


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



مِسْكَالُ الْمُصَائِبِ

تأليف

الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبرزي

تحقيق

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الأول

نشرات

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر

~~893.795~~
~~KO276~~

v.1

GP
135
.A2
K 4

الطبعية الاولى

١٣٨٠ - ١٩٦١ م

✓

50053M

مقدمة إلى شر

ان الحمد لله نحمنه ، ونستعينه ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله .

أما بعد ، فهذا كتاب «مشكاة المصايب» لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الخطيب المعربي التبريزى الذي اعتمد في تأليفه على كتاب «مصابيح السنة»، للإمام البغوى، فذيله وزاد عليه... نقدمه الآن إلى المسلمين وإلى الناس جيماً ليكون لهم رسول الله أسوة حسنة، وليرتدوا بنوره إلى الطريق القويم الكفيل لهم بالنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة .

ترجمة ابو مام البغوى

هو محبى السنة ، أبو محمد ، الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، الإمام المفسر المحدث الفقيه .
أخذ العلم عن فقيه خراسان القاضي حسين بن محمد الروذى . وهو أخوه تلامذته به ،
وعن جماعة منهم : أبو عمر عبد الواحد المليحي ، وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودى ، وأبو بكر
يعقوب بن أحمد الصيرفى ، وأبو الحسن علي بن يوسف الجوني ، وغيرهم ..
وأخذ عنه جماعة منهم : أبو موسى المدبى ، وأبو النجيف السهروردى ، وأبو الفتوح الطائنى ،
وأبو منصور المعروف بمحفدة ، وناس كثيرون ..
وكان - كما ذكرروا - «بحراً في المعلوم» ، متسع الدائرة تقلاً وتحقية - آ ، ليس
له قول ساقط » .

كان جاماً بين العلم والعمل ، سالكاً سبيل السلف ، عابداً ورعاً زاهداً متقدساً ، ماتت له زوجة فلم يأخذ من ميراثها شيئاً ، وكان لا يلقي دروسه إلا على طهارة .
وقد توفي - رحمه الله تعالى - في مرو الروذ من مدن خراسان سنة ٥٩٦هـ وله من الممر بعض وسبعون سنة ، وقيل إنه جاوز الثمانين ، ودفن عند شيخه الحسين بن محمد عقبة الطالقاني ،
وقبره مشهور هناك ..

ومن تصانيفه ، وهي كثيرة : «معالم التزيل» في التفسير ، و«الهذيب» في الفقه ،
و«شرح السنة» في الحديث والفقه ، و«الجمع بين الصحيحين» ، و«مصابيح السنة» ..
والبغوى ، نسبة إلى بلدة في خراسان بين مرو وهراء يقال لها «بغ» ، و«بغشوار» ، وهي نسبة شاذة على خلاف الأصل .

مصابيح السنة

عن «فنا الإمام» البغوى بهذا الكتاب ، وبينانا غايته منه ، ومنهجه فيه ، فقال :

« هذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة ، وسنت سارت عن معدن الرسالة ، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين ، هنّ مصايب الدّجى خرجت عن مشكاة النقوى ، مما أورده الأئمة في كتبهم ، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظاً من السنن ، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة ، وترك ذكر أسانيدها حذراً من الاطالة عليهم ، واعتماداً على نقل الأئمة ، وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا اليه ، وتتجدد أحاديث كل باب منها تقسم إلى صحاح وحسان ، أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان ؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري - رحمهما الله - في « جامعيه » ، أو أحدهما . وأعني بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى ، وغيرها من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله - وأكثرها صحاح بنقل المدل عن المدل ، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشیخین في علو الدرجة من صحة الاستناد ، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق الحسن ، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه ، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً ، والله المستعان وعليه التسکلان » .

وقد اشتهر أمر هذا الكتاب ، وعني به الملها ، قراءة وتعليقًا وشرحًا ، ووصفه بعضهم بأنه « أجمع كتاب في باه » ، وعلل ذلك الملا علي القاري بأنه « جمع الأحاديث المهمة التي لا يستغني عنها سالك طريق الآخرة ولو كان من الأئمة ، على ترتيب أبواب الكتب الفقهية ، ليسهل الكشف عنها ، ويفسر بعض الأحاديث ببعضها ، وتتبين المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية ..

ولقد كثُر عدد شروحه بحيث لا يتسع المجال هنا لتمدادها ، ومنها :

« تحفة البار » للإمام ناصر الدين ، عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ
و « الميسر » لشهاب الدين ، فضل الله بن حسين التبروي الشافعى المنوفى في القرن السادس
و « تنوير المصايب » وغيرها ..

واستخرج الإمام أبو حفص عمر بن علي من عمر القزويني من الكتاب أحاديث وقال : إنها
موضوعة ، وألّف الحافظ ابن حجر المدقق في رسالة مخطوطه في الاجوبة عنها ، ستنشرها لأول مرة
في آخر المشكاة لفائدة وقيمتها .

وزاد الخطيب على الكتاب وذيله - كما قدمنا - وألّف بذلك كتاب « مشكاة المصايب » .

ترجمة الخطيب

هو ولی الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبد الله الخطيب المعربي التبريزى صاحب المشكاة ، محدث من علماء القرن الثامن الهجرة ..

ولم نجد له فيما بين أيدينا ترجمة وافية ، إلا أن من عرضوا له ذكره بالعلم والصلاح ، قال فيه
شيخه الملا حسن بن محمد الطبي أحد شراح المشكاة : « بقية الـ أولياء ، قطب الصلحاء » .
وقال عنه الملا علي القاري صاحب « مرقة المفاتيح » : « مولانا الحبر العلامة ، والبحر الفهامة ،
مظهر الحقائق ، وموضع الدقائق ، الشيخ التقى التقى .. » وإن فيها أللّفه لـ دليلًا واضحًا على سعة
علمه ، ووفرة فضله .

ولا نعرف تاريخ وفاته على الضبط ، كما لا نعرف تاريخ ولادته ، غير أننا نستطيع الجزم بأنه توفي بعد سنة (٧٣٧) وهي السنة التي أكمل فيها كتابة المشكاة .
وقد وصلنا من مؤلفاته : « مشكاة المصابيح » و « الاكال في أسماء الرجال » وهو مطبوع معها .

المستطأة

حدثنا الخطيب عن « المشكاة » في مقدمته التي سوف تقرؤها أول الكتاب .
ومن أم ماصنعت أنه بين ما أغفله صاحب « المصابيح » وتركه بلا إسناد ، فذكر راوي الحديث وخرجه ، وقسم كل باب - في المقابل - على ثلاثة فصول .
الأول (وهو بدل قول البغوي في المصابيح : « من الصحاح ») : ما أخرجه الشيخان أو أحدهما ، واكتفى بذلك في التخريج وإن اشترك فيه غيرهما من المحدثين والمحررين ، لعل درجتها في الرواية كما قال .

الثاني : (وهو بدل قول البغوي في المصابيح : « من الحسان ») ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين وهو : أبو داود ، والترمذى ، والنمساوى ، والدارمى ، وابن ماجه ، فإن أحاديث المصابيح لا تجاوز كتب الأئمة السبعة .

الثالث : ما اشتمل على معنى الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب من ملحقات مناسبة ، ألحقوها لزيادة الفائدة محاافظاً على ما اشتهر به من إضافة الحديث إلى الرأوى من الصحابة ، ونسبته إلى مخرجته من الأئمة المتقدمين وغيرهم ، وإن كان لم يتزعم الأحاديث المرفوعة كما فعل البغوي .
وقد زاد على أحاديث المصابيح كذاكروا - (١٥١١) حديثاً ، وهذب الكتاب ، واستدرك على البغوي بعض ماؤعنه من السهو ، إذ ربما جعل « من الصحاح » مالم يروه الشيخان أو أحدهما ، وجعل « من الحسان » مارواه أو رواه أحدهما .

ولم يخرج في ترتيب الكتاب عمما حدده البغوي ، فما قدم في الأبواب ولا آخر ، وما زاد فيها ولا نقص ، لأن ترتيبه وتوبيه كانا في غاية الانفاس والحسن . . وقد فرغ الخطيب من كتابه هذا آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧هـ ، وبين عمله فيه بالجهاز في مقدمته مما يمفيانا من استقصائه في هذا المكان .
أما وجہ تسمية الكتاب بشكاة المصابيح فقد قال شارحه الطبی : « رواعي المناسبة بين الاسم والمفهوم ، فإن المشكاة مجتمع فيها الضوء ، فيكون أشد تقوياً ، بخلاف المكان الواسع ، والأحاديث إذا كانت غفلاً عن صحة الرواية انتشرت ، وإذا قيدت براوي انضبطة واستقرت في مكانها .»

وقال الشيخ الدهلوي : « قد عرفت أن المشكاة هي الكوة غير النافذة في الجدار ، التي توضع فيها المصباح ، فوجه التسمية أنه كما يوضع المصباح في الكوة ، كذلك وضع كتاب المصابيح فيها ، وتشتمل عليه اشتغال المشكاة على المصباح ، أو لأن الأحاديث التي ذكرت في هذا الكتاب ؛ كل منها كالمصباح ، فهذا الكتاب كالكرة التي وضع فيها المصباح المتعددة » اه .

ولقد رزق هذا الكتاب من القبول والمعناية ، وكان له من الفرع أكثر مما كان لأصله المصباح ..
وأقبل عليه العلماء أيضاً ، قراءة وتدريساً وشرحـاً ، ومن شرحـه منهم :

العلامة حسن بن محمد الطبی المتوفی سنة ٧٤٣ في كتابه « الکاشف عن حقائق السنن » .

وعبد العزير بن محمد بن عبد العزير الأبهري المتوفى نحو سنة ٨٩٥ في « منهاج المشكاة »
والملا علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤ في « مرفة المفاتيح شرح مشكاة المصاصيح »
وغير هؤلاء .

وقد طبع كتاب المشكاة طبعات متعددة في الهند ، وفي روسيا قبل أن يصير الحكم للشيوخين ،
وطبع بعضه في دمشق ، وطبع مع المرقة على هامشها .. وترجم إلى الانكليزية وطبع في كلكتا سنة ١٨٠٩
وهو الآن مفقود في أسواقنا ، لا يكاد يجده طالبه إلا بغاية المشقة ، وأرفع الأسعار ، فضلاً
عن حاجته إلى مزيد من الخدمة من حيث التحقيق والخارج المتقن ، وهذا ما عملنا على التهوض به
في طبعتنا .

والذي دعانا إلى ذلك على ما فيه من مشقة لا يقدرها إلا من عانى خدمة كتب العلم
بأمانة وإخلاص . حاجة الناس إلى كتب السنة مخدومة ، جميلة الطبع ، ميسرة يستحبثون بها في حياتهم
وتحاجة البلاد الإسلامية في حياتها التشريمية إلى هذه الكتب ، ورغبة صاحب السمو العالم العامل
الشيخ علي آل ثاني في إشاعة السنة ، وتحقيق الخير للأفراد والمجتمعات ، ومساعي استاذنا الجليل
العلامة الشيخ محمد بن مانع ، ورجل الفضل ، الأخ في الله الشيخ قاسم بن درويش ثفرو ، مد الله
في حياتهم جيماً وجزاهم كل خير ..

نسخ الكتاب

وقد سعينا منذ البداية في الحصول على ما يمكن الحصول عليه من مخطوطات الكتاب ومطبوعاته
فاجتمع لدينا ما يلي :

المخطوطات

- ١ - نسخة صاحب السمو الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر السابق ووالد سمو « حاكمها الحالي »
حفظها الله تعالى . وهي جميلة الخط بدعة الصنع ، ولكن سقط منها في عدد من الموضع بعض الفقر ،
وتصرف الناسخ في كثير من الكلمات تصرفاً أخطأه في السداد . وقد أشرنا إليها بـ « مخطوطة الحاكم » .
- ٢ - نسختان إحداهما في مكتبة دمشق ، والثانية في مكتبة حلب ، وقد قابل علينا الشيخ
ناصر أثناء إعداده الكتاب ، ولم يتيسر لنا الرجوع إليها بعد ذلك ، وقد أشرنا إليها معاً بـ « المخطوطتين » .

المطبوعات

- ١ - نسخة مطبوعة في دهلي سنة ١٣٤٥ هـ في مطبعة الجنبائي باشراف سيد محمد عبد المتن ،
وفي أولها مقدمة للشيخ عبد الحق الدهلوي في بيان بعض مصطلحات علم الحديث ، وفي آخرها :
« الاكال في أسماء الرجال » لصاحب المشكاة ، ويظهر أن هذه النسخة قد قوبلت على نسخ أخرى ،
وتتوفر لها حظ لا بأس به من الضبط ، كما امتازت حواشيها بتعليقات مأخوذة من شروح متعددة ، وقد
جملنا هذه النسخة أصلاً في طبعتنا .

- ٢ - نسخة مطبوعة في بتربرورغ سنة ١٣١٥ و ١٨٩٨ م في مطبعة إلياس ميرزا البوراغاني

القربي وأعتمد فيها - على ما يظهر - على المطبوعة الهندية المتقدم ذكرها . وقد أشرنا إليها بـ « مطبوعة بتربورغ » .

٣ - « مرقة المفاتيح شرح المصايح » لـ علي الفارسي ، وبهامشها المشكاة . وقد استفدنا من المرقة واعتمدنا عليها كثيراً ، وأشارنا إليها بـ « المرقة » .

٤ - التعليق الصبيح على مشكاة المصايح ، لـ محمد إدريس الكاندهاوي ، وقد جمل متن المشكاة في الأعلى ، وتحته الشرح ، وصدر من الكتاب أربعة أجزاء ، ولم يتم ، وكان طبعه في مدينة دمشق سنة ١٣٥٤هـ . وأشارنا إليه بـ « التعليق الصبيح » أو « التعليق » .

٥ - مشكاة المصايح مع شرحه « مرقة المفاتيح » للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن الملامة محمد عبد السلام المبار كفوري ، وقد وصلنا ما صدر من هذا الكتاب متأخراً جداً ، فلم نستطع الاستفادة مما فيه ..

عملنا في هذا الكتاب

وقد طلبنا إلى أستاذنا الكبير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أن يشاركنا العمل في تحقيق المشكاة ، وأن يتولى التعليق على ما يحتاج إلى تعليق من الأحاديث ، وتخرير ما يحتاج إلى مزيد من التخرير ، واستدرك ما قد يكون من النقص ، فاستجاب لنا - جزاء الله خيراً - ونهض بذلك كله في القسم الأول من الكتاب ، ثم ضاق وقته المتبقي بخدمات ضرورية أخرى لسنة رسول الله ﷺ ، فاعتذر إلينا عن المتتابع ، غير أنها رغبنا إليه حرضاً على الاستفادة ما أمكن من واسع علمه ، ونافذ بصيره أن ينظر نظرة سريعة فيها بقى من الكتاب ، وأن يطلق عليه بما يعن له عفو الخاطر ، ويتسع له الوقت ، وقد فعل وكان من ذلك فوائد جمة . ونحن نورد هنا أمثلة متعددة مما أخذناه الاستاذ الجليل حفظه الله على الكتاب واستدركه عليه .

١ - زوج المؤلف في المزو ، كأن ينسب الحديث للبيهقي ، وهو في « مسند أحمد » . ومن أمثلته:

الأحاديث : (رقم ٣٢ و ١٠٩ و ١٦٢ و ٣٨٩ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٨٤ و ٥٥٢ و ٨١٦)

٢ - تركه كلام الترمذى على الحديث تصجحأ أو تحسيناً أو تضييفاً ، ومن أمثلة ذلك

- وهي كثيرة جداً - الأحاديث : (٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٧٨ و ١٧٩)

٣ - عزو الحديث لاثنين من المحرجين ، وتصريحه بأن المفظ للأول منها ، وهو للآخر ،
ومثاله الحديث : (١٠٦)

٤ - عزو لا حمد - أي في « المسند » . وهو من زوائد ابنه عبد الله عليه : (١١٧ / ١٢٢ و ٧٧١)

٥ - إنه بيض للحديث أحياناً فيذكره دون عزو لا حمد ، فاستدرك الاستاذ ذلك وبين
من خرج به ، ومن أمثلته (١٧٤ / ٢٤٨)

٦ - أنه يمزو لـ « المسند » أو غيره ما ليس فيه ، ومن أمثلته (١٨٣ / ٤٩٢ / ٧٦٦ / ٩٢٦)

٧ - رفعه الحديث وهو موقف عند عزاه إليه أو العكس ! (٤٤٢ / ٥٠٢) .

٨ - ذكره الحديث مرسلًا ، وقد جاء موصولاً عند آخرين (٤٦٥) .

- ٩ - أنه زاد في متن الحديث أو رواه زيادة ليست عند من عزاه إليه أو هي عند بعضهم
 (٤٧٠ / ٦٨٣ / ٦٧٢ / ٧٩٥) .
- ١٠ - عزوه زيادة في متن الحديث إلى غير من روى أصل الحديث ماذكره ، وهي
 عندم أيضاً (٤٧٢) .
- ١١ - عزوه الحديث إلى من رواه معلقاً من أصحاب «السنن» وهو عند غيره موصول (٥١٣) .
- ١٢ - أنه ينقل التحسين ، وينقل التضييف مع أنه اللائق بحال الحديث وسنده (٥٢٩) .
- ١٣ - أنه يعزرو الحديث بلفظ لسلم ، وليس عنده بذلك اللفظ بل عند بعض أصحاب «السنن» (٦٠٠) .
- ١٤ - أنه جمل حديثين أو أكثر - لكل منها إسناد غير إسناد الآخر - حديثاً واحداً
 (٤٢٨ / ٥١٥ / ٦٣١ / ٥١٦) .
- ١٥ - قد يكون إسناد الحديث عند من عزاه اليه ضعيفاً ، فذكر له الأستاذ طرقاً أخرى
 صحيحة ، أو شواهد يقوى بها . ومن أمثلته : (١١٢ / ١٨٥ / ٢٤٠ / ٢٥٥ / ٢٦٠) .
- ١٦ - نبذة الأستاذ على بعض الأحاديث الموضوعة التي فات أبا حفص القزويني التنبية عليها ،
 (١٩٥ / ٢٥١ / ٤٢٣) .
- ١٧ - ألم الحديث الذي أورد المؤلف منه بعضاً (٤١١ / ٣ / ٢٤٥) .
- ١٨ - سقطت من الكتاب جمل أو اقتربت عليه فاستدر كها الأستاذ وصححها بارجوع إلى
 أصول الحديث ومصادره . (٧٢٧ / ٨٢٠ / ٨٢١ / ٨٦٥ / ٨٢١) ... الخ
- ونحب أن نلتفت النظر إلى أن الشيخ ناصر الدين الألباني يحيل أحياناً إلى بعض مؤلفات له لم
 تطبع ، ويشير إلى أرقام الأحاديث فيها ، وذلك مثل : «التعليق الرغيب» «صحيح أبي داود» «ضعف
 أبي داود» «نقد الثاج» «التعليقات الجياد» وغيرها ..
- هذا وقد قام الأستاذان الكريمان : محمد الصباغ وعبد القادر الأرناؤوط بتأكيل تحقيق الكتاب
 فمارضوا الأصل المعتمد على بقية النسخ ، وأثبتو ما اختلفت فيه عنه ، وضبطوا الأحاديث ، وشكلوا منها
 ما يحتاج إلى شكل ، وفسروا بالمجاز الغريب ، وبعض ما رأوه من التمايز بمحاجة إلى تفسير معتمدين في
 ذلك على مختلف كتب الحديث وعلى شروح المشكاة ، ومساعدة الأستاذ الشيخ ناصر ، ووضعوا أرقاماً
 مسلسلة لأحاديث الكتاب عموماً ، ولأحاديث كل باب على حدة . و Mizrahi عن غيره
 بوضعه بين هلاين صغيرين من الجانين ، وخرجو الآيات الكريمة الواردة في الكتاب ، وردوها إلى
 مواضعها من المصحف الشريف وأكلوها كلما تطلب ذلك الاستشهاد .
- ولقد بذل المكتب في ذلك كله وفي إخراج الكتاب أجود ما يكون ورقاً ، وطباعة ، وضبطاً
 ما يحتسب توابه عند الله عز وجل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو بكر

دمشق في ٥ شوال ١٣٨٠

من ذهراويز

مِسْكَانُ الْمُصَاهَدَةِ

تأليف

الشيخ ولی الدین محمد بن عبد اللہ الخطیب العمری التبرزی

بعضی

محمد ناصر الدین الألبانی

الجزء الأول

منشورات المكتب الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله ، نحمدهُ ونسعنه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فلا مضل له ، ومن يضللاً فلا هادي له . وأشهدُ أن لا إله إلا الله شهادة تكون للنجاة وسيلة ، ولرفع الدرجات كفيلة ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسوله ، الذي بعثه وطرق الْإِعْيَانَ قد عَزَّتْ آثارُهَا ، وخبتْ آثارُهَا ، ووهنتْ أركانُها ، وجُهلَ مكانتها ، فشيد صلواتُ الله وسلامُه عليه من معاشرها ما عفا ، وشفى من الغليل في تأييدِ كلمة التوحيدِ مَنْ كان على شفـى^(١) ، وأوضحَ سـبيل المداية لمن أرادَ أـن يسلـكـها ، وأظهرَ كـنـوزـ السـعـادـة لـمـن قـصـدـ أـن يـعـلـكـها .

أما بعدُ ؛ فإنَ التمسكَ بهديه لا يستتبُ إلا بالاقتفاء لما صدرَ من مشكـاتهـ ، والاعتصامَ بـحـجـلـ اللهـ لا يتمُ إلا بـيـانـ كـشـفـهـ ، وـكـانـ «ـكـنـابـ الصـايـعـ»ـ — الـذـي صـفـهـ الـإـمـامـ تـحـيـيـ السـنـةـ ، قـامـ بـالـبـدـعـةـ ، أـبـوـ مـحـمـدـ الحـسـنـ بـنـ مـسـعـودـ الفـراـءـ الـبـفـوـيـ ، رـفـعـ اللهـ درـجـتـهـ — أـجـمـعـ كـتـابـ صـفـ فيـ بـاـبـهـ ، وأـضـبـطـ لـشـوارـدـ الـأـحـادـيـثـ وـأـبـدـهـاـ^(٢)ـ . ولـمـا سـلـكـَـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ — طـرـيقـ الـأـخـتـصـارـ ، وـحـذـفـ الـأـسـانـيدـ ؛ تـكـلامـ فـيهـ بـعـضـ النـقـادـ ، وـإـنـ كـانـ نـقـلـهـ وـأـنـهـ مـنـ الثـقـاتـ — كـاـلـإـسـنـادـ ، لـكـنـ لـيـسـ مـاـ فـيهـ

(١) شـفـىـ الشـيـءـ : حـرـفـهـ وـطـرـفـهـ .

(٢) أـيـ لـنـافـرـهـ وـبـعـيـدـهـ .

أعلام كالاغفال^(١) ، فاستخرتُ اللهَ تعالى ، واستوْفقتُ^(٢) منه ، فأعامتُ ما أغفله ، فأودَعْتُ كل حديثٍ منه في مقرئه كما رواه الأئمَّةُ المتقدِّمون ، والثقاتُ الراسخون ؛ مثلُ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ إسماعيلِ البخاري^(٣) ، وأبي الحسينِ مُسلمِ بنِ الحاجِ القُشيري^(٤) ، وأبي عبدِ اللهِ مالكِ بنِ أنسِ الصَّبَّاحي^(٥) ، وأبي عبدِ اللهِ محمدِ ابنِ

(١) أعلام الشيء بفتح المهمزة : آثاره التي يستدل بها . (كالاغفال) بالفتح ؛ وهي الاراضي المجهولة ليس فيها أثر تعرف به . وفي بعض النسخ بكسر المهمزة فيما مصدران افظا ، ضدان معنى . اه مرقة .

(٢) أي طلبت منه التوفيق .

(٣) قال الحافظ في « التقويب » : « جبل الحفظ ، وإمام الدنيا ، ثقة الحديث » وهو أول من أفرد الحديث الصحيح بالتأليف بجزءاً عن غيره لم يبلغ رتبة الصحة . ولد سنة ٥٩٤ ، وبدأ بحفظ الحديث وهو ابن عشر سنين . وكان عجيب الحفظ . وتلقى الناس عنه العلم ولم يبلغ الثامنة عشرة . رحل رحلة طويلة في طلب الحديث وسمع من نحو الف شيخ .

وهو من الآئمة الجمهدين في الفقه ، وله آراء فقهية هامة . ومؤلفات كثيرة منها « الجامع الصحيح » الذي يعتبر أوثق كتب الحديث على الاطلاق . توفي سنة ٢٥٦

(٤) ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه ، وهو تلميذ البخاري . ولد بنيسابور سنة ٤٢٠ هـ ورحل في سبيل الحديث . له مؤلفات عديدة كلهافي الحديث وعلومه ورواته . أشهر كتبه « الجامع الصحيح » ويليه صحيح البخاري رتبة واعتماداً . ولكنه يمتاز بحسن ترتيبه وقلة المكرر فيه بالنسبة إلى صحيح البخاري . توفي سنة ٢٦١

(٥) هو الإمام العظيم الفقيه المجتهد ، عالم المدينة ومحدثها ، صاحب المذهب الفقيهي المعروف ، ساد مذهبـه في الأندلس قضاءً وفتياً ، ولايزال هو السائد إلى اليوم في المغرب .

ولد سنة ٩٣ ، وكان صليباً في دينه ، قوي الحفظ . سأله المنصور أن يضع كتاباً يوطيء العلم للناس فوضع كتابه « الموطأ » . توفي سنة ١٧٩ .

إدريس الشافعي^(١) ، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني^(٢) ، وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى^(٣) ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني^(٤) ، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي^(٥) ، وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني^(٦) ، وأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى^(٧) ، وأبي الحسن علي بن عمر

(١) هو الامام العظيم الفقيه المجتهد المحدث لأمر الدين على رأس المائتين محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمى . ولد سنة ١٥٠ في غزة وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد هرتين ، وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي فيها . كان شاعراً فحلاً فصحيحاً بليغاً أاماً في الأغة والفقه والحديث ، حاذقاً في الرمایة لا يخطيء ، مفروط الذكاء ، عجيب الحافظة . وهو أول من وضع رساله في علم اصول الفقه . له كتب عديدة أشهرها « الام » في سبع مجلدات . وتوفي سنة ٢٠٤

(٢) هو الامام العظيم المحدث الحافظ الفقيه الحجة . ولد في بغداد سنة ١٦٤ ، ونشأ مبكباً على طلب العلم ، وأخذ عن الشافعى وكان من اخص خواصه ، سافر في طلب العلم كثيراً . وهو من شيوخ الامامين البخارى ومسلم . سجن في فتنة القول بخلق القرآن أيام المعتصم ثانية وعشرين شهراً ، ثم عوف المتوكل قدره واكرمه وقدره . له مؤلفات عديدة أشهرها المسند توفي سنة ٢٤١

(٣) ولد سنة ٣٠٠ ، وتلقى من البخارى وغيره ، وكان اماماً ثقة حافظاً حجة غاية في العلم والورع والزهد ، وكان يضرب به المثل في الحفظ . له كتب أشهرها كتابه السنن المعروف بـ « الجامع » توفي سنة ٢٧٩

(٤) ثقة حافظ مصنف ، وهو امام اهل الحديث في عصره ، ولد سنة ٢٠٢ . ورحل في الطلب رحلة طويلة . وهو من تلاميذ الامام احمد ومن شيوخ النسائي والتزمذى . أشهر آثاره « السنن » الذي اودعه نحو خمسة آلاف حديث وعرضه على الامام احمد فاستجاده . توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ .

(٥) النسائي نسبة إلى (نسا) قرية بخراسان ، ولد سنة ٢١٥ ، وسمع من أئمة الحديث في عصره بخراسان والمحجاز وال العراق ومصر والشام ، وبرع وتفرد في عصره بالمعرفة وعلو الاسناد .

له مؤلفات عديدة أشهرها كتاب « السنن » الكبير ثم اختصره في كتاب سماه « المختبىء من السنن » وهو الذي يراد مني عزي حدیث السنن النسائي ، والمعدود من الكتب الستة . وتوفي بمكة سنة ٣٠٣ .

(٦) وهو أحد الآباء في علم الحديث . من اهل قزوين . ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والمحجاز والري في طلب الحديث . وصنف كتبه « السنن » و« التفسير » و« التاريخ ». توفي سنة ٢٧٣ . والقزويني : بفتح القاف نسبة إلى بلد معروف ، و(ماجه) بالهاء الساكنة لا بالباء المربوطة .

(٧) ثقة حافظ فاضل منتقد . ولد سنة ١٨١ وسمع بالمحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان =

الدارقطني^(١)، وأبي بكرِ أحمدَ بن الحسين البهْيقي^(٢)، وأبى الحسنِ رَزِينِ بن معاویةَ العبدري^(٣)، وغيرهم ، وقليلٌ ما هو .

وإِنِّي إِذَا نَسِيَتُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ كَانَتِي أَسْنَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لَا هُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنْهُ ، وَأَغْنَوْنَا عَنْهُ . وَسَرَدْتُ الْكِتَبَ وَالْأَبْوَابَ كَمَا سَرَدَهَا^(٤) ، وَاقْفَيْتُ أُثْرَهُ فِيهَا ، وَقَسَمْتُ كُلَّ بَابٍ غَالِبًا عَلَى فَصُولٍ تِلْاثَةَ : أُولَئِكُمْ : مَا أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ أَوْ أَحْدُهُمَا ، وَاَكْتَفَيْتُ بِهِمَا وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ الْغَيْرُ ; لَعَوْ دَرْجَتَهُمَا فِي الرِّوَايَةِ .

وَثَانِيَهَا : مَا أُورَدَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئْمَةِ الْمُذَكُورِينَ .

= من خلق كثير، وهو من شيوخ مسلم في صحيحه . واستقر في على سير قند فقضى قضية واحدة ، واستغنى فأعفى . وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً ، اظهر علم الحديث بسير قند . له كتب عديدة اشهرها «الجامع الصحيح» . و «السنن» المعروفة بـ «المسندة» وهو مقدم عند المحققين على سنن ابن ماجه توفي سنة ٢٥٥

(١) هر علي بن عمر الدارقطني الشافعي، امام عصره في الحديث ، واول من صنف القراءات ، ولد بدارقطن (من احياء بغداد سنة ٣٠٦)، ورحل الى مصر وعاد الى بغداد فتوفي فيها سنة ٣٨٥ . من اشهر كتبه «السنن» والدارقطني بفتح الراء ويسكن

(٢) احمد بن الحسين البهقي من ائمة الحديث . ولد سنة ٣٨٤ في خسروجرد بنисابور ونشأ في برق ورحل الى بغداد ثم الى الكوفة ومكة وغيرها ثم الى نيسابور فلم يزل فيها الى ان مات سنة ٤٥٨ ونقل جثمانه الى بلده . له مؤلفات عديدة اشهرها السنن الكبرى في عشر مجلدات ضخمة ، وهو اوسع السنن المعروفة واغزورها مادة .

(٣) العبدري؛ هو رزين بن معاویة بن عماد العبدري السرقسطي الاذرلي امام الحرميين، جاور بكرة زماناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥ هـ . له تصانيف ، أهمها «التجويد للصحاح» الستة، وقد وقع فيه احاديث غير قليلة ليست في الستة، سلبيات التنبية على بعضها، وفيها ما هو موضوع كحديث صلاة الرغائب . (٤) أي صاحب المصايم .

وئالها : ما اشتملَ على معنى الباب من ملحقاتٍ مناسبةٍ مع محافظةٍ على الشرطة^(١) وإن كان مأثراً عن السلف والخلف^(٢) .

ثم إنْ فقدتَ حديثاً في بابٍ ؛ فذلك عن تكير أو سقطه . وإنْ وجدتَ آخرَ بعضه متروكاً على اختصاره ، أو مضموماً إليه تماماً ؛ فمن داعي اهتمامِ أثر كُوأله . وإنْ عثرتَ على اختلافٍ في الفصلين من ذكرِ غيرِ الشيفرين في الأول ، وذكرِها في الثاني ؛ فاعلمْ أيَّي بعد تبعي كتابي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي^(٣) ، و«جامع الأصول»^(٤) ؛ اعتمدتُ على صحيحي الشيفرين ومتنيهما .

وإنْ رأيتَ اختلافاً في نفس الحديث ؛ فذلك من تشتبُّه طرق الأحاديث ، ولعلَّ ما اطلعْتُ على تلك الرواية التي سلكها الشيخ^(٥) رضي الله عنه . وقليلًا ما تجده أقول : ما وجدتُ هذه الرواية في كتب الأصول ، أو وجدتُ خلافها فيها . فإذا وقفتَ عليه فانسُبْ القصورَ إلى لقلة الدراية ، لا إلى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين ، حاشا الله من ذلك . رَحْمَ الله من إذا وقف على ذلك بنهنا عليه ، وأرشدنا طريقَ الصواب . ولمَّا آلْ جهداً في التنوير والتقييسِ بقدر الوعُّ والطاقة ، ونقلتُ ذلك الاختلافَ كما وجدتُ .

(١) أي من إضافة الحديث إلى روايه من الصحابة والتابعين ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المذكورين .

(٢) مراده أنه لا يلتزم في هذا الباب بإرادة الأخبار المرفوعة فقط، بل قد يورد ما هو موقف على الصحابة أو التابعين لمناسبة الباب .


(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي القوطي ، مات سنة ٤٨٠ هـ .

(٤) يعني الأصول الستة ، وهو للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي الشهير بابن الأثير صاحب «النهاية في غريب الحديث والأثر» . مات سنة ٥٦٠ هـ .

(٥) الشيخ هنا هو صاحب المصايح .

وما أشار إليه رضي الله عنه من غريبٍ أو ضعيفٍ أو غيرها؛ ينبع وجہه غالباً.
وما لم يشر إليه مما في الأصول؛ فقد قفیته في تركه، إلا في مواضع لغرض . وربما
تجد موضعَ مهملاً ، وذلك حيث لم أطلع على راويه فتركْتُ البیاض . فاِن
عثرتَ عليه فألحقْهُ به ، أحسنَ الله جزاءك^(١) . وسميت الكتاب بـ «مسطّة المصايم»
وأسأل الله التوفيق والإعانة والهدایة والصیانة ، وتبیین ما أقصده ، وأن ينفعني في الحياة
وبعد المیات ، وجميع المسلمين والمسلمات . حسبي الله ونعم الوکيل ، ولا حول ولا قوّة
إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ .

١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا
الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لَامِرَىءٌ مَا نَوَى ؛ فَنَّ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ،
فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ^(٢) ، وَمَنْ كَانَ هَاجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا
فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». متفق عليه .



(١) سنتوى القيام بذلك ان شاء الله قدر الطاقة راجين جزاء الله تعالى .

(٢) الأصل بزيادة (الى) في الموصعين ، وكذا في المخطوطتين ، وفي نسخة المروقة
بمحذفها ، وهو الصواب لما في الصحيحين ، وقد أورده البخاري في سبعة مواطن من
صحيحه بمحذفها .

كتاب الأعوان

الفصل الأول

٢ - (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديدُ ياض الثياب ، شديدُ سواد الشعر ، لا يرى عليه أثرُ السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جاس إلى النبي ﷺ ، فأسنده ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ^(١) ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام . قال : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتوتّي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ». قال : صدقت . فعجبنا له يسأل ويصدقه ! قال : فأخبرني عن الأعوان . قال : « أنت تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ». قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : « أن تعبد الله كما نك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ». قال : فأخبرني عن الساعة . قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ». قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : « أن تلد الأمة ربها ^(٢) ، وأن ترى الحفاة العرابة العالة رعاة الشاء يتطاولون في البنيان ». قال : ثم انطلق ، فلبت ملائكة ، ثم قال لي : « يا عمر ! أتدري من السائل » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريل أناكم يعلمكم دينكم ». رواه مسلم .

(١) قيل : فخذلي نفسه ، والصواب فخذلي النبي ﷺ ، ورجحه الحافظ ابن حجر وهو الذي يشهد له السياق ، ورواية النسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر بلفظ : « حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ ». وسندتها صحيح .

(٢) أي مالكتها وسيدهما .

٣ - (٢) ورواه أبو هريرة^(١) مع اختلاف ، وفيه : « وإذا رأيت الحفاة العُرَاءَ الصَّمَ الْبَكِمَ ، ملوكَ الْأَرْضِ^(٢) في خمس^(٣) لا يعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قرأ : (إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ وَيُنَزَّلُ الْغَيْثُ)^(٤) الآية . متفق عليه .

٤ - (٣) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَالْحِجْمَ ، وَصُومُ رَمَضَانَ » . متفق عليه .

٥ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْإِيمَانُ بَضْعُ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضُلُهَا : قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا : إِمَاطَةُ الْأَذْى عَنِ الظَّرِيقَ ، وَالْحِيَاةُ شَبَّةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ » . متفق عليه .

٦ - (٥) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسَلِّمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمَهَاجِرُ مِنْ هَجْرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » هذا لفظ البخاري . ولمسلم قال : « إِنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْمُسَلِّمِينَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : مَنْ سَلَمَ الْمُسَلِّمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٧ - (٦) وعن أنسٍ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىْ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . متفق عليه .

٨ - (٧) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثٌ مِّنْ كُنْ فِيهِ وَجْدٌ بَهْنٌ حَلَاوةُ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبِّهُ إِلَّا اللَّهُ ،

(١) وكذا أبو ذر ، أخرجه النسائي عن مقرئه مع أبي هريرة ، وسنده صحيح كما تقدم آنفاً .

(٢) زاد مسلم : فذاك من أشراطها .

(٣) يعني أن معرفة وقت الساعة هي واحدة من خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى .

(٤) سورة لقمان الآية : ٤٣ وتقامها : « إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ وَيُنَزَّلُ الْغَيْثُ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَوْتَ إِنَّ اللَّهَ عَلَمُ خَيْرِهِ » .

ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار ». متفق عليه.

٩-(٨) وعن العباس بن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذاقَ طعمَ الْإِعْانَ مِنْ رَضِيَ اللَّهُ رَبِّاً ، وَبِالْاسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » رواه مسلم .

١٠-(٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١) يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَى ، ثُمَّ يَوْمَ يَوْمٍ لَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ». رواه مسلم .

١١-(١٠) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرٌ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ، وَالْعَبْدُ الْمَلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَمَّةٌ يَطْوِهَا فَأَدْبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَمِّهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجُهَا ؛ فَلِهِ أَجْرٌ ». متفق عليه .

١٢-(١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ». متفق عليه . إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يُذَكَّرْ : « إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ». .

١٣-(١٢) وعن أنسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذِيْحَنَتَا ؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تَخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ ». رواه البخاري .

١٤-(١٣) وعن أبي هريرة ، قال : أَتَى أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « دُلَانِي عَلَى عَمَلِي إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ». قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ،

(١) أي أمة الدعوة وهم أخلق جيئاً .

وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ». قال : والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه . فلما ولى ، قال النبي ﷺ : « من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ». متفق عليه .

١٥ - (١٤) وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : قلت : يا رسول الله ! قل لي الإسلام قوله لا أسأل عنه أحداً بعدك — وفي رواية : غيرك — قال : « قل : آمنت بالله ، ثم استقم ». رواه مسلم .

١٦ - (١٥) وعن طلحة بن عبيد الله ، قال : جاءَ رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجد ، ثائرَ الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ». فقال : هل على غيرهن ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع ». قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان ». قال : هل على غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ». قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : « لا ! إلا أن تطوع ». قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : « أفعلاً الرجل وإن صدق ». متفق عليه .

١٧ - (١٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إنَّ وَفْدَ عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « من القوم ؟ — أو : من الوفد ؟ — قالوا : ربيعة . قال : « مرحباً بال القوم — أو : بالوفد — غير خزاباً ولا ندامى ^(١) ». قالوا : يا رسول الله ! إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ؛ فشرنا بأمر فصل تخبر به من وراءنا وندخل به الجنة ، وسائلوه عن الأشربة . فأصرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع :

(١) ندامى : جمع ندمان بمعنى نادم ، والمعنى ما كانوا بالاتيان علينا خاسرين خائبين .

أمرهم بالاعيان بالله وحده ، قال: «أتدرون ما الاعيان بالله وحده ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله^(١) ، وإقامُ الصلاة ، وآياتُ الزكاة ، وصومُ رمضان ، وأنْ تُعطوا من المغنم الحمسَ ».

ونهاهم عن أربع : عن الحنْتَم ، والدُّبَاء ، والنَّقِير ، والمَزْفَت^(٢) وقال: «احفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ مَنْ ورائِكُم ». متفق عليه . ولفظه للبخاري .

١٧ - (١٧) وعن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ ، وحوله عصابة من أصحابه: «بایعوني على ان لا تشرکو بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف . فن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعقوبته في الدنيا ؛ فهو كفارة له ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه في الدنيا ؛ فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبایعناه على ذلك . متفق عليه .

١٩ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى ، فر على النساء ، فقال : «يامعشر النساء ! تصدقنَ ، فاني اريتُكُنْ أكثُر

(١) في الحديث إشكال وهو: أن الأوكان المذكورة خمسة وقد ذكر أولاً منها أربعة ، وأجيب عن ذلك بأن عادة البلوغ إذا كان الكلام منصبًا لفرض من الأعراض جعلوا سياقه كأنه مطروح ، فهنا ذكر الشهادتين ليس بقصد ، لأن القوم كانوا مؤمنين مقررين بكلمات الشهادة بدليل قولهم : الله ورسوله أعلم ، ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري : أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع « اقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، واعطوا خس ما غنمتم . ولا تشربوا في اندباء ، والحنْتَم ، والنَّقِير ، والمَزْفَت ». اه . وبهذه الرواية قد رفع الاشكال . اه مرقة .

(٢) هي اوعية كانوا ينتبذون فيها ، و (الحنْتَم) الجرة اظضاء ، و (الدُّبَاء) وعاء القرع وهو اليقطين اليابس ، و (النَّقِير) جذع ينقر وسطه وينبذ فيه ، و (المَزْفَت) هو المطلي بالزفت ويقال له القار .

أهل النار »فقلن : وبم يارسول الله ؟ قال : «تَكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ ، مَا رأيْتَ مِنْ ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَا كُنْ ». قلن : مَا نَقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا ؟ يارسول الله ! قال : «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ ». قلن : بِلِي . قال : «فَذَلِكَ مَنْ نَقْصَانُ عَقْلِهَا . قال : أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُنْصَلْ وَلَمْ تَصْمُ ؟ ». قلن : بِلِي . قال : «فَذَلِكَ مَنْ نَقْصَانُ دِينِهَا ». متفق عليه .

٢٠—(١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذب بي ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك؛ فاما تكذب بي إبأي قوله: لن يعيدي كا بدأي، وليس أول الخلق بأهون علي من اعادته. وأما شتمه إبأي: فهو: اتخاذ الله ولدا، وأنا الاحد الصمد الذي لم ألد ولم ولد، ولم يكن لي كفوا أحد».

٢١—(٢٠) وفي رواية عن ابن عباس: «وأما شتمه إبأي قوله: لي ولد، وسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا». رواه البخاري .

٢٢—(٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يؤذبني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر، ييدي الأصر، أقلب الليل والنهار». متفق عليه .

٢٣—(٢٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، يدعون له الولد، ثم يعافيهم ويرزقهم». متفق عليه .

٢٤—(٢٣) وعن معاذ، قال: كنت رُدْفَ رسول الله ﷺ على جمار، ليس بيتي وبيني إلا مؤخرة الرجل، فقال: «يا معاذ! هل تدرى ما حق الله على عباده؟ وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذبَ من لا يشرك به شيئاً» فقلت: يارسول الله! أفلأبشر به الناس؟ قال: «لا يبشرهم فيتكلوا». متفق عليه .

الحدث (٢٥)

٢٥ - (٢٤) وعن أنسٍ : أن النبيَّ ﷺ ، ومعاذ رديفه على الرحلِ ، قالَ : « يامعاذ ! » قالَ : لبيك يا رسولَ الله وسعدٌ يك . قالَ : « يامعاذ ! » قالَ : لبيك يا^(١) رسولَ الله وسعدٌ يك قالَ : « يامعاذ ! » قالَ : لبيك يا رسولَ الله وسعدٌ يك ، - ثلثاً - قالَ : قالَ : « مامن أحد يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ، صدقًا من قلبه إلا حرَّمه الله على النار » . قالَ : يا رسولَ الله ! أفلَّا خبرُ به النَّاسَ فیستبشرُوا ؟ قالَ : « اذاً يتکلوا » . فأخبرُ بها معاذ عند موته تائعاً^(٢) . متفق عليه .

٢٦ - (٢٥) وعن أبي ذرٍ قالَ : أتيتُ النبيَّ ﷺ ، وعليه ثوبٌ أبيضٌ ، وهو نائمٌ ، ثم أتيته وقد استيقظَ ، فقالَ : « مامن عبدٌ » قالَ : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ؛ إلا دخل الجنة « قلتَ : وإن زَنى وإن سرقَ ؟ قالَ : « وإن زَنى وإن سرقَ » . قلتَ : وإن زَنى وإن سرقَ ؟ قالَ : « وإن زَنى وإن سرقَ » . قلتَ : وإن زَنى وإن سرقَ ؟ ! قالَ : « وإن زَنى وإن سرقَ على رغمِ أَنفِ أبي ذرٍ » . وكان أبو ذرٍ إذا حدثَ بهذا قالَ : وإن رَغِمَ أَنفُ أبي ذرٍ . متفق عليه .

٢٧ - (٢٦) وعن عبادة بن الصامت ، قالَ : قالَ رسولَ الله ﷺ : « من شهدَ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وإنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسولُه وإنَّ أمَّتَه وكلَّتُه ألقاها إلى صريمَ ، وروحُ منه ، والجنة والنارَ حقٌ ؛ أدخلَه اللهُ الجنة على ما كانَ من العمل » . متفق عليه .

٢٨ - (٢٧) وعن عمرو بن العاص ، قالَ : أتيت النبيَّ ﷺ ، فقلتَ : ابْسُطْ يَعْنِيكَ فَلَا يَأْتِيكَ ،

(١) ليست في مخطوطات الحكم وهي ثابتة في البخاري وكذا في إحدى المخطوطتين وفي نسخة الموقفة ، ولنست عند مسلم ، لكن السياق للبخاري فالاولى إثباتها .

(٢) اي تجنبوا وتحذروا عن إثم كتم العلم إذ في الحديث : « من كتم علمًا أظلم بليجام من نار » . اه . مرقاة .

فبسطَ عينَهُ ، فقبضتْ يدي ، فقال: « مالكَ يا عمرو ؟ » قلت: أردتُ أنأشترط . فقال: « تشرطُ مَاذا ؟ » قلت: أني غُفر لي . قال: « أما علمتَ يا عمرو ! أن الإسلامَ يهدمَ ما كانَ قبلَه ، وأن الهجرةَ تهدمَ ما كانَ قبلَها ، وأن الحجَّ يهدمَ ما كانَ قبلَه ؟ ! ». رواه مسلم . والحديثان المروييان عن أبي هريرة ، قال: « قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك » والا خر: « الكبriاءُ ردائي » سندُ كرها في باب الرياء والكبriإن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٢٩ - (٢٨) عن معاذ ، قال: قلت يا رسول الله ! أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة ، ويبعذني من النار . قال: « لقد سألتَ عن أمر عظيم ، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله تعالى عليه : تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصومُ رمضان ، وتحججُ البيت » ثم قال: « ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصومُ جنة ، والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئي الماءُ النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل » ثم تلا: (تجافى جنوبهم عن المضاجع ...) ^(١) حتى بلغ (يعملون) ثم قال: « ألا أدلك برأس الأمر وعموده وذروة سنانه ؟ » قلت: بلى يا رسول الله اقال: « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنانه الجماد » . ثم قال: « ألا أخبرك بعلاك ذلك كله ؟ » قلت: بلى يا نبي الله ! فأخذ بالسانه فقال: « كف عليك هذا » قلت: يا نبي الله ! وإنما لمؤاخذون بما تكلم به ؟ قال: « تكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكتب الناس في النار على وجوههم ، أو على مناخرهم ، إلا حصائدُ ألسنتهم ؟ » رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه .

٣٠ - (٢٩) وعن أبي أمامة ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « من أحبَّ اللَّهَ ، وأبغضَ

(١) سورة السجدة الآياتان ١٦-١٧ وقائمها: (تجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وما زرقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة اعين جزاء ما كانوا يعملون) .

للله ، وأعطى الله ، ومنع الله ؛ فقد استكملَ الْإِيمَانَ » رواه أبو داود .

٣٠-(٣٠) ورواه الترمذى عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير ، وفيه: «فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانُه» .

٣١-(٣١) وعن أبي ذر ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبغْضُ فِي اللَّهِ» . رواه أبو داود .

٣٢-(٣٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مِنْ سُلْطَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أُمَّتِهِ (١) النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأُمُوْلِهِمْ» . رواه الترمذى ، والنمسائى .

٣٣-(٣٣) وزاد البىهقي في «شعب الْإِيمَان» . برواية فضالة: «وَالْمُجَاهِدُ مِنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجْرِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ» .

٣٤-(٣٤) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قَلَمَّا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَقْلَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» . رواه البىهقي في «شعب الْإِيمَان» (٢) .

الفصل الثالث

٣٥-(٣٥) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [رضي الله عنه] (٣)، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهَدَ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» .

٣٦-(٣٦) وعن عُمَانَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» . رواه مسلم .

٣٧-(٣٧) وعن [جابرٍ رضي الله عنه] (٤) قال: قال رسول الله ﷺ «ثِنْتَانِ مَوْجِبَتَانِ» .

(١) وفي المرقاة : امنه الناس ، على وزنه ، باي اتنمه يعني جمهور امنه ، وصاروا منه على امن .

(٢) قلت : وكذا رواه في «السنن الكبرى» له (٢٨٨/٦) ، واقتصر المؤلف في عزوه إلى يوم أنه لم يروه من هو أشهر وأعلى طبقة منه ، وليس كذلك ، فقد رواه أحد في «المسندي» (٣) /١٣٥ و١٥٤ و٢١٠ و٢٥١ (وفي السنة ، أيضاً (ص ٩٧) ، ورواه الضياء في الأحاديث المختارة ،

(٤) من طريقين عن أنس . وهو حديث حيد أحد إسناديه حسن . وله شواهد .

(٥) زيادة من مخطوطه الحاكم .

قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ! ما الموجبتان ؟ قال : « مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ ، وَمَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ». رواه مسلم .

٣٩ - (٣٨) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١) ، قال : كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَعَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطِعَ دُونَنَا ، وَفَزَ عَنْنَا قَمْنَا ، فَكُنَّتُ أُولَئِنَاءِ مِنْ فَزَعٍ ، فَخَرَجْتُ أَبْغَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، حَتَّى أُتَيْتُ حَائِطًا^(٢) لِلأنصارِ لَبْنِ النَّجَارِ ، فَسَاوَرْتُ بَهُ ، هَلْ أَجْدَلُهُ بَابًا ؟ فَلَمْ أَجِدْ ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَئْرٍ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ - قَالَ : فَاحْتَفَزْتُ^(٣) فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ . فَقَالَ : « أَبُو هَرِيرَةَ ؟ » فَقَلَّتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَلَّتْ : كُنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقَمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطِعَ دُونَنَا ، فَفَزَ عَنْنَا ، فَكُنْتُ أُولَئِنَاءِ مِنْ فَزَعٍ ، فَأُتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الشَّلْبُ ، وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَأْيِي . فَقَالَ : « يَا أَبَا هَرِيرَةَ ! » وَأَعْطَانِي نَعْيَهُ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ بِنْعَلِيَّ هَاتِينِ ، هُنْ لَقِيَكَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ؛ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَكَانَ أُولَئِنَاءِ مِنْ لَقِيَتْ عَمْرٍ فَقَالَ : مَا هَاتَنِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ؟ قَلَّتْ : هَاتَانِ نَعْلَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعْثِي بِهِمَا ، مِنْ لَقِيَتْ يَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ، فَضَرَبَ عَمْرٌ بَيْنَ ثَدِيَّيَّ ، فَخَرَرْتُ لَاسْتِي . فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَأَجْهَشْتُ بِالْبَكَاءِ ، وَرَكَبْنِي عَمْرٍ^(٤) ، وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ :

(١) زيادة من المخطوطة .

(٢) اي بستانأ له حيطان .

(٣) اي تضامن ليسعني المدخل .

(٤) اي اقلني عدو عمر من بعيد خوفاً واستشعاراً منه .

«مالك يا أبا هريرة؟» فقلت : لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به ، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي . فقال: ارجع . فقال رسول الله ﷺ : «يا عمر! ما حملك على مافعلت؟» قال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، أبعثت أبا هريرة بنعليك ، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشَرَه بالجنة؟ قال : «نعم». قال : فلا تفعل ، فاني أخشى أن يتسلّل الناس عليها ، فخاتِهم يعملون . فقال رسول الله ﷺ : «فخاتِهم». رواه مسلم .

٤٠ - (٣٩) وعن عاذِ بن جبل ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله» رواه أحمد .

٤١ - (٤٠) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حين تُوفي حزناً عليه ، حتى كاد بعضهم يُوسوس^(١) قال عثمان : و كنت منهم ، فيينا أنا جالس مرّ عليّ عمر ، وسلم فلم أشعر به ، فاشتكى عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما ، ثم أقبله حتى سألاه على جهيمًا ، فقال أبو بكر : ما حملك على أن لا تردد على أخيك عمر سلامه ؟ قلت : مافعلت . فقال عمر : بلى ، والله لقد فعلت . قال : قلت : والله ماشرعت أنك مررت ولا سلمت . قال أبو بكر : صدق عثمان ، قد شغلك عن ذلك أمر . قلت : أجل . قال : ما هو ؟ قلت : توقي الله تعالى نبيه ﷺ قبل أن نسألة عن نجاة^(٢) هذا الأمر . قال أبو بكر : قد سأله عن ذلك . فقمت إليه وقلت له : بأبي أنت وأمي ، أنت أحق بها . قال أبو بكر : قلت يا رسول الله ! ما نجاة هذا الأمر؟ فقال رسول الله ﷺ

(١) يُوسوس أي يقع في الوسوسة : بأت يقع في نفسه انفضاً ، هذا الدين ، وانطفاء نور الشريعة الفراء بعوته عليه الصلاة والسلام . اهـ مرقاة .

(٢) قوله (عن نجاة هذا الأمر) أي يجوز أن يراد به ما عليه المؤمنون ، أي مما يُتخلص به من النار ، وهو مختص بهذا الدين . وأن يراد به ما عليه الناس من غرور الشيطان ، وحب الدنيا والتهاك فيها ، والركون إلى شهواتها ، أي نسألة عن نجاة هذا الأمر الهائل . اهـ مرقاة .

« من قبِيلِ مني الكلمةَ التي عرَضْتُ على عمِي فردَّها؛ فهِي لِه نجاةٌ » رواه أَحْمَد.

٤٢ - (٤١) وعن المقداد، أَنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَام يقول: « لا يَبْقَى عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدَرٌ وَلَا وَبْرٌ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ ، بَعْزٌ عَزِيزٌ وَذُلُّ ذَلِيلٌ ، إِمَّا يَعْزُهُ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُم مِنْ أَهْلَهَا ، أَوْ يُذَاهِمُهُمْ فَيَدِينُونَهَا ». قلت: فَيَكُونُ الدِّينُ كَلْمَةُ اللَّهِ . رواه أَحْمَد. ^(٢)

٤٣ - (٤٢) وعن وهب بن مُثْنَيٍّ، قيل له: أَلِيسَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قال: بَلِّي ، وَلَكِنْ لِيَسْ مَفْتَاحٌ إِلَّا وَلِهِ أَسْنَانٌ ، فَإِنْ جَئْتَ بِمَفْتَاحِهِ لِهِ أَسْنَانٌ فَتَحَ لَكَ ، وَإِلَّا مَمْفَتَحٌ لَكَ . رواه البخاري ^(٣) في ترجمة باب .

٤٤ - (٤٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٤) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَام: « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سِبْعِينَةِ ضَعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِهَا حَتَّى لَقَيَ اللَّهَ ». متفق عليه .

٤٥ - (٤٤) وعن أبي أمامة [رضي الله عنه] ^(٤) ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَام: ما الْإِيمَانُ؟ قال: « إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتْكَ ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتْكَ؛ فَإِنْتَ مُؤْمِنٌ ». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْإِثْمُ؟ قال: « إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ ». رواه أَحْمَد.

٤٦ - (٤٥) وعن عمرو بن عَبَّاسٍ [رضي الله عنه] ^(٤) ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَام

(١) بيت مدر ولا وبر: اي المدن والقرى والبوادي .

(٢) بسند صحيح ، وقد رواه جماعة آخرون ذكرتهم في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » (ص ١٢١) ، وهذا الحديث من المبشرات بأن (المستقبل للإسلام) ، وقد جمعت ما في معناه مما تيسر من الأحاديث الأخرى ونشرتها في مجلة التمدن الإسلامي العدد الأول من هذه السنة (٧٩) تحت عنوان (المستقبل للإسلام) فليراجع فانه مهم .

(٣) اي معلقاً .

(٤) زيادة من الخطوط .

فقلت : يارسول الله ! من معك على هذا الأمر ؟ قال : « حُرٌّ وَعَبْدٌ ». قلت : ما الاسلام ؟ قال : « طيب الكلام ، وإطعام الطعام ». قلت : ما الإيمان ؟ قال : « الصبر والسماحة ». قال : قلت : أي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سالم المسلمين من لسانه ويده ». قال : قلت : أي الإيمان أفضل ؟ قال : « خلق حسن ». قال : قلت : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت »^(١) . قال : قلت : أي الهجرة أفضل ؟ قال : « أن تهجر ما كره ربك ». قال : فقلت : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه ». قال : قلت : أي الساعات أفضل ؟ قال : « جوف الليل »^(٢) الآخر ». رواه أحمد.

٤٧ — (٤٦) وعن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، ويصلِّي الحسن ، ويصوم رمضان ، غفر له ». قلت : ألا أبشرهم يا رسول الله ؟ قال : « دعهم يتعلموا ». رواه أحمد ^(٣) .

٤٨ — (٤٧) وعن أنه سأله النبي ﷺ عن أفضل الإيمان ؟ قال : « أن تحب الله ، وتبغض الله ، وتعمل لسانك في ذكر الله ». قال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : « أن تحب الناس ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ». رواه أحمد.

(١) القنوت : القيام أو القراءة أو الخشوع . اه مرقاة .

(٢) أي وسط الليل .

(٣) في المسند (٥/٢٣٢) بسنده صحيح .

(١) باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول

٤٩ - (١) عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! أيُّ الذَّنْب أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قال : « أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدًا ^(١) وَهُوَ خَلَقَكَ ». قال : ثُمَّ أيُّ ؟ قال : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قال : ثُمَّ أيُّ ؟ قال : « أَنْ تُزَانِي ^(٢) حَلِيلَةَ جَارِكَ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تعالى] ^(٣) تَصْدِيقَهَا : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) ^(٤) الآية . [متفق عليه] ^(٥) .

٥٠ - (٢) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » ^(٦) . رواه البخاري .
 ٥١ - (٣) وفي رواية أنس : « وشهادة الزور » بدل : « اليمين الغموس » . متافق عليه .

٥٢ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » ^(٧)
 قالوا : يا رسول الله وما هنَّ ؟ قال : « الشِّرِيكُ بالله ، والسِّحرُ ، وقتلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ

(١) أي مثلاً ونظيراً .

(٢) كذا في المخطوطة . وفي الأصل : ترقى

(٣) زيادة من المخطوطة .

(٤) سورة الفرقان ، الآيات من ٦٨ - ٧٠ ، وتقامها (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرمت الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ذاؤ لثك يبدل الله سيئاتهم حسنات) .

(٥) اليمين الغموس : التي تغمس صاحبها في الاسم ثم في النار . اهـ مرقاـه .

(٦) الموبقات : الملائكة .

إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف الحصنات المؤمنات الغافلات » . متفق عليه .

٥٣ - (٥) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهِب هبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهِبها وهو مؤمن ، ولا يغسل أحدكم حين يغسل وهو مؤمن ؟ فايتاكم إياكم » ^(١) . متفق عليه .

٥٤ - (٦) وفي رواية ابن عباس : « ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن » . قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال هكذا ، وشبَّك بين أصابعه ثم أخرجها ، فان تاب عاد إليه هكذا ، وشبَّك بين أصابعه . وقال أبو عبد الله ^(٢) : لا يكون هذا مؤمناً تماماً ، ولا يكون له نور الإيمان . هذا لفظ البخاري .

٥٥ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « آية المنافق ثلات » . زاد مسلم : « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » ، ثم اتفقا : « إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

٥٦ - (٨) وعن عبد الله بن عمر و ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلةٌ منها كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها : إذا أُتُّمِنْ خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . متفق عليه .

(١) في المخطوطة : « إياكم وإياكم » .

(٢) هو الإمام البخاري .

٥٧ - (٩) وعن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثُلُّ المُنَافِقِ كَاشَةُ الْمَاعِرَةِ ^(١) بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً ». رواه مسلم .

الفصل الثاني

٥٨ - (١٠) عن صفوان بن عسال، قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ ^(٢). فقال له صاحبه : لا تقل : نبي، إنَّه لَو سمعك لَكانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ ^(٣) . فأتَيَاهُ رسولَ الله ﷺ ، فسأَلَاهُ عَنْ [تسع] آياتٍ يَبَنَاتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، وَلَا تُسْرِقُوا ، وَلَا تَزَّوْدُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَعْشُوا بِهِيَّإِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلَا تَسْحُرُوا ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْسَنَةً ، وَلَا تَوَلُّو الْفَرَارِيَّوْمَ الزَّحْفَ ^(٤) ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً - اليهود ^(٥) - أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبِّتِ ». قال : فَقَبَّلَ يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ ، وَقَالَا : نَشْهُدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ . قال : « فَمَا يَعْنِكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ ». قال : إِنَّ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُعَارَبَهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذَرِيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعَنَاكَ أَنْ تَقْتَلَنَا يَهُودٌ ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائي ^(٦) .

٥٩ - (١١) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكُفُّورُ عَمَّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا تُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الْاسْلَامِ بِعَمَلٍ ».

(١) أي الطالبة لل فعل المتعددة بين الغنميين .

(٢) زيادة من المخطوطة .

(٣) كناية عن السرور .

(٤) زيادة من المخطوطة .

(٥) الزحف : الحرب مع الكفار .

(٦) أي أعني اليهود .

(٧) في « تحريم الدم » (١٧٢/٢) ، والترمذى في « الاستئذان » وفي « التفسير » ، وكذا أحد في المسند (٤/٢٤٠) ، وأما أبو داود ففي عزوته إليه نظرو ، فإن النابسى لم ينسبه إليه في « الذخائر » (١/٢٧٠) ، وفي سند الحديث ضعف .

والجهاد ماضٌ مُذْ بعثي الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال ، لا يبطّله جَوْرُ
جاير ، ولا عَدْلٌ عادل . والإيمان بالقدر ». رواه أبو داود ^(١) .

٦٠ - (١٢) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنى العبد خرج
منه الإيمان ، فكان فوق رأسه كالظللة ، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان ». رواه الترمذى ، وأبو داود .

الفصل الثالث

٦١ - (١٣) عن معاذ ، قال : أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلامات ، قال : « لاتشرك
بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ، ولا تعمقَنَ والديك وإن أمراك أن تخراج من أهلك
ومالك ، ولا تركن صلاة مكتوبة متعمداً ؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد
برئت منه ذمة الله ، ولا تشر بن خمراً فإنه رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية ؛ فإن
بالمعصية حل سخط الله ، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس ، وإذا أصحاب
الناس موت ^(٢) وأنت فيهم ، فابتعد ، وأنفِق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم
عصاك أبداً وأخفِهم في الله ». رواه أحمد .

٦٢ - (١٤) وعن حذيفة ، قال : إنما النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ ، فاما
اليوم ، فإما هو الكفر ، أو الإيمان . رواه البخاري .

(١) إسناده ضعيف ، فيه مجهول وإن كان معناه صحيحـا .

(٢) أي طاعون ووباء .

(٢) باب الوسوسة

الفصل الأول

- ٦٣ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله [تعالى] ^(١) تجاوز عن أمري ما وَسْوَستْ به صُدورُهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِه أَوْتَكَلَمْ ». متفق عليه .
- ٦٤ - (٢) وعن ، قال : جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ ، فسألوه : إِنَّا نَجِدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِه ! قال : « أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » قالوا : نعم . قال : « ذَاكَ صَرِيحُ الْإِعْانِ ». رواه مسلم .
- ٦٥ - (٣) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَيُّ الشَّيْطَانِ أَحَدُكُمْ ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَّا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَّا ؟ حَتَّى يَقُولُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ ؛ فَلَيَسْتَعْذِ بِاللهِ وَلِيَنْتَهِ ». متفق عليه ^(٢) .
- ٦٦ - (٤) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُ : هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ فَيَقُولُ : آمَنتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ ». متفق عليه .
- ٦٧ - (٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدَ إِلَّا وَقَدْ كَتَلَ بِه قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ». قالوا : وَإِيَّاكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قال : « وَإِيَّايَ ، وَلَكُنَّ اللَّهَ أَعُنِي عَلَيْهِ فَأَسْلِمْ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ ». رواه مسلم .
- ٦٨ - (٦) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْأَنْسَانَ بِحْرَى الدَّمِ ». متفق عليه .

(١) زيادة من المخطوطة .

(٢) وهذا الحديث ساقط من المخطوطة .

٦٩ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منْ بَنِي آدَمَ مُولودٌ إِلَّا يَمْسَهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ مَسَّ الشَّيْطَانِ ، غَيْرَ مَرْبِمٍ وَابْنَهَا ». متفق عليه .

٧٠ - (٨) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صَاحِبُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقْعُ نَزْغَةً مِنَ الشَّيْطَانِ ». متفق عليه .

٧١ - (٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ إِلَيْسَ يَفْسُدُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيَّاهُ يَفْتَنُونَ النَّاسَ ، فَأَدَنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ». يجيءُ أحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَا . فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا . قَالَ : هُمْ يَجْهِيُّونَهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ (١) حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اصْرَأْتِهِ . قَالَ : فِي دُنْيَاهُ مِنْهُ ، وَيَقُولُ : نَعَمْ أَنْتَ ». قَالَ الْأَعْمَشُ : أَرَاهُ قَالَ « فَيَلْتَزُهُ ». رواه مسلم .

٧٢ - (١٠) عنه ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَرَ مَنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمَصْلُونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ (٢) يَنْهَمُ ». رواه مسلم .

الفصل الثاني

٧٣ - (١١) عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحَدَتُ نُفْسِي بِالشَّيْءِ لَاَنْ أَكُونْ حُمَّمَةً (٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْتَ كَلَمُهُ . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَيَّ الْوَسْوَسَةِ ». رواه أبو داود .

٧٤ - (١٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا (٤) بَانَ

(١) اي الرجل .

(٢) اي إغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة .

(٣) الحُمَّمَة : الفحمة ، وجمعها : حَمَّمَ .

(٤) الْمَّةَ بِالفتح من الالمام ، ومعناه النزول والقرب .

آدم، وللملائكة ملة: فاما ملة الشيطان فايُعاد بالشر، وتُكذب بالحق. وأما ملة الملك فايُعاد بالخير وتصديق بالحق. فهن وجد ذلك؛ فائتُعلم أنه من الله، فايُحمد الله، ومن وجد الآخر؟ فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(١). ثم قرأ: (الشيطان يعِدكم الفقر ويأْمُرُكم بالفحشاء)^(٢). رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب^(٣).

٧٥-(١٣) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خالق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ثم ليتَفَل عن يساره ثلاثة، وليس بله من الشيطان الرجيم». رواه أبو داود. وسنذكر حديث عمر بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٧٦-(١٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يربح الناس يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله عن وجّل؟» رواه البخاري. ولمسلم: «قال: قال الله عز وجّل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خالق الخلق، فمن خلق الله عز وجّل؟»

(١) كلمة الرجيم ثبتت في نسخة المرقاة وفي سنن الترمذى.

(٢) سورة البقرة الآية ٣٦٨ وقامتها: (الشيطان يعِدكم الفقر ويأْمُرُكم بالفحشاء، والله يعِدكم مغفرة منه وفضلاً، والله واسع عليم).

(٣) اي ضعيف، وهو المراد بالغرابة عند الاطلاق، وقد تجتمع الصحة أحياناً. وفي نسخة الترمذى (١٦٤/٢) طبع بولاق: هذا حديث حسن غريب، وكذاك نزله المناوى في «الفيض» عن الترمذى، فلعل نسخ السنن مختلفة. وسنذكر حديث ضعيف لأن فيه عطاء بن السائب وكانت قد اختلطت.

٧٧ - (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي ^{يُلْبِسُهَا عَلَى} ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتغزو بالله منه ، واتفل ^(١) على يسارك ثلاثة » ففعلت ذلك فأذهبته ^{الله عني} . رواه مسلم .

٧٨ - (١٦) وعن القاسم بن محمد : أن رجلاً سأله فقال : إني أهِم ^(٢) في صلاتي فيكثر ذلك علي ، فقال له : امض في صلاته ، فإنه إن يذهب ذلك عنك حتى تصرف وأنت تقول : ما أتمت صلاتي . رواه مالك .

(١) فيه : أن التفل في الصلاة لا يفسدها ، وفي الباب أحاديث أخرى .

(٢) وهمت بالشيء : إذا ذهب وهك اليه وأنت تريد غيره .

باب الأيمان بالقدر

الفصل الأول

٧٩ - (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كتب الله مقدار الخلاائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » قال : « وكان عرشه على الماء ». رواه مسلم .

٨٠ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء قادر حتى العجذب والكيس ». رواه مسلم ^(١) .

٨١ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « احتج آدم وموسى عند ربهما ، فحج آدم موسى ؛ قال موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ، ونفح فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، وأسكنك في جنته ، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض ؟ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطيك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقربك نحيتا ، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً . قال آدم : فهل وجدت فيها (وعصي آدم رباه فقوى) ^(٢) ؟ قال : نعم . قال : أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ » قال رسول الله ﷺ : « فحج آدم موسى ». رواه مسلم ^(٣) .

(١) وكذا البخاري في « خلق أفعال العباد » وأطلق بعض المعاصرین العزو اليه فأخطأ ، وكذلك أخرجه مالك في « الموطأ » ومن طريقه أخر جاه .

(٢) سورة طه . الآية : ١٢١

(٣) ورواه البخاري أيضاً في خمسة مواطن من صحيحه ولكن بشيء من الاختصار ولذلك لم يتعذر إليه المصنف فيما يبدو ، وإن كان الأحسن العزو مع التنبيه .

٨٢ - (٤) وعن ابن مسعود ، قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدق : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بطن أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا نَطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مُّثْلِذَكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْفَةً مُّثْلِذَكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ ، وَأَجْلَهُ وَرِزْقَهُ ، وَشَقِّيُّ أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بَعْلَمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ يَدِنَهُ وَيَنْهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بَعْلَمَ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بَعْلَمَ أَهْلَ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ يَدِنَهُ وَيَنْهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بَعْلَمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » . متفق عليه .

٨٣ - (٥) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ لِيَعْمَلَ عَمَلَ أَهْلَ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْخُوااتِمِ » . متفق عليه .

٨٤ - (٦) وعن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالت : دُعِيَ رسول الله ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! طَوْبَى لِهَذَا ، عَصْفُورٌ مِّنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ . فَقَالَ : « أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلَهَا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلَهَا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . » . رواه مسلم .

٨٥ - (٧) وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مَنَّكُمْ مِّنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعِدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا تَسْكُلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ؟ قَالَ : « اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيِّسَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيِّسَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ :

(١) أي اعتقدين ماقلت؟ والحق غير ذلك ، وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة . اهـ مرقاة .

(فَإِمَّا مَنْ أُعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) ^(١) الآية . متفق عليه .

٨٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَاءِ ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزَنَ الْعَيْنَ النَّظرَ ، وَزَنَ الْلِسَانَ النُّطُقَ ، وَالنَّفْسَ تَعْنَى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ » . متفق عليه .

وفي رواية مسلم قال : « كُتُبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَاءِ ، مَدْرَكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا الْأَسْمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زَنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهُوَ وَيَتَسْعَ ، وَيَصْدِقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ » .

٨٧ - (٩) وعن عمرانَ بنَ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ ؟ أَشَيْءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضِيَ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبَلُونَ بِمَا أَنْتَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهِمْ وَبَنَتِ الْحَجَّةِ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : « لَا ، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَنَفْسٍ) وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) ^(٢) » . رواه مسلم .

٨٨ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رِجْلٌ شَابٌ ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتُ ، وَلَا جِدُّ مَا تُزُوِّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْاِخْتِصَاءِ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنِي ، ثُمَّ قَلَتْ مُثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِي ، ثُمَّ قَلَتْ مُثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِي ، ثُمَّ قَلَتْ مُثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هَرِيرَةَ ! جَفَّ الْقَلْمَ بِمَا أَنْتَ لَاقِ ، فَاخْتَصْ

(١) سورة الليل الآيات ١٠ - ٥ : (فَإِمَّا مَنْ أُعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ، فَسَيِّسِرْهُ لِيَسْرِي وَإِمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّسِرْهُ لِلْعُسْرِي) .

(٢) سورة الشمس الآياتان ٨ - ٧ :

على ذلك أو ذر»^(١) رواه البخاري .

٨٩ - (١١) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنْ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كَلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ كَقْلَبٍ وَاحِدٍ ، يَصْرُفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ» ثم قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ مَصْرُفَ الْقُلُوبِ صَرْفٌ فَلَوْبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» . رواه مسلم .

٩٠ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَامِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يُهْوَدَانُهُ أَوْ يُنَصَّرَانُهُ أَوْ يُجَسَّانُهُ ، كَمَا تُشَتَّجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةً جَمِيعَهَا ، هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟ ثُمَّ يَقُولُ : (فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ)»^(٢) . متفق عليه .

٩١ - (١٣) وعن أبي موسى ، قال : قام فينار رسول الله ﷺ بِخَمْسِ كَلَاتٍ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْامَ ، يَخْفَضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ ، لَوْ كَشَفْتُهُ لَا حَرَقَتْ سُبُّحَاتٌ^(٣) وَجَهِيْهِ مَا انْهَى إِلَيْهِ بَصَرَهُ مِنْ خَلْقَهُ» . رواه مسلم .

٩٢ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَدُ اللَّهِ مَلَائِيْرِيْ لَا تَغْيِيْرُ نَفْقَةً» ، سِحَّا لِلَّيلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مِذْلُوكُ السَّمَا وَالْأَرْضِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيْضْ مَا فِي يَدِهِ ، وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ» . متفق عليه .

(١) قال المظهو : «أَيُّ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ مَقْدُورٌ فِي الْأَرْزَلِ ، فَلَا فَائِدَةٌ فِي الْاِخْتِصَاءِ ، فَإِنْ شَتَّتَ فَاخْتَصَ ، وَإِنْ شَتَّتَ فَأَتَرَكَ . وَلَيْسَ هَذَا إِذْنًا فِي الْاِخْتِصَاءِ ، بَلْ تَوْبِيْخٌ وَلُومٌ عَلَى الْاِسْتِئْذَانِ فِي قَطْعِ عَضْوٍ بِلَا فَائِدَةٍ» . اهْ مِرْقَاهْ .

(٢) سورة الروم الآية : ٣٠ .

(٣) سُبُّحَاتٍ وَجَهِيْهِ : أَنْوَارٌ . اهْ مِرْقَاهْ .

وفي رواية لمسلم : « يعين الله ملائى - قال ابن نمير ملآن - سحاء لا يغيبُها شيء الليل والنهار » .

٩٣ - (١٥) وعن ، قال : سُئلَ رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين ، قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٩٤ - (١٦) وعن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب . فقال : ما أكتب ؟ قال : اكتب القرآن . فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد » . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب إسناداً^(١) .

٩٥ - (١٧) وعن مسلم بن يسار ، قال : سُئلَ عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٢) عن هذه الآية : (وإذاًخذ ربكم منْ بني آدم من ظهورهم ذريتهم)^(٣) الآية ، قال عمر :

(١) هذا معنى قول الترمذى ، وأما لفظه فنال في « القدر » (٢٠/٢٣) : حديث غريب من هذا الوجه . وآخر جه في « التفسير » (٢/٢٣٢) من هذا الوجه وقال : حديث حسن غريب . ولا تناقض بين القولين فالاستغراب اذا هو بالنظر في هذا الوجه ، وعلمه عبدالواحد بن سليم وهو ضعيف ، والتحسین باعتبار أنه لم ينفرد به ، وهو رواه عن عطاء بن أبي رباح عن الوليد بن عبادة ابن الصامت : حدثني أبي ، فاخرجه احمد (٥/٣١٧) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة ويزيد بن أبي حبيب كلّهما عن الوليد به . وله طريق أخرى عن عبادة بن الصامت رواه أبو داود (و رقم ٤٧٠٠) فالحديث صحيح بلا دليل ، وهو من الأدلة الظاهرة على بطلان الحديث المشهور « أول ما خلق الله نور نبيك ياجابر » ، وقد جهدت في أن اقف على سنته فلم يتيسر لي ذلك .

(٢) زيادة من خطوطه الحكم .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٧٣ . وعماها : (وإذاًخذ ربكم منْ بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألسنت بربيكم ؟ قالوا : بل شهدنا ، أن تقولوا يوم القيمة : إنا كنا عن هذا غافلين^{*} .

سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيديه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعلمون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعلمون». فقال رجل: فيهم العمل؟ يارسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة؛ استعمله بعمل أهل الجنة حتى يعوت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار؛ استعمله بعمل أهل النار حتى يعوت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار». رواه مالك، والترمذى، وأبو داود.^(١)

٩٦ - (١٨) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : خرج رسول الله ﷺ ، وفي يديه كتابان ، فقال : «أندرون ما هذان الكتابان؟» قلنا : لا ، يارسول الله ! إلا أن تخبرنا . فقال^(٢) الذي في يده اليمني : «هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آباءهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهن أبداً». ثم قال الذي في شماليه : «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار ، وأسماء آباءهم وقبائلهم ، ثم أجمل^(٣) على آخرهم ؛ فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهن أبداً». فقال أصحابه : فيهم العمل يارسول الله إن كان أمر قد فرغ منه ؟ فقال : «سددوا وقاربوا ؛ فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل . وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل». ^(٤)

(١) وروج إسناد ثقافت ، وروج الشيوخين ، غير أنه منقطع بين مسلم بن يسار وعمرو ، لكن له شواهد كثيرة سيأتي بعضها .

(٢) أي وأشار .

(٣) بالبناء للمجهول كما ضبط في نسخة الظاهرية ، وفي «النهاية» : أجملت الحساب اذا جمعت آحاده وكملت افراده ، أي أحصوا وجمعوا فلا يزيد فيهم ولا ينقص .

ثم قال^(١) رسول الله ﷺ يديه فنبذهما ، ثم قال : «فرغ ربكم من العباد (فريقي) في الجنة وفريقي في السعير»^(٢) رواه الترمذى^(٣) .

٩٧ - (١٩) وعن ابن خزامة، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت رُقْيَ نسترقها ، ودواءً نتداوی به ، وثِقَاتَةً نَتَقَبِّلُها ، هل تَرُدُّ من قَدَرِ الله شيئاً؟ قال : «هي من قدر الله» رواه أحمد ، والترمذى^(٤) ، وابن ماجه .

٩٨ - (٢٠) وعن أبي هريرة. قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه ، حتى كأنا فُقِيَّ في وجنتيه حب الرمان ، فقال : «أهذا أَمْرُكُمْ؟ أَمْ بِهَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ، عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَا تَنَازَعُوا فِيهِ» . رواه الترمذى^(٥) .

٩٩ - (٢١) وروى ابن ماجه^(٦) نحوه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

١٠٠ - (٢٢) وعن أبي موسى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَيْضُ

(١) أي أشار

(٢) سورة الشورى، الآية: ٧.

(٣) وقال (٢١/٢) : «هذا حديث حسن غريب صحيح» . قلت : ورواه أحمد أيضاً (٢/١٦٦) وإسناده صحيح ، وعزاه الشيخ الشنقيطي في «زاد المسلم» (١/٧) للبخاري ومسلم ، فوهم .

(٤) وقال (٧/٢) : « الحديث حسن صحيح» . قلت : وأبو خزامة ، قال ابن عبد البر « هو تابعي ، وحديثه مضطرب » يعني هذا .

(٥) وقال (١٩/٢) : « الحديث غريب ، لا ذرفة إلا من هذا الوجه من حديث صالح الموري ، وله غرائب يتفرد بها لا يتبع عليها » . قلت : لكن يشهد له الذي بعده .

(٦) في «القدر» (وقم ٨٥) وسنده حسن .

والأسودُ وبين ذلك ، والسهلُ والحزنُ ، والخبيثُ والطيبُ». رواه أحمد و الترمذى^(١) وأبو داود .

١٠١-(٢٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه في ظلمة ، فألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضلّ ، فلذلك أقول : جفَ القلم على علم الله ». رواه أحمد^(٢) و الترمذى .

١٠٢-(٢٤) وعن أنس، قال : كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول: «يامقلب القلوب ثبتت قلبي على دينك» فقلت : يابنِي اللهم! آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : «نعم ؛ إن القلوب بين أصعبين من أصابع الله ، يُقلّبها كيف يشاء » رواه الترمذى^(٣) و ابن ماجه .

١٠٣-(٢٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ : «مثُل القلب كريشة بأرض فلاة يقلّبها الرياح ظهراً وبطن ». رواه أحمد^(٤) .

٤-١٠٤-(٢٦) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يؤمن عبد حتى يؤمِن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثي بالحق ، ويؤمن بالموت ، والبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر ». رواه الترمذى^(٥) ، و ابن ماجه .

(١) وقال «حسن صحيح» ، وكذا صحيحة أبو الفرج الثقفي في «الفوائد» (ق ١/٩٧) وسنه صحيح وهو في المسند (٤٠٦/٤) .

(٢) في المسند (١٩٧/١٧٦) والترمذى في «الاعان» (١٠٧/٢) من طرق ثلاثة عن عبد الله ابن الدبىمي عنه ، وحسنه الترمذى ، واسناده صحيح .

(٣) وقال (٢٠/٢) «حدث حسن» ، قلت : وهو على شرط مسلم .

(٤) في المسند (٤٠٨/٤ و ٤١٩) بأسنانين صحيحين ، لكن بغير هذا اللفظ ، واغر رواه به صاحب الأصل (البغوي) في «شرح السنّة» (١٤) وكذا عبيد بن حميد في «المتتجب من المسند» (ق ١/٦٣) والروياني في مسنده (ج ١/٢٤) و ابن ماجه أيضاً (رقم ٨٨) .

(٥) وسنه صحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي .

١٠٥ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيبٌ : المرجنة والقدرية ». رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب [حسن صحيح]^(١).

١٠٦ - (٢٨) وعن ابن عمر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون في أمتي خسفٌ ومسخٌ ، وذلك في المكذبين بالقدر ». رواه أبو داود، وروى الترمذى نحوه^(٢).

١٠٧ - (٢٩) عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « القدرية محبوسٌ هذه الأمة، إن صرضاً فلا تعودوه ، وإن ما تواصلاً فلا تشهدوه » رواه أحمد ، وأبو داود^(٣).

١٠٨ - (٣٠) وعن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجالسو أهل القدر ولا تأتحوهم » رواه أبو داود^(٤).

١٠٩ - (٣١) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(٥) قالت : قال رسول الله ﷺ : « ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي يُحاجبُ الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ،

(١) لم ترد هذه الزيادة في شيء من نسخ الكتاب التي وقفتا عليها ، ولكنها ثابتة في سنن الترمذى (٢٢/٢) ، وهو عنده من طريقين ضعيفين عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رویت له شواهد ، ولكنها واهية كلها ، حتى عده بعضهم من الموضوعات ، قال العلاني . « والحق انه ضعيف لا موضوع » .

(٢) كذلك في جميع النسخ ، وهو خطأ ، والصواب العكس « رواه الترمذى ، وروى أبو داود نحوه » فأن الترمذى أخرجه (٢٢/٢) بهذا اللفظ بالحرف الواحد ، وأما أبو داود فأخرجه في « السنة » (رقم ٤٦١٣) بنحوه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (رقم ٤٠٦١) وأحمد (١٣٧ و ١٠٨/٢) وسند حسن ، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح غريب » ورواه ابن ماجه وأحمد (١٦٣/٢) من حديث ابن عمرو مرفوعاً دون قوله « وذلك ... » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(٣) رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وأما إسناد أ Ahmad فهو صول لكن فيه رجل ضعيف ، وله طريق ثالث عند الآجري في « الشريعة » (ص ١٩٠) وفيه ضعف أيضاً فالحديث بهذه الطرق حسن.

(٤) بسند ضعيف ، فيه حكيم بن شريك لا يكاد يُعرف . ومن طريقه رواه أحد أيضاً في « المسند » وفي « السنة » والطحاكم في « المستدرك » ولم يصححه وإنما رواه شاهداً للحديث الذي قبله .

(٥) زيادة من مخطوطه الحاكم

والمتسليط بالجبروت ليعزَّ من أذله الله ويُذلَّ من أعزه الله، والمستحلٌ لحرم الله، والمستحل من عترتي^(١) ماحرم الله، والتارك لسفنتي». رواه البهقي في «المدخل» ورزيق في كتابه^(٢).

١١٠ - (٣٢) وعن مطر بن عُكَام ، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى الله لمبدِّ أن يعوْت بأرضٍ جعل له إلِيَّها حاجة». رواه أحمد، والترمذى^(٣).

١١١ - (٣٣) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! ذراري^(٤) المؤمنين؟ قال: «من آباءِهم». فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم عاً كانوا عاملين». قلت: فذراري المشركون؟ قال: «من آباءِهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم عاً كانوا عاملين». رواه أبو داود^(٥).

١١٢ - (٣٤) وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «الوائدةُ والمؤددة في النار». رواه أبو داود^(٦).

(١) العترة ؛ بالكسرو : نسل الرجل وذريته . اه قاموس .

(٢) هذا يوم أنه لم يروه من هو أشهر وأعلى طبقة من هذين ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الترمذى في «القدر» (٢٢/٢٢-٢٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١/٢٩١) واطاكم (١/٣٦) وقال : «صحيح الاستناد ولا اعرف له علة» ووافقه الذهبي ، واعله الترمذى بالارسال وقال : «إنه أصح» .

(٣) وقال «حسن غريب» ، ثم رواه من حديث أبي عزة مرفوعاً وقال : «هذا حديث صحيح» . قلت : وسنده صحيح .

(٤) انظر الحديث رقم ٩٣ .

(٥) قلت : أخرجه من طريقين أحدهما صحيح .

(٦) في «السنة» (رقم ٧١٧) من طريق ذكريا بن أبي زائدة حدثني أبو اسحاق ابْن عاصِمأ حدثه عن ابن مسعود به . وهذا استناد ضعيف وإن كان رجاله رجال الصحيح ، فإن ابا اسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله السبعيني - كان قد اختلط باخرين ، وقد قال احمد «حديث ابن أبي زائدة =

الفصل الثالث

١١٣—(٣٥) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل فرغ إلى كل عبد من خلقه من خمس: من أجله، وعمله، ومضجعه، وأثره، ورزقه» رواه أحمد.

١١٤—(٣٦) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم في شيء من القدر سُئل عنه يوم القيمة، ومن لم يتكلم فيه لم يُسأل عنه». رواه ابن ماجه^(١).

١١٥—(٣٧) وعن ابن الدبامي، قال: أتيتُ أبي بن كعب ، فقلت له: قد وقع في

= عنه لين ، سمع منه باخره ، لكن له طريقان آخران عن ابن مسعود، الاولى عن زوجة ، اخر جه الطبراني في الكبير والهيثم بن كلبي في مسنده وابن عدي وقال في احادي رواته محمد بن ابيان : «ضعف يكتب حدثه » وباقى رجاله ثقات ، والاخرى عن علقة عنه قال : جاء ابنا مديكة الجعفريان الى رسول الله ﷺ ففقالا فذكر اقصة امهما ووأدتها ولدآ لها فقال صلى الله عليه وسلم فذكره الحديث ، وزاد: فوليا يسكنيان ، فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وامي مع امكما . رواه يحيى بن صاعد في مسنده ابن مسعود «الحديث العاشر» ، ورجاله ثقات رجال الستة غير شيخه أبي بكر عبد الله بن سالم الامام ولم اجد له الان ترجمة .

وله شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي اخر جه احادي (٤٧٨/٣) ومسنده صحيح وزاد: «الا ان تدرك الواحدة الاسلام فيعفو الله عنها» . ورواه البغوي في «مختصر المعجم» (٢/٩) وفيه الزيادة السابقة . وبالجملة فالحديث صحيح لاشك فيه ، واما ما في «الموقاة» نقلها عن ميركشاه أن ابن عبد البر قال: لا أعلم احداً روى هذا الحديث عن الزهري غير أبي معاذ ولا يحتاج بمحديه . فالظاهر انه يعني طريقاً اخرى غير التي ذكرنا ، والا فهذه ليس فيها ابو معاذ ولا الزهري ! ثم ان ظاهر الحديث ان المؤودة في النار ولو لم تكن باللغة ، وهذا خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة: أنه لا تكليف قبل البلوغ ، وقد احجب عن هذا الحديث باجوبة اقربها عندي الى الصواب أن الحديث خاص بمؤودة معينة ، وحينئذ فالـ (الـ) في (المؤودة) ليست للاستفوار بل للعهد . ويؤيد هذه قصة ابني مليكه ، وعليه فجائز ان تلك المؤودة كانت باللغة فلا اشكال . والله اعلم .

(١) وإسناده ضعيف .

نفسي شيء من القدر، فحمدتني لعل الله أن يذهبه من قلبي. فقال: لو أن الله عز وجل عذب أهل سماواته وأهل أرضه؛ عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمة خيراً لهم من أعمالهم ، ولو أنفقـت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن مآصالـك لم يكن ليحيطـك ، وأن مـأخطـاك لم يكن ليصيـك . ولو مت على غير هذا الدخـلت النار . قال : ثم أتيـت عبد الله بن مسعود ، فقال مثل ذلك . قال : ثم أتيـت حـذيفـة بنـ إـيمـان ، فقال مثل ذلك . ثم أتيـت زـيدـ بنـ ثـابت فـحدـثـي عن النبي ﷺ مثل ذلك . رواه أـحمدـ، وأـبوـ دـاودـ، وـابـنـ مـاجـهـ^(١) .

١١٦ - (٣٨) وعن نافع ، أن رجلاً أتى ابن عمرَ فقال : إن فلاناً يقرأ عليك السلام . قال : إنه بلغني أنه قد أحـدـت ، فـإنـ كانـ قدـ أحـدـتـ فلاـ تـقـرـئـهـ منـيـ السـلامـ ؛ فـإـنـيـ سـمعـتـ رسولـ اللهـ ﷺـ يقولـ : «ـيـكـونـ فـيـ أـمـتـيـ أـوـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ خـسـنـفـ ، أـوـ مـسـنـخـ ، أـوـ قـذـفـ فـيـ أـهـلـ الـقـدـرـ»^(٢) . رواه الترمذـيـ ، وأـبوـ دـاودـ ، وـابـنـ مـاجـهـ . وقال الترمذـيـ : هذا حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـيـبـ .

١١٧ - (٣٩) وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : سـأـلـتـ خـدـيـجـةـ النـبـيـ ﷺـ ، عن ولـيـنـ مـاتـاـ لـهـافـيـ الجـاهـلـيـةـ . فـقـالـ رسولـ اللهـ ﷺـ : «ـهـاـ فـيـ النـارـ» . قال : فـامـاـ رـأـيـ الـكـرـاهـةـ فـي وجـهـهاـ قـالـ : «ـلـوـ رـأـيـتـ مـكـانـهـاـ لـأـبغـضـهـاـ» . قـالـتـ : يـارـسـولـ اللهـ ! فـولـديـ منـكـ ؟ قـالـ : «ـفـيـ الجـنـةـ» . ثمـ قـالـ رسولـ اللهـ ﷺـ : «ـإـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـأـوـلـادـهـ فـيـ الجـنـةـ ، وـإـنـ الـمـشـرـكـينـ وـأـوـلـادـهـ فـيـ النـارـ» . ثمـ قـرـأـ رسولـ اللهـ ﷺـ : (ـوـالـدـيـنـ آـمـنـواـ وـاتـبـعـتـهـمـ ذـرـيـهـمـ [ـبـاـيـانـ أـلـحـقـنـاـ بـهـمـ ذـرـيـهـمـ]ـ)ـ رـواـهـ أـحـمـدـ^(٣)ـ .

(١) وـسـنـدـ صـحـيـحـ .

(٢) هذا لـفـظـ آخرـ لـحـدـيـثـ المـتـقـدـمـ (١٠٥)ـ وـالـسـنـدـ وـاحـدـ وـهـوـ حـسـنـ كـاـ تـقـدـمـ .

(٣) سـوـرـةـ الطـورـ الآـيـةـ ٢١ـ : وـمـاـ بـيـنـ مـعـقـوـفـتـيـنـ سـاقـطـ منـ الـأـصـلـ وـمـنـ مـخـطـوـطـةـ الـحـاـكـمـ وـمـنـ غـيرـهـاـ وـهـوـ ثـابـتـ فـيـ إـحـدـيـ الـمـخـطـوـطـيـنـ وـكـذـاـ فـيـ (ـالـسـنـدـ)ـ

(٤) عـزـوـهـ لـأـحـدـ خـطـأـ ، وـإـنـاـ روـاهـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ فـيـ زـوـانـدـ المـسـنـدـ (١٣٤ـ /ـ ١٣٥ـ)ـ ، وـإـلـيـهـ =

١١٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط عن^(١) كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيمة ، وجعل بين عيني كل إنسان منهم ويصا^(٢) من نور ، ثم عرضهم على آدم ، فقال: أى رب! من هؤلاء؟ قال: ذريتك. فرأى رجلاً منهم فأعجبه ويص ما بين عينيه ، قال : أى رب! من هذا؟ قال : داود . فقال : رب ! كم جعلت عمره؟ قال : ستين سنة . قال : رب زده من عمرى أربعين سنة^{*} . قال رسول الله ﷺ : « فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين عاماً ملك الموت ، فقال آدم : ألم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال : ألم تُعطيها ابنك داود؟ فجحد آدم ، فجحدت ذريته ، ونسى آدم فأكلَ من الشجرة ، فنسخت ذريته ، وخطأ وخطأ ذريته^(٣) ». رواه الترمذى.

١١٩ - (٤١) وعن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم حين خلقه ، فضرب كتفه اليمنى ، فآخر جذرية بيضاء كأنهم الذر^(٤) ، وضرب كتفه اليسرى فآخر جذرية سوداء كأنهم الحُمَّمُ ، فقال للذى في عينه : إلى الجنة ولا أبالي ، وقال لذى في

عزاه الميسي في : « بجمع الزوائد » (٢١٧/٧) وقال : « وفيه محمد بن عثيـان ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ». قلت : قال الذهبي في ابن عثيـان هذا : لا يدري من هو ، فتشـلت عنه في أماكن ، وله خبر منكرو ، ثم ساق هذا الحديث . وذكره الأزدي في الضعفاء . وأما ابن حبان فأوردـه في « الثقات » ! ورواه الطبراني وأبو يعلى عن خديجة وسنده منقطع .

(١) في المخطوطة : من .

(٢) ويصا : اي بريقاً .

(٣) وقال (١٨١/٢) : (الحديث حسن صحيح ، وقد روـي من غير وجهـه عن النبي صـلى الله عـليـه وسلم) . قلت : وسنـده حـسن وصـحيحـه الـحاـكم (٥٨٥/٢ - ٥٨٦) .

(٤) وفي مخطوطة الـحاـكم بالـذاـلـالـالـمـهـمـلـةـ وـكـذـاـ فيـ اـحـدـيـ الـخـطـوـطـيـنـ ، وـفـيـ الـأـخـرـيـ(الـذـرـ)ـبـالـذاـلـ المعـجمـهـ وـكـذـاـ فيـ «ـالـسـنـدـ»ـ وـنـسـخـهـ الـمـرـقـاهـ وـقـالـ صـاحـبـهـ:ـ اـنـهـ كـذـلـكـ فـيـ اـكـثـرـ النـسـخـ وـيـشـهـدـ لهاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الـآـقـيـ .

كتبه اليسرى : إلى النار ولا أبيالي » . رواه أحمد .^(١)

١٢٠ - (٤٢) وعن أبي نصرة ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . يقال له : أبو عبد الله . دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي ، فقالوا له : ما يبكيك ؟ ألم يقول لك رسول الله ﷺ : « خذ من شاربك ثم أقيره ^(٢) حتى تلقاني ؟ » قال : بلى ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل قبض بعثته قبضة أخرى باليد الأخرى وقال : هذه هذه ، وهذه هذه ، ^(٣) ولا أبيالي » والأدري في أي القبضتين أنا . رواه أحمد .^(٤)

١٢١ - (٤٣) وعن ابن عباس ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بن سمان ^(٥) - يعني عرفة - ، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها ، فنثرهم بين يديه كالذر ، ثم كلهم قبلاً قال : (أليست بربيكم ؟ قالوا : بلى ! شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفهملكنا عا فعل المبطلون) ^(٦) رواه أحمد .^(٧)

١٢٢ - (٤٤) وعن أبي بن كعب في قول الله عز وجل : (إذا أخذ ربكم من بي آدم من ظورهم ذريتهم) ^(٨) قال : جعلهم يجعلهم أزواجاً ، ثم صوّرهم فاستنطقوهم ، فتكلموا ، ثم أخذ

(١) في المسند (٦ / ٤٤١) وكذلك ابنه في « الزوابع » وإسناده صحيح ، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٥/٧) . رواه أحمد والبزار والطبراني وروي في رجال الصحيح ، فإن عنى رجالاً غير رجال أحد فقد يكونون كما ذكر ، والا في رجاله ليسوا في رجال الصحيح ، بل هن ثقات فقط .

(٢) أي دم عليه .

(٣) الأولى الجنة ، والثانية النار .

(٤) في المسند (٤/٤) وسنه صحيح . وله شواهد كثيرة في المجمع .

(٥) بالفتح واد في طريق الطائف يخرج إلى عوفات .

(٦) سورة الأعراف ١٧٢-١٧٣ .

(٧) في المسند (١/٢٧٢) وإسناده صحيح .

عليهم العهد والميثاق ، (وأشهدتم على أنفسهم ألسنت ربكم) قالوا: بل . قال : فإنني أشهد عليكم السماوات السبعَ والآرضين السبعَ ، وأشهد عليكم أباكم آدمَ أن تقولوا يوم القيمة: لم نعلم بهذا . اعلموا أنه لا إله غيري ، ولا رب غيري ، ولا تشركوا بي شيئاً . إني سأرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي ، وأنزل عليكم كتبِي . قالوا: شهدنا بأبائك ربنا وآهنا . لا رب لنا غيرك ، ولا إله لنا غيرك . فأقرّوا بذلك ، ورفع عليهم آدم عليه السلام ينظر إليهم ، فرأى الغني والفقير ، وحسن الصورة دون ذلك . فقال: رب لولا سوياً بين عبادك ! قال: إني أحببت أنأشكر . ورأى الأنبياء فيهم مثل السرج عليهم النور ، خصّوا بـ ميثاق آخر في الرسالة والنبوة ، وهو قوله تبارك وتعالى : (وإذا أخذنا من النبيين ميثاقيم) إلى قوله: (عيسى بن مريم)^(١) كان في تلك الأرواح ، فأرسله إلى مريم عليهما السلام فحدث^(٢) عن أبيه: أنه دخل من فيها . رواه أحمد^(٣) .

١٢٣ - (٤٥) وعن أبي الدرداء ، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ تذاكر ما يكون ، إذ قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه ، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به ، فإنه يصير إلى ماجبل عليه ». رواه أحمد^(٤) .

١٢٤ - (٤٦) وعن أم سلمة ، قالت: يا رسول الله! لا يزال يُصيبك في كل عام وجعل من الشاة المسمومة التي أكلت . قال: «ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب على علي وأدم في طينته ». رواه ابن ماجه^(٥) .

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧ وقامتها: (إذا أخذنا من النبيين ميثاقيم ونوك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً) .

(٢) كما في الأصل على البناء للمجهول وكذلك في احدى المخطوطتين ونسخة المروقا وصريح أصحابها بذلك .

(٣) كلا ، بل رواه ابنه عبد الله في «روائد المسند» (١٣٥/٥) وسنته حسن موقوف ، ولكنه في حكم المروفع لأنه لا يقال من قبل الوأي .

(٤) بسند ضعيف لانقطاعه وقد تكلمت عليه في كتابي «الأحاديث الضعيفة وال موضوعة» . رقم (١٣٥)

(٥) في سننه (رقم ٣٥٤٦) وسنته ضعيف .

(٤) باب إثبات عذاب القبر

الفصل الأول

١٢٥ - (١) عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ ، قال: «المسلم إذا سُئل في القبر؟ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله: (يُثبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) ^(١) » .

وفي رواية عن النبي ﷺ ، قال: «(يُثبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) نزلت في عذاب القبر ، يقال له : من ربِّك؟ فيقول : ربِّي الله ، ونبيِّي محمد» . متفق عليه .

١٢٦ - (٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه [و] ^(٢) إنه ليس بسمع قرع نعاهم أتاه ملكان فيُقعدانه ، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ محمد [صلى الله عليه وسلم] ^(٢) : فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر إلى مقعده من النار ، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراها جميعاً . وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول : لأدرى ! كنت أقول ما يقول الناس! فيقال: لادرَيتَ ولاتَّيَتَ ^(٣) ، ويُضرب بُطْهارَقَ من حديد ضربة ، فيصبح صيحة يسمعها من يليه غير الشقيقين» . متفق عليه . ولفظه للبغاري .

١٢٧ - (٣) وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعد بالغدأة والعشني ، إن كان من أهل الجنة فن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فن أهل النار ، فيقال : هذا مقعده حتى يبعثك الله إليه يوم القيمة» . متفق عليه .

(١) سورة إبراهيم الآية : ٢٧ .

(٢) زيادة من خطوطة الحاكم.

(٣) أي لا اتبعت الناجين

١٢٨ - (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر . فقال: «نعم، عذاب القبر حق». قالت عائشة: فارأيت رسول الله ﷺ بعد صلوات إلا تموذ بالله من عذاب القبر . متفق عليه.

١٢٩ - (٥) وعن زيد بن ثابت ، قال : يدنا رسول الله ﷺ في حائط لبني النجار على بُنْلَةِ لَه وَنَحْنُ مَعَهُ ، إِذْ حَادَتْ بِهِ وَكَادَتْ تُلْقِيهِ . وَإِذَا أَقْبَرَ سَتَةً أَوْ خَمْسَةً ، فَقَالَ : «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟» قَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ : «فَتَىٰ مَا تَوَا؟» قَالَ : فِي الشَّرِكِ^(١) . فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَبْتَلِي فِي قَبُورِهَا ، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا^(٢) لَدَعْوَتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعَ مِنْهُ» ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوْجْهِهِ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «تَعُوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَ : «تَعُوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . قَالَ : «تَعُوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الدِّجَالِ» . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَةِ الدِّجَالِ . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٣٠ - (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبِرَ الميت أتاه ملائكة

(١) أي في الجاهلية قبلبعثته (ص) ، ففيه دليل على أن أهل الجاهلية ليسوا من أهل الفترة وأئمهم معذبون . والاحاديث في ذلك كثيرة فانظر الحديث (١١١) وما ذكرناه في تخريجه ، والحديث (١٩) من «الاحاديث الصحيحة» المنشور في عدد وبيع الاول من مجلة التمدن الاسلامي لهذه السنة (١٣٧٩) .

(٢) اي لو لا مخافة عدم التدافن اذا كشف لكم .

أسودان أزرقان^(١) يقال لاً حدها: المنكر، وللآخر: النَّكير . فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله،أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله . فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم ينور له فيه ، ثم يقال له : تَمْ . فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم . فيقولان : تَمْ كنومه العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك . وإن كان منافقاً قال : سمعت الناس يقولون قولًا فقلت مثله ، لا أدري . فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للارض : التئمي عليه ، فتلتم عليه ، فتحتفظ أضلاعه^(٢) ، فلا يزال فيها معذبًا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك^(٣) ». رواه الترمذى^(٤) .

١٣١ - (٧) وعن البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « يأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك ؟ فيقول : ربى الله . فيقولان له : مادينك ؟ فيقول : ديني الإسلام . فيقولان : ما هذا الرجل الذي بعث فيك ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له: وما يدركك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت^(٥)؛ فذلك قوله : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت)^(٦) الآية . قال : فینادي مُنَادٍ من السماء : أن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة ، وألسسوه من الجنة ، واقتحوا له باباً إلى الجنة ، ويفتح^(٧) . قال : فیأتيه من روحها وطيبةها ، ويفسح له فيها مد بصره . وأما الكافر فذكر موته ، قال : ويماد روحه في جسده ، ويأتيه ملكان ، فيجلسانه فيقولان: من ربك ؟ فيقول: هاههاه، لا أدري !

(١) اي اعينهما ، واغا يبعثهما الله على هذه الصفة لما لها من الوحشة والهول .

(٢) اي يتداخل بعضها في بعض من شدة التئامها عليه .

(٣) وقال (١٩٩/١) : (حدث حسن غريب) قلت : وسنده حسن وهو على شرط مسلم .

(٤) سورة Ibrahim الآية ٢٧ وتقامها : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) .

(٥) في بعض النسخ (يففتح) ولم أجده هذه البفطة في المسند وأبي داود وإن كان السياق يدل عليها .

فيقولان له : مادينك ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدرى ! فيقولان : ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدرى ! فينادي منادٍ من السماء : أن كذب فأفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، واقتحوه بباباً إلى النار . قال : ف يأتيه من حرها وسمومها . قال : ويُضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أضلاعه ، ثم يُقيض له أعمى أصم ، معه مرزبة^(١) من حديد ، لو ضرب بها جبل لصار تراباً ، فيضر بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغارب إلا الثقلين ، فيصير تراباً ، ثم يعاد فيه الروح » رواه أحمد ، وأبو داود^(٢) .

١٣٢ - (٨) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يُلْ^١
لحيته ، فقيل له : تذكر الجنة والنار فلا تبكي ، وتبكي من هذا ؟ ! فقال : إن رسول الله ﷺ
قال : « إن القبر أول منزل من منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسره منه ، وإن لم ينج
منه فما بعده أشد منه ». قال : وقال رسول الله ﷺ : « مارأيت منظرًا قط إلا والقبر
أفظع منه » رواه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب^(٣) .

١٣٣ - (٩) عنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال :
« استغروا الآخرين ، ثم سلوا الله بالثبيت ، فإنه الآن يُسأل » رواه أبو داود^(٤) .

١٣٤ - (١٠) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليسَتْ عَلَى الْكَافِرِ
في قبره تسعه وتسعون تَّيِّنًا^(٥) ، تَنْهَسْسُهُ وَتَلَدَّغُهُ حَتَّى تَقُومُ السَّاعَةَ ، لَوْ أَنْ تَنْيِنَا مِنْهَا فَخَ

(١) هي الآلة التي يكسر بها المدر ، وهي مخففة الباء . وإنما تشدد الباء اذا قيل بالهمزة بدل الميم : إِوزْبَه . اهـ مرقاة .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) قلت : وسنده حسن .

(٤) وسنده صحيح .

(٥) الحبة العظيمة كثيرة السم .

في الأرض ما أبنت خضراء». رواه الدارمي^(١)، وروى الترمذى نحوه، وقال: «سبعون» بدل «تسعة وتسعون».

الفصل الثالث

١٣٥ - (١١) عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ حين توفي، فلما صلى عليه رسول الله ﷺ ووضع في قبره وسُوِّيَ عليه، سَبَحَ رسول الله ﷺ، فسبَّحَنا طويلاً، ثم كَبَرَ، فكبَرَنا. فقيل: يا رسول الله! لم سبحتَ ثم كَبَرْتَ؟ قال: «لقد تضائق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله^(٢) عنه» رواه أحمد^(٣)

١٣٦ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهد سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمِّضَ ثم فُرِجَ عنه» رواه النسائي^(٤).

١٣٧ - (١٣) وعن أماء بنت أبي بكر، قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يُفْتَنُ فيها المرءُ، فلما ذكر ذلك، ضج المسامون ضجةً. رواه البخاري هكذا، وزاد النسائي^(٥): حالت بيبي وبين أن أفهم كلامَ رسول الله ﷺ، فلما سكتَ

(١) في «الرقائق» وسنده ضعيف، فيه دراج أبو السجح وهو صاحب مناكير، ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً في (المسنن) (٣٨/٣)، وأما الترمذى فأخرجه (٧٥/٢) من طريق آخر عن أبي سعيد نحوه وفيه ضعيفان!

(٢) يعني: ما زلت أسبح وأكبر ويسبحون ويكبرون حتى فرجه الله.

(٣) في المسنن (٣/٣٦٠ و ٣٧٧) وسنده ضعيف، فيه محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجحوج ترجمة ابن حجر في (التعجيز) بما يتلخص منه انه لا يعرف.

(٤) في سننه (٢٨٩/١) وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٥) وسنده صحيح أيضاً.

ضَجَّتْهُمْ قلت لرجلٍ قرِيبٍ مِّنِي : أَيْ باركَ اللَّهُ فِيكَ ! مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ ؟ قَالَ : « قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِّنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ » .

١٣٨ - (١٤) وعن جابر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « إِذَا دَخَلَ الْمَيْتُ الْقَبْرَ مُثْلَثَةً لِّهِ الشَّمْسُ عَنْدَ غَرْوَبَهَا ، فَيُجْلِسُ يَسْعَحُ عَيْنِيهِ ، وَيَقُولُ : دَعُونِي أَصْلِي » رواه ابن ماجه^(١).

١٣٩ - (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « إِنَّ الْمَيْتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ ، فَيُجْلِسُ الرَّجُلَ فِي قَبْرِهِ مِنْ غَيْرِ فَزْعٍ وَلَا شُغُوبٍ^(٢) ، ثُمَّ يَقُولُ : فَيْمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : كُنْتَ فِي الْإِسْلَامِ . فَيَقُولُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ ، فَصَدَقْنَاهُ . فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ ؟ فَيَقُولُ : مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ ،^(٣) فَيُفْرِجُ^(٤) لَهُ فَرْجَةً قَبْلَ النَّارِ ، فَيُنَظِّرُ إِلَيْهِ يَحْتَطِمُ بِعِصْمَاهُ بِعِصْمَاهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا وَاقَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُفْرِجُ^(٥) لَهُ فَرْجَةً قَبْلَ الْجَنَّةِ ، فَيُنَظِّرُ إِلَيْهِ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيَقُولُ لَهُ : هَذَا مَقْعِدُكَ ، عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ ، وَعَلَيْهِ مَتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبَعِّثَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُجَاسِرُ الرَّجُلُ السَّوْءُ فِي قَبْرِهِ فَزْعًا مشغُوبًا ، فَيَقُولُ : فَيْمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ! فَيَقُولُ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُ : سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقْلَتْهُ ، فَيُفْرِجُ^(٦) لَهُ فَرْجَةً قَبْلَ الْجَنَّةِ ، فَيُنَظِّرُ إِلَيْهِ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيَقُولُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ ، ثُمَّ يُفْرِجُ^(٧) لَهُ فَرْجَةً قَبْلَ النَّارِ ، فَيُنَظِّرُ إِلَيْهِ يَحْتَطِمُ بِعِصْمَاهُ بِعِصْمَاهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَذَا مَقْعِدُكَ ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ ، وَعَلَيْهِ مَتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبَعِّثَ^(٨) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ». رواه ابن ماجه^(٩) .

(١) إسناده محتمل للتحقيق .

(٢) المشغوب : من الشغب وهو تهيج الشر والفتنة .

(٣) أي في الدنيا .

(٤) يُفرج بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلها على بناء المفعول اي يكشف ويفتح له .

(٥) في سننه (رقم ٤٢٦٨) وسنته صحيح على شرط الشيغرين .

(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الأول

١٤٠ - (١) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». متفق عليه .

١٤١ - (٢) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهداية هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم .^(١)

١٤٢ - (٣) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجahiliyyah ، ومُطَّلب دم امرىءٍ بغير حق ليُهْرِيق دمه » . رواه البخاري .

١٤٣ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي ». قيل : ومن أبي ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي ». رواه البخاري .

١٤٤ - (٥) وعن جابر ، قال : جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً ، فاضربوا له مثلاً . قال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقطان . فقالوا : مثلك كمثل رجل بنى دار أو جعل فيها مأدبة وبعث

(١) رواه النسائي وزاد (وكل ضلاله في النار) وسندها صحيح ، ومن انكروها فقد وهم .

(٢) في خطوطه الحكم : (دخل) .

داعياً، فن أجاب الداعي دخل الدار وأكل معه من المأدبة، ومن لم يحب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة . فقالوا: ألوها له يفتقها . قال بعضهم: إنه نائم ، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقطان . فقالوا: الدار الجنة ، والداعي محمد ، فن أطاع محمدًا فقد أطاع الله، ومن عصى محمدًا فقد عصى الله ، ومحمد فرق^(١) بين الناس . رواه البخاري .

١٤٥ - (٦) وعن أنس^(٢) ، قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا بها كأنهم تقاولوها؛ فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ! فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً . وقال الآخر: أنا أصوم النهار أبداً ، ولا أفتر . وقال الآخر: أنا أغزل النساء فلا أنزوج أبداً ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: «أنتم الذين قلتם كذا وكذا ؟ ! أما والله إني لأشخاكم لله ، وأنقاكم له ، لكنني أصوم وأفتر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» . متفق عليه .

١٤٦ - (٧) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: صنع رسول الله مبتلاً شيئاً ، فرخص فيه ، فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام ؛ فخطب فحتمد الله ، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزرون عن الشيء أصنعه ؟ فو الله إني لآعلمهم بالله ، وأشد لهم له خشية» . متفق عليه .

١٤٧ - (٨) وعن رافع بن خديج ، قال: قدم النبي عليه السلام وهو يُؤبرون النخل^(٣) ، فقال: «ما تصنعون ؟ . قالوا: كننا نصنعه . قال: «لما كنتم لو لم تفعلوا كان خيراً» .

(١) أي يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديقهم وتكذيبهم .

(٢) وفي الخطوطه: وعنه .

(٣) التأثير للنخل: هو التلقيح .

فتر كوه ؛ فنقشت^(١) . قال : فذكروا ذلك له . فقال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ؛ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ دِينِكُمْ ، فَخَذُوا بِهِ ؛ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ». رواه مسلم .

١٤٨ - (٩) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعْنَيَ اللَّهُ بِهِ كَمْثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : يَا قَوْمًا ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعْنِيَّ ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ لِلنَّارِ »^(٢) ! فَالنَّجَاءُ النَّجَاءُ^(٣) . فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِّنْ قَوْمِهِ فَأَدْجَوْا^(٤) ، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَاجِهِمْ^(٥) ، فَنَجَوْا . وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ ، فَصَبَّحُوهُمْ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاهَهُمْ . فَذَلِكَ مَثَلٌ مِّنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جَئَتْ بِهِ ، وَمَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جَئَتْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ^(٦) . متفق عليه^(٧) .

١٤٩ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلِي كَمْثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا ، جَعَلَ الْفَرَاشَ وَهَذِ الدَّوَابَ الَّتِي تَقْعُ في النَّارِ يَقْعُنَ فِيهَا ، وَجَعَلَ لِحْجَزَهُنَّ^(٨) وَيَغْلِبُهُنَّ فِي تَقْحِمَهُنَّ فِيهَا ، فَإِنَّمَا أَخْذُ لِحْجَزَكُمْ^(٩) عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَقْحِمَمُونَ فِيهَا ». هذه رواية البخاري ، ولمسلم نحوها ، وقال في آخرها :

(١) فنقشت : أي النخل ثواراً .

(٢) النذير العريان ، مثل مشهور ، يضرب لشدة الامر ودنو المذكور .

(٣) كلمة (النجاء) الثانية ساقطة من الخطوطة ، وهي ثابتة في بعض نسخ الكتاب ، بل قال القاري : هي في أكثر النسخ . قلت : وهي في احدى روايات البخاري .

(٤) أي ساروا أول الليل ، أو ساروا الليل كله على اختلاف في مدلول هذه الكلمة .

(٥) المهل : بالمحرك السكينة والرفق .

(٦) البخاري في «الاعتصام» (٤/٢١) وهذا لفظه ، وفي «الرقاق» (٤/٢٢٧) وفيه الزيادة ، ومسلم في «الفضائل» (٧/٦٣) .

(٧) بضم الجيم أي ينبعهن من الواقع فيها .

(٨) جمع (الحجزة) وهي : معقد الازار ، ومن السراويل موضع التكية .

قال : « فذلك مثلي ومثالكم ، أنا آخذ بحجزكم عن النار : هلم عن النار ، هلم عن النار ! فغلبني . تَحْمِّونَ فِيهَا » . متفق عليه .

١٥٠ - (١) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ مَا بَعْشَنَى اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبْلَتِ الْمَاءِ ، فَأَبْنَتَتِ الْكَلَأَ وَالْمُسْبَبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبٌ (١) أَمْسَكَتِ الْمَاءِ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ ، فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ (٢) لَا تَعْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُبْنِدُ كَلَأً . فَذَلِكَ مَثَلٌ مِنْ فُقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعْشَنَى اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ ، وَمَثَلٌ مِنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبِلْ هُدًى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَتْ بِهِ » . متفق عليه .

١٥١ - (٢) وعن عائشة ، قالت : نلا رسول الله ﷺ : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات) (٣) ، وقرأ إلى : (وما يذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) .
قالت : قال رسول الله ﷺ : « فَإِذَا رأَيْتَ — وَعِنْدِ مُسْلِمٍ : رأَيْتَ — الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ؛ فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُ اللَّهُ ، فَاحذِرُوهُمْ » . متفق عليه .

١٥٢ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : هَجَرْتُ (٤) إِلَى رسول الله ﷺ يوماً ، قال : فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي

(١) جمع أَجَدِبٍ جمع جَدْبٍ وهي الأرض الصلبة التي قسَكَ الماء .

(٢) جمع قَاع وهي الأرض المستوية .

(٣) سورة آل عمران الآية ٧ وتعنيها : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أَمَ الكتاب ، وأَخْرَى مَتَّبِعَاهُاتِهِ . فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قَوْبَهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ ، كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) .

(٤) أَيِّ أَنْتَتِ فِي الْمَاجِرَةِ ، أَيِّ الظَّهِيرَةِ .

وجهه الغضب ، فقال : « إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ». رواه مسلم .

١٥٣ - (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرم ما من سأله عن شيء لم يحرم على الناس ، فحرم من أجل مسألته » . متفق عليه .

١٥٤ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم ، فإياكم وإيامهم ، لا يُصلونكم ولا يفتونكم » . رواه مسلم .

١٥٥ - (١٦) وعن ، قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقو أهل الكتاب ولا تكذبوا بهم ، و (قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا)^(١) » الآية . رواه البخاري .

١٥٦ - (١٧) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء كذباً أن يحده بكل ما سمع » . رواه مسلم .

١٥٧ - (١٨) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من نبيٍّ بعثه الله في أمتِه قبلي إلا كان له في ^(٢) أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمنون ، فمن جاهدهم يده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بسانده فهو مؤمن ، ومن

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٦ وتقامها : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والسباط وما أتي موسى وعيسى ، وما أتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسامون .)

(٢) في خطوطه الحاكمة : من أمهه .

جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّةُ خردل «^(١) ». رواه مسلم .

١٥٨ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مُثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِ شَيْئاً . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِ شَيْئاً » . رواه مسلم .

١٥٩ - (٢٠) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً ، وَسِيعَودُ كَبَداً ، فَطُوبِي لِلْغُرْبَاءِ » . رواه مسلم .

١٦٠ - (٢١) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ^(٢) إِلَى الْمَدِينَةِ كَتَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جَحْرِهَا » . متفق عليه .

وسند كسر حديث أبي هريرة : « ذَرْوْنِي مَا تَرْكَتُكُمْ » في كتاب المنساك ، وحديثي معاوية وجابر : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي وَ[الآخر]^(٣) : لَا يَزَالُ طَافِهَةً مِنْ أُمَّتِي » في باب : ثواب هذه الأمة ، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

١٦١ - (٢٢) عن ربيعة الجرشى ، قال : أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ مُحَمَّدَ ، فَقِيلَ لَهُ : لَتَسْمَعُ عَيْنُكَ ، وَلَتَسْمَعُ أَذْنُكَ ، وَلَيَعْقِلُ قَلْبُكَ . قال : « فَنَامَتْ عَيْنِي ، وَسَعَتْ أَذْنَايَ ، وَعَقَلَ قَلْبِي » . قال : « فَقِيلَ لِي : سَيِّدُ بَنِي دَارَأً ، فَصَنَعَ فِيهَا مَأْدَبَةً وَأَرْسَلَ دَاعِيًّا ؛ فَنَأْجَبَ

(١) الخردل : نبات له حب صغير جداً أسود مقرح .

(٢) أي يأوي .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الداعي ، دخل الدار ، وأكلَ من المأدبة ، ورضيَ عنه السيدُ ، ومن لم يُحبِ الداعي ، لم يدخل الدار ، ولم يأكلَ من المأدبة ، وسخط عليه السيدُ . قال : «فَاللهُ السَّيِّدُ ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي ، وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ ، وَالْمَأْدَبُ الْجَنَّةُ» . رواه الدارمي ^(١) .

١٦٢ - (٢٣) وعن أبي رافع ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لَا أَفْيَنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِبِّاً عَلَى أَرِيكَتِهِ» ^(٢) ، يأْتِيهِ الْأَئْرُ منْ أَمْرِي مَمَّا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فيقولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقى في «دلائل النبوة» ^(٣) .

١٦٣ - (٢٤) وعن المقدام بن معدى كرب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبِيعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنَ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَاحْلُلوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ ؛ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحْبُهَا ، وَمَنْ نَزَّلَ بِقَوْمٍ فَعَلِيهِمْ أَنْ يَقْرُوَهُ» ^(٤) ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ ، فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبُهُمْ ^(٥) بِثَلَقٍ قِرَاهُ» . رواه

(١) في أول «سننه»، وسنته ضعيف، وربعه الجرمي مختلف في صحبتة، وهو نحو حديث جابر المتقدم (١٤٤) .

(٢) أي سريره المزین بالحلل والاثواب في قبة أو بيت كالعروض .

(٣) وإسناده صحيح، وقال الترمذى : «حسن صحيح» .

(٤) أي يضيفوه .

(٥) أي يتبعهم ويتجاوزهم . قال ابن الأثير في «النهاية» : أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى ، وهذا في المفترض الذي لا يجد طعاماً وين慨 على نفسه التلف ، يقال : عقبهم مشدداً ومحففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقي وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته . قلت : وحله على المفترض خلاف ظاهر الحديث ، والأحاديث الأخرى التي تصرح بأن قوى الضيف ثلاثة ، حق له دون تفويق بين المفترض وغيره .

أبو داود^(١)، وروى الدارمي نحوه، وكذا ابن ماجه إلى قوله: «كما حرّم الله»^(٢).

١٦٤ - (٢٥) وعن العرباض بن سارية، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «أيمسّب أحدكم متكتئاً على أريكته يظن أنَّ الله لم يحرّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألا وإنَّ والله قد أمرتُ وعظتُ ونهيَتُ عن أشياء إِنَّمَا لِشَّلُّ القرآن أو أكثُرُ، وإنَّ الله لم يحِلْ لكم أَنْ تدخلوا بيوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ولا ضربَ نَسَاءِهِمْ، ولا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». رواه أبو داود^(٣) وفي إسناده: أشعث بن شعبة المصيسي، قد تكلم فيه.

١٦٥ - (٢٦) عنه، قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظةً بليةً، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال رجل: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظةً مُوَدَّعٍ فاؤصنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنَّه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المُهديين، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواحيذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالٌ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذني وابن ماجه إِلَّا أنَّهما لم يذكرا الصلاة^(٤).

١٦٦ - (٢٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطّاً، ثم

(١) في «الاطعمة» وفي «السنة» بسند صحيح.

(٢) وكذا رواه الترمذني في «العلم» من طريق أخرى عن المقدم و قال: «حديث حسن» وقول الشيخ علي القاري: إنه رواه بلفظ أبي داود؛ وهم منه.

(٣) وسنته ضعيف فيه أشعث بن شعبة قال أبو زروعة وغيره: فيه لين.

(٤) وسنته صحيح، وقال الترمذني: « الحديث حسن صحيح، وصححه جماعة، منهم الضياء المقدسي في «اتباع السنن واحتساب البدع»، (ق ١/٧٩).

قال : « هذا سبيل الله » ، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ، وقال : « هذه سبيل ، على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليه » ، وقرأ : (وأن هذا صراطي مستقيماً ، فاتبعوه) ^(١) الآية . رواه أحمد ، والنسائي ، والدارمي ^(٢) .

١٦٧ - (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤْمِنُ مُحَاجِّيَهُ كُمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ أَهْبَاطًا لِمَا جَعَلَ بِهِ » . رواه في « شرح السنة » ، وقال النووي في « أربعينه » : هذا حديث صحيح ، رويناه في « كتاب الحجة » بإسناد صحيح ^(٣) .

١٦٨ - (٢٩) وعن بلال بن الحارث المزني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْبَيَ سُنْنَةَ مَنْ سَنَّتِي قَدْ أَمْسَيْتَ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْوَرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِ شَيْئًا ؛ وَمَنْ ابْتَدَأَ بَدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا ^(٤) اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، كَانَ عَلَيْهِ [مِنَ الْإِثْمِ] ^(٥) مِثْلُ آنَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِ ^(٦) شَيْئًا » . رواه الترمذى ^(٧) .

١٦٩ - (٣٠) رواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده .

(١) سورة الأنعام - الآية: ١٦٣ (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تبعوا السبل فتفرق بكم عن سبile ، ذلك وصاكم به لعلكم تتلون) .
(٢) واسناده حسن ، وصححه الحاكم وغيره .

(٣) هذا وهم ، فالسد ضعيف ، فيه نعيم بن حماد ، وهو ضعيف ، وأعلمه الحافظ ابن وجوب غير هذه العلة متقبلاً على النووي تصحيفه إياه ، فانظروا كتابه « جامع العلوم والحكم ». ثم إن عزوه إلى المذكورين يوهم أنه لم يخوجه من هو أعلى طبقة منها ، وليس كذلك فقد أخر جمه الحسن بن سفيان في « الأربعين » له (١/٦٥). وهو من الآخذين عن أحمد وابن معين (توفي ٣٠٣) ورواه القاسم ابن عساكر في « أربعينه » وقال : « حديث غريب » .

(٤) كذلك في جميع النسخ ، وفي الترمذى (لاترضي) .

(٥) ليست في الترمذى ، وهي في جميع نسخ الكتاب .

(٦) في الترمذى (أوزار الناس) .

(٧) أي من حديث بلال بن الحارث ، وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن =

١٧٠ - (٣١) وعن عمرو بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا ، وَلَيَعْقِلَنَّ الَّذِينَ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأَرْوَى يَهُ »^(١)
من رأس الجبل . إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسِيعُودُ كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبِي لِلْفَرِباءِ وَهُمُ الَّذِينَ يُصَلِّحُونَ
مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنْتِي » . رواه الترمذى^(٢) .

= جده ، أى عمرو بن عوف المزني ، وعزوه الى الترمذى من حديث بلال خطأ واضح ، بل هو عنده في
« العلم » من حديث كثير أيضاً بحسبه المذكور عن جده أن النبي (ص) قال بلال بن الحارث : اعلم . قال :
ما أعلم يا رسول الله؟ قال : اعلم يا بلال ! قال : ما أعلم يا رسول الله؟ قال : انه من أحيا سنة.. الحديث
 فهو موجه الى بلال وليس من روایته ، وليس هذه الزيادة التي ذكرتها عند ابن ماجه ولا
السياق له .

وأما قول الترمذى عقبه : « هذا حديث حسن ، فمردود ، كيف لا وقد قال الشافعى وأبو داود
في كثير هداه وكن من أو كان الكذب » ، وقال ابن حبان : « له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ،
ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحیح الترمذى كما قال المذهبى .

ولقد كان هذا الحديث الواهي مثار شبهة في رد عموم الاحاديث الصحيحة في أن « كل بدعة
ضلاله » متوكلاً بقوله فيه : « ومن ابتدع بدعة ضلاله » مع أن هذا ل杓 لامفهوم له ، بل هو
كتوله تعالى : (لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) وتفصيل هذا في كتاب « الاعتصام » للإمام الشاطئي .
ثم وأيتها الحديث عند الهروي في « ذم الكلام » (ق ١/١٣٩) عن بلال بن الحارث وعن عمرو بن عوف
من طريق كثير ، ونعني عن هذا الحديث حديث جوير الآقى (رقم ٢٠٨) .
(١) هي الأنثى من المعز الجبلي .

(٢) وسندته واه جداً وإن قال الترمذى (٢/١٠٥) : « حديث حسن صحيح »؛ فان فيه كثير بن عبد
الله بن عمرو ، وقد عرفت حاله آنفًا . لكن الحديث قد صح غالبه من وجوه أخرى . فالجملة الاولى
منه أخر جها الشيخان من حديث أبي هريرة ، ومسلم وأحمد من حديث ابن عمرو ، وزاد الجملة الثالثة :
(إن الاسلام بدأ...) دون قوله « فطوبى للفرباء ». لكن رواه مسلم بهذه الزيادة من حديث أبي
هريرة أيضاً . وأما قوله « الذين يصلحون إذا فسد الناس » وسنهما ضعيف ، لكن لفظ أحاد
روايه أبو عمرو اداني في « السنن الواردة في الفتن » (ق ١/٢٥) والآخر في « الفرباء » (ق ٢/١) من
حديث ابن هسعود بسند صحيح . ثم رواه الداني من حديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو
ابن العاص بسنددين صحيحين ، وحديث سعد في « المسند » أيضًا (١/١٨٤) . وأما الجملة الثانية
« وليعقلن ٠٠٠٠ » فلم أجده لها شاهداً .

١٧١— (٣٢) وعنه عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَأْتِنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي كَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أُتْتَىٰ أُمَّةً عَلَيْهَا ، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مِنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ . وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُتْ ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مَلَّةً ، وَتَفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلَّةً ، كَثُرُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مَلَّةً وَاحِدَةً » . قالوا : مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » . رواه الترمذى ^(١) .

١٧٢— (٣٣) وفي رواية أحمد ، وأبي داود ^(٢) ، عن معاوية : « ثَنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارِي بَهُمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ ^(٣) كَمَا تَجَارِي الْكَلَبُ ^(٤) بِصَاحِبِهِ ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عَرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » .

١٧٣— (٣٤) وعنه ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي — أَوْ قَالَ : أُمَّةً مُّحَمَّدًا — عَلَىٰ ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّةً فِي النَّارِ » . رواه الترمذى ^(٥) .

(١) وقال : « غريب » . قلت : علته عبد الرحمن بن زيد الأفريقي وهو ضعيف .

(٢) وسندهما صحيح .

(٣) أي البدع .

(٤) داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون .

(٥) في «الفتن» وقال : « حدیث غریب » . قلت : وعلته سليمان المدنی ، وهو ابن سفیان ، وهو ضعیف؛ لكن الجملة الاولی من الحدیث صحيحة ، لها شاهد من حدیث ابن عباس ، آخر جره الترمذی والحاکم وغيرهما بسند صحيح . ومن حدیث اسامة بن شریک عند ابن قانع في «المعجم» (١/٣٢) (فائدۃ هامة) قال الترمذی : « وتفسیر الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم والحدیث ، سئل ابن المبارك : من الجماعة؟ فقال : أبو بکر وعمر ، قيل له : قد مات أبو بکر وعمر ، قال : فلان وفلان . قيل له : قد مات فلان وفلان . فقال : أبو حزنة السكري جماعة » . قال الترمذی : « وأبو حزنة هو محمد بن ميمون ، وكان شیخاً صالحًا » .

قلت : وهذا المعنی مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه : « الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك » ، رواه ابن عساکر في «تاریخ دمشق» (١٣/٣٢٢) بسند صحيح عنه .

١٧٤ - (٣٥) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتّبعوا السّوادَ الأَعْظَمْ ، فَإِنَّمَنْ شَذَّ شَذًّا فِي النَّارِ ». رواه [ابن ماجه من حديث أنس] ^(١).

١٧٥ - (٣٦) وعنه أنس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يَا بُنْيَ ! إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَصْبِحَ وَتَسْتَقِي وَلَا يَسِ في قَبْلِكَ غَشٌّ لَا حَدٍ فَافْعُلْ ». ثُمَّ قال : « يَا بُنْيَ ! وَذَلِكَ مِنْ سُنْتِي ، وَمَنْ أَحَبَ سُنْتِي فَقَدْ أَحَبَنِي ، وَمَنْ أَحَبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ ». رواه الترمذى ^(٢).

١٧٦ - (٣٧) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَسَكَّ بِسُنْتِي عَنْ دُنْسَادِ أُمَّتِي ، فَلَهُ أَجْرٌ مائةٌ شَهِيدٌ ». رواه ^(٣).

(١) كذا في الأصل. وفي جميع النسخ بياض. ويظهر أن المؤلف تعمد تر كه لأنه لم يجد من آخر جه كاً وأشار إليه في مقدمة الكتاب، وكذلك لم أجده في شيء من كتب السنة المعروفة حتى الأمازي والفوائد والأجزاء التي مررت عليها وهي تبلغ المئات ، ولا أورده السيوطي في « الجامع الكبير ». وأما قول الناري : « بعده بياض وأطلق ميرك شاه : ابن ماجه » ففي هذا الالحاد نظر ، لأن ابن ماجه واث رواه (٣٩٥٠) عن أنس فهو باتفاقه إن أمتي لا تجتمع على ضلاله ، فإذا رأيت اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم ، وكذلك رواه ابن بطة في « الابانة عن شريعة الفرقة الناحية » (ق ٢/١٤٥) وسنده ضعيف جداً ومن ذلك يتبيّن أن ما في الأصل كأنه إضافة نقلًا عن ميرك شاه .

(٢) وقال : « حديث حسن ». قلت : وفيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وهو ضعيف .

(٣) بياض في جميع النسخ إلا في مخطوطة الحكم ذفيها : « رواه البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس، والظاهر أن هذا كان على هامش أصل النسخة فظنها الناسخ من الأصل فضمها إليه، وقد قال القاري : « بعده بياض ، وأطلق ميرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس ». قلت : وقد رواه من هو أعلى طبقة منه وهو ابن عدي (ق ٩٠/٢) وسنده ضعيف جداً فيه الحسن بن قتيبة وهو هالك كما قال الذهبي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط باتفاقه المتمسك بسنني عند فساد أمتي له أجو شهيد ، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/٢٠٠) وفيه عبد العزيز بن أبي دواد وفيه ضعف ومحمود بن صالح العذري قال الهيثمي (١/١٧٢) : « وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجِمَةٍ » .

١٧٧ - (٣٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ حين أتاه عمرٌ فقال: إِنَّا نسمعُ أحاديثَ من يهودٍ تُعجبنا ، أقرى أَنْ نكتبَ بعضَها ؟ فقال: «أَمْتَهُو كونَ (١) أَنْمَا كَتَبَ اليهودُ والنَّصَارَى ؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا يَضْعَاءَ نَقِيَّةً ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيَا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي ». رواه أحمد ، والبيهقي في كتاب «شعب الایمان» (٢) .

١٧٨ - (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَكَلَ طَيْبًا ، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَائِقَتِهِ (٣) ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ». فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ هَذَا الْيَوْمَ لَكَثِيرٌ فِي النَّاسِ ؟ قَالَ : «وَسِيقُونُ فِي قَرْوَنِ بَعْدِي » . رواه الترمذى (٤) .

١٧٩ - (٤٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِّنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِّنْ عَمَلِهِمْ بَعْشَرَ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا ». رواه الترمذى (٥) .

١٨٠ - (٤١) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ » ، ثُمَّ قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : (ما ضربوه

(١) أي أمتاحرون أنت في دينكم؟

(٢) ورواه الدارمي أيضاً بأتم منه كاسياقي ، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف . ولكن الحديث حسن عندي لأن له طرقاً كثيرة عند اللاذكي والهروي وغيرهما .

(٣) أي دوافعه والمواد شرورة .

(٤) وقال : «حديث غريب» ، قلت : وعلمه أبو بشر دوافعه عن أبي وايل وهو مجہول ، وصححه الطحاک (٤/١٠٤) من هذا الوجه ووافقه الذھی فوهما .

(٥) وقال : «حديث غريب» ، قلت : وعلمه نعيم بن حماد وهو ضعيف . وقد تكلمت عليه في الأحاديث الضعيفة والمواضعة ، في أواخر المائة السابعة وقد طبعت المائة الأولى منها في جزء .

لَكَ إِلَّا جَدَلًاَ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ^(١) . رواه أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) .

١٨١ - (٤٢) وعن أنس بن مالك ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ يَقُولُ : « لَا تُشَدِّدُ دُواً عَلَى أَنفُسِكُمْ فَإِنْ شَدَّدْتُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدْتُمْ دُواً عَلَى أَنفُسِهِمْ ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَلَكَّ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ (رَهْبَانِيَّةً) ابْتَدَأُوهَا مَا كَتَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ^(٣) ». رواه أبو داود^(٤) .

١٨٢ - (٤٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « نَزَّلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : حَلَالٍ ، وَحَرَامٍ ، وَمُحْكَمٍ ، وَمُتَشَابِهٍ ، وَمُثَالٍ . فَأَحَاطُوا الْحَلَالَ ، وَحَرَّمُوا الْحَرَامَ ، وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ ، وَآمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ ، وَاعْتَبِرُوا بِالْمُثَالِ ». هَذَا لَفْظُ الْمَصَايِحِ ، وَرُوِيَ الْبَيْهِيقِ^(٥) فِي « شَعْبُ الْإِيمَانِ » وَلِفَظُهُ : « فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ ، وَاجْتَنَبُوا الْحَرَامَ ، وَاتَّبِعُوا الْمُحْكَمِ »^(٦) .

١٨٣ - (٤٤) وعن ابن عباس ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ

(١) سورة الزخرف : الآية : ٥٨

(٢) وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ .

(٣) سورة الحديد : الآية : ٢٧

(٤) في «الادب» (رقم ٤٩٠٤) بسنده ضعيف ، فيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا لم يوثقه غيره ابن حبان ، وأشار المخاطب في «التقريب» إلى أنه لين الحديث .

(٥) أي معناه .

(٦) قلت : وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الثَّقِيفِيُّ فِي « التَّقِيفَاتِ » (ج / ٩ - رقم ١٤ - نسختنا) وَابْنُ حِبْرُونَ الْمُعَدْلُ فِي « الْفَوَائِدِ الْعَوَالِيِّ » (ج / ١ / ٢٨) من طَرِيقِ معاوِرَكَ بْنِ عَبَادٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءَ لَمْ يَوْقَنْهُ هَذَا ضَعِيفٌ ، وَشَيخُهُ وَاهِمٌ . وَرَوَاهُ الْمُوْرُوْيُّ فِي « ذِمَّةِ الْكَلَامِ » (٢ / ٦٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَهُ عِنْدَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ نَحْوَهُ ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا أَيْضًا ، فِيهِ الْمُقْدَامُ ابْنُ دَاؤِدَ وَلَيْسَ بِثَقِيقٍ .

بَيْنَ رُشْدِهِ فَاتَّبَعَهُ، وَأَمْرٌ يَسِّنُ غَيْرَهُ فَاجْتَنَبَهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَانَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ». رواه أحمد ^(١).

الفصل الثالث

١٨٤ - (٤٥) عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَئْبٌ
الإِنْسَانَ كَذَّبَ الْفَنْمَ ، يَأْخُذُ الشَّادَّةَ ^(٢) وَالْقَاسِيَّةَ وَالنَّاحِيَّةَ ، وَإِلَيْكُمْ وَالشَّعَابَ ، وَعَلَيْكُم
بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةَ » ^(٣) . رواه أحمد ^(٤) .

١٨٥ - (٤٦) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبَرًا
فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ ». رواه أحمد ^(٥) ، وأبو داود .

(١) لم أجده أحداً أعزاه إليه ، وما أظنه في مسنده ، وقد عزاه السيوطي في « الجامع الكبير »
(ج ٢/٣٢٣) لابن منيع - واسميه أخذ أيضاً! - بهذا اللفظ ، ولطبراني في « الكبير» بلفظ « فكاه
إلى عالمه » ، قلت : وفي أوله عنده (ج ٣/٩٧) دان عيسى بن مريم عليه السلام قال : إنما الأمور
ثلاثة... ، وكذا أورده الهيثمي في « المجمع » (١٥٨/١) من رواية الطبراني فقط وقال : « ورجاله
موقون » وفيه نظر ، فإن من روته أبا المقدام واسميه هشام بن زياد ، وهو متروك كما قال الحافظ في
« التقريب » ومن طريقه رواه الهروي في « ذم الكلام » (ق ٦٠/٢)

(٢) أي النافرة . كذا في الأصل ، وفي خطوطه الحاكم وغيرها ، وفي المسند والمجمع والجامع الكبير
(الشاة) ولعله الصواب .

(٣) أي عامة جماعة المسلمين المتسكين بالكتاب والسنة الآخذين بما كان عليه السلف الصالح .

(٤) في « المسند » (٥/٤٣) بسند ضعيف فيه وجع لم يسم ، وعمر بن إبراهيم عن قتادة ضعيف .

(٥) في « المسند » (٥/١٨٠) وفي سنته وسند أبي داود خالد بن وهبان وهو مجحول ، لكن
الحدث صحيح فإن له شواهد كثيرة منها عن الحارث الأشعري عند الترمذى (٢/١٤١) وأحمد
(٥/٤٣) وإسناده صحيح ، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » وصححه الحاكم (١/٤٢٢) على
شرطهما ووافقه الذهبي .

١٨٦ - (٤٧) وعن مالك بن أنس مُرْسَلاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسّكتم بهما : كتاب الله وسنّة رسوله ». رواه في « الموطأ » ^(١).

١٨٧ - (٤٨) وعن غضييف بن الحارث التمالي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحدثتَ قوماً بدعةً إلا رفعَ مثلك من السنّة ؟ فتمسّكْ بسنّةٍ خيرٍ من إحداث بدعة ». رواه أحمد ^(٢).

١٨٨ - (٤٩) وعن حسان ^(٣) ، قال : ما ابتدعَ قومٌ بدعةً في دينهم إلا نزع الله من سنّتهم مثلكما ، ثم لا يعيدُها إليهم إلى يوم القيمة . رواه الدارمي ^(٤).

١٨٩ - (٥٠) وعن إبراهيم بن ميسرة ^(٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وَقَرَ صاحبَ بدعةٍ ، فقد أعادَ على هدمِ الإسلام ». رواه البهقي في « شعب الإيمان » مُرْسَلاً ^(٦).

(١) وهو مفضل كاتري ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسنده حسن آخر جره الحكم . وروي من حديث أبي هريرة ، وقد تكلمت على استناديهما في بحث واسع حول كتاب « الناج الجامع للحصول الخمسة » لأحد علماء الأزهر وسيبدأ بنشره تباعاً إن شاء الله تعالى .

(٢) في المسند (٤/١٠٥) وسنده ضعيف .

(٣) هو ابن عطية كما صرّح بذلك ابن بطة (ق ١١٤ / ٢) الموردي (ق ٩٨ / ٢) في روایتهما ، وليس هو حسان الشاعر كما وهم الشیخ القاری ، وابن عطية تابعي جليل ، توفي سنة ١٣٠ .

(٤) وسنده صحيح . وقد روي من قول أبي هريرة آخر جره أبو العباس الأصم في « حدیثه » (رقم ١٠١ نسختي) .

(٥) تابعي ثقة حافظ مات سنة (١٣٢) .

(٦) فهو ضعيف لارساله ويخشى أن يكون في السند اليه علة ما ، فقد رواه اللالكاني في « شرح أصول السنّة » (١/٢٥) موقوفاً عليه . وقد روي موصولاً ومرفوعاً من طرق كثيرة يطول الكلام بايرادها وقد يرتقي الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن .

١٩٠ - (٥١) وعن ابن عباس ، قال : من تعلّمَ كتابَ اللهِ ثُمَّ أَتَيَ مَا فِيهِ ؛ هداهُ اللهُ من الضلالة في الدنيا ، ووقاء يوم القيمة سوء الحساب .

وفي رواية ، قال : مَنْ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَا يَضُلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ تلا هذه الآية : (فَنَّ اتَّبَعَ هُدًى يَأْتِي بِهِ الْحُسْنَى) (١) . رواه رَزِينَ .

١٩١ - (٥٢) وعن ابن مسعود ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ضربَ اللَّهُ مُثَلًا صِرَاطًا مستقيماً ، وعن جَنَبَتِي الصِّرَاطِ سُورَانَ ، فِيهَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرْخَأَةٌ ، وَعِنْ دَرَسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعُوْجُوا ، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو ، كَلَّا هُمْ عَبْدُ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ : وَيَحْكُمُ ! لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجِهُ » . ثمَّ فَسَرَّهُ فَأَخْبَرَ : « أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ إِلَاسْلَامُ ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُفْتَحَةَ مَحَارِمُ اللَّهِ ، وَأَنَّ السُّورَ الْمُرْخَأَةَ حَدُودُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ وَأَعْظَمُهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ » . رواه رَزِينَ (٢) ، ورواه أَحْمَدَ (٣) .

١٩٢ - (٥٣) والبيهقي في «شعب الایمان» عن النواس بن سمعان ، وكذا الترمذى عنه إلا أنه ذكر أختصر منه .

١٩٣ - (٥٤) وعن ابن مسعود ، قال : من كان مُسْتَنِدًا ؛ فليُسْتَنِدْ بِعَنْ قَدْمَاتِ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفَتْنَةُ . أولئك أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، أَبْرَّهُمْ قُلُوبًا ، وَأَعْمَقُهُمْ عَالَمًا ، وَأَفَاقُهُمْ تَكَلُّفًا ، اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ ، وَلَا إِقَامَةُ دِينِهِ ،

(١) سورة طه : الآية : ١٢٣

(٢) أي عن ابن مسعود ، ورواه الأجري في «الشريعة» منه موقوفاً عليه مختصرًا وسنده صحيح .

(٣) في المسند (١٨٣/٤ و ١٨٢/٤) وكذا الأجري والحاكم (٧٣/١) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي وهو كما قالا . واستغث به الترمذى (١٤٠/٢) وكأنه عن الطویق التي أخوجها منه ، وهي إحدى طرقی المسند .

فأعـرـفوا لهم فضـلـهـم ، واتـبعـوهـمـ على آثارـهـم^(١) ، وتسـكـوـواـ بما استـطـعـتـمـ من أخـلـاـقـهـمـ وسـيـرـهـمـ ، فـأـنـهـمـ كـانـوـاـ عـلـىـ الـهـدـىـ الـمـسـقـىـمـ . روـاهـ رـازـيـ^(٢) .

١٩٤ - (٥٥) وعـنـ جـابرـ ، أـنـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، أـنـ رـسـولـ اللـهـ مـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ بـنـ سـخـةـ مـنـ التـوـرـاـةـ ، فـقـالـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ! هـذـهـ نـسـخـةـ مـنـ التـوـرـاـةـ ، فـسـكـتـ ، فـجـعـلـ يـقـرـأـ وـوـجـهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ يـغـيـرـ . فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : نـكـلـتـكـ الثـوـاـكـلـ ! مـاـ تـرـىـ مـاـ بـوـجـهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ ؟ فـنـظـرـ عـمـرـ إـلـىـ وـجـهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ : أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ غـضـبـ اللـهـ وـغـضـبـ رـسـولـهـ ، رـضـيـنـاـ بـالـلـهـ رـبـاـ ، وـبـالـاسـلـامـ دـيـنـاـ ، وـبـحـمـدـ نـبـيـاـ . فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ : «ـ وـالـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ يـدـهـ ، لـوـ بـدـاـ لـكـ مـوـسـىـ فـأـبـعـتـمـوـهـ وـتـرـكـتـمـوـنـيـ لـضـلـلـتـمـ عـنـ سـوـاءـ السـبـيلـ ؛ وـلـوـ كـانـ حـيـاـ وـأـدـرـكـ بـوـيـ لـاـ بـعـنـيـ »ـ . روـاهـ الدـارـيـ^(٣) .

١٩٥ - (٥٦) وعـنـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ : «ـ كـلـامـيـ لـاـ يـنـسـخـ كـلـامـ اللـهـ ، وـكـلـامـ اللـهـ يـنـسـخـ كـلـامـيـ ، وـكـلـامـ اللـهـ يـنـسـخـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ »ـ^(٤) .

١٩٦ - (٥٧) وعـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ : «ـ إـنـ أـحـادـيـنـاـ يـنـسـخـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ كـنـسـخـ الـقـرـآنـ »ـ^(٥) .

(١) في مخطوطة الحاكم : آثارهم .


(٢) وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٧/٢) والمروي (ف ١/٨٦) من طريق قتادة عنه . فهو منقطع

(٣) في سننه (١١٥/١) وقد مر الكلام عليه .

(٤) هذا حديث موضوع ، في سنته حبرون بن واقد . قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» : متهم روـيـ بـقـلـةـ حـيـاءـ ... ثـمـ سـاقـ لـهـ حـدـيـثـيـنـ ، هـذـاـ أـحـدـهـمـ ، ثـمـ قـالـ : وـهـاـ مـوـضـعـاـنـ . وـأـقـرـهـ الـحـافـظـ ابنـ حـجـوـ فيـ «ـ لـسـانـ المـيزـانـ »ـ .

(٥) موضوع أيضاً ، وفيه محمد بن عبد الرحمن البهيماني ، قال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شيئاً عاثي حديث كلها موضوعة . وقال الحاكم : روـيـ عنـ أبيـهـ عنـ اـبـنـ عمرـ المـضـلـاتـ . قـلتـ : وهذا من روـايـتهـ عنـ أبيـهـ عنـ اـبـنـ عمرـ !

١٩٧ - (٥٨) وعن أبي ثعلبة الخشنى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهََ فَرِضَ فِرَأْضَ فَلَا تُضْمِنُوهَا، وَحَرَمَ حُرُّمَاتٍ فَلَا تَنْهِيْكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحُثُوا عَنْهَا ». روى الأحاديث الثالثة الدارقطنى^(١).



(١) الأول (ص ٤٨٥) ، والثاني (ص ٤٨٦) .

والثالث (ص ٥٠٢) ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة ، وله عند الدارقطنى (٥٥٠) ، شاهد من حديث أبي الدرداء ونفيه نهشل الطراسى ، وهو كذاب كما قال ابن راهويه ، فلا قيمة لشهادته ! ومع ذلك فقد قال النووي في الأربعين بعد أن عزاه للدارقطنى « حديث حسن » وتعقبه ابن رجب (ص ٢٠٠) بالانقطاع الذي ذكرناه .

كتاب العـلم

الفصل الأول

١٩٨ - (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَأْتُهُمْ عَنِي وَلَوْ أَيْةً ، وَحَدَّثُوا عَنِي بِإِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبُوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». رواه البخاري .

١٩٩ - (٢) وعن سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ». رواه مسلم .

٢٠٠ - (٣) وعن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يُعْطِي ». متفق عليه .

٢٠١ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « النَّاسُ كَعَادٍ كَعَادَنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا ». رواه مسلم ^(١) .

٢٠٢ - (٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا في اثنتين ^(٢) : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فِسْلَاطَةَ عَلَيْهِ ^(٣) فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ

(١) قلت : والبخاري أيضاً في أول « المناقب » دون قوله « كعadan الذهب والفضة » .

(٢) في الأصل : اثنين وما ثبتناه موافق لخطوطة الحاكم ولا « التعليق الصبيح » .

(٣) في المثلكة : الانفاق .

الحكمة فهو يقضى بها ويعلّمها». متفق عليه .

٢٠٣ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا ماتَ الْأَنْسَارُ انقطعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يُدْعَوْ لَهُ» . رواه مسلم .

٢٠٤ - (٧) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدِّينِ ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يُسَرِّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ وَالآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عَلَمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتِ مِنْ يَوْمِ اللَّهِ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ يَنْهَمُ ، إِلَّا نَزَلتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّصَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ . وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ» . رواه مسلم .

٢٠٥ - (٨) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضى عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدَتُ . قَالَ : كَذَّبْتَ ؛ وَلَكِنَّكَ قاتَلْتَ لِأَنْ يَقَالَ : جَرِيءَ ، فَقَدْ قَيلَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَاهَدَ الْعِلْمَ وَعَاهَمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَاعْمَلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَاهَدْتُ الْعِلْمَ وَعَاهَمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَّبْتَ ؛ وَلَكِنَّكَ تَعَاهَدْتَ الْعِلْمَ لِيَقَالَ : إِنَّكَ عَالَمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قَيلَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ

نعمه فعرفها ، قال : فاعملتَ فيها ؟ قال : ماتركتُ من سبيلِ تُحب أن يُنفقَ فيها إلا أفقـتُ فيها لك. قال : كذبتَ ، ولكنك فعلتَ ليـقالـ هو جوادٌ ؟ فقدـيلـ ، ثم أصرـ به فـسـحبـ على وجهـ ثم أـلـقـيـ في النارـ ». رواه مسلمـ .

٢٠٦ - (٩) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبضـ العلمـ انتزاعـاً ينتزعـهـ من العـبـادـ ، ولـكـ يـقـبـضـ الـعـلـمـ بـقـبـضـ الـعـلـمـ ، حتىـ إـذـاـ لمـ يـبـقـ عـالـمـ ؛ اتـخـذـ النـاسـ رـؤـوسـ جـهـلاـ ، فـسـئـلـواـ فـأـفـتـواـ بـغـيرـ عـلـمـ ، فـضـلـواـ وـأـضـلـواـ ». متفـقـ عليهـ .

٢٠٧ - (١٠) وعن شقيقـ : كان عبد الله بن مسعودـ يـذـكـرـ الناسـ فيـ كلـ خـمـيسـ . فقالـ لهـ رـجـلـ : يا أبا عبد الرحمنـ ! لوـ دـدـتـ أـنـكـ ذـكـرـتـناـ فيـ كلـ يـوـمـ . قالـ : أماـ إـنـهـ عـنـنـيـ منـ ذـكـرـ أـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ مـلـكـكـ ، وـأـنـيـ أـتـخـوـلـكـ)١(ـ بـالـمـوـعـظـةـ كـاـ كـاـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـتـخـوـلـنـاـ بـهـ مـخـافـةـ السـآـمـةـ عـلـيـنـاـ . مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

٢٠٨ - (١١) وعن أنسـ ، قالـ : كان النبي ﷺ إذا تـكـلـمـ بـكـلـمةـ أـعـادـهـ ثـلـاثـاـ حـتـىـ تـفـهـمـ عـنـهـ ، وـإـذـاـ أـتـىـ عـلـىـ قـوـمـ فـسـلـمـ عـلـيـهـمـ سـلـمـ عـلـيـهـمـ ثـلـاثـاـ . رـوـاهـ الـبـخـارـيـ .

٢٠٩ - (١٢) وعن أبي مسعودـ الـأـنـصـارـيـ ، قالـ : جاءـ رـجـلـ إـلـيـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ : إـنـهـ أـبـدـعـ)٢(ـ بـيـ فـاحـمـيـ)٣(ـ . فـقـالـ : « مـاعـنـدـيـ ». فـقـالـ رـجـلـ : يـارـسـوـلـ اللهـ ! أـنـاـ أـدـلـهـ عـلـىـ مـنـ يـحـمـلـهـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ : « مـنـ دـلـ عـلـىـ خـيـرـ فـلـهـ مـثـلـ أـجـرـ فـاعـلـهـ ». رـوـاهـ مـسـلـمـ .

٢١٠ - (١٣) وعن جـرـيرـ ، قالـ : كـنـاـ فـيـ صـدـرـ الـهـارـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، فـجـاءـهـ قـوـمـ عـرـاءـ بـحـتـابـيـ)٤(ـ الـهـارـ أـوـ الـعـبـاءـ ، مـتـقـلـدـيـ السـيـوـفـ ، عـامـتـهـمـ مـنـ مـضـرـ ، بلـ كـلـهـمـ مـنـ مـضـرـ ،

(١) من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية .

(٢) أي انقطعت بي راحتي .

(٣) أي أو كبني واجعلني محمولاً على دابة غيرها .

(٤) أي لابسي (الغار) وهي اكسية صوف مخططة ، واحدتها غرة بفتح النون .

فتمعرَ^(١) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأصر بلاً فأذن، وأقام فصلي ثم خطب فقال: «(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) إِلَى آخر الآية (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِحْلَةً)^(٢)، وَالآيَةُ التِّي فِي الْحَشْرِ (اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُوْنَسْ مَاقِدَّمَتْ لَغَدِ)^(٣) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِّنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرْهَمِهِ، مِنْ ثُوبَهِ، مِنْ صَاعِ بَرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمَرِّهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْبِشِقَ غَرَّةً». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بِصُورَةٍ كَادَتْ كَفَهُ تَعْجَزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتَ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّى رَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةً^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةٌ حَسَنَةٌ فَلَهُ أَجْرٌ هُا وَأَجْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِ شَيْءٌ، وَمِنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةٌ سَيِّئَةٌ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُا وَوَزْرُ مِنْ عَمَلِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ» . رواه مسلم.

٢١١-(١٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل^(٥) من دمها؛ لأنَّه أول من سنت القتل». متفق عليه. وسنذكر حديث معاوية: «لا يزال من أمتي» في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى.

(١) أي تغير.

(٢) سورة النساء: الآية: ١ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا وَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِحْلَةً).

(٣) سورة الحشر: الآية: ١٩ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُوْنَسْ مَاقِدَّمَتْ لَغَدِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).

(٤) وهي: ماموه بالذهب.

(٥) كفل: نصيب. مرقة.

الفصل الثاني

٢١٢-(١٥) عن كثير بن قيس ، قال : كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فجاء رجل فقال : يا أبو الدرداء ! إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ ، ماجئتُ لحاجة . قال : فإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سالك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقةً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتسقط أجنحتها رضيَّ اطّالب العالم ، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء مُورثُوا ديناراً ولادراهم ، وإنما ورثُوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ». رواه أحمد والترمذى ، وأبو داود^(٢) ، وابن ماجه ، والدارمى ، وسماه الترمذى قيس بن كثير .

٢١٣-(١٦) وعن أبي أمامة الباهلى ، قال : ذُكر لرسول الله ﷺ رجالان : أحدهما عابد والآخر عالم ، فقال رسول الله ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدنكم » ثم قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحشرها وحتى الحوت ، ليصلُّون على معلم الناس الخير ». رواه الترمذى^(٣) .

(١) في (خطوطة الحاكم) : ليستغفر

(٢) وإسناده حسن .

(٣) في « العلم » من طريق سلمة بن وجاء : ثنا الوليد بن جليل ، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة . وقال : حديث غريب ونقل عنه بعضهم أنه حسنة وصححه وفيه بعد ، فإن الوليد ابن جليل فيه ضعف من قبل حفظه ، وكذا الرواية عنه سلمة بن وجاء ، وقد خالقه يزيد بن هارون الثقة الثبت فقال : ثنا الوليد بن جليل الكتاني ، ثنا مكحول قال : قال رسول الله (ص) « فضل العالم... =

٢١٤ - (١٧) ورواه الدارمي عن مكحول مُرْسلاً ، ولم يذكر : رجلان وقال : «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، ثم تلا هذه الآية : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَامَاءُ)^(١) » وسرد الحديث إلى آخره .

٢١٥ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الناس لكم تبع ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقرون في الدين ، فإذا آتوكم فاستوصوا بهم خيراً ». رواه الترمذى^(٢) .

٢١٦ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الكلمةُ الحكمةُ»^(٣) ، صالةُ الحكيم ، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها ». رواه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وابراهيم بن الفضل الرواوى يضعف في الحديث^(٤) .

٢١٧ - (٢٠) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عبد ». رواه الترمذى ، وابن ماجه^(٥) .

= الحديث . رواه الدارمي - كما ذكر المؤلف - (٨٨/١) وهو مرسى حسن . ثم رواه الدارمي (٩٨-٩٧) عن الحسن قال : سئل رسول الله (ص) عن وجلين كانوا في بني إسرائيل أحد هما كان عاماً يصلي المكتوبة ثم مجلس فيعلم الناس الخير ، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل ، أيهما أفضل؟ فقال رسول الله (ص) : «فضل هذا العالم...» الحديث وهو أتم من لفظ الترمذى دون قوله «ثم قال : إن الله وملائكته ..» وسنته إلى الحسن صحيح .

(١) سورة فاطر ، الآية : ٢٨ .

(٢) وصفه بأن فيه أبا هارون العبدى كان شعبة يضعفه . قلت : واسمه عمارة بن جوين وهو ضعيف جداً وقد كذبه بعض الأئمة .

(٣) والمغنى أن كلمة الحكمة ربما تفوته بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قاتلها . ا.هـ مروقة .

(٤) قلت : بل هو متزوك كما في «التقويب» .

(٥) قلت : وقال (١١٤/٢) : حديث غريب . قلت : وأفته روح بن جناح ، وهو ضعيف جداً منهم بالوضع . وقال السهaxي في حديثه هذا : منكر . ورواه ابن عبد البر (٢٦/١) من حديث أبي هريرة ، وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب .

٢١٨ - (٢١) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طلبُ العَلَمِ فِي رِيْضَةٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدِ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمْقَابِدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوَاهِرَ وَالْأَوَاءِ وَالْذَّهَبَ ». رواه ابن ماجه^(١) ، وروى البيهقي في « شَعْبِ الْإِيَّانِ » إلى قوله « مسلم ». وقال : هذا حديث متنه مشهور ، وإن سناذه ضعيف ، وقد روي من أوجهه كلاًّا ضعيف^(٢) .

٢١٩ - (٢٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَصَّلَانَ لَا تَجْتَمِعُانَ فِي مَنَافِقٍ : حُسْنُ سُنْتٍ^(٣) ، وَلَا فَقْهٌ فِي الدِّينِ ». رواه الترمذى^(٤) .

٢٢٠ - (٢٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ ». رواه الترمذى^(٥) ، والدارمى .

٢٢١ - (٢٤) وعن سخرة الأزدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كُفَّارًا لَمَامِيًّا ». رواه الترمذى ، والدارمى . وقال الترمذى : هذا حديث ضعيف

(١) وإن سناذه ضعيف جداً ، فيه حفص بن سليمان اتهم بالكذب والوضع .

(٢) كما في جميع النسخ « ضعيف » ، باتفاق كثيرون . وأعلم أن السيوطي قد جمع هذه الطرق حتى أوصلها إلى الحسين وحكم من أجلها على الحديث بالصحة ، وحکى العوaci صحته عن بعض الأئمة ، وحسنه غير ما واحد والله أعلم . وأما زيادة « ومسامة » التي اشتهرت على الالسنة فلا أصل لها بالسبة ، وأما الزيادة التي وقعت في أوله في بعض الطرق « اطلبوا العلم ولو بالصين » فباطلة كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » .

(٣) المسنون : الأخلاق والسيرات . ١. هـ . مرقة .

(٤) وقال (١١٤/٢) : غريب لا أعرفه إلا من حديث خلف بن أبي يوب العسامي . قلت : ضده يحيى بن معين .

(٥) وقال : حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم فلم يرفعه . قلت : فهو ضعيف لهذا الاختلاف في وفعه ، ولأن فيه أبا جعفر الرازى وفيه ضعف لسوء حفظه ، يرويه خالد بن يزيد العتى ، قال العقلى في « الصعنة » : لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر له هذا الحديث .

الاسناد ، وأبو داود الراوى يضعف^(١) .

٢٢٢ - (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يُشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْتَهَىٰ جَنَّةٍ ». رواه الترمذى^(٢) .

٢٢٣ - (٢٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سُئُلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كُتِمَهُ؛ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى^(٣) .

٢٢٤ - (٢٧) رواه ابن ماجه عن أنس .

٢٢٥ - (٢٨) وعن كعب بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَاهِيَ بِهِ الْعَلَمَاءَ، أَوْ لِيَهْرَبَ بِهِ السَّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرَفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ ». رواه الترمذى^(٤) .

٢٢٦ - (٢٩) رواه ابن ماجه عن ابن عمر^(٥) .

٢٢٧ - (٣٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعْلَمَ عَلَمًا مَا يُتَعْنِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَامِلُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدِّينِ؛ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

(١) قلت : بل هو كذاب ، وهو أبو داود الاعمى المسمى نصيفاً ، وسخرية في صحبته اختلاف كما قال المنذري في الترغيب (٥٥/١) .

(٢) في «العلم» وقال : حديث حسن غريب . قلت : وفيه دواج عن أبي الهيثم وهو ضعيف وخاصة في روایته عنه .

(٣) قلت : وحسنـه ، واسنادـه صحيح ، وقد أعلـ بالانقطاع ، وليس بشيء ، وقد أجبـنا عنه في تعليقـنا على « المعجم الصغير » للطبراني ، وأخرجهـ الطبرانيـ فيهـ من طرقـ ثلاثةـ أخرىـ عن عطاءـ بنـ أبيـ رباحـ عنـ أبيـ هـرـيرـةـ ، ولهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـروـ عـنـ الـحاـكـمـ وـصـحـحـهـ ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ ، وـسـنـدـهـ حـسـنـ .

(٤) وقال : غـريبـ . قـلتـ : لـكنـ يـشـهدـ لـهـ الـحـدـيـثـ بـعـدـهـ .

(٥) وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ كـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمنـذـريـ .

يعني ريحها . رواه أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ ماجِهِ^(١) .

٢٢٨ - (٣١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَصْرٌ (٢) اللَّهُ عَبْدًا سَعَ مَقَاتِلِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا؛ فَرَبُّ حَامِلِ فَقَهَ غَيْرُ فَقِيهِ ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهَ مِنْهُ . تَلَاثٌ لَا يُغَلِّ (٣) عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ : إِخْلَاصٌ لِالْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دُعَوَّهُمْ تَحْيِطُ مِنْ وَرَاهُمْ»^(٤) . رواه الشافعي^(٥) والبيهقي في المدخل .

٢٢٩ - (٣٢) ورواه أَحْمَدُ^(٦) ، وَالترْمذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ ماجِهِ ، وَالدارِميُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ . إِلَآنَ التَّرمذِيَّ ، وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا : «تَلَاثٌ لَا يُغَلِّ عَلَيْهِنَّ» إِلَى آخِرِهِ .

٢٣٠ - (٣٣) وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَصْرٌ اللَّهُ أَمْرٌ (٧) سَمِعَ مِنَ شَيْئًا فَلَمْ يَسْمِعْهُ ، فَرَبُّ مَبَاسِطِ أُوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ» . رواه الترمذى^(٨) ، وَابْنُ ماجِهِ .

(١) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وقال العراقي: جيد . قلت: وفيه فليوح ابن سليمان وقد توبع في «جامع ابن عبد البر» .

(٢) بتشدید الضاد المعجمة وتحقيقها ، ومعناه الدعاء له بالنجاة وهي النعمة والبرحة والحسن فيكون تقديره جله الله وربنه .

(٣) من الأغلال: اخيانة في كل شيء ، ويروى (يقول) بفتح الياء من الغل، وهو الحقد والشحنة، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق . والمعنى أن هذه الأغلال الثلاث تستصلاح بها القلوب ، فمن قساك بها ظهر قلبك من اخيانة والدخل والشر ، و(عليهن) في موضع الحال ، تقديره: لا يغل كائناً عليهم قلب مؤمن . من «النهاية» .

(٤) أي تحدق بهم من جميع جوانبهم .

(٥) لم أجده عند أبي داود، وقد عزاه إلى المنذري أيضاً في «الترغيب» . وأما الشافعي فرواه (١٤ من المجمع بين مسنده والسان) بسنده صحيح .

(٦) في المسند (١٨٣/٥) ومسنده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر وغيره ، وفيه زيادة ستة الآيات الظاهرة إليها في الحديث .

(٧) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: ومسنده صحيح .

٢٣١ - (٣٤) ورواه الدارمي عن أبي الدرداء .

٢٣٢ - (٣٥) وعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث عني إلّا ماعلمتم ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النار ». رواه الترمذى ^(١) .

٢٣٣ - (٣٦) ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابرٍ ، ولم يذكر: «اتقوا الحديث عني إلّا ماعلمتم » ^(٢) .

٢٣٤ - (٣٧) وعن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعدَه من النار ». وفي رواية : «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعدَه من النار ». رواه الترمذى ^(٣) .

٢٣٥ - (٨) وعن جُندُب ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ». رواه الترمذى ، وأبو داود ^(٤) .

٢٣٦ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ: «الماءُ في القرآنِ كفرٌ» رواه أحمد ، وأبو داود ^(٥) .

٢٣٧ - (٤٠) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمع النبي ﷺ قوماً

(١) في «التفسير»، وقال : «Hadith حسن ». قلت : وسنته ضعيف ، لكن ابن أبي شيبة رواه بسند صحيح كما قال ابن القطان ونقله المناوي في «فيض القدير» . والله أعلم .

(٢) لافائدة من ذكر هذا فإن الحديث بدون الزيادة المذكورة في الصحيحين وغيرهما عن جم من الصحابة ، وقد مضى في أول الفصل الاول وفي حديث ابن عمرو ، وقد أبدى نحو هذه الملاحظة ابن حجر الهيثمي على صنيع المؤلف لهذا ، وتتكلف الشيخ الناري في الجواب عنه .

(٣) قلت : وسنته ضعيف .

(٤) قلت : وسنته ضعيف وقد بينت ضعفه وضعف الذي قبله في بحثي وتندي لكتاب «التاج» الذي سبقت الاشارة اليه .

(٥) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو صحيح باعتبار أن له شواهد صحيحة أوردهما في التعليق على المعجم الصغير للطبراني .

يتدارؤون في القرآن، فقال: «إِنَّمَا هُلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا: ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِيَعْصِمْ، وَإِنَّمَا نَزَّلَ كِتَابَ اللَّهِ يَصْدِقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِيَعْصِمْ، فَإِنَّمَا مِنْهُمْ مَا فَقَولُوا، وَمَا جَهَلْتُمْ فَكَلِّوْهُ إِلَى عَالَمِهِ» . رواه أَحْمَد^(١)، وابن ماجه.

٢٣٨ - (٤١) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهَرَ وَبَطَنَ ، وَلِكُلِّ حِدٍّ مَطْلَعَ» . رواه في شرح السنّة^(٢).

٢٣٩ - (٤٢) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سَنَّةٌ قَائِمةٌ ، أَوْ فِرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ . وَمَا كَانَ سُوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ» . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٣) .

٢٤٠ - (٤٣) وعن عوف بن مالك الأشجعي ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا يَقْصُسْ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مَخْتَالٌ» . رواه أبو داود^(٤) .

٢٤١ - (٤٤) ورواه الدارمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفي روايته بدل «أَوْ مَخْتَال»^(٥) .

(١) في «المسندي» (١٩٥٢-١٩٦٠) وسنه حسن . وفي رواية له أن تنازعهم كان في القدر .

(٢) لينظر في أي مكان ورواه في «شرح السنّة» ، فافي راجعته في «العلم» وفي «فضائل القرآن» منه فلم أره .

(٣) وكذا البغوي في «شرح السنّة» (١/٥٧) وفيه عبد الرحمن بن زياد بن النعم عن عبد الرحمن بن رافع وهو ضعيفان ، ولذلك ضعف الحديث الذهبي في «التاريخين» (٤/٣٣٢) .

(٤) لا يقص النَّحْ : القصُنْ : التَّكَلُّمُ بِالْقُصُنْ وَالْأَخْبَارِ وَالْمَوَاعِظِ . وَالْمَعْنَى لَا يَصُدُّهُ هَذَا الْفَعْلُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ . ا.هـ مروقة .

وقوله مَخْتَالٌ: أي مفتخر ، متكبر ، طالب الرئاسة . ا.هـ مروقة .

(٥) في «العلم» بسند محتمل للتحقيق ، لكن الحديث صحيح ، فان له في المسند ٦/٢٢ و ٦/٢٧ و ٦/٢٨ و ٦/٢٩ . طرقاً أخرى بعضها صحيح .

(٦) في «الرفاق» (٢/٣١٩) وسنه ضعيف . رواه ابن ماجه أيضاً (رقم ٣٧٥٣) .

٤٢ - (٤٥) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُفْتَى بغير علم كاتب إِعْه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يَعْلَمُ أَنَّ الرشد في غيره فقد خانه ». رواه أبو داود^(١) .

٤٣ - (٤٦) وعن معاوية ، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ^(٢) . رواه أبو داود^(٣) .

٤٤ - (٤٧) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائضَ والقرآنَ وعاملوا الناسَ فاني مَقْبُوضٌ» . رواه الترمذى^(٤) .

٤٥ - (٤٨) وعن أبي الدرداء ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص يبصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوانٌ يُختلس فيه العلم من الناس ، حتى لا يَقْدِرُوا منه على شيء». رواه الترمذى^(٥) .

(١) وسنده حسن . ورواه الدارمي أيضاً (٥٧/١) .

(٢) هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فتهبج بذلك الشر والفتنة .

(٣) وسنده ضعيف ، فيه عبد الله بن سعد وهو مجحول كما قال الذهبي .

(٤) في «الفرائض» (١١/٢) وقال: حديث فيه اضطراب ، ومحمد بن القاسم الاسدي ضعفه أحمد وغيره .

قلت: بل كذبه أحمد والدارقطني ، وفيه أيضاً شهر بن حوشب وهو ضعيف ، لكن رواه الترمذى والدارمي (١/٧٠) والحاكم (٤/٣٣٣) من طريق أخرى عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود مرفوعاً ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن سليمان هذا لا يعرف كلام الذهبي نفسه وكذا قال غيره ، وسيأتي .

(٥) وقال « الحديث حسن ». قلت: وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف ، وقد خولف في سنده فأخرجه أحمد (٦/٢٦-٢٧) من طريق جبير بن نضر عن عوف بن مالك مرفوعاً به . وسنده صحيح قوله شاهد من حديث زياد بن لبيد ، ورواه ابن ماجه (٤٠٤٨) وأحمد (٤/٢١٩) ورجاه ثقات إلا أنه منقطع . وروايه الحاكم (١/٩٩-١٠٠) من طريق الصحابة المذكورين : أبي الدرداء وعوف وزياد وصححها جميعها ! ووافقه الذهبي .

٢٤٦ - (٤٩) وعن أبي هريرة رواية: « يوشك أن يَضْرِبُ النَّاسُ أَكْبَادَ الْأَبْلَى يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالَمِ الْمَدِينَةِ » . رواه الترمذى في جامعه^(١) . قال ابن عيينة: إِنَّه مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ ، وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، قَالَ اسْحَاقُ بْنُ مُوسَى : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَةَ أَنَّه قَالَ: هُوَ الْعُمْرِيُّ الْزَاهِدُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٤٧ - (٥٠) وَعَنْهُ ، فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائِةٍ سَنَةٍ مِنْ يُبَحِّدُهَا دِينَهَا » . رواه أبو داود^(٢) .

٢٤٨ - (٥١) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَذْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوِّهِ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْمَالِينِ ، وَاتِّحَالَ الْمُبَطَّلِينِ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينِ » . رواه البيهقي^(٣) .

وَسَنَدَ كَرِ حَدِيثُ جَابِرٍ: « فَانْشَأَ شَفَاءُ الْعَيْ السُّؤَالَ » فِي بَابِ التَّيَمَّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

= هذا ، وقد اتفقت النسخ كلها على ذكر الحديث بهذا القدر ، مع أن له تتمة عند الترمذى وغيره من جميع الطرق ، وهي: « فَقَالَ زَيْدُ بْنُ لَبِيدَ الْأَنْصَارِيِّ: كَيْفَ يَخْتَلِسُ مِنَا وَقْدَ قَرَأَنَا الْقُرْآنَ ؟ فَوَاهَ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنْقُرْتَنَّهُ نَسَاءُنَا وَأَبْنَائُنَا ، قَالَ: ثُكْلَتِكَ أُمَّكَ يَا زَيْدَ ! إِنْ كُنْتَ لِأَعْدُكَ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَهَذَا تَغْنِيُّهُمْ ؟ قَالَ جَبِيرٌ: فَلَقِيتُ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ ، قَلَتْ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخْوَكَ أَبُو الدَّرَدَاءِ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرَدَاءِ ، إِنْ شَتَّتَ لِأَحَدِهِكَ بِأَوْلِ عِلْمٍ يَرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ ، يَوْشَكُ أَنْ تَدْخُلَ مسجد جماعة فلا ترِي فِيهِ وَجْلًا خَاصِّهَا » . وَقَوْلُ جَبِيرٍ هَذَا لَيْسُ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ بْنِ لَبِيدٍ .

(١) وَقَالَ: « حَدِيثُ حَسْنٍ » ، قَلَتْ: وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيْحٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ الْحَاكَمُ (٩١/١) وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ ، وَابْنُ جَرِيْحٍ وَأَبْوَ الزَّيْرِ مَدْلُسَانٌ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ وَقَدْ عَنِينَا ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ .

(٢) وَكَذَا الْحَاكَمُ فِي « الْمُسْتَدِرُكِ » وَصَحِيحُهُ ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ ، وَالْمَهْدَةُ عَلَيْهِمَا .

(٣) بِيَاضٍ فِي جَمِيعِ النَّسْخِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَلْحَقَ فِي بَعْضِهَا نَفْلًا عَنِ الْبَيْهَقِيِّ « الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخُلِ إِلَى السَّنَنِ » وَمَا أَلْحَقَنَا نَحْنُ أَوْلَى لِعُلوِّ طَبَقَةِ الْأَجْرَى عَلَى الْبَيْهَقِيِّ ، وَلَأَنَّ كِتَابَهُ مُطَبَّعٌ يُكَنُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مِنْ شَاءَ ، ثُمَّ أَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ لَأَنَّ ابْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَذْرِيِّ هَذَا تَابِعٌ مُقْلَكًا قَالَ =

الفصل الثالث

٢٤٩ - (٥٢) عن الحسن مرسلاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ إِسْلَامَ ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ درَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ». رواه الدارمي ^(١) .

٢٥٠ - (٥٣) وعن مرسلاً ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رجُلَيْنِ كَانَا فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ : أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي عَلَمِ النَّاسِ الْخَيْرِ ، وَالآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ ؟ أَيْمَهُما أَفْضَلُ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَضْلُّ هَذَا الْعَالَمِ الَّذِي يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي عَلَمِ النَّاسِ الْخَيْرِ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ كَفَضْلٍ عَلَى أَدْنَاكُمْ ». رواه الدارمي ^(٢) .

٢٥١ - (٥٤) وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « نِعْمَ الرَّجُلُ

= الذهبي ، وروايته عنه معاذ بن رفاعة ليس بعمدة ، لكن الحديث قد روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة وصحح بعض طرقه الحافظ العلاني في « بغية الملتمس » (٤-٣) وروى الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٢/٣٥) عن مهنا بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله يعني ابن حنبل عن حديث معاذ ابن رفاعة عن ابراهيم هذا فقلت لأبيه : كأنه كلام موضوع ؟ فقال : لا ، هو صحيح ، فقلت له : من سمعته أنت ؟ قال من غير واحد ، قلت : من هم ؟ قال : حدثني به مسكيين إلا أنه يقول : معاذ عن القاسم ابن عبد الرحمن ، قال أبا عبد الله : معاذ بن رفاعة لا يأس به . وقد جمعت طائفه من طرق الحديث ، والنية متوجهة لتحقيق القول فيها لأول فرصة تسمح لها أن شاء الله تعالى .

(١) وهو ضعيف لا رسالته .

(٢) وسنته إلى الحسن صحيح ، لكنه مرسلاً ، ويقويه أن له شاهداً موصولاً تقدم (رقم ٢١٣)

الفقيهُ في الدين ؛ إن احتجَ إِلَيْهِ نَفْعٌ ، وَإِنْ اسْتَغْنَىَ عَنْهُ أَغْنَىَ نَفْسَهُ ». رواه رزين^(١).

٢٥٢ - (٥٥) وعن عكرمة، أنَّ ابنَ عباسٍ قال: حدَثَ النَّاسَ كُلَّ جُمْعَةٍ مِّنْهَا، فَإِنْ أَبْيَتَ فَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلَا تُعْلِمَ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ ؟ وَلَا أَفْيَنِّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِّنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُعْلِمُهُمْ ؛ وَلَكِنْ أَنْصِتْهُمْ، فَإِذَا أَمْرَوكَ خَدِيْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهِونَهُ، وَانظُرْ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَمِيدَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ». رواه البخاري.

٢٥٣ - (٥٦) وعن وائلة بن الأستقمع، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانٌ مِّنَ الْأُجْرِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِّنَ الْأُجْرِ ». رواه الدارمي^(٢).

٢٥٤ - (٥٧) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ

(١) قلت: هذا موضوع، فقد وقفت على إسناده والحمد لله ، رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق» (ج ١/ ١٧٣) من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي وفعه . وآفته عيسى هذا، قال الدارقطني متزوك: الحديث . وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة . ثم ساق له من موضوعاته أحاديث، وهذا من روایته عن آبائه كما ترى . ولا يفتر أحد بایراد رزین لهذا الحديث في كتابه « تجوید الصحاح » لما ذكرناه في ترجمته من المقدمة (ص ٦) وزيادة على ما تقدم نقول :

قال ابن الصلاح في أول رسالته في « صلاة الرغائب » وقد ذكر حديثها المشهور بالوضع : ولا يستفاد له صحة من ذكر رفرين بن معاوية، أي في كتابه « تجويد الصحاح »، ولامن ذكر صاحب كتاب « الأحياء » له فيه واعتقاده عليه لكثره ما فيه من الحديث الضعيف، وابن روزين مثله في كتابه من العجب .

(٢) في سننه (٩٦/١) وسند ضعيف جداً؛ فيه يزيد ويعة، قال البخاري: له هنا كبر و قال النسائي وغيره: متزوك، وضعفه غيرهما .

المؤمن من عمله وحسنهاته بعد موته : علاماً علمه ونشره ، وولداً صالحأ تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو يدأ لابن السبيل بناء ، أو نهرأ أجراه ، أو صدقة أخرى جها من ماله في صحنه وحياته ، تلحوظه من بعد موته ». رواه ابن ماجه^(١) والبيهقي في « شعب الاعان » .

٢٥٥ - (٥٨) وعن عائشة ، أنّها قالت : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مِنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، سَهَّلَتْ لَهُ طَرِيقُ الْجَنَّةِ؛ وَمَنْ سَلَبَتْ كَرِيمَتِهِ^(٢)؛ أَثْبَتَهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ . وَفَضْلُ فِي عَامٍ خَيْرٍ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ . وَمِلَائِكُ الدِّينِ الْوَرَعُ » . رواه البيهقي في « شعب الاعان »^(٣) .

٢٥٦ - (٥٩) وعن ابن عباس ، قال : تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَا هُنَاءً . رواه الدارمي^(٤) .

٢٥٧ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مجلسين في مسجده فقال : « كلاماً على خير ، وأحدها أفضلاً من صاحبه ؛ أَمَا هؤلاء فيدعونَ اللَّهَ وَيَرْغُبُونَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءُ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءُ مِنْهُمْ . وَأَمَا هؤلاء فيتعلّمونَ الْفَقْهَ أَوِ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ ، فَهُمْ

(١) في مقدمة « سننه » (١٠٦/١) ، وإسناده حسن كما قال المنذري ، وبه رواه ابن خزيم في صحيحه .

(٢) أي عينيه .

(٣) لم أقف على سنته ، لكن الحديث صحيح جاء مفرقاً في أحاديث ، فالمجلة الأولى وردت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، وقد مضى (رقم ٢٠٤). والمجلة الثانية وردت عن جماعة الصحابة منهم أنس عند البخاري ، وسيأتي في « الفصل الأول » من « كتاب الجنائز ». والمجلة الثالثة والرابعة وردتا في حديث واحد من روایة سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن عمر ، والأول صحيحه امام على شرطهما ووافقه الذهبي . والثاني حسنـه المنذري (٥١/١) .

(٤) في سننه (٨٢/١) وسنته ضعيف ، فيه من لم يسم .

أفضل ، وإنما بعثت معلماً» . ثم جلس فيهم . رواه الدارمي ^(١) .

٢٥٨ - (٦١) وعن أبي الدرداء ، قال: سُئل رسول الله ﷺ : ما حَدَّدَ الْعِلْمُ الَّذِي إِذَا
بلغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ
دِينِهَا ، بَعْثَهُ اللَّهُ فَقِيهًّا ، وَكَنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا» .

٢٥٩ - (٦٢) وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ
جَوْدًا؟» قَالُوا: اللَّهُوَرُسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: «اللَّهُ تَعَالَى أَجْوَدُ جَوْدًا، ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بْنِي آدَمَ، وَأَجْوَدُهُ
مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَالِمٌ عَالِمًا فَنَشَرَهُ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحْدَهُ، أَوْ قَالَ: أُمَّةً وَاحِدَةً» .

٣٦٠ - (٦٣) وعن ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لَا يُشَبِّعُ
مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدِّينِ لَا يُشَبِّعُ مِنْهُ» . روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الایمان»
وقال: قال الإمام أحمد في حديث أبي الدرداء: هذا متن مشهور فيما بين الناس ، وليس له
إسناد صحيح ^(٢) .

(١) واسناده ضعيف وقد تكلمت عليه في كتابنا «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (و رقم ١١)
وصدر منه الجزء الأول .

(٢) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه جماعة على طبقة من البيهقي ، أرفعهم أبو بكر الشافعي في
«الفوائد» (٤/٣٧) وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة . قال ابن معين: كذاب ، ومن طرقه
آخر وجه ابن جبان في «الضعفاء» ، واتهمه به كما قال الحافظ ابن حجر في «الأربعمين العوالى» (رقم ٤٥)
ثم ذكر أن جمجم طرق هذا الحديث ضعيفة وبعضاها أشد ضعفاً من بعض ، وأنه لا ينجزبه ، بل هو
ضعف باتفاق الحفاظ كما نقله النووي في «خطبة الأربعين» ، فلا تفتر يا في «المرقاة» من حاولة تأويل
كلام النووي والميل إلى رفع الحديث إلى درجة الحسن ، لأنَّه ذهول عمداً ذكر «علماء المصطلح» من أن شدة
الضعف تمنع ذلك .

وأما حديث أنس الأول فرواه أيضاً أبو يعلى ، قال الهيثمي (١/١٦٦) : وفيه سويد بن عبد
العزيز وهو متوك الحديث . وعزاه المنذري لا يعلى والبيهقي وأشار أضعفه .
وأما حديث أنس الثاني وهو «منهومان...» فقد رواه من هو أعلى طبقة من البيهقي وهو شيخه
الحاكم ، آخر وجه في «المستدوك» (١/٩٢) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً . وقال: صحيح على =

٣٦١ - (٦٤) وعن عون ، قال : قال عبد الله بن مسعود : من هو مان لا يشبعان صاحبُ
العلم ، وصاحبُ الدنيا ، ولا يستويان ؛ أما صاحبُ العلم فيزداد رضي للرحمٰن ، وأما صاحبُ
الدنيا فيمادي في الطغيان . ثم قرأ عبد الله : (كلا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيُطْغَى أَنْ رَأَاهُ استغنى)^(١) قال :
وقال الآخر^(٢) : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ)^(٣) . رواه الدارمي^(٤) .

٣٦٢ - (٦٥) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيِّفُقُهُوْنَ
فِي الدِّينِ وَيَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: نَأَيُّ الْأَمْرَاءَ فَصَبَبُ مِنْ دُنْيَاهُ وَنَعْزِزُهُمْ بِدِينَنَا.
وَلَا يَكُونُ ذَلِكُ ، كَمَا لَا يُجْتَنِي مِنْ الْقَتَادِ إِلَّا الشُوكُ ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنِي مِنْ قُرْبَهُمْ إِلَّا
- قال محمد بن الصباح : كأنه يعني - الخطايا ». رواه ابن ماجه^(٥) .

٣٦٣ - (٦٦) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : لو أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ ، وَوُضْعُوهُ عِنْدَ
أَهْلِهِ ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ ، وَلَكُنُّهُمْ بِذُلُوهِ لَا هُلُّ الدِّينِ لَيَنْالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ ؛ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ .
سمعت نبيكم ﷺ يقول : «من جعل المهموم هماً واحداً هم آخرته ، كفاه اللهم هم دنياه ،

= شرط الشيفين ولم أجده له علة . ووافقه الذهبي . قلت : علته أن قاتدة مدلساً وقد عنده ، لكن
الحديث عندي صحيح فان له طويقاً أخرى عن حميد عن أنس عند ابن عدي وابن عساكر ، ولو
شاهد من حديث ابن عباس عند أبي خيثمة في «العلم» (ق ١ / ١٩٣) وسنه لأباس به في الشواهد .

(١) سورة اقرأ : الآية ٦ .

(٢) أي قال عون : وقال ابن مسعود : الاستشهاد الآخر ، ورواه ابن شران في «الأمالي»
الكتواث الأخير (ق ١ / ٥) وقال في الموضعين : ثم قرأ .

(٣) سورة فاطر : الآية ٢٨ .

(٤) في سننه (١ / ٩٦) بسند صحيح عن عون ، وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ولم
يسمع من ابن مسعود ، فهو منقطع .

(٥) واستاده ضعيف ، فيه عنعة الوليد بن مسلم ، وعبد الله بن أبي بردة لم يوثقه أحد حتى ولا
ابن حبان ! فلا يفتر بقول المنذوري : ورجالة ثقات . ولذلك قال البوصيري في «الزواائد» (ق ١ / ٢٠١) :
إسناده ضعيف .

ومن تشعبت به المهموم [في]^(١) أحوال الدنيا ، لم يبال الله في أي أوديتها هلك .
رواه ابن ماجه^(٢) .

٢٦٤ - (٦٧) ورواه البهقي في «شعب الاعان» عن ابن عمر من قوله: «مَنْ جَعَلَ الْهَمُومَ
إِلَى آخِرِهِ .

٢٦٥ - (٦٨) وعن الأعمش ، قال: قال رسول الله ﷺ : «آفةُ الْعِلْمِ النَّسِيَّاتُ ،
وإضاعته أَنْ تُحَدَّثُ بِهِ غَيْرُ أَهْلِهِ» . رواه الدارمي مرسلاً^(٣) .

٢٦٦ - (٦٩) وعن سفيان ، أنَّ عمرَ بن الخطاب ، رضي اللهُ عنه ، قال لـ كعبٍ :
مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قال : الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ . قال : فَأَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ
الْعَالَمَاءِ؛ قال : الطَّمَعُ . رواه الدارمي^(٤) .

٢٦٧ - (٧٠) وعن الأحوح بن حكيم ، عن أبيه ، قال : سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ
عن الشر . فقال : «لَا تَسْأُلُنِي عَنِ الشَّرِّ» ، وسأله عن الخير «يَقُولُهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

(١) سقطت من جميع النسخ ، واستدرو كتمها من ابن ماجه .

(٢) في سننه (رقم ٢٥٧) وفيه نهشل ابن سعيد . قال ابن داهويه : كان كذلك . وقال أبو حاتم والنسياني: متزوك ، لكن ذكر له البوصيري في «الزوائد» (١/٢٠) شاهداً من حدث أنس .
قلت: وفيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف ، فلو أنه استشهد له بحديث فزيد بن ثابت عند ابن ماجه (رقم ٤١٠٥) لكان أولى؛ لأن سنته صحيح . وقد أخرجه أحد أيضاً في ثاقب حديث تقدم لكن الحديثين كلها بمعنى هذا ، والاقرب إلى لفظه حديث ابن عم عن عبد الله بن الحكم (٣٢٩-٣٢٨/٤) ، وقال : صحيح الأسناد ، وتعقبه الذهي بأن فيه أبا عقيل يحيى بن التوكل ضعفوه .

(٣) قلت : بل هو معضل ؛ فإن الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة حتى ولا من أنس ، وإنما رأه فقط .

(٤) في سننه (١٤٠ / ١) وإسناده معضل ، وسفيان هو الثوري وبينه وبين عمر مقاوف . ثم رواه من طريق عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام . فذكره وهو معضل أيضاً .

«ألا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرْارُ الْعَالَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خَيْرُ الْعَالَمَاءِ». رواه الدارمي ^(١).

٢٦٨ - (٧١) وعن أبي الدرداء ، قال : إِنَّ مَنْ أَشَرَّ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مَتَّزَلَةً يَوْمَ القيمة : عَالَمٌ لَا يَنْقِعُ بِعَالْمِهِ». رواه الدارمي ^(٢).

٢٦٩ - (٧٢) وعن زياد بن حذير ، قال : قال لي عمر : هل تعرف ما يهدِّمُ الإِسْلَامَ ؟ قال : قلت : لا ! قال : يهدمُه زَلَّةُ الْعَالَمِ ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ ، وَحُكْمُ الْاُئْمَةِ الْمُضَلِّلِينَ . رواه الدارمي ^(٣).

٢٧٠ - (٧٣) وعن الحسن ، قال : الْعِلْمُ عِلْمَانٌ : فَعْلَمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ ، وَعْلَمٌ عَلَى الْلِّسَانِ فَذَاكَ ^(٤) حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ . رواه الدارمي ^(٥).

٢٧١ - (٧٤) وعن أبي هريرة ، قال : حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين ؟ فاما أحدهما فبتشته فيكم ، وأماما الآخر فلو بشّته قطع هذا البُلْعُوم - يعني بحرى الطعام - . رواه البخاري ^(٦).

(١) في سننه (١٠٤/١) وسنده واه ، فإن الأحوص ومن دونه إلى الدارمي كلهم ضعفاء . ثم هو على ذلك موسى؛ لأن الحكيم وهو ابن عمير تابعي روى عن عمرو وغيره .

(٢) في سننه (٨٢/١) وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات غير ابن القاسم بن قيس فلم أعرفه . ورواوه الطبراني في «الصغرى» وابن عبد البر في «الجامع» عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه . وسنده ضعيف جداً .

(٣) في مخطوطة الحكم و «التعليق الصريح» : فذاك

(٤) في مخطوطة الحكم و «التعليق الصريح» : فذاك

(٥) في سننه (١٠٢/١) وإسناده صحيح ، ثم رواه هو وابن عبد البر (١٩٠/١) عنه مرفوعاً ، وسنده صحيح أيضاً كما قال المندوي؛ لكنه مرسى من هوasil الحسن ، وقد عرفت بمسبق ضعفها . وقد وصله الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٤٦/٤) من حديث جابر مرفوعاً وفيه يحيى بن يان وهو ضعيف ، وأخر مجھول العدالة فلا تفتقر بن حسن إسناده .

(٦) في «الفتن» ، اشارة منه وجده أنه إلى أنه لاعلاقة للحديث بعلم الظاهر والباطن كما يزعم المتتصوفة وإنما ورد في كتاب العلم ، وانظر تفصيل الكلام على الحديث في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر .

٢٧٢ - (٧٥) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : يا أئمّة الناس ! من عالم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإنّ من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم . قال الله تعالى لنبيه : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ)^(١) . متყق عليه .

٢٧٣ - (٧٦) وعن ابن سيرين ، قال : إنّ هذا العلم دين ؟ فانظروا عمن تأخذون دينكم . رواه مسلم^(٢) .

٢٧٤ - (٧٧) وعن حذيفة ، قال : يا معشّر القراء ! استقيموا ، فقد سبقتم سبقاً بعيداً ، وإنّ أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً . رواه البخاري .

٢٧٥ - (٧٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوا بالله من جبّ الحزن ». قالوا : يا رسول الله ! وما جبّ الحزن ؟ قال : « وادٍ في جهنّم تعوده منه جهنّم كل يوم أربعين^(٣) مرّة ». قيل : يا رسول الله ! ومن يدخلها^(٤) ؟ قال : « القراءُ المُراؤون بأعمالهم ». رواه الترمذى^(٥) ، وكذا ابن ماجه ، وزاد فيه : « وإنّ من أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأضراء ». قال المحاربى : يعني الجوارحة^(٦) .

(١) سورة ص : الآية ٨٦ .

(٢) أي في مقدمة صحيحه ، ورواه غيره عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح .

(٣) كذا في جميع النسخ او بهما ، والذى في الترمذى مائة ، واللفظ الاول إنما هو في روایة ابن ماجه .

(٤) كذا في الاصول ، وفي الترمذى وابن ماجه : يدخله

(٥) وقال (٦٢/٢) : حديث حسن غريب ، كذا في نسختنا من السنن ، ونقل المذري في «الترغيب» أنه قال : غريب . فقط ، وهذا هو الأقرب ، وإلا فتحسينه بعيد عن الصواب ، فان فيه عمار ابن سيف الضي وهو ضعيف عن أبي معاذ البصري واسميه سليمان بن أرق ، وهو متوفى ، فالحديث ضعيف جداً .

(٦) الجورة : الظلمة . مرقة .

٢٧٦ - (٧٩) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ، ولا يبقى من القرآن إلا رسمه ، مساجد هم عاصمة وهي خراب من الهدمي ، عاصمة هم شر من تحت أديم السماء ، من عندهم تخرج الفتنة ، وفيهم تعود » . رواه البيهقي في « شعب الایان » ^(١)

٢٧٧ - (٨٠) وعن زياد بن لبيد ، قال : ذكر النبي ﷺ شيئاً ، فقال : « ذاك عند أوان ذهاب العلم ». قلت : يا رسول الله ! وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ، ويُقرؤه أبناءنا أبناءهم إلى يوم القيمة ؟ فقال : « ثكلتك أمك زياد ! إن كنت لراك من أفقه رجل بالمدينة ! أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما ؟ ! ». رواه أحمد ، وابن ماجه ^(٢) ، وروى الترمذى عنه نحوه .

٢٧٨ - (٨١) وكذا الدارمي عن أبي أمامة ^(٣) .

٢٧٩ - (٨٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « تعلموا العلوم وعلموه الناس ، تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، تعلموا القرآن وعلموه الناس ، فإنني أصرت مقبوض ، والعلم سينقapse ، وتظهر الفتنة حتى يختلف أثنان في

(١) ورواه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٤٢ / ٢٤٢) . وأبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتنة » (١ / ١٢) عن علي موقوفاً عليه ، وفيه بشر بن الوليد القاضي وفيه ضعف ، وكان قد شاخ وخرف .

(٢) رجال إسنادهما ثقات ، ولكنه منقطع ، لكن له شاهدان تقدم الكلام عليهما برقم (٢٤٥)

(٣) في سننه (٧٧ / ١) ورجا له ثقات ، لكن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلّس وقد عنده . ورواه ابن ماجه (رقم ٢٢٨) من طريق أخرى واهية مختصرة . ولم أجده عند الترمذى عن أبي أمامة ، وإنما رواه عن أبي الدوداء كما تقدم .

فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما» . رواه الدارمي ^(١) ، والدارقطني .

٢٨٠ - (٨٣) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَثَلُ عَالَمٍ لَا يُنْتَفِعُ بِهِ كَشْلٌ كَتْرٌ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . رواه أحمد ^(٢) ، والدارمي .



(١) في سنة (٧٢/١) والدارقطني (ص ٤٥٩) وفيه سليمان بن جابر المجري وهو مجہول ، ومن طريقه رواه الترمذی أيضاً ولكنه لم يسوق لفظه ، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً مختصرأ وتقديم الكلام عليه (رقم ٢٤٤) .

(٢) في المسند (٤٩٩/٢) من طريق ابن هيبة عن دراج أبي السمح وكلاهما ضعيف ، لكنه عند الدارمي (١٣٤/١١) من طريق أخرى ، وفيه إبراهيم بن مسلم المجري ، وهو ضعيف ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن ، لا سيما وأن له شاهداً عن ابن عمر وهو نوعاً رواه ابن عبد البر ، وسنده حسن لو لأن فيه من لم أجده لهم ترجمة .

كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١ - (١) عن أبي مالكِ الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى الْمِيزَانُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى الْمِيزَانُ - أَوْ تَعَالَى - ما بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبَرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لِكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَفْدُونَ فِي نُفُوسِهِ فَعُتِيقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا ». رواه مسلم .

وفي رواية : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، تَعَلَّانِ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ». لم أجِد هذه الرواية في « الصحيحين » ، ولا في كتاب الحميدي ، ولا في « الجامع » (١) ، ولكن ذكرها الدارمي (٢) بدل « سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ». .

٢٨٢ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَعْجِزُهُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا . وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ ؟ ». قالوا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَسَكَارِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطْبَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ». .

(١) أي للاصول الستة .

(٢) في سننه (١٦٧/١) ، وجمع بينهما الإمام أحمد في رواية (٥/٣٤٢-٣٤٣) واسنادها صحيح على شرط مسلم .

٢٨٣ - (٣) وفي حديث مالك بن أنس^(١): «فذاكِمُ الرَّبَاطُ فذاكِمُ الرَّبَاطِ» [رَدَدَ^(٢)]
مرتين . رواه مسلم . وفي رواية الترمذى: ثلاثة .

٢٨٤ (٤) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الوضوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» .
متفق عليه .

٢٨٥ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ
أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ الماءِ
- مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ خَرَجَ مِنْ يَدِيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ
مَعَ الماءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ؛ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَّهَا
رِجْلَاهُ مَعَ الماءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» . رواه مسلم .

٢٨٦ - (٦) وعن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ اُمْرٍ مُسْلِمٌ
تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ؛ إِلَّا كَانَتْ
كُفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يُؤْتُ^(٣) كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كَلَّهُ» . رواه مسلم .

(١) يعني في رواية مسلم (١٥١/١) عنه .

(٢) زيادة من خطوة الحاكم .

(٣) أي يعمل كبيرة ، والمعنى أن الذنب كلها تغفر إلا الكبائر فانها لا تغفر ، وليس المعنى أن
الذنب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفو شيء من الصغار ، فان هذا وان كان
محتملاً فلا يذهب إليه كما قال النووي عن العلاماء . وأقول: أهل عدم تكفيه الصلاة للكبائر كان أول
الامر ثم وفعه الله تبارك وتعالى وحده بعدها بعد أن أنزل قوله عز وجل : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ
مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) فاذا كانت الصغار تغفر ب مجرد عدم اور تکاب الكبائر ، فما ذا
يبقى للصلوة من مزية في التكفيه؟ ويؤيد هذا أحاديث فضل الصلوة ، فان كثيراً منها صريحة في
شمول الكبائر ، حديث أبي هريرة : «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ نَهْرًا بَيْنَ أَحْدَكُمْ يَفْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَسِّاً هَلْ
يَبْقَى مِنْ دُونِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: لا يبقى من دونه شيء . قال: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّوَافِتِ الْجَنَّسِ»، متافق عليه كما
سيأتي في «الفصل الاول» من «كتاب الصلاة»، فهل يعقل أن يوصف من الصادق المصدوق بأنه «لا =

٢٨٧ - (٧) عنه ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَعَضَّضَ وَاسْتَشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنِي إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْنُ وَصُنُونِي هَذَا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَصُنُونِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، غُفْرَانُهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ . وَلِفَظِهِ لِبْخَارِي .

٢٨٨ - (٨) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وَصُنُونَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ فِي صَلَاتِي رَكْعَتَيْنِ ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَبْلِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». رواه مسلم .

٢٨٩ - (٩) وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - إِلَّا فَتَبَعَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّاهِيَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهِ شَاءَ ». هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » ، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي « أَفْرَادِ مُسْلِمٍ » ، وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي « جَامِعِ الْأَصْوَلِ » .

وَذَكَرَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ التَّوَوْيِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ ، وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ^(١) : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

= يبقى من دونه شيء . وقد بقي عليه أكبـر الأدـران وهي الكـباتـر ؟! اللـهم لا ، ولكن لا يخفـى ان الصـلاةـ التي لها هـذهـ القـوةـ في التـكـفـيرـ إنـاـ هيـ الصـلاةـ التـامـةـ فيـ خـشـوعـهاـ وـارـكانـهاـ وـالـموـافـقةـ لـصـفةـ صـلاتـهـ

عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

(١) وهي زيادة صحيحة كما حفـتـهـ فـيـ « اـرـوـاءـ الـفـلـيـلـ ٠٠٠٠ »

والحديث الذي رواه محيي السنّة في «الصِّحاح» : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوء» إلى آخره ، رواه الترمذى في «جامعه» بعينه إلا كلمة «أشهد» قبل «أنَّ مُحَمَّداً» .

٢٩٠ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوضوءِ . فَنَّ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَه فَلَيَفْعُلْ» ^(١) . متفق عليه .

٢٩١ - (١١) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تَبْلُغُ الْحَلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حِيثُ يُبَلِّغُ الوضوء» . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٢٩٢ - (١٢) عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا ، وَاعْمَلُوا أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوضوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» . رواه مالك ، وأحمد ، وابن ماجه ، والدارمي ^(٢) .

٢٩٣ - (١٣) وعن ابن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» . رواه الترمذى ^(٣) .

(١) قوله «فَنَّ اسْتَطَاعَ...» ، مدرج في الحديث ليس من قوله ﷺ كما ذكره العلماء المحققون مثل المنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم فاعلم ذلك فإنه مهم ، وقد ذكرت شيئاً من أقوالهم في «إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل» .

(٢) آخر جوهر من طرق ، فهو بها صحيح ، وقد صلح أحددها الحاكم والمنذري !

(٣) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه ، وصرح الترمذى بأن استناده ضعيف ، وعلته أنه من روایة عبد الرحمن بن زيد الأفريقي ، وهو ضعيف ، عن أبي غطيف ، وهو مجاهول .

الفصل الثالث

٢٩٤ - (١٤) عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ ، وَمِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ». رواه أحمد ^(١).

٢٩٥ - (١٥) وعن شبيب ^(٢) بن أبي رَوْحٍ ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ صَلَى صَلَةَ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ الرُّومَ ، فَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصْلَوْنَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ ؟ إِنَّمَا يُلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْنَاثُكُ ». رواه النسائي ^(٣).

٢٩٦ - (١٦) وعن رجلٍ من بي سليم ، قال : عَدَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي - أَوْ فِي يَدِهِ - قَالَ : « التَّسْبِيحُ نَصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَعْمَلُهُ ، وَالْكَبِيرُ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّوْمُ نَصْفُ الصَّبَرِ ، وَالطُّهُورُ نَصْفُ الْإِعْانِ » . رواه الترمذى ^(٤) ، وقال : هذا حديث حسن .

٢٩٧ - (١٧) وعن عبد الله الصنابيجي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَوَضَأَ

(١) في « المسند» (٣٤٠/٣) وسنه ضعيف ، فيه سليمان بن قرم عن أبي يحيى الفتات وهو ضعيفان لسوء حفظهما . والشطر الثاني له شاهد بسند حسن عن علي سيأتي فيما بعد إن شاء الله .

(٢) كذلك في خطوطه الحاكم ، وفي الأصل شيب .

(٣) في سننه (١٥١/١) ورجله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه بل قال فيه ابن معين : مخلط . وقال ابن حجر : وربما دلّس .

(٤) في « الدعاء » (٢٦٦/٢) وحسنه كما ذكر المصنف ، وفيه جُوَيْ النهدي وهو ابن كلب ولم يرو عنه غير أبي اسحاق السعدي فهو في عداد المجهولين . ومن طرقه رواه الترمذى أيضاً (١٦٧/١) .

العبد المؤمن فضمض ، خرجت الخطايا من فيه . وإذا استنثر ، خرجت الخطايا من أنفه . وإذا غسل وجهه ، خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه . فإذا غسل يديه ، خرجت الخطايا من تحت أظفار يديه . فإذا مسح برأسه ، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . فإذا غسل رجليه ، خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من [تحت] ^(١)أظفار رجليه . ثم كان مشيئه إلى المسجد وصلاته نافلة له ». رواه مالك والنسياني ^(٢).

٢٩٨— (١٨) وعن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ ، وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا ». قالوا : أَوْلَاسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ». فقالوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مَنْ أَمْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فقال : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرَّ مُحِبَّلَةً ، بَيْنَ ظَهْرِيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قالوا : بَلِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرَّ مُحِبَّلَيْنَ مِنَ الوضوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ ^(٣) عَلَى الْحَوْضِ ». رواه مسلم .

٢٩٩— (١٩) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَه بالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَه أَنْ يُرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَانظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ يَدِيْ ، فَأَعْرِفُ أَمْتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأَمْمِ ، وَمِنْ خَلْقِي مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ شَمَائِلِي مِثْلَ ذَلِكَ ». فقال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ أَمْتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأَمْمِ

(١) زيادة من خطوة الحاكم .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي متقدمهم إلى حوضي ، يقال : فرط يغوط فهو فارط إذا قدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والارشية .

فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: «هم غير محجلون من أثر الوضوء، ليس أحد كذلك غيرهم، وأعر فهم أنهم يُؤتون كثييرهم أيامهم، وأعر فهم تسعى بين أيديهم ذريتهم» . رواه أحمد^(١).

(١) في المسند (١٩٩/٥) وإسناده صحيح، وإن كان فيه عبد الله بن هبعة ، فإن من الرواية عنه لهذا الحديث عبد الله بن المبارك، وحديثه عنه صحيح كما به عليه بعض الخفاظ ، وزاد عبد الله عنه في السنده أبوذر قرنه مع أبي الدرداء .

(١) باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

- ٣٠٠ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقبل صلاة من أحذث حتى يتوضأ ». متفق عليه .
- ٣٠١ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول^(١) ». رواه مسلم .
- ٣٠٢ - (٣) وعن علي ، قال : كنت رجلاً مَذَاء^(٢) ، فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد ، فسأله ، فقال : « يغسل ذكره ويتوصأ ». متفق عليه .
- ٣٠٣ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَوَضُّوا ممَّا مَسَّتْ^(٣) النَّارُ ». رواه مسلم .
- قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجْلُ مُحَيَّيُ السُّنَّةِ ، رَحْمَهُ اللَّهُ : هَذَا مَنْسُوخٌ مُحَدِّثٌ بَنْ عَبَّاسٍ :
- ٣٠٤ - (٥) قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . متفق عليه .

(١) الغلول : المال الحرام . موقاة .

(٢) مَذَاء : كثير المذي .

(٣) أي من أكل مامسته النار ، وهو الذي اثرت فيه النار ؛ كاللحوم ، والدبس وغير ذلك . ١. هـ . مرقاة

٣٠٥ - (٦) وعن جابر بن سمرة ، أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْفَيْمَ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوْضَأْ ». قَالَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْأَيْبَلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! فَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ الْأَيْبَلِ »^(١) . قَالَ : أَصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْفَيْمَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ : أَصَلَّى فِي مَبَارِكِ الْأَيْبَلِ ؟ قَالَ : « لَا » . رواه مسلم .

٣٠٦ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأْشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَاجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا . فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدَ رِيحًا ». رواه مسلم .

٣٠٧ - (٨) وعن عبد الله بن عباس ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَضَمَضَ ، وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَّاً » . متفق عليه .

٣٠٨ - (٩) وعن بُرِيَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَانَ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى ثُغْرَيْهِ ، فَقَالَ لِهُ عُمَرَ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ! فَقَالَ : « عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرَ ! » . رواه مسلم .

٣٠٩ - (١٠) وعن سُوَيْدِ بْنِ النُّعَمَانَ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ خَيْرِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْرٍ - صَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْقِ ، فَأَمْرَ بِهِ فَشَرَّى^(٢) ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) وقد صح الأمر بالوضوء من لحوم الأبل من حديث البراء بن عازب أيضاً، وصححه أحمد وابن راهويه وابن خزيمة، والأمر به ثابت حكم لم يأت مainسنه فوجب العمل به، وقد قال به الإمام أحمد، وعلق الشافعي القول به على صحته، وقد صح بشهادة من ذكرنا وغيرهم كالبيهقي والنويي . وقال : وهذا المذهب أقوى دليلاً . (فائدة) وأما حديث « من أكل لحم جزور فليتوضاً » فلم يجد له أصلاً بهذا النطق وإن كان معناه صحيحأ .
(٢) أي بُلَّ ليسهل أكله .

وأكثنا ، ثم قام إلى المغرب ، فقضى مضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ .
رواه البخاري .

الفصل الثاني

- ٣١٠ - (١١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وصوء إلا من صوت أوريج ». رواه أحمد ، والترمذى ^(١) .
- ٣١١ - (١٢) وعن علي ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من المذى ، فقال : « من المذى الوضوء ، ومن المنى الفسائل ». رواه الترمذى ^(٢) .
- ٣١٢ - (١٣) وعن عزى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ». رواه أبو داود ، والترمذى ، والدارمى ^(٣) .

(١) في سننه (١٦/١) وأحمد (٢/٤٧١ و٤٣٥ و٤١٠) وكذا ابن ماجه (رقم ٥١٥) والبيهقي (١١٧/١) عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، لكن أعلمه البيهقي وغيره بأنه مختصر من الحديث المتقدم (٣٠٦) . فنجد رواه جماعة من الثقات عن سهيل به . وأما هذا الفظ فقد ثقده شعبة ووهم فيه ، وكان الترمذى أشار إلى ذلك حيث عقب هذا الفظ باللفظ المتقدم وبني الحكم عليه لاعلى هذا ، ولم يعجب هذا ابن التركانى ورجح أنها حديثان مختلفان والأقرب الأول . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة : النبي

(٣) وقال (٢٤/١) : حديث حسن صحيح . قلت : وفيه يزيد بن أبي زياد وهو شيء الحفظ وقد أخطأ فيه حيث ذكر أن علياً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وال الصحيح أنه أمر المقداد أن يسأل الله تعالى كاما تقدم في الحديث (٣٠٢) .

(٤) وكذا أحد في « المسند » (١٢٩/١) واسنادهم حسن ، وقال الترمذى (٣/١) : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد .
قلت : أما حديث جابر فتقديم (٢٩٦) وأما حديث أبي سعيد فهو الذي بعده .

٣١٣- (١٤) ورواه ابن ماجه عنه وعن أبي سعيد^(١).

٣١٤- (١٥) وعن علي بن طلق^ر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فسأ أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتو النساء في أعيارهن» . رواه الترمذى^(٢) ، وأبو داود.

٣١٥- (١٦) وعن معاوية بن أبي سفيان ، أن النبي ﷺ قال : «إنما العينات وكاء السَّه»^(٣) ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء» . رواه الدارمي^(٤).

٣١٦- (١٧) وعن علي^ر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وكاء السَّه العينان ، فن نام فليتوضأ» . رواه أبو داود^(٥).

قال الشيخ الإمام محيي السنّة، رحمة الله: هذا في غير القاعد، لما صح:

٣١٧- (١٨) عن أنس^ر ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العشاءَ حتى تتحقق رؤوسهم ، ثم يصلُّونَ ولا يتوضؤونَ . رواه أبو داود ، والترمذى ، إلَّا

(١) رواه (رقم ٢٧٥) عن علي بن سند الجماعة الذين قبله ، وأما حديث أبي سعيد فرواه (رقم ٢٧٦) بأسناد فيه أبو سفيان طريف السعدي وهو ضعيف ، لكنه يتقوى بالذى قبله .

(٢) وقال في «الرطاع» (٢١٨/١) : حديث حسن . قلت: ويشهد له الحديث (٣٠٦).

(٣) بفتح السين وتحقيق الهاء أي الاست أو حلقة الدر والوكاء: ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج .

(٤) في سننه (١٨٤/١) وكذا أحمد في مسنده (٩٦-٩٧/٤) لكن قال ابنه عبد الله : إنْ أباء ضرب عليه في كتابه . قلت: وذلك لأن فيه أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه . لكن يشهد له حديث علي الذي بعده ، وحديث صفوان ابن عسال الآتي في «الفصل الثاني» من «باب المسح على الخفين» ، فإنه يشمل باطلاقه كل نوم سواء كان قاعداً أو قائماً .

(٥) ورواه أحمد أيضاً وابن ماجه ، وهو عندي حديث صحيح ، وقد تكللت على اسناده وطرقه في «صحيح سنن أبي داود» .

أَنَّهُ ذَكْرَ فِيهِ : يَنَامُونَ . بَدْلٌ : يَنَظِّرُونَ الْمِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ^(١) .

٣١٨ - (١٩) وعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : « إِنَّ الوضوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَبَعَ اسْتَرْخَتْ مُفَاصِلُهُ » . رواه الترمذى ، وأبو داود ^(٢) .

٣١٩ - (٢٠) وعَنْ بُشْرَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ، فَلِيَوْضُعَ » . رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ^(٣) ، والنَّسَائِي ، وابنُ ماجِه ، والدارِمِي ^(٤) .

٣٢٠ - (٢١) وعَنْ طَلْقَ بْنِ عَلَيْهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ عَنْ مَسَّ الْجَلِيلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّعُ . قَالَ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ مِنْهُ؟ » . رواه أبو داود ، والترمذى ^(٤) ، والنَّسَائِي ، وروى ابن ماجه نحوه .

(١) ورواه مسلم (١٩٦) نحوه دون قوله « تخفق رؤوسهم » ثم إن في حل هذا الحديث على القاعدة نظراً عندي؛ لأن في رواية للامام أحمد في « مسائل أبي داود عنه »: إنهم كانوا ينامون مضطجعين وسنده صحيح كما ذكرته في « صحيح أبي داود » (رقم ١٩٦) وصححه الحافظ وغيره فالاولى حله على أن ذلك كان قبل أن يشرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أن النوم ناقض مطافقاً . والله أعلم

(فائدة) : ينبيء أن لا ينسى أن النوم غير الناعس ، قال الخطابي في « غريب الحديث » (ج ٢/ ٣٢) : وحقيقة النوم هو الفشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتنفعه عن معرفة الأمور الظاهرة . والناعس هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة . قال المفضل: السُّنَّةُ فِي الرَّأْسِ، وَالنُّوْمُ فِي الْقَلْبِ .

(٢) وقال (رقم ٢٠٢) : هو حديث منكر ، لم يروه إلا زيد أبو خالد الدالاني ، وذكرت الحديث لأحمد بن حنبل فانهربني استعظاماً له ، ولم يعبأ بالحديث . قلت : والدالاني هذا ضعيف ، وقد أخطأ في متن الحديث كما يبيشه في « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٢٦) .

(٣) وقال (١٨/١) : حديث حسن صحيح . وهو كما قال وصححه جماعة آخرون .

(٤) وقال : وهو أحسن شيء في هذا الباب . قلت : وسنده صحيح ، وقد صح القول به عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وعمار بن ياسر ولذلك خير الامام أحمد بين الأخذ به أو بالذي قبله ، وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية بينهما بحمل الاول على المس بشهوده ، وهذا على المس بدون شهود وفيه ما يشعر إلى هذا المعنى وهو قوله « ... بَضْعَةُ مِنْكُمْ » .

قال الشَّيخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ السُّنَّةُ، رَحْمَةُ اللَّهِ: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ لَا نَأْبُو هُرِيرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلاقِهِ.

٣٢١ - (٢٢) وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بِيَدِهِ وَيَنْهَا شَيْءٌ فَإِنْتَوْصَأُ». رواه الشافعي^(١) والدارقطني^(٢).

٣٢٢ - (٢٣) ورواه النسائي عن بُشْرَةَ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ يَذَكُّرُونَ: «لَيْسَ بِيَدِهِ وَيَنْهَا شَيْءٌ»^(٣).

٣٢٣ - (٢٤) وعن عائشةَ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصْلَيُ وَلَا يَتَوَضَّأُ. رواه أبو داود، والترمذى، والنمساوى، وابن ماجه. وقال الترمذى: لا يصح عند أصحابنا بحال إسناد عروة عن عائشة، وأيضاً إسناد إبراهيم التميمي^(٤) عنها.

وقال أبو داود: هذا حُرْسَلٌ، وإِبْرَاهِيمُ التَّمِيميُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ^(٥).

٣٢٤ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفَهُ ثُمَّ مَسَحَ

(١) في «مسند» (ص ٥ طبع الهند) والدارقطني في «سننه» (ص ٥٣) وفيه يزيد بن عبد الملك التوفى وهو ضعيف كا في «الترمذى» ومن طريقه رواه أحمد أيضاً في «المسند» (٣٣٣/٢) والبيهقي (١٣٣/١) وقال: يزيد تكلموا فيه.

(٢) قلت: لكن لفظه (٣٨/١): «يَتَوَضَّأُ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ»، وأما اللفظ الذي عناء المؤلف وهو «أَفْضَى» فاغدا هو لموان بن الحكم أحد رواة الحديث عن سمرة من قوله لم يرفعه، وبذلك يظهر أنه لا يصلح شاهداً لحديث أبي هريرة

ثم ان استدلال صحى السنّة به على نسخ الحديث طلاق فيه نظر عندي من وجوهه: الاول: أن السنّد لم يصح به إلى أبي هريرة . الثاني: أنه لوضح فائه لم يصرح بسماعه له من رسول الله ﷺ ، فيجوز أن يكون قد أخذ عن بعض الصحابة الذين سمعوه منه ﷺ قبل أن يحدث بمحدث طلاق . الثالث: أنه يمكن الجمع بين الحديثين بنحو ما ذكرناه عن ابن تميمه ، فلامبرو القول بالنسخ .

(٣) في خطوطه الخاتمة : التميمي .

(٤) قلت: لكن الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حلقناه في «صحيح سنن أبي داود» ، وراجع أيضاً تحقيق أَحْمَدَ شَاكِرَ عَلَى التَّرْمِذِيِّ (١٤٢-١٣٣/١).

يَدَهُ بِعِسْنَحٍ^(١) كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهُ^(٢).

٣٢٥—(٢٦) وَعَنْ أُمَّةٍ سَلَّمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَبَتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبَانًا مَشْتُوْتًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

الفصل الثالث

٣٢٦—(٢٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَقْدَ كُنْتُ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٧—(٢٨) وَعَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ شَاةً، فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» فَقَالَ: شَاةٌ أَهْدَيْتَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَطَبَخَهَا فِي الْقِدْرِ . قَالَ: «نَاوِلْنِي الدِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ!»، فَنَاوَلْتُهُ الدِّرَاعَ . ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الدِّرَاعَ الْآخَرَ»، فَنَاوَلْتُهُ الدِّرَاعَ الْآخَرَ . ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الْآخَرَ» . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَ لَنَا لِنَاوِلْنِي ذِرَاعَيْنِ فَذِرَاعَيْمَا سَكَتَ» . ثُمَّ دَعَا بِعَادٍ فَمَضْمِضَ^(٤) فَاهُ، وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ، فَوُجِدَ عِنْدَهُ لَحْامًا بَارِدًا، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ

(١) كساء معروف.

(٢) آخر جاء في «الطهارة» بسنده حسن.

(٣) في المسند (٣٠٧/٦) وسنده صحيح على شرط الشيفيين، وعزوه الحديث إليه وحده يوم أنه لم يروه أحد من أصحاب الأصول ستة وليس كذلك، فقد رواه النسائي في «الطهارة» والترمذى في «الاطعمة»، ورواه ابن ماجه في «الطهارة» (رقم ٤٩١) من طريق أخرى بسنده صحيح أيضاً.

(٤) كذلك في الأصل «فَمَضْمِضَ»، وكذلك في المخطوطتين. وفي المسند «فَمَضْمِضَ» دون التاء.

المسجد فصائى ولم يمس ماء . رواه أحمد ^(١) .

٣٢٨ - (٢٩) رواه الدارمي ^(٢) عن أبي عبيدة إلا أنه لم يذكر «ثم دعا بما» إلى آخره .

٣٢٩ - (٣٠) وعن أنس بن مالك ، قال : كنت أنا وأبي وأبو طلحة جلوساً ، فأكلنا لحماً وخبزاً ، ثم دعوت بوضوء ، فقالا : لم تتوضأ ؟ فقلت : لهذا الطعام الذي أكلنا . فقالا : أتتووضأ من الطيبات ؟ لم يتوضأ منه من هو خير منك . رواه أحمد ^(٣) .

٣٣٠ - (٣١) وعن ابن عمر ، كان يقول : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرُأَتِهِ وَجَسَّهَا يَدُهُ مِنَ الْمَلَامِسَةِ . ومن قبل امرأته أو جسها يده ، فعليه الوضوء . رواه مالك ^(٤) ، والشافعي .

٣٣١ - (٣٢) وعن ابن مسعود ، كان يقول : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرُأَتِهِ الوضوء . رواه مالك ^(٥) .

(١) في «المسندي» (٣٩٢/٦) بسنده ضعيف ، لكن له عنده طريق آخر (٨/٦) دون قوله «ثم دعا...» وسنده ضعيف أيضاً إلا أنه يقوى بالذى قبله وبالشاهد الذى بعده .

(٢) في «المقدمة» من «سننه» (٢٢/١) وروجاه ثقات غير شهور بن حوشب وهو ضعيف من قبل حفظه . ومن طريقه رواه أحمد أيضاً (٤٨٥-٤٨٤/٣) لكن الحديث قوي بمحدث أبي دافع الذى قبله بطريقه .

(٣) في «المسندي» (٣٠/٤) وروجاه ثقات معروفون غير عبد الرحمن بن زيد بن عقبة . قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، فالإسنادجيد . وهذا الأثر يدل على أن الصحابة كانوا ينكرون التقرب إلى الله تعالى بعمل لم يشرعه رسول الله ﷺ بقوله أو بفعله ، وأما هم أنس بالوضوء من اللحم فلعله كان بلغه قوله ﷺ «توضئوا ما مسته النار» . ولم يبلغه نسخه . والله أعلم .

(٤) في «الموطأ» (رقم ٦٤) وسنده صحيح . عنه رواه الشافعي كما في «البيهقي» ^{وصححه ابن عبد البر} كا يأني .

(٥) في «الموطأ» (رقم ٦٥) : عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : فذكره . قلت : فهذا بلاع ، فكان على المؤلف أن يذكر ذلك لتلايتمم أحد أنه صحيح . نعم دوى معناه البيهقي في سننه (١٢٤/١) من طريق أخرى عنه ، وإسناده صحيح .

٣٣٢ - (٣٣) وعن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : إِنَّ الْقُبْلَةَ من الْأَسْمَسِ ، فَتَوَضُّؤُوا مِنْهَا . ^(١)

٣٣٣ - (٣٤) وعن عمر بن عبد العزيز ، عن نعيم الداري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل ». رواها الدارقطني ، وقال : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من نعيم الداري ولا رأه ، ويزيدي بن خالد ، ويزيدي بن محمد مجمولان ^(٤) .

(١) رواه الدارقطني كما في الحديث الذي بعده وهو في سننه (ص ٥٣) ، وكذلك رواه البهقي (١٢٤/١) وقال الدارقطني : صحيح . وفيه نظر فأن في إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو الملقب بـ « الدبياج » وفيه ضعف من قبل حفظه يرويه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن عمر وقد خالفه الإمام مالك فقال : عن ابن شهاب به ، إلا أنه لم يقل : عن عمر . وهو الصواب . وهذا قال ابن الترکانى في « الجواهر النقى » : ذكر صاحب التمهيد أثر عمر ثم قال : هذا عنده خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لاعن عمر . قلت : وبيده أن عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب قبله ثم صلى ولم يتوضأ . رواه الأثرم في سننه (ق ٢/٢١٩) .

(٢) قلت : وفيه علة ثالثة وهي عنعنة بقية بن الوليد؛ فإنه مدلّس ، وقد روي عنه باسناد آخر عن زيد بن ثابت ، وقد حفقت الكلام عليه في « الأحاديث الضعيفة » وسينشر في المائة الخامسة إن شاء الله تعالى . ولا يصح حديث في وجوب الوضوء من الدم سواء كان قليلاً أو كثيراً باستثناء دم الاستحاضة .

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ - (١) عن أبي أَيُوب الْأَنْصَارِي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْفَائِطَ فَلَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكُنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا ». متفق عليه .
قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ السُّنَّة ، رَحْمَةُ اللَّهِ : هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحَّةِ ؛ وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ ، فَلَا يَأْسَ لِمَا رُوِيَ (١) :

٣٣٥ - (٢) عن عبد الله بن عمر ، قال: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ أَبْعَضَ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ . متفق عليه .

٣٣٦ - (٣) وعن سالمان ، قال : نَهَا نَاهَا - يعني رسول الله ﷺ - أَنْ نَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ

(١) بالبناء المجهول ، ولا يخفى أن التعبير بهذه الألفاظ: (روي) في حديث صحيح كهذا؛ فيه تسامح كبير، لأن المحدثين اصطلحوا أن لا يقال ذلك وما يشبهه إلا في الحديث الضعيف، وقد أنكره النووي رحمه الله على من تساهل مثل هذا التساهل. انظر مقدمة كتابه « الجموع شرح المذهب » وتعاليمها على كتابنا « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ». ثم أن الأولى عندي إبقاء حديث أبي أيوب على عمومه وتعدم تخصيصه بحديث ابن عم لاحتلال أن يكون هذا قبل النهي، أو أن يكون لأمر آخر لانعنه ، والعموم هو الذي فمه راوي الحديث أبو أيوب ، فقد قال في آخر الحديث: « فقدمتنا الشام فوجدنا مواحيضاً قد بنيت قبلاً القبلة ، فتنحرف ونستغفو الله ». وكانت الأولى بالمؤلف أن يذكر هذه الزيادة ، لما فيها من الفائدة ، وهي عند مسلم (١٥٤/١).

أن نستنرجي برجيع^(١) أو بـَظْمٌ^(٢). رواه مسلم.

٣٣٧- (٤) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الحلة يقول :

«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث» . متفق عليه.

٣٣٨- (٥) وعن ابن عباس ، قال : مر النبي ﷺ بقبرين ، فقال : «إنهما

ليُعذبان ، وما يُعذبان في كثير ؛ أمّا أحدهما فكان لا يستتر^(٣) من البول - وفي

رواية مسلم : لا يستر^(٤)ه من البول - ؛ وأمّا الآخر فكان يعشى بالنسمة » ثم أخذ

جريدة^(٤) رطبة ، فشّهها بنصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة . قالوا : يا رسول الله !

لِمَ صنعت هذا ؟ فقال : «لعله أن يخفف عنّهما ما لم يبسا»^(٥) . متفق عليه .

٣٣٩- (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اتّقوا اللاعنين» .

(١) أي روث أو عذرة .

(٢) أي لأنه طام أخواننا من الجن ، كما سيأتي برقم (٣٥٠) .

(٣) في مخطوطة الحكم «سانتور» وهي كذلك في بعض النسخ كما ذكر على هامش بعض النسخ التي لدينا ، والثابت في أصولها ما ثبتناه ، وكذلك هو في الصحيحين ونسخ المشكاة ، وقال الشافعى : إن الاستئثار وهو الجذب مرة بعد أخرى لا يُعرف له أصل في الأحاديث ، بل جذبه بعنف يضر بالذكر وروث الوسواس المتعب بل المخرج عن حيز العقل والدين .

(٤) أي غصاً من التخل .

(٥) لقد توه كثيرون من الناس أن التخفيف إنما كان من أجل وطابة الشفين ، وهذا ليس ب صحيح ولو كان كذلك لما شق الفصن شيئاً لأن ذلك مما يسرع البوسة إلى الشفين كما لا يخفى ، والصحيح أن سبب التخفيف إنما هو شناخته ﷺ ودعاؤه لها ، وإن الله استجواب له ذلك إلى أن يبسا ، فالمرطابة لامة لاسبب ، ويشهد لهما حديث جابر العاويل في مسلم (٢٣٥/٨) : «إني مورت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما مadam الفصنان وطبقين» . وهذا لم يُعرف عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك عند زيارتهما للقبور ولأعن أصحابه ولأعن أحد من السلف ، بل قد أنكر الإمام الخطابي ما يفعله الناس اليوم من وضع الأذنضر على القبور ، وقال : إنه لا أصل له ، وقد تكلمت على هذه المسألة بتفصيل في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» وراجح أيضاً تعليق أحمد شاكر على «الترمذى» (١٠٣/١) .

قالوا: وما اللأ عِنَانٍ يارسولَ الله؟ قال: «لُذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَاهِرِهِمْ». رواه مسلم.

٣٤٠ - (٧) وعن أبي قتادة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَفَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، فَلَا يَعْسَدُ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ، وَلَا يَتَسَعَ بِيمِينِهِ». متفق عليه.

٣٤١ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَإِنَّهُ سَتَّنَرٌ، وَمَنْ إِسْتَجْمَرَ^(١) فَلَيُؤْتَرُ». متفق عليه.

٣٤٢ - (٩) وعن أنسٍ ، قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَمَا وَغُلامًا إِدَاؤَةً^(٢) مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً^(٣) يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٤٣ - (١٠) عن أنس ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقال أبو داود: هذا حديث منكر^(٤) . وفي روايته: وضع بدل: نزع .

٣٤٤ - (١١) وعن جابر ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا

(١) استجمرو أي استنجي بالجمرة وهي الحجر . والاستشار: هو طرح الماء الذي يستنشقه .

(٢) أي مطهرة وهي ظرف من جلد يتوضأ منه .

(٣) هي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان .

(٤) وهذا هو الصواب . وهذا ضعفه الجھو و وبينت علته في « ضعيف سنان أبي داود» (رقم ٤) .

يراه أحدٌ . رواه أبو داود^(١) .

٣٤٥ - (١٢) وعن أبي موسى ، قال : كنتُ معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ ، فَأَتَى دَمَثَا^(٢) فِي أَصْلِ جِدَارٍ ، فَبَالَّا . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ ، فَلَا يَرْتَدْ لَبَوْلَهُ » . رواه أبو داود^(٣) .

٣٤٦ - (١٣) وعن أنسٍ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ . رواه الترمذى ، وأبو داود^(٤) ، والدارمى .

٣٤٧ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا نَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَاهُ ، أَعْلَمُكُمْ : إِذَا أَتَيْتُمُ الْقَائِطَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا ، وَأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(٥) . وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ يَمِينِهِ . رواه ابن ماجه ، والدارمى^(٦) .

٣٤٨ - (١٥) وعن عائشةَ ، قالتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ

(١) واسناده ضعيف ، لكن له شواهد بعضها صحيح ، وهذا أوردته في « صحيح أبي داود » (رقم ٢) .

(٢) المكان الذين السهل .

(٣) أي ليطلب مكاناً مثل هذا ، فحذف المفعول للدلالة الحال .

(٤) وسنه ضعيف ، فيه شيخ لم يسم . وقد ضعفه جماعة . وهو أول حديث في « ضعيف سنن أبي داود » .

(٥) قلت : هو عند أبي داود عن أنس معلقاً وضعيقه ، ورواه من حديث ابن عمر موصولاً وفيه رجل لم يسم ، لكن سماه البهقى : القاسم بن محمد ، وهو ثقة حجة أشهر من أن يذكر فالسنن صحيح .

(٦) هي العظام .

(٧) أي يستنجي .

(٨) في هذا التخريج قصور واضح ، فقد روى الحديث أيضاً أبو داود والنمساني في أوائل « الطهارة » وسنه حسن ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، وتكلمت على سنه في « صحيح أبي داود » رقم (٦) .

وطعامِه ، وكانت يده اليسرى خلأة وما كانَ من أذى^(١) . رواه أبو داود^(٢) .

٣٤٩—(١٦) وعزمها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيع بهن ، فإنها تجزئ عنه» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي^(٣) .

٣٥٠—(١٧) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنها زاد إخوانكم من الجن» . رواه الترمذى^(٤) ، والنسائي ؛ إلا أنه لم يذكر : «زاد إخوانكم من الجن» .

٣٥١—(١٨) وعن رُوَيْفع بن ثابت ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يارويفع ! لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنَّ مَنْ عَقَدَ لحيته^(٥) ، أو تقَدَّمَ

(١) قلت : فما يفعله كثير من الناس من التسبيح باليسرى أيضاً خلاف ما يفيده هذا الحديث من تحصيصها لآداب الخلاء والأذى . بل خلاف الحديث الصحيح الصريح «كان يعقد التسبيح بيمنيه ، ولعله يأتي» .

(٢) وسنده صحيح .

(٣) وفي سنده جهالة ، وحسنه الدارقطني ، وله شاهد من حديث أبي أيوب الانصاري ، ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» ، رقم (٣٠) .

(٤) قلت : وسنده صحيح وإن أعله الترمذى بالوسائل فقد وصله ثقان ، اخرجه من طريقه أحدهما الترمذى (١/٢٩ بتحقيق شاكر) ومسلم (٢/٣٦) من طريق آخر ، وفيه تعلم ما في عزو المؤلف من التقصير ، وللحديث طريق آخر يعنده وسنده صحيح وسيأتي ، والنسائي ورواه (١٦/١) من طريق ثالث عن ابن مسعود ، ورجاله ثقات غير أبي عثمان بن سنة انظر^(٦) .

(٥) هو معاجلتها حتى تزهد وتجعد ، وهذا مخالف للسنة التي هي تسرير اللحمة . وقيل : كانت ذلك من دأب العجم فهوا عنده لا أنه تغيير خلق الله . ويمكن أن يكون المراد كلام القولين ، وقد قيل غير ذلك . انظر «المروقة» (١/٢٩٠) .

وَتَرَأْ^(١) ، أَوْ اسْتَنْجِي بِرَجِيعِ دَابَّةٍ ، أَوْ عَظِيمٌ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً بْرِيئٌ مِّنْهُ » . رواه أبو داود ^(٢) .

٣٥٢ - (١٩) وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَكَتْحَلَ فَلَيُؤْتِرْ ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ . وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلَيُؤْتِرْ ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ . وَمَنْ أَكَلَ فَاتَّخَلَ ، فَلَيُلْفِظُ ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلَيُبَيَّلُ ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ . وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيَسْتَرِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ كَثِيرًا مِّنْ رَمْلٍ فَلَيَسْتَدْبِرْ » ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِعَقَاءِ دِرْ بَنِي آدَمَ ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ ». رواه أبو داود، وأبي ماجه، والدارمي ^(٣) .

٣٥٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن مُعْفَلٍ ، قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَةٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ »^(٤) ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ

(١) أي خيطاً فيه تعويذات وخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات؛ كانوا يعلقونها على رقب الولد والفرس. اهـ . مروقة .

(٢) وكذا النساني (٢٧٧/٢) وإسناده صحيح فلو عزاه اليه كان أولى؛ لأن اسناد أبي داود فيه جهالة ، لكنه رواه من حديث عبد الله بن عمرو به . وسنده صحيح .

(٣) وسنده ضعيف فيه مجهولة لأن كلامه في « ضعيف سنن أبي داود» (وقم ٩) .

(٤) هكذا جاءت هذه الجملة في جميع النسخ ، وهو تصرف غير جيد من المصنف فانه يوم أن الحديث عند أبي داود فيه هذه الجملة عقب قوله « ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » بل هذه رواية أخرى عنده فانه روى الحديث عن شيخيه أحمد بن حنبل والحسن بن علي بسندهما فذكر أبو داود لفظ المسن أولاً: « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ، ثم قال: « قَالَ أَحَدٌ : ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » . ورواية أحد هذه في مسنده (٥٦/٥) ، ومنه يتبين أن المؤلف لفق بين الروايتين ولا يخفى مافيها .

منه». رواه أبو داود، والترمذى^(١)، والنسائى؛ إلا أنَّهما لم يذكرا: «ثم يغتسلُ فيه، أو يتوضأ فيه».

٣٥٤—(٢١) وعن عبد الله بن سر جس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في حجر». رواه أبو داود، والنسائى^(٢).

٣٥٥—(٢٢) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن^(٣) الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).

٣٥٦—(٢٣) وعن أبي سعيد ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضر بان^(٥) الغاط كاشفين عن عورتهما يتجددان، فإن الله يعذ^(٦) على ذلك». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٦).

٣٥٧—(٢٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش^(٧) محترضة^(٨)، فإذا أتي أحدكم الخلاء، فليقل: أعود بالله من الخبيث والخبيث»

(١) وقال (٧/١): حديث غريب، أي ضعيف، وعلمه عندي: أنه من روایة الحسن عن عبد الله ابن متفق والحسن مدلس، وقد عنفته فلا يفتر عن صحة من المعاصرين أو الغاربين . انظر: صحيح سنن أبي داود» (رقم ٧). لكن في النهي عن البول في المغتسل حديث صحيح انظر «صحيح أبي داود» (رقم ٢١).

(٢) وروجاه ثقات، لكن فيه علة خفية تكلمت عليها في الكتاب المذكور آنفًا (رقم ٨).

(٣) أي مجال اللعن.

(٤) اسناده ضعيف، فيه جهالة وانقطاع؛ لكن له شواهد يقوى بها أوردها في: «إرواء الفيل»

(٥) أي يغلاق، فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب . يقال: ضربت الأرض إذ أتيت الخلاء. ١٥. مرقة.

(٦) سند ضعيف، فيه جهالة واضطراـب ، كما بينته في «ضعف سنن أبي داود» رقم (٣)

(٧) جمع «حش» بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف

(٨) محترضة: أي يحضرها الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالاذى والفساد ، لأنَّه موضع تكشف العورة فيه ، ولا يذكر اسم الله فيه .

رواه أبو داود، وابن ماجه^(١).

٣٥٨- (٢٥) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سِتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، وإنسانه ليس بقوى^(٢).

٣٥٩- (٢٦) وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : « غُفْرَانَكَ ». رواه الترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى^(٣).

٣٦٠- (٢٧) وعن أبي هريرة ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَا فِي تَوَرْ أوْ رَكْوَةٍ^(٤) ، فَاسْتَبَّجَ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ ، فَتَوَضَّأَ . رواه أبو داود ، وروى الدارمى والنمساوى معناه^(٥).

٣٦١- (٢٨) وعن الحكم بن سفيان ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ^(٦) . رواه أبو داود ، والنمساوى^(٧).

٣٦٢- (٢٩) وعن أميمة بنت رقية ، قالت : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وإنسانه صحيح، كما يبنته في: « صحيح أبي داود » رقم ٤.

(٢) وهو كما قال، لكن الحديث صحيح، له شواهد ذكرها في « إرواء الفليل » رقم (٨).

(٣) وإنسانه صحيح، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقد رواه أبو داود أيضاً فانظر « صحيحه » رقم (٢٢).

(٤) بفتح الراء وسكون الكاف : إناء صغير من جلد يشرب منه . و (تور) بفتح المثناة وسكون الواو إناء من صفر أو حجارة كالاجنانة يتوضأ منه ، ويؤكل فيه .

(٥) وهو حديث حسن، كما يبنته في: « صحيح سنن أبي داود » رقم (٣٥).

(٦) أي رش إزاؤه بقليل من الماء .

(٧) إنسانه ضعيف لاضطرباته الشديدة ، لكن الحديث صحيح لشهادته ، ذكرت بعضها في « صحيح سنن أبي دادد » رقم (١٥٩) و يأتي له شاهد رقم (٣٦٦).

قدَحٌ منْ عِيْدَانٍ^(١) تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيلِ . رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

٣٦٣ - (٣٠) وعن عمر ، قال: رأني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبو قاعداً ، فقال: «يا عمر! لا تبول قاعداً» ، فما بعثت قاعداً بعد . رواه الترمذى^(٣) ، وابن ماجه .

قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ السُّنَّةُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : قَدْ صَحَّ :

٣٦٤ - (٣١) عن حذيفة، قال: أتى النبي ﷺ سبطاً^(٤) قوماً، فبال قاعداً. متفق عليه . قيل: كان ذلك لعذر^(٥) .

الفصل الثالث

٣٦٥ - (٣٢) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قاعداً فَلَا تُصَدِّقُوهُ ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلاً قاعداً . رواه أحمد ، والترمذى ، والنسائي^(٦) .

٣٦٦ - (٣٣) وعن زيد بن حارثة ، عن النبي ﷺ : أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ

(١) هي طوال النخل ، واحده عيادة .

(٢) استاده حسن ، أو محتمل التحسين . وقد صححه جماعة ، وله شاهد عند النسائي نحوه بسنده صحيح عن عائشة .

(٣) الترمذى إنما رواه معلقاً ، ثم لم يذكر عليه ، بل ضعفه خلافاً لما يوهه صنيع المؤلف . فقال الترمذى: وإنما رفع الحديث عبد الكويم بن أبي المخاوق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(٤) هي المزبلة والكناسة .

(٥) قلت: لا داعي لهذا التعامل ، لأسماها والحديث في النهي غير صحيح كما علمت ، والحق أن البول قاعداً ؛ ليس فيه شيء اذا حصل التنزه منه وأمن وشاشة .

(٦) وإنستاده ضعيف ، فيه ثريق وهو : ابن عبد الله القاضي وهو ميء الحفظ .

ما أُوحى إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا الْوُصْنَوَةُ وَالصَّلَاةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الوضُوءِ ، أَخْذَ غَرْفَةً مِنَ الْمَاءِ ، فَنَسَخَ بِهَا فَرَجَةً » . رواه أحمد ، والدارقطني ^(١) .

٣٦٧ - (٣٤) وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ! إذا توضأْتَ فاتَّسْطِعْ ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب . وسمِعْتُ مُحَمَّداً - يعني البخاري - يقول : الحسن بن علي الهاشمى الرواى منكر الحديث .

٣٦٨ - (٣٥) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : « ما هذا يا عمر ؟ ». قال : ماء توضأ به . قال : « ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتُوْضَأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(٢) .

٣٦٩ - (٣٦) وعن أبي أيوب ، وجابر ، وأنس ، أن هذه الآية لما نزلت : (فيه رجال يحبون أن يتظاهروا ، والله يحب المطهرين) ^(٣) ، قال رسول الله ﷺ : « يا معاشر الأنصار ! إن الله قد أثني عليكم في الطهور ، ثما طهوركم ؟ » قالوا : توضأ للصلوة ، ونعتزل من الجنابة ، ونستنجي بالماء . قال : « فهو ذاك ، فعليكم به ». رواه ابن ماجه ^(٤) .

(١) وسند حسن ، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم (٤٦٢) وهو من شواهد الحديث (٣٦١) .

(٢) وسند ضعيف ، فإنه من روایة عبد الله بن يحيى التوأم عن ابن أبي مليكة عن أمها عن عائشة ، به . وعبد الله هذا قال الحافظ : ضعيف . وقد خالفه أبو السختياني في استناده فقال : عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج من اثلاطه فقدم إليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة . رواه أبو داود (رقم ٢٧٦) وسند على شرط البخاري .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٠٩ : (لم يسجد أنس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتظاهروا والله يحب المطهرين) .

(٤) وسند ضعيف ، ولكن له شواهد ذكرت بعضها في : « صحيح أبي داود » رقم (٣٥) .

٣٧٠ - (٣٧) وعن سلامان ، قال : قال بعضُ المشركينَ ، وهو يسْتَهْزِئُ : إِنِي لَا رَأَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخَرَاءَ^(١) . قلتُ : أَجَلْ ! أَمْرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا ، وَلَا نَكْتُفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَاجِعٌ وَلَا عَظِيمٌ . رواه مسلم ، وأحمد واللفظ له .

٣٧١ - (٣٨) وعن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدَّرَقَةُ^(٢) فوضعها ، ثم جلسَ فبالَ إِلَيْها . فقال بعضُهُمْ : انظُرُوا إِلَيْهِ بِولَ كَاتِبَ الْمَرْأَةِ . فسمعه النبي ﷺ ، فقال : « وَيْحَكَ ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَوْلِ إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيفِ ، فَنَهَاهُمْ ، فَعُذِّبُوا فِي قَبْرِهِ »^(٣) . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٤) .

٣٧٢ - (٣٩) ورواه النسائي عن أبي موسى^(٥) .

٣٧٣ - (٤٠) وعن مروانَ الْأَصْفَرَ ، قال : رأيتُ ابْنَ عَمِّي أَنَّا خَرَجَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بِولَ إِلَيْهَا . فقلتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلَيْسَ قَدْ هُنَّيَ عَنْ هَذَا ؟ قال : بَلْ إِنَّمَا هُنَّيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ ،

(١) أي أدبه .

(٢) هي الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب .

(٣) أي ، من العذاب ، لنفيه عن المعروف .

(٤) وسنه صحيح .

(٥) كلمة (عنه) سقطت من (خطوطة الحاكم) وفيها : « وعن أبي موسى » وكذا في نسخة « المرقاة » وعليها جرى الشارح فقال : فيكون من رواية الصحابي عن الصحابي . والصواب ما أثبته فإن النسائي قد رواه (١١/١ - ١٢) عن عبد الرحمن بن حسنة ، وأما روايته عن أبي موسى فلم أجدها في سنته الصغرى ، ولم يعزها إليه النابلي في « الذخائر » وقد علقها أبو داود عقب حديث ابن حسنة موقوفاً على أبي موسى ، ووصله مسلم (١٥٧/١) . وله في « المسند » (٤١٤ و ٣٩٦ و ٣٩٩) طريق آخر مختصرة عن أبي موسى ، وفيها زيادة ، وفيها شيخ لم يسم ، ورواه أبو داود أيضاً وقد تكلمت عليه في : « ضعيف السنن » رقم (١) .

فلا يأس . رواه أبو داود ^(١) .

٣٧٤ - (٤١) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا خرجَ من الخلاء قال : « الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عني الآذى وعافاني » . رواه ابن ماجه ^(٢) .

٣٧٥ - (٤٢) وعن ابن مسعود ، قال : لما قدمَ وفدُ الجنِّ على النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ! إنَّهَا أمَّتَكَ أَنْ يُستجوا بِعَظَمٍ أَوْ رَوْحَةٍ أَوْ حُمَّةً ^(٣) ؟ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا . فَهَاهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك . رواه أبو داود ^(٤) .

(١) واستناده حسن ، وصححه جماعة كما بينته في : « صحيح السنن » رقم (٨) ، لكن الحديث ليس صريحاً في الرفع فلا يعارض به النصوص العامة . انظر الحديث (٣٣٤) .

(٢) رقم (٣٠١) واستناده ضعيف؛ ومن حسنـه فقد وهم ، ذان فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو متفق على تضليلـه ؛ كما قال البوصيري في « الزوانـد » قال : واطـبـيتـ بـهـذـاـ الـفـطـغـ غـيـرـ ثـابـتـ . (٣) أي فهم يصير ناراً .

(٤) واستناده صحيح كما بينته في : « صحيح السنن » رقم (٢٩١) ، وهو من شواهد الحديث المتقدم (رقم ٣٥٠) .

(٤) باب السوائل

الفصل الأول

٣٧٦ - (١) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لا أنْ أُشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمْرُهُم بتأخير العشاء ، وبالسوائل عند كل صلاة ». متفق عليه .

٣٧٧ - (٢) وعن شريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كاتب يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسوائل . رواه مسلم .

٣٧٨ - (٣) وعن حذيفة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام للتحجد من الليل يشوش ^(١) فاه بالسوائل . متفق عليه .

٣٧٩ - (٤) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَشْرُ من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء البحية ، والسوائل ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ^(٢) ، ونَسْفُ الإبط ، وحَاقِ العانة ، واتقاص الماء » - يعني الاستنجاء ^(٣) - . قال الرواية : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . رواه مسلم .

وفي رواية : « الختان » بدل : « إعفاء البحية » . لم أجده هذه الرواية في

(١) أي بذلك اسننه وينقيها بالسوائل .

(٢) أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع ، والمراد هنا : غسل جميع عقدتها من مفاصلها ومعاطفها .

(٣) أي البول وذلك بغسل المذاكير ليترد البول ، وهو الانتضاح المذكور في حديث عمار بعده .

«الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي كِتَابِ «الْحُمَيْدِيِّ»
وَلَكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» وَكَذَا الْخَطَاطِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» :
٣٨٠ - (٥) عَنْ أَبِي دَاوُدْ بِرْوَاهَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ (١) .

الفصل الثاني

٣٨١ - (٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ،
مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ» . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْدَارَمِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ
فِي «صَحِيحِهِ» بِلَا إِسْنَادٍ .

٣٨٢ - (٧) وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَّتِ
الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاةُ وَبِرُوئِ الْخَتَانِ، وَالْمَعْطَرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنَّكَاحُ» . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٣) .

٣٨٣ - (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيلٍ وَلَا نَهَارٍ
فِي سِتَّيَّةِ ظُلُمَّةٍ ، إِلَّا يَتَسُوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

٣٨٤ - (٩) وَعَرْبًا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَاكُ ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ
لَا يَغْسِلُهُ ، فَأَبْدِأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفِعُهُ إِلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) .

(١) قلت: هي في سنن أبي داود عقب حديث عائشة ، وفي سندھا ضعف ، ولكنها تقوى
بالمحدث الذي قبله في الجملة .
(٢) وسندھا صحيح .

(٣) وقال: حديث حسن ، وفيه نظر من وجوهه: أصحها أن بين مكحول وأبي أيوب الانصاري
أبا الشمال ولا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال أبو ذرعة ، وقد تكلمت عليه في «إرواء الغليل»
رقم (٣٣) ، وذكرت له هناك طريقتين آخرين عن ابن عباس مرفوعاً ، وثالثاً عن أبي هريرة وليس
فيها ما يقوى الحديث . وآله أعلم .

(٤) حديث حسن ، دون قوله «ولأنهار» ، فإنه ضعيف كما بينته في: «صحيح السنن» رقم (٥١) .

(٥) إسناده حسن .

الفصل الثالث

٣٨٥ - (١٠) عن ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرَانِي فِي الْمَنَامُ أَتَسْوَكُ بِسِوَاكٍ ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ أَحَدُهُ أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَنَأَوْلَتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقَيلَ لِي : كَبِيرٌ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا » ^(١) . متفق عليه.

٣٨٦ - (١١) وعن أبي أمامة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا جَاءَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمْرَنِي بِالسِّوَاكِ ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْرِفَ ^(٢) مُقْدَمَ فِي ^(٣) ». رواه أَحْمَدُ ^(٤) .

٣٨٧ - (١٢) وعن أنسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ » . رواه البخاري .

٣٨٨ - (١٣) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسِنُ ^(٤) وَعِنْهُ رَجُلٌ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِيرٌ ، أُعْطِي السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا . رواه أبو داود ^(٥) .

٣٨٩ - (١٤) وعَزْرَهَا ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي

(١) قلت: الظاهر أنها كانت في جهة يساره ^{عليه السلام} في هذه الصورة يقدم الأكبر ، وإلا فالайн هو الأولى ولو كان أصغر القوم كما هو صريح حديث أنس الآتي في الفصل الأول ، من « الأشربة » بلفظ : الأينون فالأينون ، الأفيمونا .

(٢) أي استأصل .

(٣) في « المسند» (٣٦٣/٥) بسند ضعيف جداً ، ومن قواه مما أحسن .

(٤) أي يستاك

(٥) وإنستاده صحيح ، وهو معنى الحديث (٣٨٦) .

يُسْتَاكُّ لها على الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُّ لها سَبْعَينَ ضِعْفًا» . رواه البهقي في «شعب الإيمان» ^(١) .

٣٩٠ - (١٥) وعن أبي سَلَمَةَ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأُمْرِرُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرَّتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ» . قَالَ: فَكَانَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أَذْنِهِ مَوْضِعُ الْقَلْمَنْدِيَّةِ مِنْ أَذْنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّاً أَسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . رواه الترمذى ، وأبو داود إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ: «وَلَا خَرَّتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ» . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ^(٢) .

(١) هذا التخريج بوجه أنه لم يروه من هو أعلى طبقة من البهقي ولا أشهر ، وليس كذلك ، فقد أخرجه أَحْمَدُ في «المسند» (٢٧٢/٦١) ، والحاكم في «المستدرك» (١٤٦/١) ، وكذا ابن خزيمة في صحيحه ، وقال: في القلب من هذا الخبر شيء ، فاني اخاف أن يكون محمد بن ابي حاتم لم يسمعه من ابن شهاب . كما في «الترغيب» (١٠٢/١) ، وكذا قال البهقي في «السنن» (٣٨/١) بعد ان أخرج الحديث وزاد : وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهرى وليس بالقوي ، وروى من وجه آخر عن عروة عن عائشة ، ومن وجهه عن عمورة عن عائشة ، فكلامها ضعيف . وفي طريق الوجه الآخر عن عروة: الواقدي ، وهو كذاب !

(٢) وهو كما قال باعتبار طريق أخرى له عند أَحْمَد (١١٦/٤) . وقد تكلمت عليه في: «صحيح سنن أبي داود» رقم (٣٧) .

(٥) باب سنن الوضوء

الفصل الأول

٣٩١ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده». متفق عليه .

٣٩٢ - (٢) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستتر ثلاثة ، فإن الشيطان يبيت على خيشه منه ». متفق عليه .

٣٩٣ - (٣) وقيل لعبد الله بن زيد : كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعابة ضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مررتين ، ثم مضمض واستتر ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يديه مررتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه يديه ، فاقبل بهما وأذبر ، بدأ بقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه . رواه مالك ، والنسائي . ولا ينافي داود نحوه ^(١) ذكره صاحب «الجامع» .

٣٩٤ - (٤) وفي المتفق عليه : قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم : توّضاً لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعابة بإماء ، فأكفل منها على يديه ، فغسلهما ثلاثة ، ثم أدخل يده

(١) آخر جاء كلامها من طريق مالك وعنه أخرجها الشيخان أيضاً .

فاستخرجها، فضمض واستنشق من كف واحدة^(١)، ففعل ذلك ثلاثة، ثم دخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثة، ثم دخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم دخل يده فاستخرجها، فسَعَ برأسه، فأقبل يديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وصو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بعقد رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّها حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه .

وفي رواية: فضمض واستنشق واستثمر ثلاثة شلالات غرفات من ماء .

وفي رواية أخرى: فضمض واستنشق من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثة^(٢) .

وفي رواية للبخاري: فسَعَ رأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

وفي أخرى له: فضمض واستثمر ثلاثة مرات من غرفة واحدة .

٣٩٥ - (٥) وعن عبد الله بن عباس ، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة مرّة، لم يزد على هذا . رواه البخاري .

٣٩٦ - (٦) وعن عبد الله بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين . رواه البخاري .

٣٩٧ - (٧) وعن عثمان ، رضي الله عنه، أنه توضأ بالمقاعد^(٣) ، فقال: ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتوضاً ثلاثة ثلاثة . رواه مسلم .

(١) وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء ، وفيه حجة للامام الشافعي رحمه الله تعالى أن الوصل بين الضمضة والاستنشاق أولى وأحب من الفصل . من التعليق الصدح . ١٥ .

(٢) قلت: وهذه هي السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في كيفية المضمضة والاستنشاق: أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ، يأخذ نصفها لفم ، ونصفها للأنف، بفعل ذلك ثلاثة .

(٣) جمع مقعد ، امْ موضع بالمدينة .

٣٩٨ - (٨) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنّا بباء بالطريق تعجلَ قومُ عند العصر ، فتوصّوا وهم عجّال ، فانتهيَنا إليهم وأعقاهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « وَيَلْ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ». رواه مسلم .

٣٩٩ - (٩) وعن المغيرة بن شعبة ، قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَصَّى فَسَحَّ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ . رواه مسلم .

٤٠٠ - (١٠) وعن عائشة ، قالت : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُونَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كَلَّهُ : فِي طُهُورِهِ وَرَجْلِهِ وَتَنْعُلِهِ . متفق عليه .

الفصل الثاني

٤٠١ - (١١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا لَدِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَابدُؤُوا بِاِيَامِنِكُمْ ». رواه أحمد ، وأبو داود ^(١) .

٤٠٢ - (١٢) وعن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». رواه الترمذى ، وابن ماجه .

٤٠٣ - (١٣) رواه أحمد ، وأبو داود عن أبي هريرة .

٤٠٤ - (١٤) والدارمى عن أبي سعيد الخدري ^(٢) ، عن أبيه ، وزادوا في أوله : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ».

(١) واستناده صحيح ، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم (٤٠٢) .

(٢) في مخطوطة الحاكم « أبي سعيد الخدري وعن أبيه » ، وفي النسخ الأخرى « عن أبيه » ، ويندو أنه خطأ من المؤلف رحمه الله ، وقد نبه عليه الشرح ، فإن الحديث عند الدارمي (١٧٦/١) من طريق كثير بن قيد : حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده مرفوعاً بلطف « لَا

٤٠٥—(١٥) وعن لقیط بن صبرة ، قال . قلتُ يا رسولَ الله ! أخْبِرْنِي عن الوضوء . قال : « أَسْبَغَ الوضوءَ ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَاعِمًا » . رواه أبو داود ، والترمذی^(١) ، والنَّسائِي ، وروى ابن ماجه ، والدارمی^(٢) إلى قوله : « بَيْنَ الْأَصَابِعِ » .

٤٠٦—(١٦) وعن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَّ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِكَ وَرِجْلِكَ » . رواه الترمذی . وروى ابن ماجه نحوه . وقال الترمذی^(٣) : هذا حديثٌ غَرِيبٌ .

٤٠٧—(١٧) وعن المُسْتُورِدِ بْنِ شَدَّادَ ، قال : رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدُكُ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ بِخِنْصَرٍ . رواه الترمذی^(٤) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٤٠٨—(١٨) وعن أنسٍ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ ، فَخَالَّ بَهُ لِحِينَتَهُ ، وَقَالَ : « هَكَذَا أَمْرٌ في رَبِّي » .

=وضوء من لم يذكر اسم الله عليه». ومنه يتبيَّن أنَّ المؤلف فيه خطأ آخر إذ ليس فيه عند الدارمي «لا صلاة من لاوضوء له» خلافاً لقوله «وزادوا...» ثم إن في هذا الاستناد ضعفاً لكنه يقوى بالشواهد التي قبله ، لاسيما ولحديث أبي هريرة طريقة و قد تكلمت عليهما في : سنن أبي داود رقم (٩٠).

(١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح ، وصححه جماعة ذكرتهم في صحيح السنن ، رقم (١٣٠) .

(٢) قلت : وزاد في بعض النسخ من سنن الترمذی : حسن ، وهو اللائق برجال إسناده حسن وقد حسنَه أيضاً البخاري .

(٣) وقال : حديث حسن غريب لأنَّ عَرْفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هَبِيْعَةَ . قلت : قد عَرْفَهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقَهِ كَمَا بَيَّنَتُهُ فِي : « صحيح أبي داود ، رقم (١٣٥) .

رواه أبو داود^(١).

٤٠٩ - (١٩) وعن عثمان رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْلِلُ لَحِيَتِهِ . روأه الترمذى والدارمى .

٤١٠ - (٢٠) وعن أبي حيَّةَ ، قال: رأيت عليهِ توضئًا فغسل كفَيهِ حتى أتقاها ، ثم مضمض ثلاثة ، واستنشق ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ، وذراعيه ثلاثة ، ومسح برأسه مررتَه ، ثم غسل قدَميَه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذَ فضلَ طهوره فشربه وهو قائم ، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ . روأه الترمذى^(٢) ، والنمساني .

٤١١ - (٢١) وعن عبدِ خيرٍ ، قال: نحن^(٣) جلوسٌ ننظر إلى عليٍّ حينَ توضئًا ، فأدخلَ يده اليمنى فلا فمه ، فمضمض واستنشق ، ونشرَ يده اليسرى ، فعلَ هذا ثلاثة مراتٍ ، ثم قال: من سرَّه أَنْ ينظر إلى طهورِ رسولِ الله ﷺ ، فهذا طهوره .
روأه الدارمى^(٤).

(١) قلت: وإن سناذه يتحمل التحسين ، لكن الحديث صحيح لأن له طرقًا وشواهد ذكرت بعضها في: « صحيح أبي داود » رقم (١٣٣).

(٢) وقال: روأه أبو اسحاق الهمداني عن أبي حية عبد خير والحارث عن علي ، وقد روأه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله . وهذا الحديث حسن صحيح ، قلت: ورجاته ثقات ، لكن أبا اسحاق هذا كان اختلط في آخر عموه ، لكن قد توبع كما يأتي بعده .

(٣) كذلك في جميع النسخ ، وفي الدارمى جملة يبدو أن المؤلف تعمد اسقاطها اختصاراً ، ولو أنه أبقاها لكان أتم المعنى وأولى بالرواية! قال عبد خير: دخل على الرحبة بعدها صلى الفجر فجلس في الرحبة ، ثم قال لفلام له : إيتني بظهور ، قال: فأتاه الفلام باناء فيه ماء وطست ، قال عبد خير: « نحن جلوس ننظر اليه .. »

(٤) في سنة (١٧٨) من طريق خالد بن علقة الهمداني : حدثني عبد خير... قلت: وهذا سند صحيح .

٤١٢ - (٢٢) وعن عبد الله بن زيد، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مضمضًا واستنشقَ من كفٍ واحدةٍ، فعلَ ذلكَ ثلاثةً. رواه أبو داود، والترمذى^(١).

٤١٣ - (٢٣) وعن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مسحَ برأسِهِ، وأذنيهِ: باطنَهما بالسباتِ، وظاهرَها بآيةِ مامِيهِ . رواه النسائي^(٢).

٤١٤ - (٢٤) وعن الرَّبِيعِ بنتِ مُعَاوِذٍ: أنها رأتَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يتوضأً، قالت فمسحَ رأسَهِ ما قبلَ منه وما أدرَ، وصُدْغِيَّهُ، وأذْنِيهِ مرَّةً واحدةً . وفي روايةٍ، أنه توضأً فأدخلَ أصبعَيهِ في جُحرَ رَأْيِهِ أذْنِيهِ . رواه أبو داود . وروى الترمذى الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية^(٣).

٤١٥ - (٢٥) وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ توضأً، وأنَّه مسحَ رأسَهِ بماءٍ غيرِ فَضْلٍ^(٤) يديهِ . رواه الترمذى^(٥) . ورواه مسلمٌ مع زوائدَ.

٤١٦ - (٢٦) وعن أبي أمامةَ، ذكرَ وضوءَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ، قال: وكان يمسحُ الماقين^(٦)، وقال: الاذنانِ من الرأسِ . رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذى . وذكرَ: قال حمَّاد^(٧): لا أدرِي: « الاذنانِ من الرأسِ » من قولِ أبي أمامةَ أم من قولِ

(١) قلت: وكذا الشیخان أيضاً وقد تقدم لفظهما بأتمِ ما هنا رقم (٣٩٣) ولا روى فائدة كبيرة من ذكر هذه القطعة مرة أخرى .

(٢) ورواه الترمذى أيضاً وقال: « حديث حسن صحيح ، وهو صحيح كما قال على مافصلته في دارواه الفليل ، رقم (٤٨) وله شاهد حسن عن ابن عمرو في « صحيح السنن » رقم (١٢٤) .

(٣) واسنادها جيغاً حسن كما بينته في « صحيح السنن » رقم (١٢٢-١١٧) .

(٤) أي أخذ له ماءً جديداً ولم يقتصر على البلل الذي بيده ا.ه. مرقة .

(٥) وقال: حديث حسن صحيح .

(٦) تثنية (متأق) ويحوز تحقيفها طرف العين الذي يلي الأنف والأذن والله المشهورة موق.

(٧) هو حماد بن زيد كما في رواية أبي داود وغيره ، وهو يرويه عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة . وهذا سند ضعيف من سنان وشهر ففيهما ضعف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

٤١٧ - (٢٧) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسألُه عن الوضوء ، فأراه ثلاثة ثلاتاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فن زاد على هذا فقد أساءَ و تَعَدَّى و ظلم ». رواه النسائي ، و ابن ماجه ، و روى أبو داود معناه^(٢).

٤١٨ - (٢٨) وعن عبد الله بن المغفل ، أنه سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر لا يض عن عين الجنة . قال : أي بني سل الله الجنة ، و تعود به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاة ». رواه أحمد ، و أبو داود ، و ابن ماجه^(٣).

٤١٩ - (٢٩) وعن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن الوضوء شيطاناً يقال له : الوَلَهَان ، فاتقوا و سواس الماء ». رواه الترمذى ، و ابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث ، لأنَّا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة ، وهو ليس بالقوى عند أصحابنا^(٤).

٤٢٠ - (٣٠) وعن معاذ بن جبل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضاً سجح وجهه

(١) قلت : وسواء كان هذا أوذاك ، فالحديث صحيح ، فقد روي عن جماعة من الصحابة وفوعاً منهم ابن عباس ، وقد وقفت له على إسناد صحيح ، تكلمت عليه في جزء عندي ، جمعت فيه طرق هذا الحديث ، وقد ذكرته في « صحيح السنن » عند الكلام على الحديث (١٢٩).

(٢) وإسناده عندهم جميعاً حسن ، إلا أن أبو داود زاد لفظة : « ونقص » ، وهي زيادة منكرة أو شادة على الأقل كما بيته في « صحيح السنن » رقم (١٢٤).

(٣) وإسناده صحيح ، وصححه جماعة ، وأعمل بما لا يقدح ، كما بيته في « صحيح أبي داود » رقم (٨٦) ، هذا وليس عند ابن ماجه الاعتداء في الظهور .

(٤) قلت : بل هو ضعيف جداً ، قال الحافظ في « التقريب » : متوك ، وكان يدلس عن الكاذبين ، ويقال : إن ابن معين كذبه .

بطرف ثوبه . رواه الترمذى^(١) .

٤٢١ - (٣١) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانت رسول الله ﷺ خرقة يُنْشَفُ بها أعضاءه بعد الوضوء . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث ليس بالقائم ، وأبو معاذ الرأوى ضعيف عند أهل الحديث .

الفصل الثالث

٤٢٢ - (٣٢) عن ثابت بن أبي صفية ، قال : قلت لـ أبا جعفر - هو محمد الباقي - حدثك جابر : أن النبي ﷺ توضأ مرتين ، ومررتين ، وثلاثة وثلاثة ؟ قال : نعم . رواه الترمذى^(٢) ، وابن ماجه .

٤٢٣ - (٣٣) وعن عبد الله بن زيد ، قال : إن رسول الله ﷺ توضأ مرتين ، ومررتين ، وقال : « هو نور على نور^(٣) » .

٤٢٤ - (٣٤) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : إن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثة ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلى ، ووضوء إبراهيم » . رواهما رزين ، والنبوى ضعف الثاني في : « شرح مسلم » .

٤٢٥ - (٣٥) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكان

(١) وقال : حديث غريب ، وإنستاده ضعيف ، ورشد بن سعد ، وعبد الرحمن بن فزياد بن أنيم الأفريقي يضعفان في الحديث .

(٢) وقال : وثابت بن أبي صفية هو أبو حزرة الشعالي . قلت : وهو ضعيف .

(٣) هذا الحديث لا أصل له ، كما نبه عليه الحافظ العراقي في « تحرير الأحياء » (١٢٠/١)، ومن قبله الحافظ المنذري في « الترغيب » (٩٩/١) ، قال : ولعله من كلام بعض السلف .

أحدنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحْدِثْ . رواه الدارمي^(١) .

٤٢٦— (٣٦) وعن محمد بن يحيى بن حبيان ، قال : قلتُ لعمي عبد الله بن عمر : أرأيتَ وضوءَ عبد الله بن عمر لـ كل صلاةٍ طاهرًا كان أو غير طاهرٍ ، عمن أخذَه ؟ فقال : حدَّثَه أنسٌ بن الخطابَ أَنَّ عبدَ اللهَ بنَ حنظلةَ بْنَ أَبِي عامرِ الفسيليَّ ، حدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْرَ بِالوضوءِ لـ كل صلاةٍ طاهرًا كان أو غير طاهرٍ ، فلما شقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَوُضِعَ عَنْهُ الوضوءُ إِلَّا مِنْ حَدَّثَ . قال : فـ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ : يَرَى أَنَّهُ قُوَّةٌ عَلَى ذَلِكَ ، فَفَعَلَهُ حَتَّى مات . رواه
أحمد^(٢) .

٤٢٧— (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا السَّرَّافُ يَا سَعْدُ ؟ ». قَالَ : أَفِي الوضوءِ سَرَافٌ ؟ ! قَالَ : « نَعَمْ ! وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ ». رواه أحمد^(٣) ، وابن ماجه .

٤٢٨— (٣٨) وعن أبي هريرة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَظْهِرُ جَسْدَهُ كَلَّهُ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ؛ لَمْ يَظْهِرْ إِلَّا مَوْضِعُ الوضوءِ ». .

٤٢٩— (٣٩) وعن أبي رافع ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وَضَوءَ الصَّلَاةِ

(١) لقد أبعد المصنف الترجيح؛ فالحادي ث عند السنة إلا مسأله ، كما أخرجه أحمدو الطيماني في «مسنديهما» ، وقد خرجته في «صحيح سنن أبي داود» رقم (١٦٣) .

(٢) في «المسند» ٢٢٥/٥ ، وسنه حسن ، واقتصر المؤلف في العزو على أحاديهم أنه لم يروه أحد من أصحاب السنة ، وليس كذلك ، فقد رواه أبو داود وقد خرجته في صحيحه رقم (٣٧) .

(٣) في «المسند» ٢٢١/٢ . وابن ماجه رقم (٤٢٥) بـ سند ضعيف فيه ابن هبعة ، وهو معروف بالضعف .

حرَّك خاتَمَهُ في أصْبَعِهِ . رواها الدارقطني^(١) ، وروى ابن ماجه الآخر .

- (١) كذا بالتنمية في جميع النسخ ، وال الأولى عندي أن يقال : رواها ، فإن الحديث الأول هو في الحقيقة ثلاثة أحاديث ، ساقها الدارقطني (ص ٢٧-٢٨) بثلاثة أسانيد مختلفة ، دفعها المؤلف في بعضها ، فأوهم أن إسنادها واحد !
- الأول : عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور ، وفيه مرداش بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ، قال الذي : لا أعرفه ، وخبره منكر في التسمية على الوضوء .
- الثاني : عن ابن مسعود مرفوعاً باللفظ : « إذا تطهر أحدكم فلينذكروه أنت الله » . وفيه يحيى بن هاشم ، وهو السمسار وهو كراب .
- والثالث عن ابن عمرو مرفوعاً : « من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه .. » ، وفيه عبد الله ابن حكيم وهو أبو بكر الدهاري كذاب روى الموضوعات .
- وأما الحديث الأخير عن أبي رافع ، فهو عند الدارقطني (ص ٣١) وابن ماجه رقم (٤٤٩) من طريق معمر بن عبد الله بن أبي رافع : حدثني أبي عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه .
- وقال الدارقطني : معمر وأبوه ضعيفان ، ولا يصح هذا . ومن هذا التحقيق تعلم بطلان ما في « المرقاة » (٣٢١/١) بعد قول المؤلف : رواها الدارقطني وسندهما حسن .

(٦) باب الغسل

الفصل الأول

٤٣٠ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شَعَبِهَا الْأَرْبَعِ (١) ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ». متفق عليه .

٤٣١ - (٢) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا مِنَ الْمَاءِ » (٢) . رواه مسلم .

قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ السُّنَّةُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : هَذَا مَنْسُوخٌ .

٤٣٢ - (٣) وقال ابن عباس : إِنَّمَا مِنَ الْمَاءِ ، فِي الْاحْتِلَامِ . رواه الترمذى ، ولم يُجِدْهُ في « الصحيحين » .

٤٣٣ - (٤) وعن أم سلمة، قالت: قالت أم سليم: يا رسول الله! إن الله لا يستحب من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». ففطئت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله! أو تختلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت عينك، فم يشتبهَا ولدُها!». متفق عليه .

٤٣٤ - (٥) وزاد مسلم برواية أم سليم: «إن ماء الرجل غليظ أيض، وما

(١) أي جامعها بأن دخل الحشفة في فرجها . مرقاة .

(٢) إِنَّمَا مِنَ الْمَاءِ: أي وجوب استعمال الماء وهو الفسل من الماء أي من أجل خروج الماء الدافق وهو المني .

المرأة رَاقِيقٌ أَصْفَرُ ؛ فَنِ اتَّهَمَا عَلَأْ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْ الشَّبَّهَ».

٤٣٥ - (٦) وعن عائشة ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنابة ، بدأ فَغَسَلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أصابعَهُ فِي الماءِ ، فَيُخْتَلِّ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ يَدِيهِ ، ثُمَّ يُفَيِّضُ الماءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلَّهُ . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : يَبْدأُ فَيَغْسِلُ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ، ثُمَّ يُفْرَغُ يَمِينَهُ عَلَى شَمَائِلِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ .

٤٣٦ - (٧) وعن ابن عباس ، قال : قالت مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسْتَرَتْهُ بِثُوبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدِيهِ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شَمَائِلِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، فَضَرَبَ يَدَهُ إِلَى الرُّضَنْجَانِ هَذِهِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، فَضَمَضَ وَاسْتَشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَسَّ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاوَلَتْهُ ثُوبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَانطَّلَقَ وَهُوَ يَنْفَضُّ يَدِيهِ^(١) . متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

٤٣٧ - (٨) وعن عائشة، قالت : إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأُنْصَارِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهِ مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسَكٍ ^(٢) ، فَتَطَهَّرِي بِهَا ». قَالَتْ : كَيْفَ أَنْظَهَرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : « نَظَهَرِي

(١) لازالة الماء كما هو ظاهر ، والقول بأنه منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من إماتة أثر العبادة؛ مما لا أصل له في الشرع ، اللهم إلا حديث: «إذا توأتم فلاتنفضوا أيديكم» ، فإنه واه ، تفود بأخرجه الديلمي عن أبي هريرة كذا في «الجامع الكبير» للسيوطي (١٥٠/١)، فمن العجب تكليف التوفيق بينه وبين حديث الباب كما فعل بعض الشراوح !

(٢) وفي رواية «مسكمة» صفة لـ «فرصة» وهي قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تسخ بها المرأة من الحيض ، والممسك : بفتح الميم ، الجلد ، وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف .

بها» . قالت : كيف أتطهّر بها ؟ قال : « سبحان الله ! تطهّري بها ». فاجتذبّتها إلىَّها .
فقلتُ لها^(١) : تتبعي بها أثر الدَّمَ . متفق عليه .

٤٣٨ - (٩) وعن أم سلامة ، قالت : قلتُ يا رسول الله ! إني امرأة أشدُّ ضفرَ رأسي ، أفأأنقضُّه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تختفي على رأسِك ثلاثة حشيات ، ثم تُفضي بينَ عليك الماء ؛ فتطهّرين » . رواه مسلم .

٤٣٩ - (١٠) وعن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يتوضأ بالماء^(٢) ، ويغسل بالصَّاع^(٣) إلى خمسة أمداد . متفق عليه .

٤٤٠ - (١١) وعن معاذة ، قالت : قالت عائشة : كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناه واحد يعني وبينه ، فيبادر في^(٤) ، حتى أقول : دع لي دع لي . قالت : وهم جنْبَان . متفق عليه .

الفصل الثاني

٤٤١ - (١٢) عن عائشة ، قالت : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلاماً . قال : « يغسل » . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً . قال : « لا غسل عليه » . قالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك

(١) لها : لم ترد في مخطوطات المأمور ، ولا في التعليق الصبيح .

(٢) هو أربعة أمداد ، و (المد) : مكيال ملء كفي الإنسان العتدل إذا ملأها ومد يده بها ، وبه سمى مداً كما في « القاموس » .

(٣) فيبادر في : أي فيسبقني أخذ الماء وليس المعنى أنه يبادر في فيغسل بعضه ويترك لي الباقي فأغسل منه ؛ لأنَّه مُنْهَى نهى أن تغسل المرأة بفضل الماء ، وقال : فليفترفا جميعاً . هرقة .

غُسلٌ ؟ قال : « نعم ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقُ الْجَالٌ ». رواه الترمذى ، وأبو داود .
وروى الدارمى ، وابن ماجه ، إلى قوله : « لَا غُسلٌ عَلَيْهِ » ^(١) .

٤٤٢ - (١٣) وعَنْهُ ، قالت : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) : « إِذَا جَاؤَ زَوْجَهُ اخْتَانَ ، وَجَبَ الْغُسلُ ». فَعَلَتْهُ أُنْا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاغْتَسَلَنَا . رواه الترمذى ، وابن ماجه ^(٣) .

٤٤٣ - (١٤) وعَنْ أَبِي هِرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَحْتَ كُلِّ شِعْرٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوهَا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوَا الْبَشَرَةَ ». رواه أبو داود ، والترمذى ،
وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديثٌ غريبٌ ، والحارثُ بن وجيهِ الرَّاوِي وهو
شيخٌ ، ليس بذلك ^(٤) .

٤٤٤ - (١٥) وعَنْ عَلَيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شِعْرٍ مِّنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعُلِّمَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ ». وَقَالَ
عَلَيِّ : فَإِنْ ثُمَّ عَادَتْ رَأْسِي ، فَإِنْ ثُمَّ عَادَتْ رَأْسِي ، فَإِنْ ثُمَّ عَادَتْ رَأْسِي ، ثُلَاثًا .

(١) أي نظائرهم في الخلق والطيان.

(٢) وهذا القول منه ضعيف لأن مداره على عبد الله العمري المكبر، وهو ضعيف من قبل حفظه، وأما قصة أم سليم وقوله عليه السلام : « إن النساء شقائق الرجال » فصحيح؛ لأن لها طريقاً أخرى من حديث

أم سليم وأنس، وقد خرجت بها في صحيح أبي داود، رقم (٢٣٤).

(٣) هنا في جميع النسخ زيادة: « قال رسول الله عليه السلام »، ويظهر أنها سبق قلم من المؤلف وحده الله، وإنما فليس لها أصل عند الترمذى وابن ماجه، والحديث عندهما موقوف من قول عائشة، وفي السياق ما يشير إلى ذلك. أقول هذا مع أنه قد صح عنهما رفع ذلك في غير هذا السياق. انظروا « إرواء الغليل » .

(٤) أي تقبيل الحشمة في الفرج.

(٥) وسنده صحيح على شرط الشعيبين . وكذلك أخوهه أحمد في المسند (٦/١٦).

(٦) وقال أبو داود : حدثنا منكر وهو ضعيف . انظر ضعيف السنن ، رقم (٣٨) .

رواه أبو داود، وأحمد، والدارمي ^١، إلا أنَّهما لم يكرراً: فمِنْ ثُمَّ عاديتُ رأسي ^(١).

٤٤٥ - (١٦) وعن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الفسل . رواه أبو داود، والترمذى ^(٢)، والنَّسائي ، وابن ماجه .

٤٤٦ - (١٧) وعنها ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِلُ رَأْسَه بالخطمِيَّ ^(٣) وَهُوَ جُنْبٌ يَجْتَزِي بِذَلِكَ وَلَا يَصْبُرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ . رواه أبو داود ^(٤).

٤٤٧ - (١٨) وعن يَعْلَى ^(٥) ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ ^(٦) ، فَصَمَدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّي سَتَّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالْتَّسْرِيرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كُمْ؛ فَلَيُسْتَرَ» . رواه أبو داود ^(٧) ، والنَّسائي وفي روايته، قال: «إِنَّ اللَّهَ سَتَّيرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ كُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَيُسْتَوْارَ بِشِيءٍ» .

(١) إسناده ضعيف؛ لأنَّه من رواية حادِّ بن سلمة عن عطاء بن السائب ، وقد سمع منه في حالة اختلاطه أيضاً، ولذلك قال النووي: إنَّه حديث ضعيف ، فلا تفتر بتصحيح من صحيحه بوجة أنَّه سمع منه قبل الاختلاط، لأنَّ هذا لا يبرر التصحيح حتى يثبت أنه سمع هذا الحديث بالذات في هذه الحالة، وهيَّات هُنَّا! ولذلك أورده في «ضعيف السنن»، رقم (٣٩).

(٢) وقال: حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما، وقد أورده في: « صحيح السنن » رقم (٢٤٤) .

(٣) نبت يتنفس به .

(٤) واستناده ضعيف ، والمتن بهذا اللفظ باطل وهو مختصر من رواية أَحْمَد (٦٧٠/٦) .

(٥) أي ابن أمية كما هو صريح في بعض الروايات .

(٦) بالبراز : أي بالفضاء .


(٧) في «الحمام» رقم (٤٠١٢) والنَّسائي قبيل «الصلوة» (١/٧٠) وكذا أَحْمَد (٤/٢٢٤) بحسب حسن .

الفصل الثالث

٤٤٨ - (١٩) عن أبي بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عنها . رواه الترمذى ^(١) ، وأبو داود ، والدارمى .

٤٤٩ - (٢٠) وعن علي ، قال : جاءَ رجُلٌ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي اغتسلتُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ، فَرَأَيْتُ قَدْرًا مَوْضِعَ الظُّفَرِ لَمْ يَصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كُنْتَ مَسْجِحَتَ عَلَيْهِ يَدِكَ أَجْزَأَكَ ». رواه ابن ماجه ^(٢) .

٤٥٠ - (٢١) وعن ابن عمر ، قال : كانت الصلاةُ خمسين ، والغسلُ من الجنابةِ سبعَ مراتٍ ، وغسلُ البولِ من التوبِ سبعَ مراتٍ . فلم يزل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ ، حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةَ خَمْسًا ، وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ مَرَّةً ، وَغَسَلَ التَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً . رواه أبو داود .



(١) وقال : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقد حفقت القول فيه في : « صحيح أبي داود » رقم (٣٠٨٥٢٠٧) .

(٢) وإنستاده ضعيف ، فيه عرة علل بيذتها في : « ضعيف أبي داود » رقم (٣٧) .

(٧) باب مخالطة الجنب وما يباح له

الفصل الأول

٤٥١ - (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] (١)، قال: لقيتني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرأحل (٢)، فاغسلت، ثم جئت، وهو قاعد. فقال: «أين كنت يا أبو هريرة؟»؟ فقلت له. فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس». هذا لفظ البخاري، وملزم معناه، وزاد بعد قوله: قلت له: لقد لقيتني وأنا جنب، فكررت أن أجالسك حتى أغسل. وكذا البخاري في رواية أخرى.

٤٥٢ - (٢) وعن ابن عمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تضيّبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «تواضأ» (٤)، واغسل ذرك، ثم تم. متفق عليه.

٤٥٣ - (٣) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فآراد أن يأكل أو ينام، توضاً وضوء للصلوة. متفق عليه.

٤٥٤ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) الموضع الذي ينزل فيه القوم.

(٣) في مخطوطة الحاكم: يا أبو هر.

(٤) الأمر للاستحباب كما بيته في كتابي: آداب الزفاف في السنة المطهورة،

إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود؛ فليتوصّاً بيدهما وصوّهـ . رواه مسلم .

٤٥٥—(٥) وعن أنسٍ ، قال: كانَ النبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدِ صَلَوةِ الظَّاهِرَةِ . رواه مسلم .

٤٥٦—(٦) وعن عائشةَ ، قالت: كانَ النبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَنْهُ وَجْلًا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رواه مسلم .

وَحْدِيَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ سِنْدَكُرُهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الفصل الثاني

٤٥٧—(٧) عن ابن عباسٍ ، قال: اغتسلَ بعضُ أَزْوَاجِ النبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جَفْنَةٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جَنْبًا . فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُهُ»^(١) ، رواه الترمذـي^(٢) ، وأبو داود ، وابن ماجـه . وروى الدارمي^(٣) نحوـه .

٤٥٨—(٨) وفي «شرح السنة» عنه ، عن ميمونـة^(٤) ، بلفظ «المصابيح» .

٤٥٩—(٩) وعن عائشةَ ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ

(١) أي لا يصير جنباً .

(٢) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: وسنه صحيح كـما حـقـقـتهـ في: «صحيح أبي داود» رقم (٦١) .

(٣) يعني ان البغوي رواه في «شرح السنة» عن ابن عباس عن ميمونـة ، فجعلـهـ من مـسـنـدـهـ الـامـنـ مـسـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـهـ رـوـاـيـةـ لأـحـدـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـلـكـنـهـ اوـهـ مـنـ بـعـضـ روـاـتـهـ ، وـالـصـوـابـ أـنـهـ مـسـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ كـاـ رـوـاـهـ الجـمـاعـةـ وـبـيـنـتـهـ فـيـ المـصـدـرـ السـابـقـ .

يُسْتَدِّفُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ . رواه ابن ماجه^(١) ، وروى الترمذى^(٢) نحوه . وفي « شرح السنة » بلفظ « المصايح » .

٤٦٠ - (١٠) وعن عليٍ قال : كان النبي ﷺ يخرجُ من الخلاء فicerثنا القرآنَ ، ويأكُلُ معنا اللحمَ ، ولم يكن يحجبُه - أو يحجزُه - عن القرآنِ شيءٌ ليس الجنابة . رواه أبو داود ، والنسائي . وروى ابن ماجه نحوه^(٣) .

٤٦١ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ». رواه الترمذى^(٤) .

٤٦٢ - (١٢) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « وجّهوا^(٥) هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحِلُّ المسجدَ لِحائضٍ ولا جنباً ». رواه أبو داود^(٦) .

٤٦٣ - (١٣) وعن عليٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخل الملائكة^(٧) بيته في

(١) في سننه رقم (٥٨٠) وسنده ضعيف ، فيه شريك عن حويث ، أما شريك فهو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه وكيع عند الترمذى ثبوتاً عنه منه ، وأما حويث فهو ابن أبي مطر أبو عمرو الحنطاط وهو ضعيف ، وتركه البخارى والنسائي ، فهو آفة هذا الخبر ، فقوله في « المروقة » (٣٣٣/١) « وسنده حسن » غير حسن !

(٢) وقال : ليس بأسناده بأس ! كذا قال ، وفيه كل الأسس كما عرفت من حال حويث . وحسبك دليلاً قول البخاري فيه - وهو شيخ الترمذى - : فيه نظر .

(٣) اسناده ضعيف كما حفته في « ضعيف السنن » رقم (٣١) وقد ضعفه جماعة وصححه آخرون والحق ما ذكرته ، وقد شاع الاستدلال به على تحريم قراءة القرآن على الجنب ، وهو لوضوح لم يدل على ذلك لأنّه فعل بل ترك ، وذلك بالايدل على ما زعموا كما هو ظاهر .

(٤) وقال : لازم فيه إلا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : إن اسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث معاكير ، كأنه ضعف روایته عنهم . قات : وهذا من روایته عنهم فهو منکر ، بل قال أحد : إنه باطل .

(٥) أي حولوا أبوابها عن المسجد .

(٦) وسنده ضعيف كما بينته في : « ضعيف السنن » رقم (٣٢) .

صورة ولا كلب ولا جنub». رواه أبو داود، والنسائي^(١).

٤٦٤ - (١٤) وعن عمّار بن ياسِرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلث لا تقربُهم الملائكة : جيفةُ الكافر ، والمُتَضَمِّنُ^(٢) بالخلوق ، والجنب إلَّا أَنْ يَوْضُعَا ». رواه أبو داود^(٣).

٤٦٥ - (١٥) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ وَبْنَ حَزْمٍ « أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ». رواه مالك والدارقطني^(٤).

٤٦٦ - (١٦) وعن نافعٍ ، قال : انطلقتُ مع ابن عمر في حاجة ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أَنْ قال : مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِّن السِّكَّكِ ، فلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بُولٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا

(١) وسنته ضعيف ، فيه اضطراب وجهة ، والتفصيل في المصدر السابق رقم (٣٠).

(٢) أي الرجل المتلطخ (بالخلوق) وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الحمرة والصفرة ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وقد قال ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر وريحة وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي وريحة ».

(٣) في « الترجل » رقم (٤٨٠) ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين الحسن البصري وعمار ، فإنه لم يسمع منه ، كما قال المنذري في « الترغيب » (٩١/١).

(٤) لم يجد الورقة التي تكلم فيها الشيخ ناصر على هذا الحديث ، ويظهر أنها سقطت من الأوراق المدونة عليها تعليقاته عندنا ، ولم يتيسر لنا الرجوع إليه لوجوده في مصر . وسنستدرك ذلك عندما يعود إلينا شاء الله . زهير

كادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارِي فِي السِّكَّةِ، ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرِبةً أُخْرَى، فَسَعَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ». رواه أبو داود^(١).

٤٦٧ - (١٧) وعن المهاجر بن قنفود : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْولُ . فَسَأَمَّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ». رواه أبو داود^(٢). وروى النسائي إلى قوله: حتى توضأ . وقال: فلما توضأ رد عليه .

الفصل الثالث

٤٦٨ - (١٨) عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْسِبُ ، ثُمَّ يَنَمُ ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ ، ثُمَّ يَنَمُ . رواه أحمد^(٣).

(١) وقال: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: روى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابَتَ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمَّمِ. يعني هذا . وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابَتَ ضَعِيفٌ . وقد تكلمت على الحديث مع مناقشة البهقي حوله في: «ضعيف السنن» رقم (٥٩).

(٢) واستناده صحيح كما حقيقته في: « صحيح السنن » رقم (١٣) .

(٣) في «المسند» (٢٩٨/٦) وسنده ضعيف ، لكن له عنده (٣٠٦/٦) طريق آخر عندها بأدلة . كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ أَهْلَهُ مِنَ الظَّلَلِ فَيَصْبِحُ جَنِيًّا مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

٤٦٩ - (١٩) وعن شعبة ، قال : إنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يُفْرِغُ يُدَّهُ الْيَمُونَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فُرْجَهُ ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ ، فَسَأَلَنِي . فَقَلَّتُ : لَا أَدْرِي . فَقَالَ : لَا أَمْ لَكَ ! وَمَا يَنْعُكُ أَنْ تَدْرِي ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَ الْصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَفْيِضُ عَلَى جَلْدِهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطَهَّرُ . رواه أبو داود ^(١) .

٤٧٠ - (٢٠) وعن أبي رافع ، قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ ، وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ : فَقَلَّتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا ^(٢) ؟ قَالَ : « هَذَا أَزْكِيُّ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » . رواه أحمد ، وأبو داود ^(٣) .

٤٧١ - (٢١) وعن الحَكَمِ بْنِ عَمْرِي ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ . رواه أبو داود . وابن ماجه ، والترمذى وزاد : أو قال : « بَسُورُهَا » وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .

٤٧٢ - (٢٢) وعن حَمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ ، قال : لَقِيتُ رَجُلًا صَحَّابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَ سَنِينَ ، كَمَا صَحَّبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ » . زاد مُسَدَّدٌ : وَلِيَغْتَرِ فَاجِعًا . رواه أبو داود ،

(١) بُسْنَد ضَعِيفٌ ، عَلَيْهِ شَهْبَةٌ هَذَا ، وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، ضَعْفُهُ الْجَمْهُورُ ، وَقَالَ ابْنُ جَبَانَ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا لَا أَنْصَلَ لَهُ حَتَّى كَانَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ آخَرُ !

(٢) هَذِهِ الْفَلْكَةُ « آخِرًا » ، ثَابَتَ فِي جَمِيعِ النَّسْخَ . وَلَكِنَّهَا لَمْ تَرَدْ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاؤِدَ ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمَا كَابِنِ مَاجَةَ ، وَالظَّاهَوِيِّ فِي « شَرْحِ الْمَعَانِي » ، وَالبَيْهَقِيِّ فِي « سَنَنِهِ » .

(٣) وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا يَنْتَهِ فِيهِ ، صَحِيحُ أَبِي دَاؤِدَ ، وَقَمْ (٢١٥) .

(٤) قَلَّتْ : وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

والنسائي^(١) ، وزاد أحمد^(٢) في أوّله : « نهى أن يغسل أحدنا كل يوم أو يوماً في مُغتسلٍ ». .

٤٧٣—(٢٣) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس^(٣) .

(١) وسنته صحيح .

(٢) وهي عند أبي داود أيضاً والنسائي . انظر « صحيح السنن » رقم (٧٣٩٢١) .

(٣) قلت: وسنته صحيح ، وإن قال ابن ماجه: أنه وهم من بعض رواته ، وال الصحيح أنه من حديث الحكم بن عمرو ، يعني المقدم . وقال البخاري : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو « وقوف ، ومن وفه فهو خطأ ، ذكره البيهقي (١٩٣/١) ورده عليه ابن التوكماني في « الجواهر النقي » فراجعه إن شئت .

(٨) باب المياه

الفصل الأول

- ٤٧٤ - (١) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبُولُنَّ أَحَدٌ كُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ». متفق عليه . وفي رواية مسلم ، قال : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدٌ كُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ » . قالوا : كيْفَ يَفْعُلُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَوَّلُهُ تَنَوُّلًا .
- ٤٧٥ (٢) وعن جابر ، قال : نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . رواه مسلم .

٤٧٦ - (٣) وعن السائب بن يزيد ، قال : ذَهَبْتُ بِي خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجِعًا ، فَسَعَ رَأْسِي ، وَدَعَاهُ بِالْبَرَّ كَمْ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قَتَّ خَالَفَ ظَهِيرًا ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ خَاتَمُ النَّبِيِّ بَيْنَ كَتِيفَيْهِ مِثْلَ زِرَّ الْحَجَّةِ ^(٢) . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبيرة . وهي المعروفة اليوم بـ (الناموسية) .

الفصل الثاني

٤٧٧ - (٤) عن ابن عمر ، قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْمَاءِ كَوْنُ فِي الْفَلَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتِينِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، والدارمى ، وابن ماجه . وفي أخرى لأبي داود : « فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ » ^(١) .

٤٧٨ - (٥) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قيل يا رسول الله ! أَتَتُوضَّأَ مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً ^(٢) ، وهي بئر يُلْقَى فِيهَا الْحِيْضُ ^(٣) ، ولَحْومُ الْكَلَابِ ، وَالنَّنَّانُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْمَاءِ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا » . رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، والنمسائى .

٤٧٩ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعْنَانَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوْضَأْنَا بِهِ عَطَشَنَا ، أَفَتَوْضَأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ ، وَالْحَلْلُ مَيْتَهُ » . رواه مالك ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ^(٤) .

(١) وإسنادها صحيح كالي قبلها وقد أغلق الحديث بما لا يقدر كا يليته في : « صحيح أبي داود ، رقم (٥٨-٥٦) لكن الحديث من الوجهة الفقهية لا يؤخذ به وهو على الأرجح إذا ظل الماء حافظاً على أوصافه كما حفظه ابن القيم في : « حديث السنن » ومن الأدلة على ذلك الحديث الذي بعده .

(٢) بضم الباء، وأجيزة كسرها، وهي بئر معروفة بالمدينة .

(٣) جمع حيضة وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض أو تستغفراها .

(٤) وقال : حديث حسن ، وصححه أحمد وابن معين ، وهو حديث صحيح ثابت باعتبار طرقه وشواهده كا فصلته في : « صحيح أبي داود ، رقم (٥٩) . وصححه البغوي في : « شرح السنن » (١/٢٠٢ مازحة ١١) .

(٥) آخر جوهر كلامهم عن مالك ، واسناده صحيح .

٤٨٠ - (٧) وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِ لِيَلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَاتِكِ؟»^(١) قَالَ: قَلْتُ: نَبِيَّ. قَالَ: «أَتَعْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَا طَهُورٌ» . رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذى: فتوضىًّا منه .
وقال الترمذى: أبو زيد مجہولٌ، وصح^(٢) :

٤٨١ - (٨) عن عَلَقْمَةَ، عن عبد الله بن مسعود، قال: لَمْ أَكُنْ لِيَلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه مسلم .

٤٨٢ - (٩) وعن كَبِشَةَ بَنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَصْنَوْاً، فَجَاءَتْ هَرَةٌ تَشْرُبُ مِنْهُ، فَأَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبِشَةُ: فَرَآنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟! قَالَتْ: فَقَلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» . رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذى، وأبو داود، والنمساني، وابنُ ماجه، والدارمى^(٣) .

٤٨٣ - (١٠) وعن داود بن صالح بن دينار ، عن أمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرَيْسَةَ^(٤) إِلَى عَائِشَةَ . قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تَصْلِيَ، فَأَشَارَتْ إِلَيْيَّ: أَنَّهُ ضَعِيفَهَا . فَجَاءَتْ هَرَةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا، أَكَلَتْ مِنْ حِثٍ أَكَلَتِ الْهَرَةُ . فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا

(١) الأداة: إِنَّاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جَلْدٍ .

(٢) ولذلك قال البغوي في «شرح السنة»، ١/١ من المزمرة ١٢: حديث غير ثابت .

(٣) آخر جوه كلامه من طريق مالك أيضاً، واستناده حسن . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح . ولله طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح ، وقد ذكرت بعض ذلك في: « صحيح السنن ، رقم (٦٨) ، ومن شواهد الحديث الذي بعده .

(٤) الهريسة: طعام يعمل من الحب واللحام . التعليق الصحيح .

من الطوّافينَ عَلَيْكُمْ». وإنني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأً بفضلها. رواه أبو داود^(١).

٤٨٤ - (١١) وعن جابر ، قال : سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أَتَتُوضأً بِمَا أَفْضَلَتِ

الْحُمُرُ ؟ قال : «نعم ، وبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعَ كُلُّهَا». رواه في «شرح السنة»^(٢).

٤٨٥ - (١٢) وعن أم هانىٰ ، قالت : اغتسلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ

وَمِيمُونَةٌ فِي قَصْصَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجَنِ . رواه النسائي^(٣) ، وابن ماجه .

الفصل التاسع

٤٨٦ - (١٣) عن يحيى بن عبد الرحمن ، قال : إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُّوا حَوْضًا . فقال عَمْرُو : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! هَلْ تَرَدُ حَوْضَكَ السَّبَاعَ ؟ فقال عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! لَا تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرَدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرَدُّ عَلَيْنَا . رواه مالك^(٤).

(١) ورجاله ثقات، غير أم داود بن صالح فهي مجهولة، لكن الحديث صحيح؛ فان له طرقاً أخرى ، ذكرت بعضها في: « الصحيح السنن » رقم (٦٩) ويشهد له الحديث الذي قبله (ج/١٢/٢) ملزمة (١٣) .

(٢) لقد أبعد المصنف النجعة؛ فقد روى الحديث الإمام الشافعي في «مسند» (ص ٣) والداوقطي في «سننه» (ص ٢٣) والبيهقي (٢٤٩/١) من طريق داود بن الحسين عن أبيه عن جابر . وهذا سند ضعيف من أجل داود وأبيه .


(٣) في سننه (٤٧/١) وابن ماجه رقم (٣٧٨) من طريق مجاهد عنها ، ورجاله ثقات ، لكن أعله البيهقي (٨-٧/١) بالانقطاع بين مجاهد وام هانىء ، لكن رواه النسائي (٧١/١) من طريق عطاء قال: حدثني أم هانىء به . وهو متصل وسنده حسن.

(٤) في «الموطأ» رقم (١٤) واسناده صحيح ان كان يحيى بن عبد الرحمن وهو ابن حاطب أدرك عمر، وما أرى ذلك يصح، فقد ذكرروا أنه أدرك عليهما وعثمان . وقال ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمرو، وأغا هو عن أبيه سمع عمر ، ومن ذلك تعلم أن جزم ابن حجر الفقيه بأن سنده صحيح؛ غير صحيح على طريقة المحدثين .

٤٨٧ - (١٤) وزاد رَزِينُ ، قال : زادَ بعْضُ الرُّوَاةِ^(١) في قولِ عَمَرٍ : وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقُولُ : «لَهَا مَا أَخْذَتْ فِي بَطْوِنِهَا، وَمَا بَقَى فِيهَا لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ» .

٤٨٨ - (١٥) وعن أبي سعيد الخدري : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سُئِلَ عن الحِيَاضِ التي بين مَكَّةَ والمَدِينَةِ تَرْدُهَا السِّبَاعُ والكَلَابُ والْحُمُرُ عن الطَّهُورِ منها . فقال : «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطْوِنِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ^(٢) طَهُورٌ» . رواه ابن ماجه^(٣) .

٤٨٩ - (١٦) وعن عمرَ بْنِ الخطَّابِ ، رضي الله عنه ، قال : لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ . رواه الدارقطني^(٤) .



(١) لم أجده هذه الزيادة ولا من خرجها .

(٢) غير : أي بقي .

(٣) في «سننه» رقم (٥١٩) ، واسناده ضعيف جداً ، قال البوصيري في «الزوائد» (ق/٣٩/٢) : في إسناده عبد الرحمن بن فريد بن أسلم . قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . قال ابن الجوزي : اجمعوا على ضعفه . قلت : هو صاحب حديث توسل آدم بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قبل أن يخلق ، وهو حديث باطل موضوع كا حقته في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٢٥) وما سبق تعلم أن قول ابن حجور الميتمي في حديث الباب : سنده حسن . غير حسن وإن أقره الشيخ القاري .

(٤) في «سننه» (ص ١٤) وكذا البيهقي (٦/١) وابن حبان في «الثقافات» (ج ١ ص ٢٥) من طريق حسان بن أزهر السلكي عن عمر . وروجاه ثقات غير السلكي هذا . فلم أجده من وثقه غير ابن حبان . وتوثيقه بما لا يعتمد به كثيراً ، لأن من قاعده أن يوثق المجهولين كما بيته في ودي على الشيخ الحبشي ، وقد روي الحديث مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من طرق ولكنها واهية جداً ، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع «تلخيص الحبير» لحافظ ابن حجو (ص ٦-٧) ، وقد تكلمت على بعضها في «أرواء الغليل» رقم (١٦) .

(٩) باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

٤٩٠ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ؛ فليغسله سبع مرات ». متفق عليه . وفي رواية مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب لأن يغسله سبع مرات ، ولا هن بالشراب ».

٤٩١ - (٢) وعن ، قال : قام أعرابي ، فبالي في المسجد ، فتناوله الناس ^(١) . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوه وهرقو على بوله سجلا ^(٢) من ماء - أوذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ، ولم يعشوا مiserين ». رواه البخاري .

٤٩٢ - (٣) وعن أنس ^٤ ، قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي ، فقام ببول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ^(٣) . فقال رسول الله ﷺ : لا تزروه ^(٤) ، دعوه . فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله

(١) أي بالسنتهم سباً وشتماً .

(٢) بفتح السين ، أي دلوأ وهو الذنب .

(٣) أي أكفف ، والتکویر للتأکيد وزيادة التهدید .

(٤) أي لانقطعوا عليه بوله فانه يضره ، أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تكون ب محل واحد .

صلى الله عليه وسلم دعاه ، فقال له : « إنَّ هذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدَرِ ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : وَأَمْرَ رَجُلًا مِّنْ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَائِرٍ مِّنْ مَا^(١) ، فَسَنَّهُ^(٢) عَلَيْهِ . متفق عليه^(٣).

٤٩٣ - (٤) وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : سألت امرأة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : يا رسول الله ! أرأيت إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ نُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَصَابَ نُوبَ إِحْدَاهُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ^(٤) ، ثُمَّ لْتَنْتَضِحْهُ بِعَاءٍ ، ثُمَّ لْتُتَصْلِّ^(٥) فِيهِ ». متفق عليه .

٤٩٤ - (٥) وعن سليمان بن يسار ، قال : سألت عائشة عن المَنِيِّ يُصَبِّ الشَّوْبَ . قالت : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ نُوبِ رسول الله ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الْفَسْلِ^(٦) فِي نُوبِهِ . متفق عليه .

٤٩٥ - (٦) وعن الأسود وَهَمَّامٍ ، عن عائشة ، قالت : كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ^(٧) مِنْ نُوبِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه مُسلم .

٤٩٦ - (٧) وبرواية عَلَقْمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عن عائشةَ نَحْوَهُ ، وفيه : ثُمَّ يُصَلَّى فِيهِ .

٤٩٧ - (٨) وعن أم قيس بنت محسن : أَنَّهَا أَتَتْ بَنِيهَا صَفِيرًا لِمَ يَأْكُلُ

(١) بالسين المهملة وتشديد النون ، أي فصبه .

(٢) فيه نظر ، فإن هذا الحديث من رواية أنس ولم يخوجه البخاري ، انظر شرحه للحافظ ابن حجر .

(٣) من القرص ، وهو : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره وهو أبلغ في غسل الدم . والنضح : يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً ، وهو المراد هنا . والحديث دليل على نجاسة دم الحيض ، ولذلك أوجب غسله بالماء ، ولا يصح أن يلحق به سائر الدماء إلا ببعض شرعي ، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلي وعلى بطنه فrust ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ . رواه عبد الرزاق في : «الأمازي» (ج ١/٥١) والطبراني في : «المعجم الكبير» (ج ٢/٢٦) وغيرهما .

الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه،
فدعاه عاءٌ، فنضحه^(١)، ولم يغسله. متفق عليه.

٤٩٨ - (٩) وعن عبد الله بن عباسٍ ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دبغ الإهاب^(٢) فقد طهر». رواه مسلم.

٤٩٩ - (١٠) وعنه ، قال: تصدق على مولاً لم يمونة بشاة ، فاتت ، فر بها رسول الله ﷺ ، فقال: «هلاً أخذتم إهابها فدبقوه ، فاتساعكم به !» ، فقالوا: إنها ميَّتة ، فقال: «إنما حرم أكلها». متفق عليه.

٥٠٠ - (١١) وعن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت: ماتت لنا شاة ، فدبقنا^(٣) مسكنها ، ثم مازلنا نتبذل فيه^(٤) حتى صار شيئاً^(٥). رواه البخاري .

الفصل الثاني

٥٠١ - (١٢) عن لبابة بنت الحارث ، قالت: كان الحسين بن علي ، رضي الله عنهما ، في حجر رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه . فقلت: البس ثوباً ، وأعطي

(١) أي فرشه لقوله: «ولم يغسله»، وأما تأويل الحنفية له بقولهم: «أي لم يبالغ بغسله؟ فهو دود من وجوه»: الأول انه خلاف الظاهر من السياق . والثاني أنه خلاف حديث أبي السمح الآتي برق (٥٠٢) يفصل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام وإنما يحملهم على ارتکاب مثل هذا التأويل بعيد عن قصد الشارع العصبية المذهبية ، نسأل الله العافية .

(٢) هو الجلد الغير المدبوغ .

(٣) مسكنها ، أي جلدتها .

(٤) أي نطرح فيه ماء .

(٥) أي سقاء خلقاً عتيقاً .

إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يُغسل من بول الأنثى ، وينضج من بول الذكر ». رواه أحمد ^(١) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٥٠٢ - (١٣) وفي رواية لا يداود ، والنسائي ^(٢) ، عن أبي السمعان ^(٣) ، قال : « يُغسل من بول الجارية ، ويُرش من بول الغلام » .

٥٠٣ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وطى أحدكم بناءه الأذى ، فإن التراب له طهور ». رواه أبو داود ^(٤) .
ولابن ماجه معناه ^(٥) .

٥٠٤ - (٥) وعن أم سامة ، قالت لها امرأة : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر . قالت : قال رسول الله ﷺ : « يطهر ما بعده ». رواه مالك ، وأحمد ، والترمذى . وأبو داود والدارمى ^(٦) . وقالا : المرأة أم ولد لا يبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف .

(١) في المسند (٦/٣٣٩) بأسانيد ثلاثة عنها ، اثنان منها صحيحان ، والثالث حسن ، وبه أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم (١٦٦/١) ووافقه الذهبي .

(٢) واسنادها صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي .

(٣) كذلك في جميع النسخ موقوف ، وهو عندهما وعند غيرهما مرفوع ؛ فالظاهر أنه سقط من قلم المؤلف ، قال : قال النبي ﷺ : كما في رواية النسائي ، ولفظ أبي داود عن أبي السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولني فراك ، قال : فأوليه فقاي فأستره به ، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صدراه ، فجئت أغسله ، فقال : فذكره .

(٤) في سنته انقطاع ، ووصله بعض الضعفاء ، فصححه بعض المتساهلين ! لكن الحديث صحيح لأن له شاهدين ، أحدهما عن عائشة ، والآخر عن أبي سعيد الخدري بأسنادين صحيحتين ذكرتها في :

« صحيح أبي داود » فراجع رقم (٤٠٩-٤١١) .

(٥) في سنته رقم (٥٣٢) وسنته ضعيف جداً .

(٦) أخرجوه كاهم من طريق مالك ، وهو في : « الموطأ » (١/٢٤٦) ، وسنته ضعيف بجهالة المرأة أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ، لكن الحديث صحيح لأن له شاهداً بسنته صحيح سلبي في الكتاب برق (٥١٢) .

- ٥٠٥ - (١٦) وعن المقدام بن معدى كَرِبَ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا . رواه أبو داود، والنسائي^(١) .
- ٥٠٦ - (١٧) وعن أبي المليح بن أَسْأَمَةَ ، عن أَيْهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ . رواه أَحْمَد^(٢) ، وأبو داود، والنسائي^(٣) . وزاد الترمذى^(٤) ، والدارمى^(٥) : أَنْ تُفْتَرَشَ .
- ٥٠٧ - (١٨) وعن أبي المليح : أَنَّهُ كَرِهَ ثُنَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ . رواه [الترمذى] في الالتباس من « جامعه ». وسندُه جَيِّدٌ^(٦) .
- ٥٠٨ - (١٩) وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ ، قال : أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ^(٧) ، وَلَا عَصَبٍ^(٨) ». رواه الترمذى^(٩) ، وأبو داود ، والنسائي^(١٠) ، وابن ماجه .

(١) وروجاه ثقات ، لكن بقية مدلئس وقد عنده .

(٢) في المسند، (٧٥٧٤/٥) واسناده صحيح ، وكذا اسناد الآخرين ، إلا أن الترمذى أعله بالواسطى ، وليس بشيء عندي ، لأن الذي وصله ثقة حجة ، وصححه الحاكم (١٤٤/١) ووافقه الذهبي .

(٣) وهو كما قال ، وهذا لا ينافي المرووع قبله ولا يعلمه ، كما هو ظاهر ، إذ أن الرواية كثيراً ما يفتون بال الحديث دون أن يصرحوا برفته . ثم إن في جميع النسخ - غير مخطوطة الحاكم - بياناً بعد قوله: رواه ، والموجود بين معقوتين زيادة من « مخطوطة الحاكم » ، وهو بما ألحنه بعض العلماء وليس من تخرير المؤلف .

(٤) تقدم أن الإهاب هو الجلد قبل دبغه ، فلا يعارض الأحاديث المتقدمة والآتية في جواز الانتفاع بالإهاب بعد دبغه ، حلاً للمطلق على المقيد . هذا لوضوح الحديث ، وفيه ماستعده .

(٥) وقال (٣٢٣-٣٢٢/١) : هذا حديث حسن ، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخهم هذا الحديث . وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقد روى هذا الحديث عن عبد الله ابن عكيم أنه قال : أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان أَحْمَدَ بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ . ثم ترك أَحْمَدَ بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث ووى بعضهم ، فقال : عن عبد الله ابن

٥٠٩ - (٢٠) وعن عائشة، رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْسِعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبْغَتْ . رواه مالك^(١)، وأبو داود^(٢).

٥١٠ - (٢١) وعن ميمونة، قالت: سَمِعْتَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِّنْ قُرْيَشٍ يَجْرِونَ شَاءَ لَهُمْ مِثْلَ الْحَمَارِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَخْذْتُمْ إِلَيْهَا مَيْتَةً . قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَاظُ»^(٣) . رواه أحمد^(٤)، وأبو داود.

٥١١ - (٢٢) وعن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ ، فَإِذَا قَرِبَهُ مَعْلَقَةٌ ، فَسَأَلَ الْمَاءَ . قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورٌ هَا» . رواه أحمد^(٤)، وأبو داود.

الفصل التالى

٥١٢ - (٢٣) عن امرأةٍ من بني عبد الأشهل ، قالت: قلتُ يارَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَهِيًّا ، فَكَيْفَ نَفْعِلُ إِذَا مُضْطَرِّنَا؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ

= عَكِيمٌ عَنْ أَشْيَاخِهِمْ مِنْ جَهِينَةِ» .

والقول في هذا الحديث طويل الذيل ، وقد أطرب فيه الخازمي في «الاعتبار» وخلاصة القول فيه أنه مضطرب في استناده ومتنه ، فمن شاء البسط والتفصيل فليرجع إليه أو إلى: «تلخيص الحبير» (ص ١٦-١٧).

(١) رواه في: الباس رقم (٤١٢٤) من طريق مالك ، وسنده حسن في المتابعات.

(٢) القرظ: ورق السلم.

(٣) في المسند (٣٣٤/٦) وأبو داود رقم (٤١٣٦) بسنده حسن في المتابعات.

(٤) في «المسندة» (٣/٦٤٤٧٦) وأبو داود رقم (٤١٢٥) بسنده حسن في المتابعات.

هي أطيب منها؟» قلت: بلـ . قال: «فهذه بهذه» . رواه أبو داود^(١) .

٥١٣ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال: كنـا نصلـي مع رسول الله ﷺ ولا توضـأ من المـوطـى^(٢) . رواه الترمذـي^(٣) .

٥١٤ - (٢٥) وعن ابن عمر ، قال: كانت الكلـبُ تـقـبـلُ وـتـدـبرـ في المسـجـدـ في زمان رسول الله ﷺ ، فـلـم يـكـونـوا يـرـشـوـنـ شيئاً من ذـلـكـ . رواه البخارـي^(٤) .

٥١٥ - (٢٦) وعن البراء [بن عازـب^(٥)] ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يـأسـ بـسـولـ ما يـؤـكـلـ لـحـمـهـ» .

٥١٦ - (٢٧) وفي رواية جابر ، قال: «ما أـكـلـ لـحـمـهـ فلا يـأسـ بـسـولـهـ» . رواه أحمد^(٦) ، والدارقطـني .

(١) واسناده صحيح، كما حقيقته في: «صحيح السنن»، رقم (٤٠٨) .

(٢) أي من أجل موضع الوطء والمشي عملاً بأصل الطهارة .

(٣) تعليقاً بدون اسناد ، وقد وصله أبو داود وابن ماجـه ، والحاكم وصحـحـهـ ، ووافـقـهـ الـذـهـيـ؛ فـكـانـ من الـواجبـ على المؤـلـفـ أنـ يـعـزـوـهـ إـلـيـهـمـ أوـ إـلـيـ أبيـ دـاـودـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وـسـنـدـ صـحـيـحـ كـاـيـنـتـهـ فيـ «صـحـيـحـهـ»، رقم (١٩٩) .

(٤) زيادة من خطوطـةـ الحـاكـمـ .

(٥) لو قال: رواهـماـ؛ لـكانـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوابـ ، فـأـنـهـ حـدـيـثـانـ . الـأـوـلـ عنـ البرـاءـ بنـ عـازـبـ والـثـانـيـ: عنـ جـابـرـ بنـ عـبدـ اللهـ مـرـفـوعـاـ ، أـمـاـ الـأـوـلـ فـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (صـ ٤٧ـ)ـ منـ طـرـيقـ سـوارـ ابنـ مـصـعـبـ عنـ مـطـرـوفـ بنـ طـرـيفـ عنـ أـبـيـ الجـبـهـ عنـهـ ، وـقـالـ: سـوارـ ضـعـيفـ ، خـالـفـهـ يـحـيـيـ بنـ الـعـلـاءـ عنـ مـطـرـوفـ عنـ حـمـارـبـ بنـ دـنـارـ عنـ جـابـرـ بـالـفـلـقـثـ الثـانـيـ ، ثـمـ سـاقـهـ منـ طـرـيقـ عـمـرـوـ بنـ الـحـصـينـ نـاـجـيـيـ ابنـ الـعـلـاءـ . وـقـالـ: لـأـيـثـبـتـ ، عـمـرـوـ بنـ الـحـصـينـ وـيـحـيـيـ بنـ الـعـلـاءـ ضـعـيفـانـ ، وـسـوارـ بنـ مـصـعـبـ أـيـضاـ مـتـرـوـكـ .

قالـ: وـحـدـيـثـ البرـاءـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ أـيـضاـ (٢٥٢/١ـ)ـ ثـمـ عـلـقـهـ منـ حـدـيـثـ جـابـرـ ثـمـ قـالـ: وـلـاـ يـصـحـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، وـصـنـفـهـمـ أـيـضاـ أـبـنـ الـمـلـقـنـ فـيـ: «خـلـاصـةـ الـبـدرـ الـمـنـيرـ»، (قـ ٥/٢ـ)ـ وـقـالـ: بـلـ قـالـ أـبـنـ حـزمـ فـيـ «الـخـلـقـ»ـ، أـنـهـ مـوـضـوـعـ . وـأـورـدـهـ أـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ «الـمـوـضـوـعـاتـ»ـ، مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ ، وـأـفـرـهـ =

(١٠) باب المسح على الخفين

الفصل الأول

٥١٧ - (١) عن شريح بن هاني ، قال : سألتُ عليَّ بن أبي طالب [رضي الله عنه] (١) عن المسح على الخفين ، فقال : جعلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةً أيامٍ وليلتينَ للمسافرِ ، ويوماً وليلةً للمقيمِ (٢) . رواه مسلم .

٥١٨ - (٢) وعن المغيرة بن شعبة : أتَهُ غزا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغيرةً : فتبرَّزَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ (٣) الغائب ، فحملتُ معه إداوةً قبلَ الفجرِ ، فاما رَجَعَ أخذتُ أهْرِيقَ على يديه من الإِداوَةِ ، فغسلَ يديه ووجهَه ، وعليه جبةٌ من

=السيوطى في « اللآلئ المصنوعة » (٢/٢) ثم ابن عراق في « تفزيه الشريعة » (٦٦/٢) .
تنبيه : عزا المصنف الحدباء لـأحمد كاترى . وذلك من أوهامه ، إذ لا يوجد ذي من ذلك في «مسند» ، وهو المراد عند اطلاق العزو لـأحمد كـا هو معروف عند المحدثين ، وقد رواها السيوطى في « الجامع الكبير » (ج ٢/٣٣٣ و ٢/١٦٤) ولم يعزه لأـحمد ، وكذلك صنع ابن الملقن ، وهذا لم يورده الهيثمى في « مجمع الزوائد » .
(١) زيادة من المخطوطة .

(٢) ظاهر هذا الحديث وما في معناه من أحاديث التقويم أن مدة المسح تبدأ من أول مبادرة المسح ، لامن وقت الحديث بعد المسح ، وهذا رجح النبوى القول به وإن كان خلاف مذهبـه . وهذا الذى لا يجوز خلافـه ، لأنـ الاقوال الأخرى مع أنه لا دليل عليها إلا الرأـي والاجتهـاد؛ فـانـهـماـ عـارـضـةـ لهـذـهـ الـاحـادـيـثـ ، فـتـمـسـكـ بـهـاـ تـكـنـ منـ المـفـلـحـينـ .

(٣) أي جانب الغائب لقضاء الحاجة . وـ الغائبـ هوـ المـكانـ المنـخـضـ منـ الـأـرـضـ .

صوف ، ذهب يَخْسِرُ عنْ ذِرَاعِيهِ، فضاقَ كَمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ^(١) عَلَى مَنْكِبِيهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الصِّفَامَةِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ » فَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبَتُ ، فَانهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ ، وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ . فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وَقَتَ مَعَهُ ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٥١٩ - (٣) عن أبي بكرٌةَ ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلمسافِرِ ثلاثةً أَيَّامٍ وَلِيَالٍ هُنَّ ، وَلِمُقْيِمٍ يَوْمًا وَلِيلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَابسَ خُفَيْهِ أَنْ يَسْحَعَ عَلَيْهِما ، رواه الأثرُمُ في « سُنْنَةِ » ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالدارقطنيَّ^(٢) . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، هَكَذَا فِي « الْمُنْتَقِيِّ »^(٣) .

٥٢٠ - (٤) وعن صفوان بن عسَّال ، قال : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أي أعلاها ، لاذ بها كما قال القاري ! ، فعل ذلك كي لا تقع على الأرض بعد أن أخرج يديه من كفي الجبة كما هو ظاهر .

(٢) في « سُنْنَةِ » (ص ٤٧) وَكَذَا البِهْقِيُّ (٢٨١/١) وَاسْنَادُهُ حَسْنٌ ، وَذَكْرُ الْحَافِظِ فِي « التَّالِخِينَ » (ص ٥٨) أَنَّهُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا وَابْنُ الْجَارِودَ وَابْنَ أَبِي شِبَّةَ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي « الْعَلَلِ الْمُفَرِّدِ » وَنَقْلَ البِهْقِيِّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ صَحَّحَهُ فِي « سُنْنَةِ » حِرْمَلَةَ .

(٣) يعني « المُنْتَقِيِّ من أخبار المصطفى » لمحمد الدين ابن تيمية جد شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية .

يَأْمُرُنَا إِذَا كَنَّا سَفَرْأَنْ لَا نَتَرْعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ،
وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُولٍ وَنُومٍ . رواه الترمذى^(١) ، والنسائي^(٢) .

٥٢١ - (٥) وعن المغيرة بن شعبة ، قال : وضَأَتُ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَوْكَ ،
فَسَحَّ أَعْلَى الْخُفْ وَأَسْفَلَهُ . رواه أبو داود ، والترمذى^(٣) ، وابن ماجه . وقال الترمذى^(٤) :
هذا حديث مَعْلُول . وسائلتُ أبا زُرْعَةَ وَمُحَمَّداً - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديث ،
فقالا : ليس ب صحيح . وكذا ضعفه أبو داود^(٥) .

٥٢٢ - (٦) وعن ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْحَّ عَلَى الْخُفَيْنِ
عَلَى ظَاهِرِهِمَا . رواه الترمذى^(٦) ، وأبو داود .

٥٢٣ - (٧) وعن ، قال : توضَأَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّسَعَلَيْنِ
رواه أحمد^(٨) ، والترمذى^(٩) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٥٢٤ - (٨) عن المغيرة ، قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين . فقلتُ :
يا رسول الله ! نسيتَ ؟ قال : « بل أنتَ نسيتَ ؟ بهذا أمرني ربِّي عزَّ وجلَّ ». رواه

(١) وقال : حديث حسن صحيح .


(٢) وبين أن علته الانقطاع ، ولذلك أورده في « ضعيف السنن » رقم (٢٣) .

(٣) وقال : حديث حسن . وهو كما قال واسناده حسن ، بل هو صحيح لأنَّه يشهد له
حدث (٥٢١) .

(٤) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان وغيره من المتقدمين والمؤخرين . وقد
أعلَّ بما لا يقبح كا بذنته في « صحيح السنن » رقم (١٤٧) .

أحمد، وأبو داود^(١).

٥٢٥ - (٩) وعن عليّ [رضي الله عنه] ^(٢): أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الَّذِينَ بَارَأَيْ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْحُبُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَلِلْدَارِمِيِّ ^(٤) مَعْنَاهُ.



(١) اسناده ضعيف، وقوله: فقلت: يا رسول الله... السخ، منكر لم يرد في شيء من طرق الحديث عن المغيرة، وقد وقع للشوكياني في هذا الحديث وهم فاحش حيث صحيح اسناده، وهو يعني اسناداً آخر صحيحًا غير هذا الحديث، وقد بين ذلك في: «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٢٠).

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) وروج أسناده ثقات، وصححه الحافظ ابن حجر مرة، وحسنه أخرى، وفيه أبو إسحاق السبيبي وكان اختلط، لكنه لم يتفرد به، كما ذكرته في: «صحيح أبي داود» رقم (١٥٣) و«فالحديث صحيح» رقم (١٥٨-١٥٩).

(٤) قلت: عن عبد خيو، قال: وأيت علياً توضأً ومسح على النعلين، ثم قال: لو لا أنني وأيت رسول الله ﷺ فعل كما وأيموني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين هو حق بالمسح من ظاهرها. ورواه أحمد أيضاً رقم (١٢٦٣)، وهو من طريق أبي إسحاق لكن تابعه السديي عند أحمد رقم (٩٤٣ و ٩٧٠).

(١٠) باب التيمم

الفصل الأول

٥٢٦ - (١) عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس ثلاث : جعلت صوفنا كصوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كثاها مسجداً ، وجعلت ثرتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . رواه مسلم .

٥٢٧ - (٢) وعن عمران ، قال : كنّا في سفر مع النبي ﷺ ، فصلى بالناس ، فلما انتهى من صلاته ، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : « ما منعك يا فلان ! أن تصلي مع القوم ؟ » قال : أصابني جنابة ، ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد ، فإنك يكفيك » . متفق عليه .

٥٢٨ - (٣) وعن عمّار ، قال : جاءَ رجُلٌ إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(١) فقال : إني أجهنْت فلم أصب الماء . فقال عمّار لعمر : أما ذكر أنتَ كنّا في سفر أبا وأنت ؟ فاما أنتَ فلم تصل ، وأما أنا فتمسكتُ فصلت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : « إنما كان يكفيك هكذا » فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض وفتح فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه . رواه البخاري . ولبسه نحوه ، وفيه : قال : « إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفع ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك » .

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

٥٢٩ - (٤) وعن أبي الجعْفَرِ بن الحارث بن الصِّمَّةِ ، قال : مَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْولُ ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ ، فَجَتَّهُ بَعْضَهُ كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ ، فَسَحَّ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ . وَمَأْجُودٌ هَذِه الرِّوَايَةُ فِي : « الصَّحَاحَيْنِ » ، وَلَا فِي : « كِتَابِ الْحُمَيدِيِّ »؛ وَلَكِنْ ذَكْرُهُ فِي : « شَرِحِ السُّنْنَةِ » وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) .

الفصل الثاني

٥٣٠ - (٥) عن أبي ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِمَسَّهُ بَشَرَهُ ^(٢) ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ». رواه أَحْمَدُ ، وَالترمذِيُّ ^(٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ .
وروى النسائيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « عَشْرَ سِنِينَ » .

٥٣١ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : خرجنا في سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْا حَبْرٌ

(١) كذا قال ، وهو تساهل واضح ، فإنه أخرجه (ج ١ / ق ٢ / ملزمة ١٣) من طريق الشافعي : أنا ابراهيم بن محمد عن أبي المؤirth عن الأعرج عن ابن الصمة ، ومن هذه الطريقة رواه البهقي في « سننه » (٢٠٥ / ١) وأعلمه بالانقطاع وبأن ابراهيم بن محمد هو الأسلمي ، وأبا المؤirth وهو عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف المخاطب في عدالتهما . قلت : والأول منها متهم بالكذب ، والآخر ضعيف . ثم إن ذكر الدراعين فيه منكر تناقضه حديث « الصحيحين » ، الآتي برق (٥٠٥) ، والحديث في « سند الشافعي » (ص ١٠) عن هذا الشيخ مختصر .

(٢) في التعليق الصبيح : بشرته .

(٣) وقال : حديث حسن صحيح . وقد صححه جماعة غيرهم ذكرتهم في : « صحيح أبي داود » رقم

(٣٥٧) وذكرت له فيه شاهداً صحيحاً من حديث أبي هريرة .

فشيجهُ في رأسِهِ، فاحتلَّمَ، فسألَ أَصحابَهُ: هل تجدونَ لي رخصةً في التَّيَمُّمْ؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصةً وانتَ تقدِّرُ على الماءِ. فاغتسلَ فاتَّ. فامَّا قدِّمنَا على النبيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ . قال: «قتلوه، قتلهم اللهُ؛ أَلا سأَلُوكُمْ إِذَا لَمْ يعْلَمُوا! فَإِنَّمَا شفاءُ العيُّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمْ، وَيُعَصِّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسِحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رواه أبو داود^(١).

٥٣٢ - (٧) رواه ابنُ ماجه، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ^(٢).

٥٣٣ - (٨) وعن أبي سعيدِ الخدريِّ، قال: خرجَ رجلانِ في سفرٍ، فحضرتِ الصَّلَاةُ وليَسْ مَعَهُمَا ماءٌ، فتَبَيَّنَ لَهُمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الماءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعْادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ . ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ . فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعْدَ: «لَكَ الْأَجْرُ مِرْتَبَيْنِ». رواه أبو داود ، والدارمي^(٣)، وروى النسائيُّ نحوَهُ.

٥٣٤ - (٩) وقد روى هو^(٤) وأبو داود أيضاً عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ مِرْسَلًا .

(١) بسنَد ضعيفٍ، ومن طريق أبي داود رواه في: «شرح السنة» (ج ١ ق ٢/٣ ملزمة ١٣) رقم (٧٨).

(٢) وكذلك رواه أبو داود أيضاً ورجاله ثقات، غير أن شيخ الأوزاعي فيه لم يسم، ثم إن الحديث عن ابن عباس مختصر خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف، ولوفظه: أصحاب رجلاً جروح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه فاتاهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟». وهذا القدو من الحديث حسن عندى باقبله، وقد صححه جماعة كما ذكرته في «صحيحة السنن»، رقم (٣٦٤).


(٣) أسناده ضعيف، فيه عبد الله بن نافع الصانع وهو ضعيف الحفظ، وقد خالفه غيره فأرسله عن عطاءِ بنِ أبي رباح وهو الذي بعده، لكن رواه ابن السكن بسنَد صحيح موصول كما بينته في «صحيحة أبي داود» رقم (٣٦٥).

(٤) أي النسائيُّ.

الفصل الثالث

٥٣٥ - (١٠) عن أبي الجعْفَرِ بن الحارثِ بْن الصِّمَّةِ ، قال : أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَوْرِ بَشْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَسَحَّ بِوْجَهِهِ وَيَدِهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١) .

٥٣٦ - (١١) وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّهُمْ تَسَحَّوْا^(٢) وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَضَرَبُوا بِأَكْفَافِهِمُ الصَّعِيدَ ، ثُمَّ مَسَحُوا بِوْجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَادُوا ، فَضَرَبُوا بِأَكْفَافِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَسَحَّوْا بِأَيْدِيهِمْ كَلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبْاطِرِ مِنْ بَطْوَنِ أَيْدِيهِمْ^(٣) . رواه أبو داود^(٤) .



(١) قلت: وواه بعض الضعفاء، فذكر فيه: مسح الذواعين بدل اليدين، وذلك منكر لما سبق بيانه برقم (٥٢٩) .

(٢) أي تيمموا.

(٣) قال في «شرح السنة» (ج/١/٢١ ملزمة ١٣) : هذا حكاية فعلهم ، لم نقله عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما حكى عمار عن نفسه التمعك في حال الجنابة ، فلما سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمهه بالوجه والكفين؛ انتهى إليه وأعرض عن فعله .

(٤) أعله المنوري بالانقطاع ، لكن وصله النساني وغيره مختصرًا ، وسنه صحيح ، ووصله أبو داود أيضًا بقائه ، وسنه صحيح أيضًا ، وفيه: أن القصة كانت عقب نزول رخصة التطهير بالصعيد الطيب ، وذلك التأويل الذي نقلته آنفًا عن «شرح السنة» ،

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

- ٥٣٧ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل». متفق عليه.
- ٥٣٨ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». متفق عليه.
- ٥٣٩ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده». متفق عليه.

الفصل الثاني

- ٥٤٠ - (٤) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من توضأ يوم الجمعة ف بها ونعمت ، ومن اغسل فالغسل أفضل ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى^(٢) ، والنسائي ، والدارمى .

(١) زيادة من خطوة الحكم .

(٢) وقال : حديث حسن قلت : ووجاله ثقات غير انه من روایة الحسن البصري عن سمرة ، وهو مدلّس ، ولم يصرح بسماعه من سمرة ، لكن الحديث قوي ، لأن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في : « صحيح السنن » رقم (٣٨٠) .

٥٤١ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ». رواه ابن ماجه .

وزاد أحمد والترمذى وأبو داود : « وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

٥٤٢ - (٦) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيَّتِ . رواه أبو داود (٢) .

٥٤٣ - (٧) وعن قيس بن عاصم : أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَصْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ وَسِدْرٍ . رواه الترمذى (٣) ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) روى كلامهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، إلا أن أبو داود أدخل بين أبي صالح وأبي هريرة اسم حاتم مولى زائدة ، وهو ثقة ، فالسند صحيح ، سواء كان الصواب إثباته أو حذفه أو الوجهي معهما ، وقال الترمذى في « الجنائز » (١٨٥/١) : حديث حسن . وأقول : الحق أنه حديث صحيح ، وأعلاه بأنه روى عن أبي هريرة موقوفاً ، ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة من ثقة فوجب قبولها ، لاسيما وقد ورد عن أبي هريرة من طرق : هذه إحداها ، وهي عند من ذكرهم المؤلف حاشا أحد ، والثانية من طريق ابن أبي ذئب ، قال : حدثني صالح هو التوأمة قال : سمعت أبا هريرة فذكره . أخرجه أحد (٤٣٣/٢ و٤٥٤ و٤٦٢) وهذا سند حسن ، لاسيما في المتابعات . والثالثة : عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عنه . رواه أبو داود أيضاً رقم (٣٦١) وسنه لا يأس به في المتابعات . والرابعة : عن يحيى بن أبي كثير عن دجل يقول له أبو اسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره دون الشطر الثاني . ووجهه تقات غير أبي اسحاق ولم أعرفه الآن .

وما يقري الحديث أن له شواهد وقد ذكرت بعضها في كتابي : « أحكام الجنائز وبدعها » ، ومنها الحديث الآتي بعده .

(٢) في سننه (٣٦٠) وقال : ضعيف ، فيه خصال ليس العمل عليه . قلت : وسنه على شرط مسلم ، لكن فيه مصعب بن شيبة ، وهو ضعيف عند الجمود كما بلنته في : « صحيح أبي داود » رقم (٤٣) .

(٣) وقال الترمذى : حديث حسن . قلت : بل صحيح ، فإن استاده صحيح كما بلنته في : « صحيح أبي داود » رقم (٨١) .

الفصل الثالث

٤٤٥ - (٨) عن عكرمة ، قال : إنَّ ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا : يا ابن عباس ! أتَرِي الفُسْلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ واجبًا ؟ قال : لا ؛ ولكنه أطهَرُ وخيرٌ مِنْ اغتسَلَ ، ومنْ لَمْ يغتَسِلْ فَلِيَسْ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ . وَسَأَخْبُرُكُمْ كَيْفَ بَدَءَ الفُسْلَ : كَانَ النَّاسُ بِمُهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقَانًا مُقَارِبًا إِلَى السَّقْفِ ، إِنَّا هُوَ عَرَبِشٌ^(١) ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍ ، وَعَرَقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا . فَامْرَأَ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّياحَ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ ؛ فَاغْتَسِلُوا ، وَلَيَمْسِ أَحَدٌ كُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكُفُوا الْعَمَلَ ، وَوُسْعَ مَسْجِدِهِمْ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .

(١) أي كان سقف المسجد كعويس العنبر ، يعني القصد منه الاستظلal وان كان على رأس الواقف .

(٢) واسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري ، وحسنه النووي والمسقلاني ، وهو الصواب كما بينته في : « صحيح أبي داود » رقم (٣٧٩) .

(١٢) باب الحيض

الفصل الأول

٥٤٥ - (١) عن أنس بن مالك ، قال : إنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضتِ المرأةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، ولمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الْمَحِيضِ) ^(١) الآية . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا نَكَاحًا » . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ . فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرَ وَعَبَادَ بْنَ بِشْرٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَّا كَذَّا ، أَفَلَا نَجَامِعُهُنَّ ^(٢) ؟ فَتَعَيَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخْرًا ، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعْرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٤٦ - (٢) وعن عائشةَ ، قالتَ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢ (وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الْمَحِيضِ) ، قَالَ : هُوَ أَذْى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ، فَإِذَا تَطَهَّرْتُنَّ فَأَتُوَهُنَّ مِنْ حِلْتِ أَمْرِكُمْ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ ، وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) .

(٢) فِي الأَصْلِ : فَلَا نَجَامِعُهُنَّ ، وَفِي الْمُخْطُوطَةِ : فَلَا يَجَامِعُهُنَّ . وَمَا أَثْبَتَنَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْتَّمْلِيقِ الصَّالِحِ ،

من إِنَاءِ وَاحِدٍ^(١)، وَكَلَّا نَجْنُبُ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَزَّرُ، فَيُبَاشِرُنِي^(٢) وَأَنَا حائضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حائضٌ. متفق عليه.

٥٤٧ - (٣) وَعَرْهَا، قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حائضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي، فَيُشَرَّبُ؛ وَأَتَعْرَفُ الْعَرْقَ^(٤)، وَأَنَا حائضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيُضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي. رواه مسلم.

٥٤٨ - (٤) وَعَرْهَا، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُنُ فِي حِجْرٍ وَأَنَا حائضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.

٥٤٩ - (٥) وَعَرْهَا، قَالَتْ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَأْوِلُنِي الْخُمُرَةُ^(٦) مِنَ الْمَسْجِدِ ». فَقَلَتْ : إِنِّي حائضٌ. فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ». رواه مسلم.

٥٥٠ - (٦) وَعَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِرْطٍ^(٧)، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حائضٌ. متفق عليه.

(١) فيه اشارة لطيفة إلى جوانب نظر الزوج إلى عورة زوجه ، بل صرح بذلك ابن حبان في صحيحه ، في روايته لهذا الحديث ، وهو الذي يقتضيه النظر الصحيح ، وكل ما روی في النهي عن ذلك أو كراحته لا يصح منه شيء ، وتفصيل ذلك كله في كتابي : « آداب الزفاف » (ص ٣٤-٣١).

(٢) أي يضاجعني ، وفي : « شرح السنة » (ج ١ ق ٥/٢ مازمة ١٣) : وارد بال مباشرة ملاقاً البشرة بالبشرة لا الجماع .

(٣) أي أنه شه وآخذ ماعليه من اللحم ، والعرق: العظم بما عليه من اللحم ، وجمعه عراق .

(٤) الخورة: السجادة يسجد عليها المصلي ، يقال: سميت خورة لأنها تختهر وجه المصلي عن الأرض أي تساره كذا في « شرح السنة » .

(٥) المِروط: كساء من صوف أو خز يتوتر به .

الفصل الثاني

٥٥١ - (٧) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ». رواه الترمذى . وابن ماجه ، والدارمى ^(١) وفي روايتهما : « فَصَدَّقَهُ عَايِقُولُ ؛ فَقَدْ كَفَرَ ». وقال الترمذى : لا نعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ [حدث] ^(٢) حَكِيمُ الْأَئْمَرِ ، عن أبي تَمِيمَةَ ، عن أبي هريرة .

٥٥٢ - (٨) وعن معاذ بن جبل ، قال : قلت : يا رسول الله ! ما يحل لي من امرأى وهي حائض ؟ قال : « ما فوق الإزار ، والتَّعْفُ عن ذلك أَفْضَلُ ». رواه رَازِينُ ^(٣) . وقال محيي السنّة : إسناده ليس بقوى .

٥٥٣ - (٩) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنَصْفِ دِينَارٍ ». رواه الترمذى ، وأبوداود ، والنمسائى ، والدارمى ، وابن ماجه ^(٤) .

(١) هذا يوهم أنه لم يروه سائر أصحاب السنن ، وليس كذلك كما بيته في : « آداب الزفاف » (ص ٢٩) وسنده صحيح كما بيته في : « نقد الناج » .

(٢) سقطت من جميع نسخ الكتاب وهي ثابتة عند الترمذى .

(٣) لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في « سنن أبي داود » ، وقال : « ليس هو بالقوى ، .. قلت : وله ثلاث علل بيتها في : « ضعيف السنن » ، رقم ٢٨١ .


(٤) وسنده صحيح ، وصححه جماعة من المتقدمين والمتاخرين ، كما شرحته في : « صحيح أبي داود » ، رقم (٢٥٦) ، و « آداب الزفاف » (ص ٤٤ - ٤٥ / ٥٠٣) .

٥٥٤ - (١٠) وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْرَ ، فَدِينَارٌ ؛ وَإِذَا
كَانَ دَمًا أَصْفَرَ ، فَنُصْفُ دِينَارٍ ». رواه الترمذى ^(١) .

الفصل التاسع

٥٥٥ - (١١) عن زيد بن أسلم ، قال : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَحِلُّ
لِي مِنْ امْرَأٍ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَشْدُّدُ عَلَيْهَا
إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا ». رواه مالك ^(٢) ، والدارمي ^(٣) مرسلًا ^(٤) .

٥٥٦ - (١٢) وعن عائشة ، قالت : كُنْتُ إِذَا حِضَتْ نَزَلتُ عَنِ الْمِثَالِ ^(٥) عَلَى
الْحَسِيرِ ، فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ نَدْنُّ مِنْهُ حَتَّى نُطْهَرْ . رواه أبو داود ^(٦) .



(١) واسناده ضعيف، فيه عبد الكريمية، وهو ابن أبي المخارق أبو أمية، كما هو مصرح به في رواية
البيهقي، وقال : وهو بجمع على ضعفه . ومن ظن من المعاصرين والمتقدمين أنه أبو سعيد بن مالك
الجزيري الثقة؛ فقد وهم كافصلته في: « صحيح السنن » رقم (٢٥٨) .

(٢) قلت : وهو على أوساله صحيح الأسناد ، وله شاهد من حديث عبد الله بن سعيد الانصاري ،
رواه أبو داود بأسناد صحيح كا حفته في « صحيحه » رقم (٢٠٦) .

(٣) أي الفراش .

(٤) حديث منكر ، واسناده ضعيف ، كما بينته في: « ضعيف سنن أبي داود » رقم (٤٦) .

(١٣) باب المستحاضة

الفصل الأول

٥٥٧ - (١) عن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني امرأةٌ استحاضتُ ، فلا أطهرُ ؟ فأدَعَ الصلاةَ ؟ فقال : « لا ، إنما ذلك عرقٌ وليس بمحياضٍ ، فإذا أقبلت حيّضتُك فدعِي الصلاةَ ، وإذا أدرْتَ فاغسلِي عندكِ الدَّم ، ثم صلِّ ». متفق عليه .

الفصل الثاني

٥٥٨ - (٢) عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا كان دمُ الحيّض فإنَّه دمُ أسودٌ يُعرفُ^(١) ، فإذا كان ذلك ، فامسكي عن الصلاة ؛ فإذا كان الآخر ، فتوصّي وصلي ، فإنما هو عرقٌ ». رواه أبو داود^(٢) ، والنسائي .

٥٥٩ - (٣) وعن أم سامةَ ، قالت : إنَّ امرأةً كانت تُهرّاقُ الدَّمَ على عبدِ

(١) أي عند النساء .

(٢) واسناده حسن ، وصححه جماعة كما بيته في « صحيحه » ، رقم (٢٨٤) .

رسول الله ﷺ فاستفقت لها أم سلمة النبي ﷺ . فقال : « لتنظر عدد الليالي وال أيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبيها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خافت ذلك ، فلتغتسل ، ثم ل تستشرب »^(١) ثوب ، ثم ل تستصل ». رواه مالك^(٢) ، وأبو داود ، والدارمي . وروى النسائي^(٣) معناه .

٥٦٠ - (٤) وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده . قال يحيى بن معين : جد عدي اسمه دينار - (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَأَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومُ ، وَتَصَلِّي ». رواه الترمذى^(٦) ، وأبو داد .

٥٦١ - (٧) وعن حمنة بنت جحش ، قالت : كنْتُ أَسْتَحَاضُ حِيَضَةً كثِيرَةً شديدةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتَهُ وَأَخْبَرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أَخْتِي زَيْنَبَ بَنْتِ جَحْشٍ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْتَحَاضُ حِيَضَةً كثِيرَةً شديدةً ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ . قَالَ : « أَنْتَ لَكِ الْكُرْسُفُ »^(٨) ، فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ

(١) من الاستئثار ، وهو أن تشد ثوباً تتجوز به على موضع الدم لمنع السيلان .

(٢) واسناده صحيح كما ينته في : « صحيح أبي داود » رقم (٢٦٤) .

(٣) قد قيل في اسمه أقوال خمسة ، هذا أحددها ، وليس فيها شيء تطمئن النفس إليه ، وقد قال الترمذى : ذكرت لحمد يعني البخاري قول يحيى بن معين هذا فلم يعبأ به .

(٤) وقال : تفود به شريك عن أبي اليقطان . قلت : وكلهما ضعيف . لكن يشهد له حديث عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها نحو الحديث (٥٥٧) قال : ثم اغتسل ، ثم توضي لكل صلاة وصلي رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وسنده على شرط الشيختين ، وهو في البخارى نحوه . انظر « إرواء الغليل » رقم (٦٩٦٨) و« صحيح السنن » رقم ٣١٤-٣١٢ . وله شاهد آخر عن زينب بنت أبي سلمة مرسلاً بسند صحيح ، رواه أبو داود (رقم ٣٠٢ من صحيحه) .

(٥) أي القطن .

الدَّمَ». قالتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قال: «فَتَلْجَمِي»^(١). قالتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قال: «فَاتَّخِذِي ثُوبًا»^(٢). قالتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّا أَنْجَحُ ثُجْجًا^(٣). فقال النبي ﷺ: «سَأَمْرُكِ بِأَمْرِينِ، أَيَّهُمَا صنعتْ أَجْزَأًا عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتَ عَلَيْهَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»^(٤). قال لها: «إِنَّا هَذِه رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيَيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ»^(٥) في عِلْمِ الله^(٦)، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكِ قد طَهَرْتِ وَاسْتَقَاتِ؛ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ ثُكِّي. وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَا تَحِيلُ النَّسَاءُ، كَا يَطْهُرُنَّ، مِيقَاتَ حِيْضَهِنَّ وَطَهُورِهِنَّ. وَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تَؤَخِّرِي^(٧) الظَّهَرَ وَتَعْجَلِيَنَ الْعَصْرَ، فَتَعْتَسِلِيَنَ وَتَجْمِعِيَنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، وَتَؤَخِّرِيَنَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِيَنَ الْمَشَاءَ. ثُمَّ تَعْتَسِلِيَنَ وَتَجْمِعِيَنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَافْعَلِيَ وَتَعْتَسِلِيَنَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي؛ وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»^(٨). قال رسول الله ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرِينِ إِلَيَّ»^(٩). رواه أَحْمَدُ؛ وَأَبُو دَاوُدُ؛ وَالترْمِذِيُّ^(١٠).

(١) أي شدي جلاماً، وهو شبيه بقوله: «استثفرني».

(٢) هو من الماء الثجاج وهو السائل.

(٣) ليس على وجه التحير بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثالمها ستاً قدوت ستاً، وإن كانت سبعاً فسبعاً. من «شرح السنة».

(٤) أي فيها علم الله من أمرك من ستة أو سبعة.

(٥) كذا في جميع النسخ باثبات النون في «أنْ تَؤَخِّرِي»، و«تَعْجَلِي»، وغيرهما، وقد أشكل على بعض الشرح، مع أن له وجهاً في المعربية وهو إهمال «أن» الناصبة، انظر تحقيق ذلك في تعليق أحد شاكر على «سنن الترمذى»، (١/١٧٧-١٧٦٩٢٥٥).

(٦) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه جماعة آخرون، واستناده حسن كما بينت ذلك في « صحيح السنن » رقم (٢٩٢).

الفصل الثالث

٥٦٢ - (٦) عن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إِنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ . فقال رسول الله ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ . لَا تَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ^(١) ، فَإِذَا رأَتْ صُفَارَةً ^(٢) فَوْقَ الْمَاءِ؛ فَلَا تَغْتَسِلْ لِلظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَوْضِيْعًا ^(٣) فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ». رواه أبو داود ^(٤) ، وقال :

٥٦٣ - (٧) روى مجاهد عن ابن عباس ^(٥) : لَمَّا اشتدَّ عَلَيْهَا الغُسْلُ ، أَمْرَهَا أَنْ تَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

(١) أي فيه ماء ، وهو ظرف كبير تغسل فيه الثياب .

(٢) صُفَارَة : بضم الصاد ، بمعنى الصفرة والمعنى : إذا قرب وقت العصر ، بأن زالت الشمس ، فإنها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفاراة؛ لأن شعاعها يتغير حينئذ ويقل ، فيضمر إلى الصفرة ، ولا يصل إلى الصفرة الكاملة إلا قبيل الغروب حيث تكره فيه صلاة العصر . اهـ . ملخصاً من « المرقاة » و « التعليق الصبيح » .

(٣) توْضِيْع : بمحذف إحدى التاءين .

(٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ، وصححه ابن حزم أيضا . انظر « صحيح أبي داود » رقم (٣٠٧) .

(٥) وصله الدارمي والطحاوي بسنده صحيح عن مجاهد به أتم منه . ولكنه موقف على ابن عباس .

كتاب الصدقة

الفصل الأول

٥٦٤— (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ؛ مكفرات لما يذنبون إذا اجتنبت الكبائر». رواه مسلم .

٥٦٥— (٢) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أرأيتم لو أن هر آباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال «فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا». متفق عليه .

٥٦٦— (٣) وعن ابن مسعود . قال : إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله تعالى : (وأقم الصلاة طر في النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يُذهب بين السيئات) ^(٢) فقال الرجل : يا رسول الله ! ألي هذا؟ قال : «لجميع أمتي كلهم». وفي رواية : «لمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أَمْتَيْتِي». متفق عليه .

٥٦٧— (٤) وعن أنس ، قال : جاءَ رجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصْبَطْتْ حَدَادًا قِمْنَهُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ . وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١١٥ (وأقم الصلاة طر في النهار ، وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين) .

صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قام الرجل ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً ، فأقيم في كتاب الله^(١). قال: «أليس قد صلَّيت معنَا؟» قال: نعم. قال: «فإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) قد غفر لك ذنبك - أو حدك -». متفق عليه .

٥٦٨ - (٥) وعن ابن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ، أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاه لوقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني . متفق عليه .

٥٦٩ - (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاه». رواه مسلم .

الفصل الثاني

٥٧٠ - (٧) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له. ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». رواه أحمد، وأبو داود. وروي مالك، والنمساني نحوه^(٣).

٥٧١ - (٨) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصوموا

(١) أي حكم الله من الكتاب والسنة .

(٢) زيادة من خطوطه الحكم .

(٣) آخر جوهر من طرق عن عبادة ، فالحديث صحيح ، وقد صححه ابن عبد البر والنوي و غيرهما كما بينته في: «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» ، وفي: «صحيح أبي داود» رقم (٤٥١).

شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطیعوا اذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم». رواه
أحمد والترمذی^(١).

٥٧٢ - (٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سَنِينَ ، وَاضْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرَ سَنِينَ ، وَفَرُّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »^(٢) . رواه أبو داود^(٣) ، وكذا رواه في « شرح السنة » عنه.

٥٧٣ - (١٠) وفي « المصايح » عن سبرة بن عبد^(٤) .

٥٧٤ - (١١) وعن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْعَبْدُ الَّذِي يَنْذَنَا وَيَنْهَا الصَّلَاةُ ، فَنَّ تُرْكَاهَا ؛ فَقَدْ كَفَرَ » . رواه أحمد^(٥) ، والترمذی^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن ماجه .

(١) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في : تلخيصه ، ٩/١ وهو كما قالوا .

(٢) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، فيجب التفريق بينهم جميعاً ، سواء أتهد الجنس أو اختلف ، وذلك كله من باب سد الذريعة ، وهو من محاسن هذه الشريعة الفراء .

(٣) قلت : وكذا أحادى (٢/١٨٧٥١٨٠) وغيره ، وسند حسن كما حفظه في : « صحيح أبي داود » رقم (٥٠٩) .

(٤) يعني أن الحديث في : « المصايح » عن سبرة بهذا اللفظ ، وإنما هو عن عمرو بن شعيب . . . كما ذكره المؤلف ، ففيه إشعار لطيف بتوهيم المؤلف لصاحب المصايح في ذلك ، ويؤيد أنه الحديث عند أبي داود وغيره من حديث سبرة بعناء دون قوله : « وفرقوا بينهم في المضاجع » ، وسند حسن أيضاً كما بيته هناك رقم (٥٠٨) .

(٥) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم والذهبى وهو كما قالوا ، وقد عزاه المنذري في : « الترغيب » (١/١٩٤) لأبي داود ، وتبعه المناوى أيضاً ، ولم أجده عندـه حتى الآن .

الفصل الثالث

٥٧٥ - (١٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي عَالِجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصِي الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبَّتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسِكُهَا . فَأَنَا هَذَا ، فَاقْضِ فِي مَا شَئْتَ . فَقَالَ عَمْرُ : لَقَدْ سْتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَرَّتْ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : وَلَمْ يَرُدْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا . فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَانْطَلَقَ . فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فُدُعَاهُ ، وَتَلَاعِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَّ فِي النَّهَارِ وَزُلْفَامِ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرُى الْمَذَّاكِرِينَ)^(١) . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ فَقَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً » . رواه مسلم .

٥٧٦ - (١٣) وعن أبي ذرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمْنَ الشَّتَاءِ، وَالْوَرْقُ يَهَافِتُ، فَأَحْذَبَ فُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ . قَالَ : فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرْقُ يَهَافِتُ . قَالَ : فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصْلِي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وِجْهَ اللَّهِ فَهَافَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ ، كَمَا هَافَتْ هَذَا الْوَرْقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » . رواه أحمد^(٢) .

٥٧٧ - (١٤) وعن زيد بن خالد الجوني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى سَبْدَتَيْنَ^(٣) لَا يَسْهُو فِيهِما ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رواه أحمد^(٤) .

(١) سورة المائدة الآية : ١١٥

(٢) في « المسند » (١٧٩/٥) وفيه مزاحم بن معاوية الضبي، وهو مجاهول كما قال أبو حاتم ، ومع ذلك حسن المنذري استناده ! (١٤٤/١) .

(٣) أي و كرتين .

(٤) في « المسند » (١٩٤/٥) واستناده صحيح ، ورواه أبو داود وغيره بلفظ : « من تو ضأ فأحسن و ضوءه ثم ركع ركعتين لا يسهو... » الحديث . وسند حسن ، وصححة الحاكم والذهبي .

٥٧٨ - (١٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أنَّه ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : « مِنْ حَفْظِهِ عَلَيْهَا ، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاهًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ عَلَيْهَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاهًا ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبْيَ بْنِ خَلَفٍ ». رواه أحمد^(١) ، والدارمي ، والبيهقي في « شعب الایمان » .

٥٧٩ - (١٦) وعن عبد الله بن شقيق ، قال : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفُرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ . رواه الترمذى^(٢) .

٥٨٠ - (١٧) عن أبي الدرداء ، قال : أَوْصَانِي خَالِيلِي « أَنْ لَا تَشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِعَتْ وَحْرَقَتْ . وَلَا تَرُكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَتَعْمَدًا ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مَتَعْمَدًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدَّمَّةُ ». وَلَا تَشْرِبِ الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا يَفْتَاحُ كُلَّ شَرٍّ ». رواه ابن ماجه^(٣) .

(١) في « المسند» (١٦٩/٢) والداومي (٣٠١/٢) وفيه عيسى بن هلال الصديق: تابعي لم يتو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال المنذري (١٩٧/١): «إسناده جيد» !

(٢) وإسناده صحيح، ووصله الطاكم (٨/١) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: فذ كوه وقال صحيح على شرطها ، وقال الذهبي: اسناده صالح .

(٣) وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف لسوء حفظه . ومن طريقه رواه البخاري في: «الأدب المفرد»، وهو عندي حديث حسن إن شاء الله تعالى، لأن له شاهدًا من حديث معاذ عند أحمد (٢٣٨/٥) وأخر من حديث أهمية مولاة رسول الله ﷺ انظر «الترغيب» (١/١٩٦) .

(١) باب المواقت

الفصل الأول

٥٨١ - (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وقتُ الظهرِ إذا زالت الشمسُ ، وكان ظلُّ الرجلِ كطولِه ، ما لم يحضرُ العصرُ . وقتُ العصرِ ما لم تصفرَ الشَّمْسُ . وقتُ صلاةِ المغَرِبِ ما لم يغُبِ الشَّفَقُ . وقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأَوْسَطِ ^(١) . وقتُ صلاةِ الصُّبُحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشَّمْسُ ، فإذا طلعتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عن الصَّلَاةِ ^(٢) ؛ فإنَّها تطلعُ بينَ قرْنَيِ الشَّيْطَانِ ». رواه مسلم .

٥٨٢ - (٢) وعن بُريدة ، قال : إنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وقتِ الصَّلَاةِ . فقال له : « صلَّ معنا هذَيْنِ » - يعني اليومَيْنِ - . فلما زالتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَاَ فَادَنَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ صَرْقَعَةً يَضْأُءُ نَقِيَّةً ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغَرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فلما أَنْ . كان

(١) الأوسط صفة لـ «نصف» أي نصف عدل من الليل عموماً ، يعني من كلِّ نصفه . انظر : « المروقة » (٣٩٣/١) .

(٢) إِلَّا مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَّهَا . انظر الفصل الثاني من الباب الآتي .

اليوم الثاني أمره : « فأبرد بالظهر ». فأبرد بها . فأنعم أن يُبرد بها ^(١) ، وصلى العصر والشمس مرتفعة - أخرها فوق الذي كان - ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفل بها . ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » . فقال الرجل : أنا يا رسول الله ! قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » . رواه مسلم ^(٢) .

الفصل الثاني

٥٨٣ - (٣) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمني جبريل عند البيت مرتين . فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قد رأى الشراك ^(٤) ، وصلَّى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلَّى في المغرب حين أفتر الصائم ، وصلَّى في العشاء حين غاب الشفق ، وصلَّى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الفجر ؛ صَلَّى في الظهر حين كان ظله مثله ، وصلَّى في العصر حين كان ظله مثلية ، وصلَّى في المغرب حين أفتر الصائم ، وصلَّى في العشاء إلى ثلث الليل ، وصلَّى في الفجر فأسفل . ثم التفت إلى فقال : يا محمد ! هذا وقت الانباء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » . رواه أبو داود ، والترمذني ^(٤) .

(١) أي بالغ في الإبراد بها حتى تم انكسار شدة الحر « التعليق الصبيح » .

(٢) في صحيحه (٢/١٠٥-١٠٦) .

(٣) أي شراك النعل ، وهو أحد سبور النعل الذي على وجهها .

(٤) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ، والذهبي ، والنويي وغيرهم . واستاد حسن لذاته ، صحيح لغيره ، كما ينتهي في : « صحيح أبي داود » رقم (٤١٦) .

الفصل الثالث

٥٨٤ - (٤) عن ابن شهاب : أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ عِرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جَبَرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عِرْوَةً ! فَقَالَ : سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مُسْعُودٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مُسْعُودٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « نَزَلَ جَبَرِيلٌ فَأَمَّنَنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » يَحْسَبُ بِأَصْبَاعِهِ خَسْرَ صَلَواتٍ . متفقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٥ - (٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهْمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِ الصَّلَاةِ ؛ مِنْ حَفْظِهَا وَاحْفَاظَ عَلَيْهَا حَفْظَ دِينِهِ، وَمِنْ ضَيْعَهَا فَهُوَ لِمَا سَوَاهَا أَضَيْعُ . ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظَّهَرَ أَنَّ^(١) كَانَ الْفَيْ ذَرَاعًا ، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظَلُّ^(٢) أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ صَرْقَعَةً يَضْنَاءُ نَقِيَّةً . قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرَسِخَيْنِ^(٣) أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ مغِيبِ الشَّمْسِ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَنَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَنَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَنَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، وَالصَّبَحَ وَالنَّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبَكَةٌ . رَوَاهُ مَالِكُ^(٤) .

(١) كذا في جميع النسخ « أَنَّ » قال القاري: أن مصدرية ، الوقت مقدر ، أي وقت كون الفيء قدر ذراع . والذى في: « الموطأ » ، « إذا » .

(٢) الفرسخ: ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع . نهاية .

(٣) في « الموطأ » (٦-٧) عن نافع أن عمو بن الخطاب كتب . . . وهذا منقطع لأن نافع لم يدرك عمرو .

٥٨٦ـ (٦) وعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) الظَّهَرَ فِي الصِّيفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةَ أَقْدَامٍ، وَفِي الشَّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةَ أَقْدَامٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ (٢) !



(١) أي قدو تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدو ثلاثة أقدام للظل ، أي يصير كل ظل انسان ثلاثة أقدام من قدامه ، فيعتبر قدم كل انسان بالنظر إلى ظله ، والاراد: أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزيادة هذا المبلغ ، لأن يصير الزائد هذا القدو ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء ، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب الابراد كما في أيام الصيف . كذا حفظه السندي على النسائي .

(٢) وإسناده صحيح ، كما بينته في: « صحيح أبي داود » رقم (٤٣٨) .

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧ — (١) عن سيّار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي بَرَزَةَ الأَسْمَى ، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلِي المكتوبه؟ فقال: كان يصلِي المهجير^(١) التي تدعونها الأولى حين تَدْحُض^(٢) الشمسُ ، ويصلي العصرَ ثُمَّ يرجعُ أَحَدُهُنَا إِلَى رَحْلِهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حِيَةٌ ، ونسَيْت^(٣) ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر العشاءَ التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها ، وكان يفتَّلُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرف الرجلُ جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة^(٤) . وفي رواية: ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها . متفق عليه.

٥٨٨ — (٢) وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ، قال: سأله جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ ، فقال: كان يصلِي الظَّهِيرَ بالهاجرة ، والعصرَ والشمسُ حِيَةٌ ، والمغربُ إذا وجبت^(٥) ، والعشاء: إذا كثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وإذا قَلُوْا أَخْرَى ، والصبحُ بِغَاسٍ . متفق عليه .

(١) المهجير: اشتداد الحر في نصف النهار ، والمراد صلاة المهجير .

(٢) تَدْحُض: أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب ، كأنها دحست: أي زلت . نهاية .

(٣) القائل: «نسَيْت» هو سيّار ، كما صرَح بذلك أَحَد (٤٢٥/٤) في رواية له بسند صحيح .

(٤) زاد أَحَد في الرواية المذكورة: «قال سيّار: لا أدرِي في إحدى الوَكْهَتَيْنِ أو في كليهما» .

(٥) يعني الشمس ، أي سقطت .

٥٨٩ - (٣) وعن أنس ، قال: كنّا إذا صلّينا خلفَ النبيِ عليه السلام بالظَّهَار سجّدْنا على ثيابنا اتقاءَ الحرّ . متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

٥٩٠ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا اشتدَّ الحرُ فاذبر دوا بالصلوة» .

٥٩١ - (٥) وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد «بالظَّهَر ، فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح ^(١) جهنّم ، واشتكى النار إلى ربِّها، فقالت: رب! أكل بعضِي بعضاً، فأذنْ لها بنفسَين: نفسِي في الشِّتاء ، ونفسِي في الصيف ، أشدُّ ما تجدون من الحرّ ، وأشدُّ ما تجدون من الزَّهْرِ». متفق عليه . وفي رواية للبخاري : «فأشدُّ ما تجدونَ من الحرّ فنَ سُومُها ، وأشدُّ ما تجدونَ من البرد فنَ زَهَرَ يرها» .

٥٩٢ - (٦) وعن أنس ، قال: كان رسول الله عليه السلام يصلّي العصرَ ، والشمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ ، فيذهبُ الذاهبُ إلى العوالي ، فإذا تمَّ الشّمسُ مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . متفق عليه .

٥٩٣ - (٧) عنه ، قال: قال رسول الله عليه السلام: «تلك صلاةُ المنافق: يجلسُ يرقبُ الشمسَ ، حتى إذا اصفرَتْ ، وكانتْ بين قرني الشيطانِ ؛ قامَ فقرَ أربعَ لا يذكرُ اللهَ فيها إلاَّ قليلاً». رواه مسلم .

٥٩٤ - (٨) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله عليه السلام: «الذِي تَفوَّثُه صلاةُ العصرِ ، فكائِنًا وَتَرَ أهْلَه وَمَالَه» ^(٢). متفق عليه .

(١) أي حرارتها .

(٢) وتر أهله وماله: أي نقص . نهاية .

٥٩٥ - (٩) وعن بُرِيَّةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَقَدْ جَبَطَ عَمَلُهُ ». رواه البخاري .

٥٩٦ - (١٠) وعن رافع بن خَدِيجٍ ، قال : كَنَّا نَصْلِي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لِيُبَصِّرُ مَوْاقِعَ بَلَهٖ (١) . متفق عليه .

٥٩٧ - (١١) وعن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالت : كَانُوا يُصَاصُونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَنْبَغِي الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الْأَوَّلِ . متفق عليه .

٥٩٨ - (١٢) وعنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَاصَ الصُّبْحَ ، فَتَنَصَّرَ النِّسَاءُ مُتَفَعِّنَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ (٢) ، مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَاسِ . متفق عليه .

٥٩٩ - (١٣) وعن قتادةَ ، عن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزِيدَ بْنَ ثَابَتَ ، تَسْحَراً ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُحُورِهِمَا ؛ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى . قُلْنَا لِأَنْسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً . رواه البخاري .

٦٠٠ - (١٤) وعن أبي ذَرٍّ ، قال : قال [لي] (٣) رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ امْرَأٌ يُعْتَوِنَ الصَّلَاةَ — أَوْ [قال] (٤) : يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ [٤] عنْ وَقْتِهَا — ؟ قَلْتُ : هَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعْمُومٌ ؛ فَصُلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً ». رواه مسلم (٥) .

(١) مَوْاقِعُ بَلَهٖ : أي مساقط سهامه . قال الطبي: يعني يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى أين سقط .

(٢) التلفع بروطهن : متفاقفات بأكسيرهن . والمعنى : ثوب يجلب به الجسد كله . نهاية .

(٣) زيادة من خطوطه الحاكمة .

(٤) هاتان الزياداتان استدرو كتهما من : «المصابيح» (ص ٤٢) وسنن أبي داود .

(٥) في صحيحه (١٢٠/٢) لكن بلفظ «يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يبتون الصلاة عن وقتها» وأما لفظ الكتاب فهو وواية أبي داود في سننه بالحرف ، وقد خرجته في «صحيحه» رقم (٤٥٧) .

٦٠١ - (١٥) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؟ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ . وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؟ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ١ . متفق عليه . »

٦٠٢ - (١٦) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَلْيُسْتَمِعْ صَلَاتَهُ . وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَلْيُسْتَمِعْ صَلَاتَهُ » (١) . رواه البخاري .

٦٠٣ - (١٧) وعنه أنسٌ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاتَهُ ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَمَارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا ». وفي رواية : « لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » (٢) . متفق عليه .

٦٠٤ - (١٨) وعنه أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَسْ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَلْيُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِذْ كُرِيَ » (٣) . رواه مسلم .

(١) الحديث حجة قاطعة على الخفيفة الذين قالوا : تبطل صلاة الصبح بظهور الشمس لأنها دخل وقت النهار عن الصلاة بخلاف غروب الشمس !

(٢) قال ابن المبارك من علماء الخفيفة : والحديث يدل على أن الفاتحة المذكورة لتأخر ذكره في « المروقة » (٤٠٤/١) . قلت : فإذا أخوت فهل تصلى ؟ ظاهر الحديث أنها لا تصلى ، بل هو صريح قوله ﷺ : لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ . وإذا كان هذا حكم الصلاة المنفسية ، فالآخرى أن يكون كذلك حكم الصلاة التي أخرجها صاحبها عن وقتها عامداً متعيناً أنها لا تشرع صلاتها في غير وقتها . وهو مذهب جماعة من المحققين كابن حزم والعز بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وصديق حسن خان وغيرهم ، ومن شاء تحقيق القول في ذلك فليرجع إلى كتاب « المختلي » ، لابن حزم ، و« الصلاة » ، لابن القيم

(٣) سورة طه ، الآية : ١٤ (إِنِّي أَنَا اللَّهُ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي) .

الفصل الثاني

٦٠٥ - (١٩١) عن علي [رضي الله عنه] ^(١): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يا علي! نلاتْ لا تؤخِّرُها: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالاِيمُونُ^(٢) إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا». رواه الترمذى ^(٣).

٦٠٦ - (٢٠) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوقتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالوقتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ». رواه الترمذى ^(٤).

٦٠٧ - (٢١) وعن أم فروة ^(٥) ، قالت : سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال : «الصَّلَاةُ الْأَوَّلُ وَقِبَلَهَا». رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود . وقال الترمذى : لا يُروى الحديث إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وهو ليس بالقوى عند أهل الحديث ^(٦).

(١) زيادة من مخطوططة الحاكم.

(٢) هي التي لازوج لها ، بكر أو ثياباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٣) وقال : حديث غريب حسن . قلت: وفيه سعيد بن عبد الله الجهنمي . وثقة ابن حبان والعلجي وقال أبو حاتم مجھول . وتبعه الذھبی في «المیزان» وقال الحافظ في «التقریب»: مقبول ، يعني عند المتابعة ، ولم يتتابع فيما علمت ، ومعنى الحديث صحيح .

(٤) وضعفه بقوله: حديث غريب . قلت: بل قال بعض الحفاظ: إنه موضوع . وعلمه يعقوب بن الوليد المدني ، قال الإمام أحمد: كان من الكاذبين الكبار .

(٥) هي اخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها: أم فروة الانصارية فقد وهم ، كذا في «الترغيب»، (١٤٨/١).

(٦) كذا في الأصل والتعليق الصحيح . وفي مخطوططة الحاكم: رسول الله .

(٧) وقام كلام الترمذى : واضطربوا عنه في هذا الحديث . وأقول : إن العمري هذا وإن كان ضعيفاً فليس الاختلاف المذكور منه؛ لأنَّه قد تابعه أخوه عبد الله وهو ثقة ، وتابعه غيره أيضاً . =

٦٠٨ - (٢٢) وعن عائشة ، قالت : ما صلَى رسولُ اللهِ صلَى اللهُ عليه وسلام صلاةً لوقتها الآخر مرتين حتى قبضَه اللهُ تعالى . رواه الترمذى ^(١) .

٦٠٩ - (٢٣) وعن أبي أثُوب ، قال : قال رسولُ اللهِ صلَى اللهُ عليه وسلام : « لا تزالُ أمَّتِي بخَيْرٍ - أو قال : على الفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْبِكَ النُّجُومُ » . رواه أبو داود ^(٢) .

٦١٠ - (٢٤) رواه الدارمي ^٣ عن العباس ^(٣) .

٦١١ - (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلَى اللهُ عليه وسلام : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أَمَّتِي لِأَمْرُهُمْ أَنْ يُؤْخِرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ أَوْ نِصْفِهِ » . رواه أحمد ، والترمذى ^(٤) ، وابن ماجه .

٦١٢ - (٢٦) وعن معاذ بن جبل ، قال : قال رسولُ اللهِ صلَى اللهُ عليه وسلام : « أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمُّمِ ، وَلَمْ تَصِلْهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ » . رواه أبو داود ^(٥) .

= فالاضطراب من شيخه القاسم بن غنم ، لكن الحديث صحيح ؛ لأن له شاهداً بسند صحيح عن ابن مسعود مثله ، إلا أنه قال : « في أول وقتها ، أخرجه الدارقطني وغيره . وصححه الحاكم والذهبي ، وهو في « الصحيحين » ، وغيرهما بلفظ : « على وقتها ، والمعنى واحد عندنا .

(١) وقال : حسن غريب ، وليس استناده بتصلة . قلت : قد وصله الحاكم (١٩٠/١) وصححه على مطر الشيختين ووافقه الذهبي .

(٢) واستناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وله طريق آخرى بنحوه أوردها في : « صحيح أبي داود » رقم (٤٤٤) كما أن له شواهد تكلمت عليهما في تعليقي على « المعجم الصغير » ، ومنها الحديث الذي بعده .

(٣) وفي سنته (١/٢٧٥) عمو بن ابراهيم ، وهو العبدى ، قال الحافظ : صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف . قلت : وهذا من ورايته عنه .

(٤) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : واستناده صحيح .

(٥) واستناده صحيح ، وهو في « صحيحه » برقم (٤٤٧) .

٦١٣—(٢٧) وعن النعمان بن بشير ، قال : أنا أعلم بوقت هذه الصلاة صلاة المشاء الآخرة : كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر الثالثة^(١) . رواه أبو داود ، والدارمي^(٢) .

٦١٤—(٢٨) وعن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» . رواه الترمذى^(٣) ، وأبو داود ، والدارمى . وليس عند النسائى : «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» .

الفصل الثالث

٦١٥—(٢٩) عن رافع بن خديج ، قال : كنّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم نحر الجزور فتقسم عشر قسم ، ثم نطبخ ، فنأكل لما نضيّجا قبل مغيب الشمس . متفق عليه .

٦١٦—(٣٠) وعن عبد الله بن عمر ، قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثالث الليل أو بعده ، فلا ندري : أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج : «إِنَّكُمْ لِتَنْتَظِرُونَ صلاةً

(١) يعني وقت مغيب القمر في اليميلة الثالثة من الشهر ، وذلك يختلف باختلاف الشهور ، وفي بعضها يغرب بعد المغرب بساعة وربع ، وتارة بعده بحوالي ثلاث ساعات . انظر تعليق أحد شاشا على «الترمذى» ، (٣١٠-٣٠٨/١).

(٢) رواه أيضاً الترمذى والنسائى ، واسناده صحيح كما يبنته في : «صحیح أبي داود» رقم (٤٤٥).

(٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه غيره ، واسناده حسن ، واسناد النساء صحيح كما يبنته في : «صحیح سنن أبي داود» رقم (٤٥٦) وفيه «فانه أعظم للأجر» خلافاً لما ذكره المؤلف .

ما يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَشْقُلَ عَلَى أُمَّتِي اصْلَائِيتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمْرَ الْمُؤْذِنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٧ - (٣١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصلواتَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤْخِرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخْفِي الصَّلَاةَ رَوَاهُ مُسَامٌ.

٦١٨ - (٣٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ الْلَّيلِ، فَقَالَ: «خُذُّوا مَقَاعِدَكُمْ»، فَأَخْذُوا مَقَاعِدَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخْذَوْا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الْفَضَّيْفِ وَسُقُمُ السَّقِيمِ، لَا خَرَّتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ الْلَّيلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ.

٦١٩ - (٣٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهِيرَةِ مِنْكُمْ، وَأَنْتَمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ^(٢).

٦٢٠ - (٣٤) وَعَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

٦٢١ - (٣٥) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرًا يَشْغَلُهُمْ أَشْياءً عَنِ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصُلُّوا الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصْلَى مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ^(٤).

(١) وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَهُوَ فِي: صَحِيحِ أَبِي دَاوُدٍ، بِرَقْمِ (٤٤٨).

(٢) وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ. قَلْتَ: وَفِي سَنَدِهِ: حَكَمْ بْنُ جَبَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَوبَعٌ انْظُرْ تَعْلِيقَ أَحْمَدَ شَاكِرَ (٢٩٣-٢٩٤/١).

(٣) فِي سَنَنِهِ (٨٧/١) وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٤٥٩) وَتَقْدِيمُهُ شَاهِدٌ بِرَقْمِ (٦٠٠). (مشكاة - ١٤)

٦٢٢ - (٣٦) وعن قبيصه بن وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة ، فهي لكم ، وهي عليهم ؛ فصلوا معهم ما صلوا (١) القبلة » . رواه أبو داود (٢) .

٦٢٣ - (٣٧) وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار : أنه دخل على عثمان وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامّة ، وزل بك ما ترى ، ويصلّي لنا إمام فتنـة ، ونتحرّج (٣) ، فقال : الصلاة أحسن ما يَعْمَلُ الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أسوأوا فاجتنب إساءـهم . رواه البخاري .

(١) أي صلوا مع الأمراء ماداموا مصلين نحو القبلة ، أي قبلة الاسلام وهي الكعبة .

(٢) واسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله .

(٣) أي نتحرّج ونجتنب أن نصلّي إمع ما مام الفتنـة .

(٣) باب فضائل الصلاة^(١)

الفصل الأول

٦٢٤ - (١) عن عمارة بن رويحة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لن يلتج النّار أحد صلّى قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها » يعني الفجر والعصر . رواه مسلم .

٦٢٥ - (٢) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى البردين دخل الجنة » . متفق عليه .^(٢)

٦٢٦ - (٣) وعن أبي هريرة ، [رضي الله عنه]^(٣) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يرجع الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصاولون ، وأتيناهم وهم يصاولون » . متفق عليه .

٦٢٧ - (٤) وعن جندب القسري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلّى صلاة الصبح ؛ فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمتكم بشيء ؛ فإنّه من يطلبته من ذمتكم بشيء يدركه ثم يكتب على وجهه في نار جهنّم » .

(١) في مخطوطة الحاكم : باب الصلوات في موافقتها .

(٢) أي الغدو والعشي ؛ لبرد الهواء فيها بالنسبة إلى وسط النهار ، أو اد الصبح والعصر .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

رواه مسلم . وفي بعض نسخ «المصابيح» : القُشَيْرِي بدل القَسْرِي ^(١) .

٦٢٨ - (٥) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا ؛ ولو علمنا ما في التهجير ^(٢) ، لاستبقوا إليه ؛ ولو علمنا ما في العتمة والصُّبْح ، لا توهموا حبئراً» . متفق عليه .

٦٢٩ - (٦) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس صلاة أثقل على المُنافقين من الفجر والعشاء ، ولو علمنا ما فيهما ، لا توهموا حبئراً» . متفق عليه .

٦٣٠ - (٧) وعنه عثمان [رضي الله عنه] ^(٣) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى العشاء في جماعة ؛ فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة ؛ فكأنما صلى الليل كله» . رواه مسلم .

٦٣١ - (٨) وعنه ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» . قال : «وتقول الأعراب : هي العشاء» .

٦٣٢ - (٩) وقال : «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ^(٤) ، فإنها تعمم بخلاف الأليل» . رواه مسلم ^(٥) .

(١) وفي بعضها ومنها النسخة المطبوعة (٤٣/١) على الصواب «القسري» ، وهو الذي صحيحة النووي وغيره .

(٢) قال في القاموس : التهجير : السير في المهاجرة والتهجير في قوله ﷺ : «ولو علمنا ما في التهجير لاستبقوا إليه» يعني التبشير إلى الصوات ، وهو المضي في أوائل أوقاتها ، وليس من المهاجرة .

(٣) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٤) زاد أحمد في رواية عن ابن عمر مرفوعاً : إنما يدعونها العتمة لاعتامهم بالليل طلابها .

(٥) في هذا التخريج نظر من وجهين : الأول : أنه يوهم أنه حديث واحد من رواية ابن عمر ، والحقيقة أنه حديثان ؛ أحدهما : في صلاة المغرب ، والثاني : في صلاة العشاء . والآخر : أنه عند مسلم بهذا القام ، وليس كذلك ، فاغتنم أخرج (١١٨/٢) من حديث ابن عمر الحديث الثاني ، وكذلك أخوجه أبو =

٦٣٣ - (١٠) وعن علي [رضي الله عنه] ^(١) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « جَبَسُونَا عَنْ صَلَةِ الْوُسْطَى : صَلَةِ الْعَصْرِ ، مَلَائِكَةُ يَوْمَ الْحِجَّةِ وَقُبُورَهُ نَارًا ». متفق عليه .

الفصل الثاني

٦٣٤ - (١١) عن ابن مسعود ، وسُرَّةَ بن جندُب ، قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « صَلَةُ الْوُسْطَى صَلَةُ الْعَصْرِ ». رواه الترمذى ^(٢) .

٦٣٥ - (١٢) وعن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ في قوله تعالى : (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) ^(٣) ، قال : « تَشَهِّدُ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ». رواه الترمذى ^(٤) .

= داود رقم (٤٩٨٤)، والنسائي (١/٩٣)، وابن ماجه رقم (٧٠٤)، وأحمد (٢/١٠١٨ و٤٩٦ و٤٤٤)، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه ابن ماجه وأحمد (٢/٤٣٨ و٤٣٣) بسنده حسن ، وله عند ابن ماجه طريق آخر عنه حسن أيضاً . وأما الحديث الأول ، فهو من روایة عبد الله بن مغفل مرفوعاً . رواه البخاري (١/١٥٠)، وأحمد (٥٥/٥) . ومن أجل ذلك جعلنا لكل من الحديثين رقمًا خاصًا به .

(١) زيادة من خطوطه الطاكم .

(٢) كان الأولى أن يقول: رواهما، فانهما حديثان باسنادين مختلفين ، الاول: عن ابن مسعود ، من روایة مرة الهمداني عنه ، وقال الترمذی: حديث حسن صحيح . وهو في « صحيح مسلم » (٢/١١٢) أتم منه نحو حديث علي قبله . والآخر عن سبعة بن جندب وهو من روایة الحسن البصري عنه ، وقال: حديث حسن . ونقل تصحيحه عن علي بن المديني ، وفيه عندي نظر ليس هذا وقت بيانه ، ولكنه صحيح لشهادته .

(٣) سورة الاسراء الآية: ٧٨ .

(٤) رواه في «التفسير» (٢/١٩٢-١٩٣) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: وسنده صحيح .

الفصل الثالث

٦٣٦ - (١٣) عن زيد بن ثابت، وعائشة، قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.
رواه مالك^(١) عن زيد^(٢) ، والترمذني^(٣) عنهما تعليقاً .

٦٣٧ - (١٤) وعن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظهر
بالهاجرة ، ولم يكن يُصَلِّي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها. فنزلت:
(حافظوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ^(٤). وقال ^(٥): إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا
صَلَاتَيْنِ . رواه أحمد^(٦) ، وأبو داود^(٧) .

٦٣٨ - (١٥) وعن مالك^(٨) ، بلغه أن عليَّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس^(٩) كانوا
يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح . رواه في الموطأ^(١٠) .

٦٣٩ - (١٦) ورواه الترمذني^(١١) عن ابن عباس وابن عمر^(١٢) تعليقاً .

(١) أي موصولاً ، وسنه ضعيف ، وفيه ابن يربوع المخزومي ولم أعرفه ، لكن رواه الطحاوي
(٩٩/١) من طريق أخرى عن زيد واسناده حسن لولا أنه اختلف في اسناده على ابن أبي ذئب كما
أوضحته في: « صحيح أبي داود » (رقم ٤٣٨) ، وله طريق آخر بنحوه وهو المذكور عقبه
في الكتاب .

(٢) يعني بدون إسناد

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٣٨

(٤) أي الراوي، وهو زيد، كما هو ظاهر السياق .

(٥) إسناده صحيح، كما قال ابن حزم ، وبينته في: « صحيح أبي داود » ، رقم (٤٣٨) .

(٦) ج ١ ص ١٣٩ وهو معضل .

٦٤٠ - (١٧) وعن سلمانَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ غَدَا إِلَى
صَلَاتِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ » . رواه
ابنُ ماجه^(١) .

(١) في « التجاوزات » وقム (٢٢٣٤) واسناده واه جداً ، فيه عبيس بن هيمون ، قال البخاري
وغيره : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات توهماً . فمن العجائب قوله
في « الموقفة » (٤١/٤) : وسنده حسن .

(٤) باب الأذان

الفصل الأول

٦٤١ - (١) عن أنسٍ، قال: ذكروا النار والناروس، فذكروا اليهود والنصارى، فـأَمْرَ بـلـأَنْ يـشـفـعـ الـأـذـانـ، وـأـنـ يـوـتـرـ الـإـقـامـةـ . قال إسحاق: فـذـكـرـتـهـ لـأـيـوبـ . فقال: إـلـاـ إـقـامـةـ . متفق عليه.

٦٤٢ - (٢) وعن أبي مخذورة، قال: أنت على رسول الله ﷺ التاذن هو بنفسه. فقال: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ». أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ تَعُودُ فَتَقُولُ^(١): أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

رواه مسلم .

(١) أي رافعاً بها صوتك ، بخلاف المرة الأولى فإنه يخفي صوته بالشهادتين كما سيأتي في دوایة عنه بعد حدثين .

الفصل الثاني

٦٤٣ - (٣) عن ابن عمر ، قال: كانَ الأذانُ علَى عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتَّتينِ مرتَّتينِ ، والإقامةُ مرتَّةً مرتَّةً ؛ غيرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، والدارميُّ ^(١) .

٦٤٤ - (٤) وعن أبي مخذورة: أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ تَسْعَ عَشْرَةَ كَلْمَةً ، والإقامةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلْمَةً . رواه أَحْمَدُ ، والترمذِيُّ ^(٢) ، وأبو داود ، والنسائيُّ ، والدارميُّ ، وابن ماجه .

٦٤٥ - (٥) وعنه ، قال: قلتُ : يارسولَ اللهِ ! عَلِمْتِنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، قالَ : فَسَعَ مُقْدَمَ رَأْسِهِ . قال: «تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صوْتَكَ . ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، تَخْفِضُ هَا صوْتَكَ . ثُمَّ تَرْفَعُ صوْتَكَ بِالشَّهادَةِ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ . حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ . فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، قَلَتِ الْأَذَانُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ^(٣) . اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رواه أبو داود ^(٤) .

(١) واسناده حسن كا بىنته في: « صحيح أبي داود » رقم (٥٢٧) .

(٢) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: وسند حسن ، وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه بثاقبه، ومسلم دون ذكر الاقامة .

(٣) وذلك في الأذان الأول للصبح ، كما في رواية أخرى لأبي داود

(٤) إسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقاً كثيرة ساقها أبو داود، وتكلمت عليها في « صحيحه » رقم (٥٢٢-٥١٥) .

٦٤٦ - (٦) وعن بلال ، قال: قال لي رسول الله ﷺ : «لا تُشَوّبَنَّ^(١) في شيء من الصلوات إلَّا في صلاة الفجر ». رواه الترمذى^٢ ، وابن ماجه . وقال الترمذى^٣ : أبو إسرائيل الراوى ليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث^(٤) .

٦٤٧ - (٧) وعن جابر : أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالَ : «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلَ^(٥) ، وَإِذَا أَقْتَنْتَ فَاحْدُرْ^(٦) ، وَاجْعَلْ مَا بَيْنَ أَذَانَكَ وَإِفَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ إِلَّا كَلِّ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ^(٧) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرْوِيَ » . رواه الترمذى^٨ ، وقال : لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُسْنَعِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ^(٩) مُجْهُولٌ^(١٠) .

٦٤٨ - (٨) وعن زياد بن الحارث الصدائي^{١١} ، قال : أَمْرَيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْ أَذَّنْ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ . فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقْبَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) من التشويب وهو : أن يقول المؤذن في أذان الفجر : «الصلوة خير من النوم» كافسروه ابن المبارك ، والامام أحمد ، وأما القول بعد الأذان : الصلاة الصلاة بر حكم الله . فبدعة منكرة كرهها أهل العلم مثل ابن عمرو ، واسحاق بن راهويه كما حکاه الترمذى عقب الحديث .

(٢) وقام كلام الترمذى : وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عبيدة^{١٢} ، إنما رواه عن المسن عن عمارة عن الحكم . قلت : وعبارة ضعيف جداً . لكن الحديث معناه صحيح لأن التشويب بالمعنى الذي سبق بيانه لم يأت إلا في الفجر في أذانه الأولى كما تقدم ، فلا يشرع في غيره .
 (٣) أي تمهل فيه ولا تسرع ، قال في «النهاية» : يقال : توسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يتعجل ، وهو والتوكيل سواء .

(٤) أي أصرع .

(٥) هو الذي يحتاج إلى الفائط .

(٦) في خطوطه الحكم : وإسناده مجهول .

(٧) قلت : وقد تابعه عمرو بن فائد الأسواني عند الحكم (٢٠٤) وهو متوكلاً كما قال الذهبي وشيخها فيه يحيى بن مسلم البكاء وهو ضعيف ، لكن قوله فيه : «ولاتقوموا حتى تروني» صحيح كما سيأتي برقم (٦٨٥) .

٦٤٩: «إِنَّ أَخَا صُدَاءً قَدْ أَذَنَ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقْيِمُ». رواه الترمذى^(١)، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثاني

٦٤٩ - (٩) عن ابن عمر ، قال : كانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحِينُونَ لِلصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بَهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا مِثْلَ نَاقُوسَ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنًا^(٢) مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عَمَرُ : أَوْلَأَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «يَا بَلَالُ ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». متفق عليه.

٦٥٠ - (١٠) وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرِبَ بِهِ لِلنَّاسِ جَمِيعَ الصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقَلَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَتَبْيَعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَلَتْ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : أَفَلَا أَدْأِلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَلَتْ لَهُ : بَلَى . قَالَ : فَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِلَى آخِرِهِ^(٣) ، وَكَذَا إِلَيْقَامَةِ^(٤).

(١) وقال: إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن ف زياد الأفريقي . قلت: وهو ضعيف ، وقد تكلمت عليه وعلى الحديث بتفصيل في: «الاحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٣٥).

(٢) وفي رواية البخاري: «بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ» ، قال الحافظ: وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً الشبيه . قلت: ورد تسميته بذلك في حديث أبي عميرة بن أنس عن عمومة له من الانصار . رواه أبو داود بسنده صحيح رقم (٥١١ من صحيحه) .

(٣) يعني بتربيط التكبير .

(٤) لكن بتثنية التكبير ، وافراد الشهادتين .

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ . قَالَ : « إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقِيقَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدْ مَعَ بِلَالٍ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلِيُؤْذَنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » . فَقَمَتْ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلَتْ الْقِيَمَةِ عَلَيْهِ وَيُؤْذَنْ بِهِ . قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، وَهُوَ فِي يَدِهِ ، فَخَرَجَ يَحْرُجُ رَدَاءَهُ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِيقَةِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَيْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » . رواه أبو داود، والدارمي ^(١)، وابن ماجه ^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الإِقَامَةَ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ قَصْةَ النَّاقْوسِ .

٦٥١ - (١١) وعن أبي بكر ^ر، قال: خرجت مع النبي ^ص صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلوة، أو حرك كبر جله. رواه أبو داود ^(٢).

٦٥٢ - (١٢) وعن مالك ^ر، بلغه أن المؤذن جاء عمر ^ر يُؤذنه لصلاة الصبح. فوجده نائماً. فقال: الصلاة خير من النوم، فأمر ^ه عمر ^ر أن يجعلها في نداء الصبح. رواه في الموطأ ^(٣).

٦٥٣ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سعد ^ر بن عمارة بن سعد ^ر مؤذن رسول الله ^ص، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ^ص أمر بلاه أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: « إنَّه أَرْفَعَ لِصَوْتِكَ » . رواه ابن ماجه ^(٤).

(١) وإسناده حسن، وصححه البخاري، وابن خزيمة، وكتاب الترمذى، والنوى، وغيرهم كما بينته في: صحيح أبي داود، رقم (٥١٢).

(٢) بعيد، صلاة المثوف، رقم (١٢٦٤) وسنده ضعيف، فيه أبو الفضل الانصارى وهو محظوظ.

(٣) (ج، ص ٧٢ رقم ٨) وهو ضعيف لا يعتمد أو إرساله . والثابت عنه ^ص في: « الصلاة خير من النوم »، أنه في الأذان الأولى للفجر كما تقدم في التعليق على الحديث (٦٤٥).

(٤) قال البوصيري في « الزوابع »، (ق ٤٧/٤٧): هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرشى: عمارة وسعد وعبد الرحمن . فكان الأولى الاستفهام عنه بمحدث أبي جحيفة ، قال: « رأيت بلاه يُؤذن ويدور ، ويتبع فاء هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه ، ورسول الله ^ص في قبة له حوارا...» . الحديث رواه أحمد (٤/٣٠٨) والترمذى وصححه ، وإسناده صحيح .

(٥) باب فضل الأذان واجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤ - (١) عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة ». رواه مسلم .

٦٥٥ - (٢) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نُودي للصلوة ، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذن ، فإذا قُضي النداء أقبل ، حتى إذا تُوب^(٢) بالصلوة أدبر ، حتى إذا قُضي التثويب ، أقبل ، حتى يخطر بين المرأة ونفسه^(٣) ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لالم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدرى : كم صلى ؟ ». متقد عليه .

٦٥٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يسمع مَدِي صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة ». رواه البخاري .

٦٥٧ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من خطوطه المخطوطة الحاكم .

(٢) من التثويب ، وهو : الاعلام مرة بعد أخرى ، والمراد به : الاقامة هنا .

(٣) أي قلبه . وللمعنى حتى يحول وبمحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس ، فلا يمكن من المضمر في الصلاة .

وسلم : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على الله ؛ فإنَّه من صلَّى علىَّ صلاةً ، صلَّى اللهُ عليه بها عشرًا ، ثم سلُوا اللهَ ليَ الوَسِيلَةَ ؛ فإنَّها مَنْزَلَةُ في الجنةِ لا تَنْبَغِي^(١) إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَنَّ سَأْلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَادَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم .

٦٥٨ - (٥) وعن عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . ثُمَّ قَالَ : حِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . ثُمَّ قَالَ : حِيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ؛ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم .

٦٥٩ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِيَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَةَ ، وَابْعَثْنِي مَقَامًا مَحْمُودًا لِذِي وَعْدَتَهُ ؛ حَاتَّ لِهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري^(٢) .

٦٦٠ (٧) وعن أنسٍ ، قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجَرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى اذانِ ، فَإِنْ سَمِعَ اذانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ . فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ

(١) كذا في مخطوطة الحاكم ، وفي الأصل : (ينبغي) .

(٢) فائدتاً : يزيد بعض الناس في هذا الحديث فزيادتين : الأولى : والدرجة الرفيعة . والآخرى إنك لا تختلف المبعد . ولا أصل لذلك فيه على ما يبيته في : « صحيح أبي داود ، رقم (٥٤٠) .

الله أكبير». فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة». ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار». فنظروا إليه فإذا هو راعي معزى^(١). رواه مسلم.

٦٦١ - (٨) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، و Muhammad رسولًا، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه». رواه مسلم.

٦٦٢ - (٩) وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٣). متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٦٣ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن». اللهم أرشد الأعنة، واغفر للمؤذنين». رواه

(١) المعزى هو المعز المذكور في سورة الانعام.

(٢) في خطوطه الحكم زياده، وهي من الناسخ ولا يصل لها في شيء من النسخ الأخرى ولا في صحيح مسلم (٥/٢)، وكأنه ظن أنه لامانع من مثل هذه الزيادة من عنده، جاهلاً أن الأوراد توقفية.

(٣) هذا الحديث من الأدلة على استحباب الصلاة بين أذان المغرب وإقامته، وأما حديث بريدة: إن عند كل أذانين وكتعين ماخلاً المغرب، فهو ضعيف كما قال الحافظ في: «التلخيص» (ص ١١٦)، وبعلمه كما قال البهقي (٤/٧٤) حديث البخاري عن بريدة: «صلوا قبل المغرب وكتعين من شاء خشية أن يتخذها الناس سنة».

أحمد، وأبو داود، والترمذى^(١)، والشافعى^(٢)، وفي أخرى له بلفظ «المصابيح»^(٣).

٦٦٤ - (١١) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أذن سبع سنين محتسباً ؛ كُتِبَ له براءة من النار». رواه الترمذى^(٤) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٦٦٥ - (١٢) وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلَّى، فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلًا: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤْذَنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مُنْتَيٍ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رواه أبو داود ، والنسائي^(٥) .

٦٦٦ - (١٣) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثَلَاثَةُ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدُ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْنَ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ راضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَواتِ الْخَمْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيلَةً». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب^(٦) .

(١) وهو حديث صحيح كما بينته في: صحيح أبي داود ، رقم (٥٣٠) .

(٢) وهو: «الأئمة خمساء ، والمؤذنون أمناء فارشد لهم...» ، وليس عند الشافعى إلا هذا اللفظ بخلاف ما يوهه كلام المصنف ، وسنده ضعيف جداً ، فيه ابراهيم بن محمد وهو الأسماوى متوروك . وقد تابعه الدار وودي لكن باللفظ الأول ، أخرجه أحمد (٤١٩/٢) وسنده صحيح على شرط مسلم كما حفته في المصدوق السابق .

(٣) وضعيته بقوله: حديث غريب . وفضلت القول فيه في منتصف المائة التاسعة من «الحادي عشر الضعيفة والموضوعة» .

(٤) كذلك في مخطوطه الحاكم وفي الاصل (الجبل) وهو تصحيف . والشظية: قطعة من رأس الجبل.

(٥) واسناده صحيح .

(٦) كذلك في نقل المؤلف عن الترمذى ، ونقل المنذوى في «الترغيب» (١١٠/١) عنه أنه قال : «حسن غريب» ، وكذلك نسخة السنن المطبوعة في بولاق (٣٥٨/٢) وقال : لأنعرفه إلا من حديث أبي اليقطان واسمها عثمان بن قيس ، ويقال ابن عمير وهو أشهر . قلت : وهو واه كما قال المنذوى =

٦٦٧ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذن يُعْفَرُ لِهِ مَدْي صَوْتِهِ ، وَيَشَهِدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكَتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاتًّا ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا يَنْهَا » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(١) . وروى النسائي ^(٢) إلى قوله : « كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » ، وقال : « وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَى » .

٦٦٨ - (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! اجمعاني إمام قومي . قال : « أنت إمامهم ، واقتدى ^(٣) بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنمسائي ^(٤) .

٦٦٩ - (١٦) وعن أم سالمة ، رضي الله عنها ، قالت : علّمتني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار شاركت ، وأصوات ^أ .

= وقال الحافظ في «التفريغ» : ضعيف ، واحتلط ، وكان يدلّيس . قلت : وقد دلّسه عن زادات ! ووقع للمنذري وهو فاحش قلده فيه ابن المهام ثم الشيخ القاري (٤٢٩/١) فقال المنذري بعد أن ضعف أبي اليقظان : ورواه الطبراني في «ال الأوسط » و « الصغير » باسناد لا يأس به ! كذا قال ، مع أنه عنده من طريق أبي اليقظان نفسه (ص ٢٣٠ ، من «المعجم الصغير») .

(١) إسناده حسن على ما ترجح لدى في : « صحيح أبي داود ، رقم (٥٢٨) وهو صحيح باعتبار ماله من الشواهد ، ومنها الذي بعده .

(٢) من حديث البراء بن عازب ، لامن حديث أبي هريرة كما يوهم كلام المصنف ، وكذلك رواه أحمد (٤/٢٨٤) وسنه صحيح ، وقد صححه جماعة .

(٣) اقتدى بأضعفهم : أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة ، من غير ترك شيء من الاركان والسنن .

(٤) واسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » من طريق أخرى ، عن عثمان به نحوه ، دون قوله « واتخذ مؤذناً... الخ » ، ورواه بهذه الزيادة أبو عوانة في « صحيحه » من هذه الطريق ، وهذه الزيادة طريق ثالث صحيحة الترمذية .

دُعاتِكَ ؛ فاغفِرْ لِي » . رواه أبو داود ^(١) ، والبيهقي في « الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ » ..

٦٧٠ - (١٧) وعن أبي أمامة ، أو بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إِنَّ بِلَالاً أَخْذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَصَّلِيَّةً : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا » . وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ : كَنْحُو حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ . رواه أبو داود ^(٢) .

٦٧١ - (١٨) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . رواه أبو داود ، والترمذى ^(٣) .

٦٧٢ - (١٩) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَنَّانٌ لَا تُرَدُّ أَنَّ - أَوْ قَلَّا تُرَدُّ أَنَّ - الدُّعَاءُ عِنْ النِّدَاءِ ، وَعِنْ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » . وفي رواية : « وَتَحْتَ الْمَطَرِ » . رواه أبو داود ^(٤) ، والدارمي ^(٥) ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ : « وَتَحْتَ الْمَطَرِ » .

(١) وإسناده ضعيف، فيه أبو كثیر، وهو مجھول، كما قال النووي وغيره، انظر « ضعيف سنن أبي داود » رقم (٨٥) .

(٢) وإسناده ضعيف ، فيه مجھول وضعيفان ، ولذلك جزم النووي والعسقلاني بأنه حديث ضعيف . انظر المصدر السابق رقم (٨٤) .

(تنبيه) إذا ثبت ضعف الحديث ، فلا يجوز العمل به ، لبيان: الاول: انه ليس في الفضائل ، لأن كون القول المذكور فيه عند الاقامة لم تثبت مشروعيته وفضله في حديث آخر ثابت ، حتى يقال: يعمل به في فضائل الاعمال ، وأما إثبات ذلك بتأثيل هذا الحديث الضعيف وحده ، وجعله شريعة ؛ فهو بعيد جدًا عن قواعد الشريعة . الثاني: انه خالف لعموم قوله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوْا مِثْلَ مَا يَقُولُ... » ، الحديث وقد مضى برقم (٦٥٧) فالواجب البقاء مع عمومه ، فنقول في الاقامة: « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَأْمَلْ .

(٣) واستنادها ضعيف وإن حسنة الترمذى ، لكن رواه أحمد (٢٢٥٩/٣) من طريق أخرى عن أنس به ، وزيادة « فادعوا » واستناده صحيح ، فلو عزاه المؤلف إليه أيضاً كان أولى .

(٤) وهو حديث صحيح ، كما بينته في: « التعليق الرغيب » باستثناء رواية « وَتَحْتَ الْمَطَرِ » ، فانها ضعيفة ، في سندتها رجل مجھول .

٦٧٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا اتَّهَيْتَ فَسَلْ تُعْنِطَ ». رواه أبو داود ^(١) .

الفصل الثالث

٦٧٤ - (٢١) عن جابر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ ». قال الراوي: والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً . رواه مسلم .

٦٧٥ - (٢٢) وعن علقة بن وقاص ، قال: إني لعند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كقال مؤذنه . حتى إذا قال: حي على الصلاة؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله . فاما قال: حي على الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ^(٢) . وقال بعد ذلك ما قال المؤذن . ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك . رواه أحمد ^(٣) .

(١) بسنده حسن ، وأخرجه ابن حبان في: « صحيحه » .

(٢) هذه الزيادة: « العلي العظيم» ثابتة في جميع النسخ ، ولا أدوبي أهي سبق قلم من المؤلف رحمه الله، أو من بعض النسخ القدامى ، فإنها لا وجود لها في مسنده أئمدة ، ولما عند غيره كما يأتي تحقيقه ، فهي زيادة منكرة ، ولم يتبنّيه لهذا شراح الكتاب ، فقال القاوي (٤٣٣/١) : هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات . قاله الطبي


(٣) في « المسندي » (٩١-٩٢/٤) من طویق عیسیٰ بن عمرو ، عن عبد الله بن علقة بن وقاص ، عن علقة بن وقاص . وهذا سند ضعيف ، عیسیٰ وعبد الله لا يعرفان ، وقد صرخ بذلك الذھبی في الاول منها ، ومن هذا الوجه رواه النسائي أيضاً (١٠٩-١١٠/١) ، وقول ابن حجر يعني المیتمی: وسند حسن =

٦٧٦ - (٢٣) وعن أبي هريرة ، قال : كنَّا معَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ بِلَلَّامِ يُنَادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ». رواه النسائي^(١).

٦٧٧ - (٢٤) وعن عائشةَ ، رضي الله عنها ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ : « وَأَنَا وَأَنَا ». رواه أبو داود^(٢).

٦٧٨ - (٢٥) وعن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أَذْنَنَ نِنْتِيْ عَشْرَةَ سَنَةً ؟ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكُتِّبَ لَهُ بِتَأْذِنِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً ، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً ». رواه ابن ماجه^(٣).

٦٧٩ - (٢٦) وعن ، قال : كُنَّا نُؤْمِنُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ . رواه البيهقي في : « الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ ».



=غير حسن لما ذكرنا. وليس في المسند، ولا في النسائي زيادة «العلي العظيم»، فهي منكرة كما تقدم، بل باطلة ، فقد أخرج أخوه أحمـد (٤/٩٨) من طريق محمد بن عمرو، وهو ابن علقة بن وقارص: حدثني أبي عن جدي قال: كنا عند معاوية .. فذكر الحديث أتم منه دون الزيادة، وعمرو هذا في عدد المجهولين وان صحيح له الترمذـي، لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخارـي في: « صحيحه ، ١٦٢/١»، وأحمد (٤/٩١) من طريق أخرى وليس فيه الزيادة ، وكذلك لم ترد في حديث عمرو بن الخطاب في: « صحيح مسلم ، كما تقدم ٦٥٨١» ثبت بطلانها .

(١) في سننه (١/١٠٩) ورجاله ثقات، غير النضر بن سفيان وهو الدواعي أو وده ابن أبي حاتم (٤/٤٧٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا توثيقاً ، وفي «التفويب»: انه مقبول .

(٢) واسناده صحيح ، وله في «المسند» طريق أخرى ، وشاهد .

(٣) قال البوصيري في «الزواائد» (ق ٤٨/٢) : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن صالح . وصححـه الحـاكم ، ووافـقه الـذهـي ، ومن قـبلـه المنـذـري ، وفـيه نـظـر لا يـسـعـ المـجـالـ لـبيـانـه ، لكنـ للـحدـيـث طـرـيقـاً آخـرـاً: عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ . وـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ، وـبـهـ يـقـوـيـ الـحدـيـثـ ، وـلـذـكـ أـورـدـهـ فـي كـتـابـيـ: «الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ» .

٦) باب تأخير الأذان^(١)

الفصل الأول

٦٨٠ - (١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ بِلَالاً يُنادِي بِلَلِي ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنادِي ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ »، قال : وَكَانَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ رجلاً أَعْمَى ، لَا يُنادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ . متفق عليه .

٦٨١ - (٢) وعن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا فَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ؛ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ^(٢) فِي الْأَفْقِ » . رواه مسلم ، ولفظه للترمذى .

٦٨٢ - (٣) وعن مالكِ بْنِ الْمُوَيْرِثِ ، قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّي ، فَقَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمَا فَاذْنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا » . رواه البخاري .

٦٨٣ - (٤) عنه ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « صُلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى ، وَإِذَا حَضَرْتُمِ الصَّلَاةَ ؛ فَلْيُؤَذِّنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لْيَؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » . متفق عليه^(٣) .

(١) كذلك في مخطوطة الحاكم : وفي الأصل : باب فيه فصلان .

(٢) المستطيل : المفترض .

(٣) في هذا الاطلاق نظر ، فإن مسلمًا ليس عنده (٢/١٣٤) : « صُلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى ، بل هذا القدر منه من افراد البخاري .

٦٨٤ - (٥) وعن أبي هريرة ، [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْرَةَ ، سَارَ لَيْلَةً ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ ^(٢) ، وَقَالَ لِبَلَالَ : « إِكْلَالٌ لَنَا اللَّيلَ ^(٣) ». فَصَلَّى بَلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَرَّبَ الْفَجْرُ ، اسْتَنَدَ بَلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهًّا ^(٤) الْفَجْرَ ، فَقَلَّبَتْ بَلَالًا عَيْنَاهُ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتِيقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا بَلَالٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ^(٥) حَتَّى ضَرَبُوهُمُ الشَّمْسَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِمْ أَسْتِيقَاظًا ، فَفَرَّزَ عَرَسَ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَيْ بَلَالٌ ! ». فَقَالَ بَلَالٌ : أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ . قَالَ : « اقْتَادُوا ». فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوْضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمْرَ بَلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمُ الصَّبِيجَ . فَلَمَّا قُضِيَ الصَّلَاةُ ، قَالَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ، فَلْيُصْلِهَا إِذَا ذُكِرَهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ^(٧) ». رواه مسلم

٦٨٥ - (٦) وعن أبي قتادة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوُنِي قَدْ خَرَجْتُ » . متفق عليه .

٦٨٦ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا تَعْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَاذْرَكُمْ فَصَاثُوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأُغْنِوْا » . متفق عليه .

(١) زيادة من خطوطه المأكم .

(٢) أي نزل آخر الليل للاستراحة .

(٣) أي احفظ لنا آخر الليل لادراك الصبح .

(٤) كذلك في الأصل ، وفي خطوطه المأكم : متوجه .

(٥) في خطوطه المأكم : الصحابة .

(٦) سورة طه ، الآية : ١٤ .

وفي رواية مسلم : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ». (١)

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٦٨٧ - (٨) عن زيد بن أسلم ، قال : عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتِيقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمِ الشَّمْسُ ، فَاسْتِيقَظَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ فَزِعُوا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْكِبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، وَقَالَ : « إِنَّ هَذَا وَادِي بِهِ شَيْطَانٌ ». فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا ، وَأَنْ يَتَوَضَّوْا ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِي لِلصَّلَاةِ - أَوْ يُقْيِمَ - ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا ؛ فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ، ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقِيَهَا » ، ثُمَّ التَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي فَأَضْبَجَعَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدِّئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا ، فَأَخْبَرَ بِلَالًا

(١) لأنَّه لم يجد صاحب «المصابيح»، أحاديث حسنة مناسبة لهذا الفصل. ا.ه. مرقة

(٢) في جميع النسخ «فقد»، وفي «الموطأ»: «وقد»، وعلمه الصواب ولذلك أثبناه.

(٣) من الاهداء أي يسكنه وينومه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ،
فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله . رواه مالك^(١) مرسلاً .

٦٨٨—(٩) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين : صيامهم وصلاتهم » . رواه ابن ماجه^(٢) .



(١) ج ١ ص ١٤-١٥ وهو مرسلاً صحيح الأسناد .

(٢) وإنستاده واه جداً ، وأعلم البوصيري بتلبيس بقية ، مع أن شيخه مروان بن سالم فيه شر منه ، قال البخاري: منكر الحديث ، وقال أبو عروبة: يضع الحديث .

(٧) باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الاول

٦٨٩ - (١) عن ابن عباس ، قال : لما دخلَ النبي ﷺ البيتَ ، دعا في واحيَه كلاماً ولم يصلِّ حتى خرج منه ، فاما خرج راكعَ ركعتينِ في قُبُلِ الكعبة ، وقال : « هذه القبلة ». رواه البخاري .

٦٩٠ - (٢) ورواه مسلم عنه ، عن أسماء بن زيد .

٦٩١ - (٣) وعن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنها ، أتَ رسول الله ﷺ دخلَ الكعبة هو وأسماء بن زيد ، وعمان بن طلحة الحجبي ، وبلال بن رباح ، فأغلقَها عليه ، ومكتَفِيَها ، فسألَتْ بلالاً حينَ خرج : ماذا صنعَ رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعلَ عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدةٍ وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدةٍ ، ثم صلَّى . متفق عليه .

٦٩٢ - (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] (١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ». متفق عليه .

٦٩٣ - (٥) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا ». متفق عليه .

٦٩٤ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي ». متفق عليه .

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

٦٩٥ - (٧) وعن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كلَّ سبْتٍ
ماشياً وراً كباً، فيصلي فيه ركعتين . متفق عليه .

٦٩٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أحبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ
مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رواه مسلم .

٦٩٧ - (٩) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من بنى لله
مسجدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ يَيْتَمًا فِي الْجَنَّةِ». متفق عليه .

٦٩٨ - (١٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] (١)، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ
غَدَّا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعْدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كَلَّا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه .

٦٩٩ - (١١) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَعْظَمُ النَّاسِ
أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشِيَّ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ
أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَصْلِي ثُمَّ يَنْامُ». متفق عليه .

٧٠٠ - (١٢) وعن جابر ، قال : خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ
يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : «بَلْغُنِي أَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ
تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا : نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ . فَقَالَ : «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارَكُمْ
تُكْتُبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ، تُكْتُبُ آثَارُكُمْ». رواه مسلم .

٧٠١ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سَبْعةُ
يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ،
وَرَجُلٌ قَبْلُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَحْبَابًا فِي اللَّهِ
اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

ذات حَسَبِ وَجَاهٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصْدَقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شَمَائِلُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». متفق عليه.

٧٠٣ - (١٤) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ؛ فإذا صلى ، لم تزل الملائكة تصلّى عليه ما دام في مصلاه : اللهم صلّى عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ». وفي رواية : قال : « إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه ». وزاد في دعاء الملائكة : « اللهم اغفر له ، اللهم ثب عليه . ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه ». متفق عليه .

٧٠٣ - (١٥) وعن أبي أَسِيدٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك ». رواه مسلم .

٧٠٤ - (١٦) وعن أبي قتادة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركعَ ركعتين قبل أن يجلس ». متفق عليه .

٧٠٥ - (١٧) وعن كعب بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ لا يقدِّمُ من سفر إلا نهاراً في الفُضُحِي ، فإذا قَدِمَ بدأ بالمسجد ، فصلَّى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه . متفق عليه .

٧٠٦ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ

سمعَ رجلاً يَشْدُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلِيُقُولُ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَساجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا». رواه مسلم.

٧٠٧ - (١٩) وعن جابر ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَنِيَةِ^(١) إِفْلًا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ إِنْسَانٌ». متفق عليه .

٧٠٨ - (٢٠) وعن أنسٍ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ؛ وَكُفَّارٌ تَهَا دَفَّهَا». متفق عليه .

٧٠٩ - (٢١) وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضْتُ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي حَسَنَتْهَا وَسَيَّئَتْهَا ، فَوُجِدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذْى يُعَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوُجِدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ^(٢) تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». رواه مسلم .

٧١٠ - (٢٢) وعن أبي هريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنْاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصْلَاهَ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَيَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ فِيدْ فِنْهَا».

٧١١ - (٢٣) وفي رواية أبي سعيد^(٣): «تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى». متفق عليه .

٧١٢ - (٢٤) وعن عائشةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرْضَهِ الَّذِي لَمْ يَقُسُّ مِنْهُ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَساجِدَ»^(٤). متفق عليه .

(١) أبي البصل .

(٢) النُّخَاعَةُ: بالضم ؛ النُّخَامَةُ، أو ما يخرج من الصدر ، أو ما يخرج من الخيشوم . ١٥. قاموس

(٣) يعني من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي سعيد ، والسباق للأول منها عند البخاري .

(٤) أي صلوا عليها أو إليها ، أو جعلوها مساجد يصلون فيها ، وكل هذه المعاني الثلاثة يشملها

الاتخاذ المذكور وبعدها ، وعلى كل منها دليل خاص من السنة ، كما فصلته في كتابي: «تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد» .

٧١٣ - (٢٥) وعن جُنْدُبٍ ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذِّلُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مساجدَ . أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مساجدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » . رواه مسلم .

٧١٤ - (٢٦) وعن ابن عمرَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا » . متفقٌ عليه .

الفصل الثاني

٧١٥ - (٢٧) عن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً » . رواه الترمذى^(١) .

٧١٦ - (٢٨) وعن طَلْقِ بْنِ عَلَىٰ ، قال : خرجنا وَفَدَأْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فبَيَّنَاهُ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ أَرْضَنَا بِعِيَّةً^(٢) لَنَا ، فَاسْتَوْهَبَنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ . فَدَعَا بِعَاءً ، فَتَوَضَّأَ وَتَضَمَّنَ ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَوَةَ ، وَأَمْرَنَا ، فَقَالَ : « اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ ، فَاكْسِرُوا بِعِنْكُمْ ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ ، وَاتَّخِذُوهَا مسجدًا » . قُلْنَا : إِنَّ الْبَلَادَ بَعِيدٌ ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ ، وَالْمَاءُ يُنْشَفُ . فَقَالَ : « مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يُزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا » . رواه النسائي^(٣) .

٧١٧ - (٢٩) وعن عائشةَ ، قالتْ : أَمْرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ يُنْظَفَ وَيُطَيَّبَ . رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه^(٤) .

(١) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: وأسد إسناديه حسن .

(٢) كنيسة النصارى .

(٣) وإسناده حسن ، وقد تكلمت عليه في: « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب » .

(٤) وإسناده صحيح على شرط الشيفيين ، وأعلمه الترمذى بالارسال وليس بشيء كما بينته في: « صحيح أبي داود » ، رقم (٤٧٩) .

٧١٨ - (٣٠) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرتُ بتشييد المساجد ». قال ابن عباس : لشَرَخْ فُنْسَهَا كازَ خُرْفَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى . رواه أبو داود ^(١) .

٧١٩ - (٣١) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ». رواه أبو داود ، النسائي ، الدارمي ، وابن ماجه ^(٢) .

٧٢٠ - (٣٢) عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَرَضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَّادُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسَاجِدِ . وَعَرَضْتُ عَلَيَّ ذُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَبِيًّا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا ». رواه الترمذى ^(٣) ، وأبو داود .

٧٢١ - (٣٣) وعن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». رواه الترمذى ^(٤) ، وأبو داود .

٧٢٢ - (٣٤) رواه ابن ماجه ، عن سهل بن سعد ، وأنس ^(٥) .

(١) وسند صحيح، وقد أعل بالارسال، وهو مدفوع كما حفته غة . رقم (٤٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود من طريق أبي قلابة وقتادة عن أنس ، وسألهما عن أبي قلابة وحده . وهذا سند صحيح .

(٣) وضعفه تبعاً للبخاري بقوله : حديث غريب ، لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه .

قلت : وعلمه الانقطاع في موضعين ، وقد ينتبه في : « ضعيف السنن » ، رقم (٧١) .

(٤) وضعفه بقوله : حديث غريب من هذا الوجه . قلت : لكن الحديث صحيح لشواهد الكثيرة عن جماعة من الصحابة جاؤوا العترة ، وقد خرجتها في : « صحيح أبي داود » ، رقم (٥٧٠) وقد ذكر المؤلف اثنين منها .

(٥) وفي إسناديه ضعف ينتبه في المصدر السابق ، وحسن إسناد الأول منها البوصيري في : « الزوائد » ، وصححه الطاكم والذهبي .

٧٢٣ - (٣٥) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهِدُ الْمَسَاجِدَ ، فَا شَهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ^(١) ». رواه الترمذى ^(٢) ، وابن ماجه ، والدارمى ^(٣) .

٧٢٤ - (٣٦) وعن عثمان بن مظعون ، قال : يا رسول الله ! ائذن لنا في الاختصاء . فقال رسول الله ﷺ : « لِيَسَّ مِنَّا مَنْ خَصَّى وَلَا اخْتَصَى ، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ » . فقال : إِئذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ . فقال : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . فقال : ائذن لنا في التَّرَهُبِ . فقال : « إِنَّ تَرَهُبَ أُمَّتِي الْجُلوسُ فِي الْمَسَاجِدِ اتِّظَارًا لِلصَّلَاةِ » . رواه في « شرح السنّة » ^(٤) .

٧٢٥ - (٣٧) وعن عبد الرحمن بن عائش ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ربي عن وجل في أحسن صورة . قال : فبِمَ يَحْتَضِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قلت : أنت أعلم » قال : « فَوْضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتَبِي ، فَوُجِدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدَيَّ ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٤) ، وَتَلَاهُ : (وَكَذَلِكَ تُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ

(١) سورة التوبه ، الآية : ١٨

(٢) وقال : حديث حسن غريب . قلت : واسناده ضعيف ، فيه دراج أبو السمح ، قال الذي هي في تلخيصه ، (٢١٢/١) متعقباً الحاكم . قلت : دراج كثير المذاكر . قلت : وهو صاحب حديث « اكثروا ذكر الله حتى يقولوا بعنون » ، وقد تكلمت عليه في : « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ، رقم (٥٠٥) .

(٣) لم أقف على سنته ، لكن نقل الشيخ القاري (٤٦١/١) عن ميرك أن فيه مقالاً . قلت : والفقرة المتعلقة بالسياحة لها شاهد من حديث أبي أمامة ، رواه أبو داود رقم (٢٤٨٦) ، وابن عساكر (١٥/٢٤٤) وسنته حسن .

(٤) يعني ما أعلمه الله تعالى بما فيها من الملائكة والأشجار وغيرها ، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله عليه . ولابد من هذا التقييد الذي ذكرناه ، إذ لا يصبح إطلاق القول بأنه علم جميع الكائنات التي في السماوات والأرض ، كما قال العلامة الشيخ علي القاري (٤٦٣/١) وهو ظاهر .

وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْقِنِينَ^(١) ». رواه الدارمي ^{مرسلاً} ، والترمذى ^(٢) نحوه عنه .

٧٢٦ - (٣٨) وعن ابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وزاد فيه : « قال : يا محمد ! هل تدرى فيما يختص الملاة الأعلى ؟ قلت : نعم ، في الكفارات ». والكافارات : المكث في المساجد بعد الصلوات ، والمشي على الأقدام إلى الجماعات ، وإبلاغ الوصوٰء في المكاره ، فلن فعل ذلك عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من خطئته كيَوَم ولدته أمّه ، وقال : يا محمد ! إذا صليت فقل : اللهم إني أسألك فِعلَ الخيرات ، وترك المُنكرات ، وحبَّ المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ». قال : والدرجات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلوة بالليل والتاس نياً . ولفظ هذا الحديث كما في « المصايح » لم أجده عن عبد الرحمن إلا في « شرح السنّة » .

٧٢٧ - (٣٩) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة كاهم صائم

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٧٥ .

(٢) في « التفسير » (٢١٤-٢١٥) وقال في حديث ابن عباس : حديث حسن ، وفي حديث معاذ : حديث حسن صحيح . سأله محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : حسن صحيح . وصححه أيضاً الإمام أحمد فسأله رواه ابن عساكر ، وفي حديثه أن ذلك كان وفيا ، ففيه : « فتوضأت وصلحت ما قدر لي ، فنعت في صلاتي حتى استنقلت ، فإذا أنا بري تبارك في أحسن صورة » الحديث . ورواه أحمد أيضاً في مسنده (٥/٢٤٣) وسنه صحيح ، لكن وقع فيه « حتى استيقظت ، بدل » حتى استنقلت ، فلا أدرى أي التفظين هو الصواب ، والاقرب الاول ، فقد قال البيهقي في : « الأسماء والصفات » (ص ٢٠) طبع الهند ، بعد أن ذكر حديث ابن عائش وما فيه من الاختلاف : وقد روی من أوجه آخر كلها ضعيف ، وأحسن طريق فيه روایة جهضم بن عبد الله يعني حديث معاذ هذا ثم روایة موسى بن خلف ، وفيهما مادلة على أن ذلك كان في النوم . وسيأتي حديث معاذ بتمامه .

على الله : رجلٌ خرجَ غازِيًّا في سبيلِ اللهِ ، فهُوَ ضامنٌ على اللهِ حتى يتوفَّاهُ ، فيُدخلهُ الجنةَ ، أو يَرْدَهُ بما نالَ منْ أجرٍ أو غنيمةٍ ؛ ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ ، فهُوَ ضامنٌ على اللهِ [حتى يتوفَّاهُ فيُدخلهُ الجنةَ ، أو يَرْدَهُ بما نالَ منْ أجرٍ وغَنِيمَةٍ] ^(١) ؛ ورجلٌ دخلَ بيتهِ بسلامٍ ، فهُوَ ضامنٌ على اللهِ ». رواه أبو داود ^(٢).

٧٢٨ - (٤٠) وعنهُ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاتِ مَكْتُوبَةٍ ؟ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمَحْرُمِ . وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصَبُهُ ^(٣) إِلَّا إِيَاهُ ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ . وَصَلَاتُهُ عَلَى إِثْرِ صَلَاتِهِ لَا لَغْوَ يَنْهَا كِتَابٌ فِي عَلِيِّينَ ». رواهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو داود ^(٤).

٧٢٩ - (٤١) وعنهُ أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنْهُ] ^(٥) قال : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَرَّتُمُ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمُوا ». قيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « الْمَسَاجِدُ ». قيلَ : وَمَا الرَّتْبَعُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ». رواهُ الترمذِي ^(٦).

٧٣٠ - (٤٢) وعنهُ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى الْمَسَاجِدَ لِشَيْءٍ ، فهُوَ حَظُّهِ ». رواه أبو داود ^(٧).

(١) ساقطة من الأصل ومن النسخ الأخرى ، واستدركتها من سفن أبي داود .

(٢) في « الجهاد » رقم (٢٤٩٤) وسنه صحيح .

(٣) لا ينصبه : لا يتبعه .

(٤) في سننه رقم (٥٥٨) ، وأحمد (٥/٢٦٣) بسنده حسن .

(٥) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٦) في « الدعوات » وقال (٢٦٥/٢) : حديث حسن غريب . قلت : وفيه حيد المكي مولى ابن علقة ، قال البخاري ، وابن عدي روى عن عطاء ثلاثة أحاديث لم يتابع عليها . قلت : هذا أحدهما ، وقال الحافظ في « التقويب » : مجھول . فالحديث ضعيف منكر .

(٧) باسناد حسن ، كما حفقته في : « صحيح سفن أبي داود » رقم (٩١) .

٧٣١ - (٤٣) وعن فاطمة بنت الحسين ، عن جدها فاطمة الكبرى، رضي الله عنهُمْ ، قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : « رب اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، وقال : « رب اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب فضلك ». رواه الترمذى . وأحمد ، وابن ماجه وفي روايتهما ، قالت : إذا دخل المسجد ، وكذا إذا خرج ، قال : « بسم الله والسلام على رسول الله » بدل : صلى على محمد وسلم . وقال الترمذى : ليس إسناده عتّصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ^(١) .

٧٣٢ - (٤٤) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار ^(٢) في المسجد ، وعن البيع والاشتراء فيه ، وأن يتحاصل الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد . رواه أبو داود ، والترمذى ^(٣) .

٧٣٣ - (٤٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتكم . وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا ردة الله عليك ». رواه الترمذى ^(٤) ، والدارمى .

٧٣٤ - (٤٦) وعن حكيم بن حزام ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن ينشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . رواه أبو داود في

(١) قلت : قوله علة أخرى ، وهي : أنه من رواية ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٢) التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره ، افتخاراً أو مباهاة أو ترجمة لوقت ياتركن إليه النفس .

(٣) وقال : حديث حسن . قلت : وإسناده حسن .

(٤) في أواخر «البيوع» (٢٤٨/١) ، وقال : حديث حسن غريب . قلت : وسنه صحيح على شرط مسلم .

«سُنْتِهِ»^(١)، وصاحبُ «جامع الأصول» فيه عن حكيمٍ.

٧٣٥ - (٤٧) وفي «المصايح» عن جابر .

٧٣٦ - (٤٨) وعن معاوية بن قرعة ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين - يعني البصل والثوم - . وقال : «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَ مسجداً» . وقال : «إِنْ كُنْتُمْ لَابْدَ أَكَلَيْهِمَا؛ فَأَمْيِنُتُو هُمَا طَبَخَاهُ» . رواه أبو داود^(٢).

٧٣٧ - (٤٩) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «الْأَرْضُ كُلُّها مسجدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةُ وَالْحَمَامُ» . رواه أبو داود ، والترمذى ، والدارمى^(٣) .

٧٣٨ - (٥٠) وعن ابن عمرَ ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبُرَةِ ، وَقَارَعَةِ الطَّرَيقِ ، وَفِي الْحَمَامِ ، وَفِي مَعَاطِنِ الْأَبْلِيلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ . رواه الترمذى^(٤) ، وابن ماجه .

٧٣٩ - (٥١) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ

(١) في أواخر «الحدود» رقم (٤٤٩٠) وفيه زفر بن وثيمة، عن حكيم، ولم يلقه، كما قال داحيم، وقد تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عند أحمد (٣٤٣)، والظاهر أنه مولى بن هاشم، وهو في عداد المجهولين، والجملة الأخيرة منه لها شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم (٤٣٦٩)، ويدخل فيها الجملة الأولى، فانها أعم منها كما هو ظاهر، والجملة الوسطى يشهد لها الحديث (٧٣٢)، وبذلك فالحديث ثابت قوي . والله أعلم .

(٢) في أواخر «الأطعمة» رقم (٣٨٢٧)، واسناده صحيح .

(٣) واسناده صحيح ، وصححه جماعة من المحققين ، وإعلال الترمذى إيه بالرسال مرفوض ، فقد وصله جمع من الثقات كا فصلته في: «صحيح أبي داود» رقم (٥٠٧) .

(٤) وقال: اسناده ليس بالقوى ، وقد تكلم في قيده بن حميرة من قبل حفظه . قلت : وهو ضعيف جداً . وروي من حديث ابن عمر عن عمرو بن الخطاب مرفوعاً . رواه ابن هاجه أيضاً وقم (٧٤٧) بسند ضعيف ، فيه أبو صالح كاتب الرايت ، وهو ضعيف عندنا ، وقد ذكرت شيئاً من ترجمته في: «الصحابيات الضعيفة» .

الفَمْ ، وَلَا تُصْلِوْا فِي أَعْطَانِ الْأَبِلِ ». رواه الترمذى^(١).

٧٤٠ - (٥٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَكَلَّةً زَأْرَاتِ الْقُبُورَ ، وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ . رواه أبو داود ، والترمذى^(٢) ، وَالنَّسَائِيُّ .

٧٤١ - (٥٣) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : إِنَّ حَبْرَأَمِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ مَكَلَّةً : أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ ، وَقَالَ : « أَسْكُتْ حَتَّى يَجِيَ جَبَرِيلُ » ، فَسَكَتَ ، وَجاءَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ : مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ؟ وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّيَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . ثُمَّ قَالَ جَبَرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ اللَّهِ دُنُوْا مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَطَّ . قَالَ : « وَكَيْفَ كَانَ يَاجْبَرِيلُ ؟ » قَالَ : كَانَ يَنْبَغِي وَيَنْتَهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ ، فَقَالَ : شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَاقُهَا ، وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا^(٣) .

(١) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: وله شاهد من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً . رواه مسلم وغيره ، وقد خرجته في: « إِرْوَاءُ الْفَلَلِ » رقم (٧٧) .

(٢) وقال: حديث حسن . وفيه نظر، فإن إسناده ضعيف ، إلا أن يريد أنه حسن لغيره ، فذلك مسلم بالنسبة للقرتين الأوليين ، وأما السرج ، فلم أو ذكره في غير هذا الحديث، فهو من أجل ذلك منكر . وقد فصلت القول عليه في: « الأحاديث الضعيفة » ، رقم (٢٢٣) . نقول هذا بياناً حال الحديث وما يقتضيه التقد العادي فيه ، وإلا فإن ابقاد السرج على القبور وتنبيه لا يرضاهما دين الإسلام كما بينت ذلك في: « أحكام الجنازات وبدعها » .

(٣) بياض في جميع النسخ إلا في الأصل ومحفوظة الحكم ففيها: رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر . وهذا ليس من الأصل، بل هو ملحق ، قال القاري كذا في أصل المصنف هنا بياض ، وألحق به: ابن حبان عن ابن عمر ولا يصح هذا التخريج هنا ، فان حديث ابن عمر المشار إليه قد أورده المنذري في: « الترغيب » ١/١٣١ رقم (٣٢) من رواية الطبراني في الكبير ، وابن حبان في صحيحه مختصرأليس فيه الدنو من الله ولا الحجب ، وكذلك رواه الحكم (٢/٨٧) بأطول منه ، وفي سنته عند أحمد (٤/٨١) والحكم . عطاء بن السائب وكان اختلط ، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٤/٨١) والحكم . وصححه ، وإنساده حسن ، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة مختصرأ باللفظ: « أَحَبَ الْبَلَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضَ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » .

الفصل الثاني

٧٤٢ - (٥٤) عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا خَيْرٌ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعْلَمُهُ ؛ فَهُوَ عِزْلَةُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ عِزْلَةُ الرَّجُلِ يَنْظَرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ ». رواه ابنُ ماجه ، والبيهقي^(١) في « شعب الإعان » .

٧٤٣ - (٥٥) وعن الحسن مُرْسَلًا ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ . فَلَا تُنْجِلُ السَّوْمَهُ ؛ فَلَيْسَ اللَّهُ فِيهِمْ حَاجَةٌ ». رواه البيهقي^(٢) في « شعب الإعان » .

٧٤٤ - (٥٦) وعن السائب بن يزيد ، قال: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسَاجِدِ ، فَصَبَّنِي

(١) ورواه شيخه الحكم ، وصححه على شرط الشعيبين ، ووافقه الذهبي . وإنما هو على شرط مسلم وحده كاحقته في: « التعليق الرغيب » .

(٢) قلت: وقد روي موصولاً ، أخرجه الطبراني في: « المعجم الكبير » (ج ٢/٧٨/٣) وأبو اسحاق الموزكي في: « النوادر المتنخبة » (ج ١/٤٩) من حديث ابن مسعود موفوعاً ، وفيه بزيع أبو الخليل ، ونسب إلى الوضع كا قال الهيثمي (٢٤/٢) . لكن قال الحافظ العراقي في: « تخريج الأحياء » (٢٧١/١) : رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحكم من حديث أنس وقال: صحيح الاستناد . ومن المعلوم أن المراد بـ« ابن حبان » عند الاطلاق كتابه المعروف بـ« الصحيح » ، وعليه فيبعد أن يكون عنده من طريق بزيع هذا . والله أعلم . وأما حديث أنس فلم أقف عليه عند الحكم حتى الآن ، وقد رواه أبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » (ق ١/٨٨) ، وفيه عاصم وهو ابن يوسف البلخي وهو مختلف فيه ، لكن الرواية عنه محمد بن عبد وهو ابن عامر السمرقندى معروفة بوضع الحديث كا قال الذهبي .

رجلٌ، فنظرتُ، فإذا هوَ عمرُ بنُ الخطَّابِ . فقالَ: اذهبْ فأتَنِي بهذَينِ . بخيثُه بهما . فقالَ: ممَّنْ أتُهَاـ أو منْ أينَ أتَهَاـ ؟ قالَ: منْ أهلِ الطائفِ . قالَ: لو كتَبْتَه منْ أهلِ المدينةِ لَأوجَعتَكُمَا ؛ ترفعانِ أصواتَكُمَا في مسجدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ . رواه البخاريٌّ .

٧٤٥ـ (٥٧) وعنِ مالكٍ ، قالَ: بنَى عمرُ رحْبَةً في ناحيةِ المسجدِ تُسمَّى البُطَيْحَاء ، وقالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ ، أو ينشِدَ شِعْرًا ، أو يرفعَ صوته ؛ فليخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ . رواه في المُوْطَأَ^(١) .

٧٤٦ـ (٥٨) وعنِ أنسٍ ، قالَ: رأى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً في القِبْلَةِ ، فشقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ ، فقامَ فَحَكَّهُ يَدِهِ ، فقالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ؛ فَلَا يَبْرُقُنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قَبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَو تَحْتَ قَدْمَهِ» ، ثُمَّ أَخْذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فقالَ: «أُو يَفْعُلُ هَكَذَا». رواه البخاريٌّ .

٧٤٧ـ (٥٩) وعنِ السَّائبِ بْنِ خَلَادٍ ، - وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قالَ: إِنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا ، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمِهِ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» . فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَنَعْوَهُ ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالَ: نَعَمْ ، وَحَسِبَتْ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ» . رواه أبو داود^(٢) .

٧٤٨ـ (٦٠) وعنِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ج (١٧٥/٩٣) رقم (٩٣) بِلَاغًا بِدُونِ سُنْدٍ وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ: سَاحِتَهُ . وَالْفَطْرَةُ: الصَّوْتُ وَالْجَلْبَةُ .

(٢) وَاسْنَادُهُ فِي جَهَالَةٍ ، وَانْ قَالَ فِي الْعَوَاقِي: جَيْدٌ . لَكِنَّ الْمَدِيْتُ صَحِيحٌ ، فَانْ لَهُ شَاهِدًا مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ هُمَرٍ ، كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي: «صَحِيقُ أَبِي دَاوِدَ» رقم ٥٠١ .

ذاتَ غَدَاءَ عَنْ صَلَةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى كَيْدَنَا نَتَرَاهُ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَخَرَجَ سَرِيعًا ، فَشُوَّبَ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ . فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَ بِصَوْتِهِ ، فَقَالَ لَنَا : عَلَى «مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا إِنِّي سَأَحْدِثُكُمْ مَاحِبْسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاءَ : إِنِّي قُتِّلْتُ مِنَ الْلَّيلِ ، فَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَاقْدُرَ لِي ، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَقْدَمْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قَلْتُ : لَبِّيْكَ رَبُّ ! قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قَلْتُ : لَا أَدْرِي . قَالَ هَا تَلَانَا ». قَالَ : «فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهَ بَيْنَ كَتَنِيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدَيَّيَّ ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ^(١) وَعَرَفْتُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قَلْتُ : لَبِّيْكَ رَبُّ ! قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قَلْتُ : فِي الْكَفَّارَاتِ . قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قَلْتُ : مَشِيُّ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَالجلوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيَّاتِ . قَالَ : ثُمَّ فِيمَ ؟ قَلْتُ : فِي الدَّرَجَاتِ . قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قَلْتُ : إِطَاعُ الطَّعَامِ ، وَلِيْنُ الْكَلَامِ ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ . ثُمَّ قَالَ : سَلِّ ، قُلْ^(٢) : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَإِذَا أَرْدَتَ فَتَنَّةً فِي قَوْمٍ فَتُوفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقْرَبُنِي إِلَيْ حُبِّكَ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا هُمْ تَعْلَمُوهَا ». رواه أَحْمَدُ ، وَالترْمذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣) .

(١) أي ما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلى مطلقاً، أو بما يختصهم به الملأ الأعلى خصوصاً. موقاة

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم وهو كذلك في سنن الترمذى، وفي الأصل وفي النسخ الأخرى: «قال : سل ، قال : قلت » . وهو رواية أحادى إلا أنه لم يقل « قال » الثانية.

(٣) تقدم الكلام عليه (٦٢٦ و ٦٢٥).

٧٤٩ - (٦١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوْجْهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ». قَالَ : « إِذَا قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِي سَارِيَ الْيَوْمِ ». رواه أبو داود^(١).

٧٥٠ - (٦٢) وعن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَشَنَا يُبَدِّلُ ، اشْتَدَّ غُصْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبِيهِمْ مَسَاجِدَ ». رواه مالك^(٢) مُرْسَلاً^(٣).

٧٥١ - (٦٣) وعن معاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ ». قَالَ بَعْضُ رُوَايَتِهِ - بَعْنَى الْبَسَاتِينِ - : رواه الترمذى^(٤) ، وقال : هذا حديثُ غَرِيبٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ .

٧٥٢ - (٦٤) وعن أنسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَةً ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةً ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةً ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِعَائِدَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ». رواه ابن ماجه^(٥).

(١) وإنستاده صحيح كما بينته في: « صحيح السنن »، رقم (٤٨٥).

(٢) قلت: وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة؛ وقد حرفت الكلام عليه في: « تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ١٧-١٨).

(٣) رقم (١٤١٣) بأسناد ضعيف، فيه رزيق أبو عبد الله الاهانى مختلف فيه، يرويه عنه أبو اظطاب الدمشقى وهو مجهول، وساق له الذهبي هذا الحديث وقال: هذا منكر جداً. وأنكر ما فيه المبالغة في ذكر فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة، على خلاف الأحاديث الصحيحة وقد مضى بعضها برقم (٦٩٢).

٧٥٣ - (٦٥) وعن أبي ذرٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أَيُّ مسجدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ ؟ قال : «المسجدُ الْحَرَامُ». قال : قلتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قلتُ : كَمْ يَنْهَا ؟ قال : «أَرْبَعُونَ عَامًا ؛ ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فَحِيمًا أَدْرِكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّ». متفقٌ عليه .

(٨) باب الستر

الفصل الأول

٧٥٤ - (١) عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يُصلّى في ثوب واحد مشتملاً به ^(١) ، في بيت أم سلمة ، واضعاً طرفيه على عاتقيه . متفق عليه .

٧٥٥ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ». متفق عليه .

٧٥٦ - (٣) وعن ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى في ثوب واحد ، فليُخالف ^(١) بين طرفيه ». رواه البخاري .

٧٥٧ - (٤) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميسة ^(٢) لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف ، قال : « اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهنم ، واتواني بأسبجانية ^(٣) أبي جهنم ؛ فإنّها أنتي آنفًا عن صلالي ». متفق عليه .

(١) المشتمل ، والمتوشح ، والمخالف ، بين طرفيه ؛ معناه واحد ، قال ابن السكين : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده البسرى ، ويأخذ طوفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره .

(٢) ثوب هن صوف أو خز معلمه سوداء .

(٣) هي كساء لاعلم له منسوب على غير قياس إلى « منبع » بلدة معروفة بالشام .

وفي رواية للبخاري ، قال : « كنت أنظر إلى علّمها وأناف الصلاة ، فأخاف أن يفتئني » .

٧٥٨ - (٥) وعن أنس ، قال : كان قرّام^(١) لعائشة سترت به جانب بيته ، فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم : « أميطي عنّا قرّامك هذا ، فإنّه لا يزال تصاويره تعرّض لي في صلاته » . رواه البخاري .

٧٥٩ - (٦) وعن عقبة بن عامر ، قال : أهدى رسول الله عَلَيْهِ الْحُكْمَ فروج^(٢) حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٧٦٠ - (٧) عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلت : يا رسول الله ! إني رجل أصيده ؟ أفالقي في القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، وازرره ولو بشوكة » . رواه أبو داود^(٣) ، وروى النسائي نحوه .

٧٦١ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : بينما رجل يُصلّي مُسبّل إزاره ، قال له رسول الله عَلَيْهِ الْحُكْمَ : « اذهب فتوّضاً » ، فذهب وتوضأ ، ثم جاء . فقال رجل : يا رسول الله ! مالك أمرته أن يتوضأ ؟ قال : « إنّه كان يُصّلي وهو مُسبّل إزاره ، وإن الله

(١) ستور قيق فيه نقوش ورقم .

(٢) هو القباء الذي شق من خلفه .

(٣) وإسناده حسن كما قال النووي ، وصححه الحاكم والذهبي ، والحق ما قاله النووي كما بينته في : « صحيح السنن » (٦٤٣) .

لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره . رواه أبو داود ^(١) .

٧٦٢ - (٩) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة حائض ^(٢) إلا بخمار » . رواه أبو داود ، والترمذى ^(٣) .

٧٦٣ - (١٠) وعن أم سلمة ، أنها سالت رسول الله ﷺ : أصلح المرأة في درع ^(٤) ونحر ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قد ميها ». رواه أبو داود ، وذكر جماعة وقفوه على أم سلمة ^(٥) .

٧٦٤ - (١١) وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن السدّل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه . رواه أبو داود ، والترمذى ^(٦) .

٧٦٥ - (١٢) وعن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعلهم ولا خفافهم ». رواه أبو داود ^(٧) .

٧٦٦ - (١٣) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي

(١) في كتاب الصلاة ، رقم (٦٣٨) وفي «الباس» رقم (٤٠٨٦) واسناده ضعيف فيه أبو جعفر ، وعنه يحيى بن أبي كثير وهو الأنصاري المدني المؤذن وهو مجهرول كما قال ابن القطان ، وفي «التفرب» أنه لين الحديث . قلت : فمن صحيح اسناد الحديث فقدوهم .

(٢) الحائض : البالفة

(٣) وقال : حديث حسن . قلت : وسنته صحيح على شرط مسلم ، وصححه جماعة ذكرتهم في : « صحيح السنن » (٦٤٨) .

(٤) الدوع : القميص .

(٥) قلت : وهذا هو الصواب ، موقف ، على أنه لا يصح إسناده لامر فرعاً وموقوفاً كما حفته في : « ضعيف السنن » (٩٩٩٨) .

(٦) إنما له الشطر الأول منه فقط ، وفي سنته ضعف ، لكنه هو عند أبي داود بقائه باسناد حسن كما بينته في : « صحيح السنن » (٦٥٠) .

(٧) واسناده صحيح ، وصححه جماعة كما ذكرت هناك (٦٥٩) .

بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيتك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً^(١). إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، فليمسحه، ول eiusْصل فيهما». رواه أبو داود، والدارمي^(٢).

٧٦٧ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن^(٣) يساره أحد، ول eiusْصل بين رجليه». وفي رواية: «أو ل eiusْصل فيهما». رواه أبو داود^(٤)، وروى ابن ماجه عنه.

الفصل الثالث

٧٦٨ - (١٥) عن أبي سعيد الخدري ، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيته يُصلّي على حصير يسجد عليه . قال: ورأيته يُصلّي في ثوب واحد متوجهاً به . رواه مسلم .

٧٦٩ - (١٦) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: رأيت رسول

(١) هنا في سنن أبي داود - والسباق له - الفاظ اختصرها المؤلف: «أو قال: أذى ، وقال».

(٢) واسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه جماعة . انظر «صحيح سنن أبي داود» (٦٥٧).

(٣) في الأصل ومحظوظة الحاكم: على .

(٤) باستادين أحدهما حسن بالرواية الأولى ، والآخر صحيح بالرواية الأخرى كما حفته في: «صحيح السنن» ، (٦٦٢ و ٦٦١).

الله صلى الله عليه وسلم يُصلّى حافياً و مُنتعلاً . رواه أبو داود ^(١) .

٧٧٠ - (١٢) وعن محمد بن المنكدر ، قال : صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه ، و تباهه موضوعة على المشجب ^(٢) . فقال له قائل : تُصلّى في إزار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك لي راني أحق مثلك ، وأيضاً كان له ثوابان على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! . رواه البخاري ^(٣) .

٧٧١ - (١٤) وعن أبي بن كعب ، قال : الصلاة في التوب الواحد سنة . كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُعاب علينا . فقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان في الشياب قلة ؛ فأماماً إذا وسع الله ، فالصلاحة في الشوبين أزكي ^(٤) .
رواه أحمد ^(٤) .



(١) باسناد حسن ، لكن الحديث صحيح لأن له شواهد كثيرة أوردهما في كتابي الكبير في « تحرير أحاديث (صفة صلاة النبي ﷺ) » .

(٢) عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائهما ويوضع عليها الشياب .

(٣) قلت : وما يشهد لقول ابن مسعود رضي الله عنه عن حدث ابن عمر : اذا كان لاحدكم ثوابات فليصل فيها ، فان لم يكن الا ثواب واحد فليتبرأ به ، ولا يشتمل اشتغال اليهود . وهو صحيح الاستاد كما أوضحته في : « صحيح السنن » (٦٤٥) .

(٤) كذا قال ، وانا أخرجه ابني عبد الله في : « زواند المسند » (١٤١/٥) وبذلك صرحت الهيثمي في : « المجمع » (٤٩/٢) ، أخرجه من طريق أبي نصرة بن بقية ، قال : قال أبي ابن كعب ... ووجاله ثقات غير أبي نصرة ابن بقية فلم أعرفه ولم يوردوه في : « الكنى » ، ويجعل أن يكون أبو نصرة العبدى البصري ، واليه يشير كلام الهيثمى عقب تحريره : وأبو نصرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود . قلت : واسم أبي نصرة هذا ، المتذو بن مالك بن قطعة ، وعليه فقد نسب في المسند الى جده قطعة ، ثم تحرف اسمه على الناسخ او الطابع فصار « بقية » ! والله أعلم .

(٩) باب المسترة

الفصل الأول

(١) عن ابن عمر ، قال : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفُدُ إِلَى الْمُصْلَى وَالْعَنْزَةَ ^(١)
بَيْنَ يَدِيهِ تَحْمِلُ ، وَتُنْسَبُ بِالْمُصْلَى بَيْنَ يَدِيهِ ، فَيُصْلَى إِلَيْهَا . رواه البخاري .

(٢) وعن أبي جحيفة ، قال : رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَكَّةً وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ^(٢)
فِي قُبَّةِ حِرَاءَ مِنْ أَدَمَ ^(٣) ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخْذَ وَضْوَءَ ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ
يَنْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَصْوَءَ ، فَنَأْصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخْذَ
مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْذَ عَنْزَةً فَرَكَّزَهَا . وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي حُلَّةٍ حِرَاءَ مُشْمِرًا أَصْلَى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ . وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ
يَمْرُونَ بَيْنَ يَدِيِ العَنْزَةِ . متفق عليه .

(٣) وعن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ ^(٥)

(١) هي أطول من العصا وأقصر من الرمح ، وفيها سنان كسنان الرمح .

(٢) محل أعلى من المعلى إلى جهة مني .

(٣) جمع أديم أي جلد .

(٤) أي بقية الماء الذي تو皿 منه رسول الله ﷺ أو ما أفضل من أعضائه في الوضوء .

(٥) أي ينبع منها بالعرض بيته وبين القبلة ، حتى تكون معرضة بيته وبين من مو بين يديه .

فيصل إلى إلها . متفق عليه . وزاد البخاري ، قلت : ^(١) أفرأيت إذا هبّت الركاب . قال : كان يأخذ الرحيل فيعدله ، فيصل إلى آخرته ^(٢) .

٧٧٥ - (٤) وعن طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة ^(٣) الرحيل فليصل ، ولا يبال من مرأة ذلك ». رواه مسلم .

٧٧٦ - (٥) وعن أبي جعيم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو بعل المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خير الله من أن يمر بين يديه ». قال أبو النضر : لأدرى قال : « أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ». متفق عليه .

٧٧٧ - (٦) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبي فليُقاتلنه ، فإنما هو شيطان ». هذا لفظ البخاري ، ولمسلم معناه .

٧٧٨ - (٧) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « تقطع الصلاة المرأة والمار والكلب . ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحيل ». رواه مسلم .

٧٧٩ - (٨) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُصلّي من اللائل وأنا معرضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة . متفق عليه .

(١) ظاهره أن القاتل هو نافع ، والمسؤول هو ابن عمرو ، لكن بين الامتعالي من طريق عبيدة ابن حميد عن عبيد الله بن عمرو عن نافع أن القاتل هو عبيد الله والمسؤول هو نافع ، وعليه قوله : كان يأخذ الرجل ، موسى ، لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع . كذا حفظه الحافظ ابن حجر في : « فتح الباري » .

(٢) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب ، ويقال لها المؤخرة ، كما في الحديث الذي بعده ، وروى أبو داود بسند صحيح عن عطاء . وهو ابن أبي رباح . قال : آخرة الرجل : ذراعاً فما فوقه .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) زيادة من خطوطة الحكم .

٧٨٠ - (٩) وعن ابن عباس، قال: أقبلت راكباً على أثاثي، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام^(١)، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس يعني إلى غير جدار، فررت بين يدي بعض الصفة، فنزلت، وأرسلت الأثاث ترتع، ودخلت في الصفة، فلم ينكر ذلك على أحد. متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٨١ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً. فإن لم يجد؛ فلينصب عصاه. فإن لم يكن معه عصي؛ فليخطط خطأ، ثم لا يضره مامر أمامة». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

٧٨٢ - (١١) وعن سهل بن أبي حشمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلَّى أحدكم إلى ستارة، فليندان منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». رواه أبو داود^(٣).

٧٨٣ - (١٢) وعن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبيه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صدماً. رواه أبو داود^(٤).

(١) أي قاتلت البالغ. وكان ذلك في حجة الوداع، كما صرخ به مسلم في روايته.

(٢) الأثاث: أنثى الحمار.

(٣) وإسناده ضعيف، فيه اضطراب شديد وبهولان، ولذلك ضعفه جماعة من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وقد فصلت القول في ذلك في: «ضعف السنن» (١٠٧-١٠٨).

(٤) بسند صحيح على شرط الشيختين، وصححه جماعة ذكرتهم في: « صحيح السنن» (٦٩٢).

(٥) أي لا يقصد قصداً مستوياً أو مرقاً.

(٦) بسند ضعيف، فيه وجع ضعيف، وأخر مجھول، ثم هو مضطرب الإسناد وال蔓، وضعفه جمع، وقد حفقت الكلام عليه في: « ضعيف السنن» (١٠٨).

٧٨٤ - (١٣) وعن الفضل بن عبّاس ، قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ، ومعه عبّاس ، فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تبعثان بين يديه ، فما بالي بذلك . رواه أبو داود ^(١) . وللنمسائي نحوه .

٧٨٥ - (١٤) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان ». رواه أبو داود ^(٢) .

الفصل الثالث

٧٨٦ - (١٥) عن عائشة ، قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبليه . فإذا سجد غمزني ^(٣) ، فقبضت رجليه ، وإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . متفق عليه .

٧٨٧ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو علم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معتبراً في الصلاة ، كان لأن يقيم مائة عام خير له له من الخطوة التي خطها ». رواه ابن ماجه ^(٤) .

(١) بأسناد ضعيف ، فيه جهالة وانقطاع . انظر المصدر السابق (١١٤) ، وال الصحيح في هذه القصة حديث ابن عباس المتقدم (٧٨٠) .

(٢) وسنته ضعيف ، فيه بحالة بن سعيد وهو ميء الحفظ ، وقد اضطرب فيه ، فمرة رفعه ، ومرة أوقفه ، والموقوف أشبه بالصواب كما بيته هناك (١١٥-١١٦) ، ثم إن شطره الأول مع ضعفه يعارض الحديث الصحيح في أن المرأة وغيرها تقطع الصلاة (رقم ٧٧٨) ، وأما الشطرين الثاني منه فصحيح المعنى يشهد له الحديث (٧٧٧) .

(٣) الفمز : العصر والمس باليد . ١٥ مرقاة .

(٤) بأسناد قال عنه المنذري في : « الترغيب » : صحيح ، وفيه نظر بيته في : « التعليق الرغيب » ، مما خلاصته أن فيه متكلاماً فيه ، وآخر مجاهلاً

٧٨٨ - (١٧) وعنه كعب الأحبار ، قال : لو يعلمُ المارُّ بينَ يديِّ المصلي ماذا عليه ؛ لكانَ [أَنْ] يُخسَفَ به خيراً منْ أَنْ يمرَّ بينَ يديه . وفي رواية : أهونَ عليه . رواه مالك^(١) .

٧٨٩ - (١٨) وعنه ابن عباس^٢ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم إلى غير السُّترة؛ فَإِنَّه يقطعُ صلاتَه الحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسِيُّ، والمرأةُ . وتجزئ عنَّه إذا مرَّوا بينَ يديه على قذفةٍ بحجرٍ» . رواه أبو داود^(٢) .

(١) في «الموطأ»، (١٥٥/٣٥) وسنته صحيح ، لكنه منقطع ، أي موقوف على التابعي كعب الأحبار ، وهو مسلم ثقة ، خلافاً لما يزعمه بعض الكتاب في العصر الحاضر ، ثم إن الرواية الثانية لم أرها في «الموطأ» .

(٢) وقال : في نفسي من هذا الحديث شيء . قلت : وعلمه الحقيقة أن الراوي شك في رفعه إلى النبي ﷺ بقوله: أحسبه عن رسول الله ﷺ . وقد جاء موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح عنه مختبراً ، ثم إن فيه عمنعة يحيى بن أبي كثير ، ولذلك أوردته في: «ضعيف السنن» (١١٠) .

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠—(١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١): أن رجلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ عليه^(٢). فقالَ له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وعليَّكَ السلامُ، ارجعْ فصلَّى، فإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ». فرجعَ فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ. فقالَ: «وعليَّكَ السلامُ، ارجعْ فصلَّى، فإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ». فقالَ في الثالثةِ أو في التي بعدها: علَّمْتَنِي يا رسولَ اللهِ! فقالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِيرٌ، ثُمَّ أَقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكُمَا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِمَا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا^(٣)». وفي روايةَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِمَا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».— متفقٌ عليه.

٧٩١—(٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ^(٤).

(١) زيادة من خطوطه الحاكم

(٢) فيه جواز السلام ورده في المسجد، خلافاً لما يظنه بعضهم، بل قد صح السلام على المصلي في المسجد ورده منه بالاشارة، كما رواه أبو داود وغيره.

(٣) يعني جلسة الاستراحة.

(٤) لم يرفع.

رأسه ، ولم يُصوّبه^(١) ؛ ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً . وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً . وكان يقول في كل ركعتين التحية^(٢) . وكان يفرشُ رجله اليسرى ، وينصبُ رجله اليمنى . وكان ينهى عن عقبة^(٣) الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه اقراشَ السبُع . وكان يختتم الصلاة بالتسليم . رواه مسلم^(٤) .

(١) لم ينزله .

(٢) يعني « التحيات لله ... »

(٣) هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الأقعاء . كذلك في النهاية . وأقول : ان تفسير العقبة بالأقعاء بين السجدين بعيد عندي ، لثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فقد روى مسلم (٢٧٠/٢) عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الأقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة ، فقلنا : إنما لنواه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ . فإن صح النهي عن عقبة الشيطان ، فيجب أن يفسر بالوضع المذكور في غير الجلوس بين السجدين ، مثل الجلوس في التشهدين لأن الأقعاء فيها خلاف السنة .

(٤) هذا الحديث مع كونه في مسلم ، فهو من أحاديثه القليلة التي تكلم فيها العلماء ، فإنه من روایة أبي الجوزاء عن عائشة ، ولم يسمع منها ، بل بينهما شخص مجھول ، قال البخاري في أبي الجوزاء في استناده نظر . قال الحافظ في : « التهذيب » : يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما . وقال ابن عدي : روى عن الصحابة ، ولا نصح روایته عنهم أنه سمع منهم . قال الحافظ : قلت : حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، وذكر ابن عبد البر في : « التهذيد » ، أيضاً أنه لم يسمع منها . وقال جعفر الفريابي في : « كتاب الصلاة » : ثنا مزاحم بن سعيد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا إبراهيم بن طهان ، ثنا بدبل العقيلي عن أبي الجوزاء ، قال : أوسلت رسولًا إلى عائشة بسأها . فذكر الحديث . فهذا ظاهر أنه لم يشاورها ، لكن لامانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك ، فشاورها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء والله أعلم . قلت : إمكان اللقاء لا يكفي هنا ، بل لا بد من ثبوته أيضاً ، كما ثبت وجود الواسطة بينهما ، لاسيما وقد نفى أولئك الآئمة سماعه منها ، ولو كانت جواب الحافظ عن مسلم صحيحاً ، لكن اعتلال كل حديث بالانقطاع بحود إمكان اللقاء ، مع تصريح الآئمة بعدم السماع إعلاً مودوداً ، ولكان الحديث صحيحاً ، وهذا ما لا يمكن القول به من حديثي عارف بطرق آئمه الحديث في نقد الأحاديث وإعلالها . والله أعلم . لكن الحديث له شواهد يقوى بها أوردها في : « صحيح أبي داود » (٧٥٢) وانظر الحديث الآتي (٧٩٨) والتعليق عليه .

٧٩٢ - (٣) وعن أبي حميد الساعدي^{*} ، قال في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ : أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ : رأيته إذا كبرَ جعل يديه حذاءً مشكبيه ، وإذا رفع أيمانه من ركبتيه ، ثم هصر^(١) ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار^(٢) مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعداته . رواه البخاري .

٧٩٣ - (٤) وعن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذاءً من كفيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : «سمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٣) . متყق عليه .

٧٩٤ - (٥) وعن نافع : أنَّ^(٤) ابن عمر كان إذا دخلَ في الصلاة كبرَ ورفع يديه ، وإذا رفع يديه ، وإذا قال : سمعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ؛ رفع يديه ، وإذا قامَ من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ . رواه البخاري .

٧٩٥ - (٦) وعن مالك بن الحويرث ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبرَ رفعَ يديه حتى يُخادي بها أذنيه ، وإذا رفعَ رأسه من الركوع فقال : سمعَ اللَّهُ

(١) أي ثناه وخففه حتى صار كالغضن المنظر ، وهو المكسور من غير بنونة .

(٢) أي مفاصل الصلب .

(٣) قد صح عنه ﷺ الرفع في السجود ، ومع كل تكبير عن جماعة من الصحابة ، وقد تكلمت على أحاديثهم في تخويج أحاديث «صفة صلاة النبي ﷺ» ، ومن المقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي ، فالعمل بها هو الراجح ولو أحياناً ، وقد قال به جماعة من الأئمة ، منهم أحد في رواية الأثر عنده ، وقد نقلتها في : «صفة الصلاة» ، (ص ١١٢) ، وبأقوى بعض الأحاديث في ذلك قوله .

(٤) في مطبوعة بتربورغ : عن ابن عمر .

لمن حَمِدَهُ؛ فَعَلَّ مثْلَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَادِيَ بِهَا فُرُوعَ^(١) أَذْنِيهِ مُقْتَقَّ عَلَيْهِ^(٢) .

٧٩٦ - (٧) وَعَنْ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رواه البخاري .

٧٩٧ - (٨) وَعَنْ وَاثِيلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفِعَ يَدِيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَرَ ثُمَّ التَّحَفَّظَ بِشَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى^(٣)، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنَ الشَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَكَبَرَ فَرْكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدِيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ^(٤)، رواه مسلم .

٧٩٨ - (٩) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ^(٥) . رواه البخاري .

٧٩٩ - (١٠) وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ

(١) أي أعلىهما .

(٢) في هذا التخريج نظر ، فإن الرواية الثانية إنما هي من أفراد مسلم ، كما نبه عليه بعض المحققين . وهي عند النسائي أيضاً (١٥٨/١) وزاد في رواية له (١٦٥/١) : وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهَا فُرُوعَ أَذْنِيهِ . وَسُنْدَهُ صَحِيحٌ .

(٣) أي على صدره ، كما في رواية ابن خزيمة في «صحيحة» ، وفي معناه الحديث الذي بعده إذا تأملت فيه ، ويشهد له ماسنذ كره فيما بعد إن شاء الله .

(٤) وزاد أبو داود في روايته: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ أَيْضًا رَفَعَ يَدِيهِ . وَسُنْدَهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا حَقَّقَهُ فِي: «صَحِيحَهُ»، (٧١٤) .

(٥) ومثله حديث واثيل بن حجر: كان يضع اليمني على ظهره كفة اليسرى والرسغ والساعد . رواه أبو داود والنمساني بسنده صحيح . وهذه الكيفية تستلزم أن يكون الوضع على الصدر إذا أنت تأملت ذلك وعملت بها ، فتجرب إن شئت . وما ينبغي أن يعلم أنه لم يصح عنه ﷺ الوضع على غير الصدر ، كحديث «الستة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» . وقد بينت ضعفه في: «ضعيف أبي داود»، (١٢٩-١٣١) .

الله لِمَنْ حَمَدَهُ» حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يقولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرفعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرفعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلوسِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

ـ (١١) وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني

ـ (١٢) عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : فَاعْرُضْ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مِنْ كَبِيَّهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مِنْ كَبِيَّهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضْعُ رَاحْتَيْهِ عَلَى رُكْبَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَبِّيَ (١) رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مِنْ كَبِيَّهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، ثُمَّ يَهُوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنَيْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي قِعْدَةٍ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَيَرْفَعُ وَيَثْنَيْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

(١) فِي المُخْطُوطَةِ : رَسُولُ اللَّهِ .

(٢) بِالتَّشْدِيدِ أَيْ لَا يَنْزَلُ .

فيقعدُ عليها ، ثمَ يعتدِلُ حتى يرجعَ كُلُّ عَظَمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبِيرًا وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِ مَا مُنْكِبُهُ كَأَكْبَرَ عِنْدَ افْتِتاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرَى^(١) رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ مُتَوَرًّا كَأَعْلَى شِيقَتِهِ الْأُيُسْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ . قَالُوا : صَدَقَتْ ، هَكَذَا كَانَ يُصْلِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالْدَّارِمِيُّ . وَرَوَى التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِهَ مَعْنَاهُ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حُسْنٌ صَحِيحٌ^(٢) .

وَفِي رَوَايَةِ لَايِّ دَاوُد^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُمَيْدٍ : ثُمَّ رَكِعَ فَوْضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَطَّرَ يَدِيهِ فَخَحَّا هُمَا عَنْ جَنْبِيهِ ، وَقَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَتَهُ إِلَيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَحَّى يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مِنْكِبِيهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصُدُرِ الْيَمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيَمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ - يَعْنِي السَّبَّابَةَ - . وَفِي أُخْرَى لِهِ^(٤) : إِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدْمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيَمْنَى . إِذَا كَانَ فِي الْرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرْكِهِ الْيُسْرَى إِلَيْهِ الْأَرْضَ وَأَخْرَجَ قَدْمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ .

٨٠٢ - (١٣) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

(١) كذا في الأصل ومطبوعة بتبورغ . وأما في مخطوطة المأمون ونسخة «التعليق الصحيح» فقد وردت: أخرج . وقد أورده أبو داود في كتاب «الصلاحة» رقم (٩٦٣) بلفظ: آخر .

(٢) قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه جماعة كما ذكرته في: «صحيح أبي داود» (٧٢٠) .

(٣) واستاده صحيح على شرط الشيختين، على ضعف في أحد رواته . انظر المصدر السابق (٧٢٣) .

(٤) وفي استادها ابن هبيرة، وهو ضعيف، ولكن الحديث صحيح المعنى، على ما بينته هناك (٧٢١) .

قام إلى الصلاة رفع يديه حتى ^(١) كاتا بخيال منكبيه ، وحاذى إبهاميه أذنيه ، ثم كبر . رواه أبو داود ^(٢) . وفي رواية له ^(٣) : يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه .

٨٠٣ - (٤) وعن قبيصه بن هلبي ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمثنا فياخذ شمالة يمينه . رواه الترمذى ^(٤) وابن ماجه .

٨٠٤ - (٥) وعن رفاعة بن رافع ، قال : جاءَ رجلٌ فصلَّى في المسجد ، ثم جاءَ فسلَّمَ على النبي ﷺ فقالَ النبي ﷺ : « أَعِدْ صلاتَك ؛ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ » فقالَ : عَلِمْتُ يارسولَ اللهِ ! كيْف أُصلي ؟ قالَ : « إِذَا توجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْ القرآنِ وَمَا شاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأْ ، فَإِذَا رَكِعْتَ فَاجْعَلْ راحْتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رَكْوَعَكَ ، وَامْدُدْ ظَهَرَكَ . فَإِذَا رَفِعْتَ فَاقْبِمْ صُلْبَكَ ، وَارْفِعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعَظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا ^(٥) . فَإِذَا سَجَدْتَ فَكَنِّ السُّجُودَ . فَإِذَا رَفِعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى . ثُمَّ أَصْنِعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَ » . هذا لفظُ « المصايح » . ورواه أبو داود مع تغيير يسير ، وروى الترمذى والنمسائي معناه . وفي رواية

(١) الأصل : « حتى إذا » .

(٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه ، كما هو مبين في : « ضعيف السنن » (١١٧) ، قوله : ثم كبر . منكر ، لأن الثابت في حديث وائل ، التكبير قبل الرفع أو مع الرفع . انظر : « صحيح السنن » (٧١٤ و ٧١٥) .

(٣) وهي ضعيفة أيضاً ، فيها الانقطاع المذكور فيما قبلها . وانظر « ضعيف السنن » (١٢٣) . (تنبيه) لم يرد عنه ﷺ مس شحمتي الأذنين بالابهامين ، فهم بما بدعة أو وسوسة ، والسنة حمادة الأذنين أو المنكبين بالكفين فقط .

(٤) وقال : حديث حسن . قلت : ورواه أحمد أيضاً (٢٢٦/٥) وزاد في رواية : يضع هذه على صدره . وصف يحيى - وهو ابن سعيد القطان شيخ أحد فيه - اليمنى على اليسرى فوق المنصل . وسند حسن .

(٥) هو يعني حديث أبي حميد المقدم (٧٩٢) في صفة صلاته ﷺ : حتى يعود كل فقار مكانه فلا دلالة في الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام بعد الركوع ، كما بلغنا عن بعض أخواننا من أهل الحديث . انظر تعليقنا في : « صفة الصلاة » (ص ٩٨) حول هذه المسألة .

للترمذى^(١) ، قال: «إذا قلتَ إلى الصلاةِ فتوّضاً كأمركَ اللّهُ به ، ثمَّ تشهدَ ، فاقْرِئْ^(٢)
فإنْ كانَ معاكَ قرآنٌ فاقرأْ ، وإلاً فاحمْدِ اللّهَ وَكَبِّرْهُ ، واهلْهُ ، ثمَّ اركعْ .

٨٠٥ـ (١٦) وعن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ : «الصلاهُ
مشئي مشئي ، تشهدُ في كلِّ ركعتينِ ، وتحشّعُ وتضرعُ وتمسكُ ، ثمَّ تقنعُ
يديكَ - يقولُ : ترفعُهما - إلى ربِّكَ مستقبلاً بِطُورِهِما وَجْهَكَ ، وتقولُ : يا ربَّ !
يا ربَّ ! ومنْ لم يفعلْ ذلكَ فهُوَ كذا وَكذا ». وفي روايةٍ : « فهو خِداجٌ ». رواه
الترمذى^(٣) .

الفصل الثالث

٨٠٦ـ (١٧) عن سعيدِ بنِ الحارثِ بنِ المُعائى ، قال : صلّى لنا أبو سعيدٍ
المُدرى ، فجهرَ بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأسَه منَ السجودِ ، وحينَ سجدَ ، وحينَ رفعَ
منَ الرَّكعتينِ . وقال : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ . رواه البخاريُّ .

٨٠٧ـ (١٨) وعن عِكرِمةَ ، قال صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ شِيخِ عَكَةَ ، فَكَبَرَ ثَنْتَيْنِ

(١) وقال: حديث حسن . قلت: واستناده صحيح ، وقد جمعت طرق الحديث وألفاظه في أول:
ـ تحرير صفة الصلاة ، .

(٢) فيه أن الأذان والإقامة واجبان حتى على المنفرد ، وهذا من فوائد هذا الحديث المعروض بـ
ـ حديث المسيء صلاته ، .

(٣) وبين أنه مضطرب الأسناد ، ولكنه ورجح أحد الوجهين المختلفين ، وفيه عبد الله بن نافع
ـ ابن العميماء ، ولا تعرف عدالته ، وقد فصلت القول على الحديث في «نقد الناج» (١٢٣) وخداج: أي نقصان.

وعشرين تكبيرة . فقلت لابن عباس : إنَّه أحق . فقال : نكلَّتك ^(١) أمشك ، سُنَّة أبي القاسم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه البخاري .

٨٠٨ - (١٩) وعن علي بن الحسين مُرْسَلاً ، قال : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمْ تَزَلْ تَلْكَ صَلَاتُهُ صَلَاتُهُ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى .
رواہ مالک ^(٢) .

٨٠٩ - (٢٠) وعن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ لَنَا ابْنُ مُسْعُودٍ : إِلَّا أَصْلَى بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرِ الافتتاحِ .
رواہ الترمذی ^٣ ، وأبو داود ، والنسائي ^٤ . وقال أبو داود : ليس هُوَ بصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ^(٣) .

٨١٠ - (٢١) وعن أبي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قال : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدِيهِ ، وَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» . رواه ابن ماجه ^(٤) .

٨١١ - (٢٢) وعن أبي هريرة ^٥ ، قال : صَلَّى بَنُو اسْرَائِيلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهِيرَ ، وَفِي مُؤْخِرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ ، فَأَسَأَهُ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا فَلَانُ ا

(١) كلمة تعجب ، ظاهرها دعاء عليه ، وقد تذكر في موضع المدح والذم . اهـ . موقاة .

(٢) في : «الموطأ» (١٧ رقم ٧٦) واستناده مرسل صحيح .

(٣) قلت : وخالقه الترمذى فقال : حديث حسن . والحق أنه حديث صحيح ، واستناده صحيح . على شرط مسلم ، ولم يجد من أעה حجة يصلح التعلق بها . وود الحديث من أجلها ، وقد فصلت هذا الإجمال في : «صحيح السنن» (٧٣٤ و ٧٣٣) . ولكن لا يجوز أن يعارض بهذا الحديث ما تقدم من الأحاديث المثبتة لرفع اليدين عند الركوع والسجود ، لانه ناف وتنكث مثبتة . ومن المقرر في علم الأصول أن المثبت مقدم على النافي . وهذه الحقيقة اضطر بعض العلماء من الخلقية إلى القول بشرعية الرفع المذكور كما بينته في : «صفة الصلاة» .

(٤) في سننه رقم (٨٠٣) واستناده صحيح .

أَلَا تَسْتَقِي اللَّهُ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصْلَى؟ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مَمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا رَأَيْتُ مِنْ خَلْفِي^(١) كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ^(٢). رواه أحمد.



(١) يعني في الصلاة بقرينة السياق ، وذلك من خصوصياته ومعجزاته عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) في «المسندي» (٤٤٩/٢) وروجالي إسناده ثقات ، غير أنَّ محمد بن اسحاق مدلس ، وقد عنفته ، لكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «هل ترون قبلي هنا؟ فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا دكوعكم ، إني لاراكم من وراء ظهري . وأخرجوه بنحوه من حديث أنس أيضاً ، وسيأتي في الكتاب (٨٦٩) .

(١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الأول

٨١٢ - (١) عن أبي هريرة ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَانَةً^(١) . فَقَلَّتْ : بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِسْكَانَكَ بَيْنَ^(٢) التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ يَنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ إِلَيْهِ يُضْعَفُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ». متفق عليه .

٨١٣ - (٢) وعن عليٍّ ، رضي الله عنه^(٣) ، قال : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وفي روايةٍ : كانَ إِذَا افْتَحَ^(٤) الصَّلَاةَ - كَبَرَ ، ثُمَّ قالَ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَمْتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاةَ وَنُسُكِي وَمُحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ^(٥) الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبُّ وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ

(١) الاسكانة مصدر شاذ لسكت ، والقياس: السكت اه. موقاة .

(٢) في مخطوطة الحاكم : ما بين

(٣) في مخطوطة الحاكم : كرم الله وجهه .

(٤) في مسلم (١٨٦/٢) : « استفتح » .

(٥) وفي الرواية الأخرى : « أول المسلمين » وهي أرجح عندي لما بينته في : « صفة الصلاة » (ص ٤٧) ، ومن الشواهد على ذلك حديث جابر الآتي (٨٢٠) .

بذرني ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ، إنَّه لا يغفر الذُّوب إلَّا أنتَ ، واهدِنِي لأحسنِ
الأخلاق ، لا يهدِنِي لأحسنِها إلَّا أنتَ ، واصرِفْ عني سيئَها ، لا يصرِفْ عني
سيئَها إلَّا أنتَ . لبيكَ وسعديكَ والخير كله في يديكَ ، والشر ليس إلَّا إلَيْكَ^(١) ،
أنا بكَ وإلَيْكَ ، تباركَتْ وتعاليتْ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إلَيْكَ » .

وإذا رَكعَ قال : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خشِعَ لَكَ
سَمْعِي ، وبصْرِي ، وَخَيْرِي ، وَعَظَمِي ، وَعَصَبِي» . فإذا رفعَ رأسَه قال : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يِنْهَا ، وَمِلْءُ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ» .

وإذا سجدَ قال : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي
لِذِي خَلْقِهِ وَصُورَتِهِ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي . أَنْتَ
الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إلَّا أَنْتَ» . رواه مسلم .

وفي رواية لشافعي^(٢) : «والشرُّ ليسَ إلَيْكَ ، والمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، أَنَا بِكَ
وَإِلَيْكَ ، لَا مَنْجِي مِنْكَ وَلَا مَدْجَأٌ إلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكَتْ» .

٨١٤-(٣) وعن أنسٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ ، وَقَدْ حَفَزَهُ^(٤) النَّفَسُ ، فَقَالَ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ :

(١) أي لا ينسب الشر إلى الله تعالى؛ لأنَّه ليس من فعله عز وجل ، بل أفعاله كلها خير؛ لأنَّه دانة بين العدل والفضل والحكمة . وقام هذا البحث الهام ، واجعنه في كتاب : «شفاء العليل في مسائل الفضاء والقدر والتعليل» ، لابن القيم رحمه الله تعالى .

(٢) واسنادها صحيح .

(٣) أي جهده النفس .

«أيُّكم المتكلِّمُ بالكلِّماتِ؟» فَأَرَمَ^(١) الْقَوْمُ . فَقَالَ: «أيُّكم المتكلِّمُ بالكلِّماتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ: «أيُّكم المتكلِّمُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَأً» . فَقَالَ رَجُلٌ: جَئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٨١٥ - (٤) عن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» . رواه الترمذى ، وأبو داود .

٨١٦ - (٥) رواه ابنُ ماجه^(٢) عن أبي سعيدٍ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ [حَدِيثٍ]^(٣) حَارِثَةَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(٤) .

(١) بالراء المهملة أي سكتوا ، وفي مخطوطات الحكم «فأَرَمَ» ، بالزاي المفتوحة وتحقيق الميم من الأزم وهو الامساك ، وهو صحيح معنى كَا قال القاضي عياض .

(٢) قلت: أكتفاء المصنف في عزو الحديث إلى ابن ماجه وحده من بين أصحاب السنن الاربعة يوم أنه لم يروه أحد منهم غيره ، وليس كذلك ، فقد أخرجه سائرهم عن أبي سعيد ، واسناده صحيح وما أعل به قد أجبنا عنه في: « صحيح السنن » (٧٤٨) . وسيأتي في الكتاب (١٢٠٥) برواياتهم عدا ابن ماجه .

(٣) سقطت من جميع النسخ ، وهي ثابتة في الترمذى ، ولا ينتمي الكلام بدونها .

(٤) قلت: قد عرفه غير الترمذى من حديث غير حارثة ، كَا أخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم من طريق أخرى عن عائشة ، وروجاه ثقات . وبالطريقين يقوى حديثها ، لاسيما شاهده عن أبي سعيد صحيح كاعوف ، وفيه زيادة عند أبي داود وغيره : ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» . ثلثاً ، ثم يقول: «الله أَكْبَرَ كَبِيرًا» . ثلثاً ، «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْثَةٍ» . ثم يقرأ .

٨١٧ - (٦) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » نَلَاتَهُ ، « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، مِنْ نُفْخَهُ وَنَفْثَهُ وَهَمْزَهُ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(١) ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يذَكُرْ : « وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا » ، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ : « مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . وَقَالَ عُمَرُ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نُفْخُهُ الْكَبِيرُ ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ ، وَهَمْزُهُ الْمُؤْتَهَةُ^(٣) .

٨١٨ - (٧) وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنَةَ إِذَا كَبَرَ ، وَسَكَنَةَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) وَلَا الْمُضَالِّينَ) ، فَصَدَقَهُ أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ . رواه أبو داود . وروى الترمذى^(٤) ، وابن ماجه ، والدارمي ^{نحوه} .

(١) واسنادها ضعيف، كما بينته في: «ضعيف السنن» (١٣٢ و١٣٣)، ونحوه الزيادة التي ذكرتها آنفاً في تخرج حديث أبي سعيد.

(٢) كذلك في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب «عمر»، وهو ابن مرة، كما صرّح به ابن ماجه، وهو أحد رواة الحديث.

(٣) نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله، كالنائم والسكران، قاله الطبي.

(٤) وقال: حديث حسن. قلت: وإننا نجد عندنا ضعيف، لأنّه من رواية الحسن عن سمرة، وليس ذلك من الاختلاف المعروف في سماع الحسن من سمرة، فإن الراجح أنه سمع منه بعض الأحاديث وإنما من أجل أن الحسن - على جلالة قدره - مدلس وقد عنده، فلا يفيد في مثله مجرد اثبات سماعه من شيخه، بل لا بد من تصریحه بالسماع منه كما هو مقرر في: «مصطلح الحديث». ثم إن الرواية اضطربوا في متنها عليه، فبعضهم جعل السكتة الثانية بعد (... ولا الضالين) كما في هذه الرواية، وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع. كما في رواية لابن داود، وهي الأرجح عندنا، وهو الذي صحّحه ابن تيمية وابن القيم وحثّها الله تعالى، وقد حفّقت القول في ذلك في: «التعليقات الجلياد على زاد المعاد». وفي: «ضعيف السنن» (١٣٨-١٣٥). ومنه يتبيّن أنه لا دليل فيه على مشروعية سكوت الإمام بعد الفاتحة قدو ما يقرّأها المؤمن، كما يقوله بعض المتأخرین.

٨١٩ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ، وَلَمْ يَسْكُنْ . هَكُذَا فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» ، وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي أَفْرَادِهِ . وَكَذَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ .

الفصل الثالث

٨٢٠ - (٩) عن جابر ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ^(١) الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ ، وَأَحْسِنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ ، وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَقِنِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» . رواه النسائي^(٢) .

٨٢١ - (١٠) وعن محمد بن مسلمـة ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ]^(٣) إِذَا قَامَ يُصْلِي لَطْوِعًا ، قال : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَجَهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

(١) كذا في جميع النسخ والذى في «النسائى»: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، وأما ما هـنا «أول المـسلـمـين» فهو رواية الدارقطنى ، وهي الصواب . فقد جاء في آخر الحديث عنـه : قال شـعـيب : قال لي محمد ابن المنكدو وغيره من فقهاء المدينة : إنـ قـلتـ أـنتـ هـذـا القـولـ فـقلـ : «وَأَنـا مـنـ الـمـسـلـمـينـ» ، ولا ضرورة عندـي إـلـى هـذـا التـغـيـيرـ ، بلـ للـمـصـلـيـ أـنـ يـقـولـ : «وَأَنـا أـوـلـ الـمـسـلـمـينـ» . إـما عـلـى اعتـباـرـ أـنـ تـالـ لـلـآـيـةـ وـلـيـسـ خـبـرـاـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـإـما عـلـى معـنـى الـمـساـوـةـ فـي الـامـتـنـاـلـ لـمـاـ أـمـرـ بـهـ ، وـنـظـيرـهـ : (قـلـ إـنـ كـانـ لـلـرـحـنـ وـلـدـ فـأـنـا أـوـلـ الـعـابـدـيـنـ)

(٢) في سنـهـ (١٤٢/١) وـكـذـاـ الدـارـقطـنـيـ (صـ ١١٢) باـسـنـادـ صـحـيـحـ .

(٣) سقطـتـ مـنـ نـسـخـ الـكـتـابـ ، وـهـيـ ثـابـتـةـ عـنـ النـسـائـىـ .

حنيفاً، وما أنا منَ المشرِّكينَ». وذكرَ الحديثَ مثلَ حديثِ جابرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسَامِينَ».^(١) ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».^(٢) ثُمَّ يقرأً رواه النسائي.

(١) كأنَّ الامر انقلب على المؤلف رحمه الله تعالى ، فقد علمت آنفًا أنَّ الذي في حديث جابر عند النسائي ، إنما هو: «وَأَنَا مِنَ الْمُسَامِينَ» . كما عزَّاه المؤلف إِلَيْهِ هنا ، من حديث محمد بن مسلمة ، والمعنى هو الصواب ، فالذى في حديثه عنده بالفظ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسَامِينَ» . فتبقى .

(٢) وسنه صحيح .

(١٢) باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

- ٨٢٢ - (١) عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ». متفق عليه . وفي رواية مسلم : « لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً » .
- ٨٢٣ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثة - غير عام ». فقيل لأبي هريرة : إنما نكون وراء الإمام . قال : أقرأ بها في نفسك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأله . فإذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) ؛ قال الله : حمدني عبدي . وإذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله تعالى : أثني على عبدي ، وإذا قال : (مالك يوم الدين) ، قال : محمدني عبدي (١) . وإذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) . قال : هذا يبني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأله . فإذا قال : (اهذنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . قال : هذا لم يبني ولعبدي ما سأله ». رواه مسلم .
- ٨٢٤ - (٣) وعن أنس : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ، كانوا يفتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين) . رواه مسلم .

(١) وقال مرة : « فوض إلى عبدي » ، كذا في : « صحيح مسلم » (٩/٢).

٨٢٥ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنَّه مَنْ وافقَ تَأْمِينَه تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفرَ^(١) لَه مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». متفق عليه .

وفي رواية ، قال : « إذا قال الإمام^(٢) : (غير المضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فإنَّه مَنْ وافقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفرَ لَه مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». هذا لفظ البخاري ، ومسلم نحوه .

وفي أخرى للبخاري^(٣) ، قال : « إذا أَمِنَ القارئُ فَأَمِنوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ ، فَنْ وافقَ تَأْمِينَه تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ؛ غُفرَ لَه مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». .

٨٢٦ - (٥) وعن أبي موسى الأشعري^(٤) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صَأَيْمَ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لَيَوْمَكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا ، وَإِذَا قال : (غَيْرُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا : آمين ؛ يُجْبِكُمُ اللَّهُ . فَإِذَا كَبَرَ وَرَكِعَ ، فَكَبِرُوا وَرَكِعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتَلَكَ^(٥) بتلك ». قال : « وإذا قال : سمع الله لمن حميده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم ». رواه مسلم .

٨٢٧ - (٦) وفي رواية له عن أبي هريرة ، وفتادة^(٦) : « وإذا قرأ فأنصتوا ». .

(١) في خطوة الماكم ، غفر الله ، وهو خطأ .

(٢) قال النووي : معناه أن اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى الركوع تنجبر بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتدرك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر وكوعكم كقدر ركوعه . اهـ مرقة .

(٣) هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة تابعي جليل ، وفي عزو الحديث إليه وكذا إلى أبي هريرة من رواية مسلم عنه نظر كبير ، ذلك لأن قتادة هو مدار أسانيد مسلم عنه في حديث أبي موسى هذا . إلا أن بعض الرواة عنه أثني بهذه الزجاجة في الحديث المذكور . فقال مسلم بعد أن ساقه من طرقـ

٨٢٨ - (٧) وعن أبي قتادة ، قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ ، وَيُسَمِّعُنَا إِلَيْهِ أَحِيَانًا ، وَيُطُوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطْبِلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَذَا فِي الْمَصْرِ ، وَهَذَا فِي الصُّبْحِ . متفق عليه .

٨٢٩ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْمَصْرِ ، فَزَرَّا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ : (آمِ تَزْيِيلُ) السجدة - وفي رواية - : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنِ آيَةً ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْمَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . رواه مسلم .

٨٣٠ - (٩) وعن جابر بن سمرة ، قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ بِ(اللَّيْلِ إِذَا يَغْشِي) ، - وفي رواية - : بِ(سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الْمَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . رواه مسلم .

٨٣١ - (١٠) وعن جُبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الظُّورِ) . متفق عليه .

= جابر، عن سليمان التيمي، عن قتادة: وفي حديث جابر، عن سليمان، عن قتادة من الزiyاده: «وإذا قرأ فأنصتوا». وفيه عقبة قال أبو اسحاق - صاحب مسلم - قال أبو بكر ابن اخت أبي النضر في هذا الحديث ، أي طعن في صحته . فقال مسلم: نزبد أحفظ من سليمان؟! فقال له أبو بكر: ف الحديث أبي هريرة هو صحيح ، يعني «وإذا قرأ فأنصتوا» ؟ فقال: هو عندي صحيح ، فقال: لم تضعه هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا ، إنما وضعنا هنا ما جمعوا عليه .

قالت: فتبين من ذلك أن هذه الزيادة وقعت في رواية مسلم عن قتادة بسنده عن أبي موسى ، وإنها صحت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ، ولكنه لم يخوجه في صحيحه ، فلو أن المصنف قال: وواه مسلم ، وزاد في روايته: وإذا قرأ فأنصتوا . وصححه من حديث أبي هريرة أيضاً ، ولكنه لم يخوجه . لو قال ذلك أو نحوه؛ لكان أقرب إلى الحقيقة . ثم إن حديث أبي هريرة المشار إليه سيأتي في الكتاب برق (٨٥٧) .

٨٣٢ - (١١) وعن أم الفضل بنت الحارث ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المرسلات عرفاً) . متفق عليه .

٨٣٣ - (١٢) وعن جابر ، قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلاً مع النبي ﷺ العشاء ، ثمأتي قومه فأمهلهم ، فاقتصر بسورة البقرة ، فانحرفَ رجل فسأله ، ثم صلَّى وحده وانصرف ، فقالوا له : أتفقد يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولا تيئن رسول الله ﷺ فلَا خبرَ نَهَى . فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِعٍ^(١) ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّ مُعاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ، نَمَّ أَتَى قَوْمَهُ ، فاقتصر بسورة البقرة . فأقبلَ رسول الله ﷺ على معاذ ، فقال : « يا معاذ ! أَفَتَأَنْ أَنْتَ ؟ اقراً : (والشمس وضحاها) (والضحى) (والليل إذا يغشى) و (سبح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ». متفق عليه .

٨٣٤ - (١٣) وعن البراء ، قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء : (والتين والزيتون) ، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه . متفق عليه .

٨٣٥ - (١٤) وعن جابر بن سمرة ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بـ (ق القرآن المجيد) ونحوها ، وكانت صلاته بعد^(٢) تحقيقاً . رواه مسلم .

٨٣٦ - (١٥) وعن عمر بن حرب : أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : (والليل إذا عَسَّسَ) . رواه مسلم .

٨٣٧ - (١٦) وعن عبد الله بن السائب ، قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح

(١) النوق التي يستقي بها الماء من البتر .

(٢) أي بعد صلاة الفجر ، يعني أن قراءته ﷺ في بقية الصلوات الخمس كانت أخف من قراءته في صلاة الفجر .

عَكَّةَ ، فاستفتحَ سورةَ (المؤمنينَ) ، حتى جاءَ ذِكْرُ مُوسى وَهارونَ^(١) - أو ذِكْرُ عيسى^(٢) - أخذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَةً فَرَكِعَ . رواه مسلم .

٨٣٨ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الفجر يوم الجمعة : بـ (الْمَّ تَزْبِيلُ) في الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وفي الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) . متفق عليه .

٨٣٩ - (١٨) وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قال : استخلفَ مَرْوَانَ أَبا هريرة على المدينه ، وخرجَ إلى مكةَ ، فصلَّى لَنَا أَبُو هريرة الجمعةَ ، فقرأ سورةَ (الجمعة) في السجدة^(٣) الْأُولَى ، وفي الْآخِرَةِ : (إِذَا جَاءَكُمُ الْمَنَافِقُونَ) ، فقال : سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بهما يوم الجمعة . رواه مسلم .

٨٤٠ - (١٩) وعن النَّعْمَانِ بْنِ بشيرٍ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيدَينِ ، وفي الجمعة : بـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْفَاسِيَّةِ) . قال : وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجمعةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ . رواه مسلم .

٨٤١ - (٢٠) وعن عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْأَيَّشِيَّ : ما كانَ يقرأ به رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا : بـ (قَ وَالْقُرْآنُ الْحَمِيدُ) و (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) . رواه مسلم .

(١) يعني في قوله تعالى: (ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخْرَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانَ مِنْنَا) المؤمنون الآية: ٤٥ .

(٢) يعني الآية التي بعد السابقة بأربع آيات: (وَجَعَلْنَا أَبْنَاءَ مُؤْمِنِينَ وَأَمْهَاتِ آيَةٍ وَأَوْيَانَهَا إِلَى دَبَّوَةٍ ذاتِ قِرَادٍ وَمِعِينٍ) المؤمنون، الآية ٥٠ .

(٣) في خطوطه الحاكم : الرَّكْعَةُ .

(٤) هو ابن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (٩٩)^٥، وروايته هذه عن عمرو موسلاة، لأنها لم يدو كه، لكن في رواية أخرى لمسلم (٢١/٣) عنه عن أبي واقد الأيشي، قال: سأله عمو بن الخطاب... الحديث فهو من هذا الوجه متصل صحيح .

٨٤٢ - (٢١) وعنه أبي هريرة ، قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَا فِي رَكْعَتِ الْفَجْرِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . رواه مسلم .

٨٤٣ - (٢٢) وعنه ابن عباس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِ الْفَجْرِ : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا) ^(١) ، وَالَّتِي فِي (آلِ عَمْرَانَ) : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سُوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) ^(٢) . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٨٤٤ - (٢٣) عن ابن عباس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . رواه الترمذى ^{*} ، وقال : هَذِهِ حَدِيثٌ لَيْسَ إِنْسَادُهُ بِذَلِكَ .

٨٤٥ - (٢٤) وعنه وائل بن حجر ، قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَا : (غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) ، فقال : آمِينَ ، مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ . رواه الترمذى ^{*} ، وأبو داود ، والدارمى ، وابن ماجه ^(٣) .

٨٤٦ - (٢٥) وعنه أبي زعير النميري ^{*} ، قال : خرجنا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَى فِي الْمَسَأَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُوجَبَ ^(٤) إِنْ خَمَ » . فقال

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٣٦ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤ .

(٣) باسناد صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن .

(٤) أي الجنة لنفسه . اهـ . مروقة .

رجلٌ من القوم : بأيَّ شِيْءٍ يختتمُ ؟ قال : «بآمينَ». رواه أبو داود ^(١).

٨٤٧ - (٢٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها ، قالت : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَعْدَتِي رَكْعَتِي بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي رَكْعَتِي. رواه النسائي ^(٢).

٨٤٨ - (٢٧) وعن عقبة بن عامر ، قال : كُنْتُ أَقْوَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاقَهُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لِي : «يَا عَقبَةً ! أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قَرَأْتَهُمَا ؟» ، فَعَلَّمَنِي (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ، قَالَ : فَلَمْ يَرَنِي سُرِّرْتُ بِهِمَا جَدَّاً ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الصَّلَاةُ الصَّبِحُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّاسِ . فَلَمَّا فَرَغَ ، التَّفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : «يَا عَقبَةً ! كَيْفَ رَأَيْتَهُمَا ؟» . رواه أحمد ^(٣) ، وأبو داود ، والنسائي .

٨٤٩ - (٢٨) وعن جابر بن سمرة ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . رواه في «شرح السنة» ^(٤).

(١) في سنة (٩٣٨) بسنده لين ، فيه صحيح بن حمزة . قال الذهبي : تفرد عنه محمد بن يوسف الفورياني . قلت : يشير بذلك إلى أنه مجهول ، وتوثيق ابن حبان إيهما لا يعتمد به ، وفي : «الموقعة» قال ميرك : هذا الحديث ضعيف ، قال ابن عبد البر : ليس استناده بالقائم .

(٢) في سنة (١٥٤/١) واستناده صحيح ، ورواه البخاري (١٩٧/١) وأبو داود (٨١٢) من حديث قيد بن ثابت بعناء .

(٣) في «المسند» (٤/١٤٩-١٥٠-١٥٣) وأبو داود (١٤٦٢) والسياق له ، واستناده فيه ضعف ، وهو عند النسائي (١٥١/١) مختصرًا أنه قرأ بهما في الفجر ، وسنده صحيح ، وهو روایة لأحمد ، وأبي داود ، وصححه الحاكم (٥٦٧/١) ووافقه الذهبي .

(٤) رواه ابن حبان في : «الثقفات» (١٠٤/٢) ، والبيهقي (٢/٣٩١) من طريق سعيد بن سماك ابن حرب عن أبيه ، قال : لأنّه إلا عن جابر بن سمرة . فذكره . وقال ابن حبان : والمحفوظ عن سماك أنّ الذي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكره . يعني أن الصواب فيه مرسل ، ليس فيه ذكر جابر ، والذي ذكره أفاده هو سعيد هذا ، وهو وإن أوردته ابن حبان في : «الثقفات» فقد قال فيه ابن أبي حاتم (٣٢/١/٢) عن أبيه : متروك الحديث . واعتمد الحافظ في : «الفتح» ، وقال : (٢٠٦/٢) : والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب . قلت : أخرجته أبو داود وغيره من حديث ابن عمرو بسنده صحيح وحسنه الترمذى

٨٥٠ - (٢٩) ورواه ابن ماجه^(١) عن ابن عمر إِلَّا أَنَّه لَمْ يُذَكَر «ليلة الجمعة».

٨٥١ - (٣٠) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : ما أُحصي ما سمعتُ رسول الله يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر : بـ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) . رواه الترمذى^(٢).

٨٥٢ - (٣١) ورواه ابن ماجه^(٣) عن أبي هريرة إِلَّا أَنَّه لَمْ يُذَكَر : «بعد المغرب».

٨٥٣ - (٣٢) وعن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان . قال سليمان : صَلَّيْتُ خلفه فكان يُطيلُ الركعتين الأولىين من الظهر ، ويخففُ الآخرتين ، ويُخففُ العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطول المفصل . رواه النسائي^(٤) ، وروى ابن ماجه إلى ويخففُ العصر .

٨٥٤ - (٣٣) وعن عبادة بن الصامت ، قال : كنَّا خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فقرأ ، فتَقَلَّتْ عليه القراءة . فلما فرغ . قال : «لَا يَكُونُونَ

(١) في سننه (٨٣٣) وروجاه ثقات و رجال البخاري ، غير أحمد بن بيدبل شيخ ابن ماجه ، فيه ضعف من قبل حفظه ، قال النسائي : لا يأس به . وقال ابن عدي : حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه . قلت : وهذا من حديثه عن حفص . وقال الحافظ في : «الفتح» : ظاهر استناده الصحة ، إلا أنه معمول ، قال الدارقطني : أخطأ في بعضه رواه .

(٢) وقال : حديث غريب . قلت : لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي أشرت إليه آنفاً ، وغيره مما خرجته في : «تخریج صفة الصلاة» .

(٣) في سننه (١١٤٨) واستناده صحيح .

(٤) في سننه (١٥٤/١) واستناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وكذلك استناد ابن ماجه (٨٢٧) .

خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، يا رسول الله! قال: «لا تفعوا إلا بفاتحة الكتاب»^(١)؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود، والترمذى^(٢). وللنمسائى معناه، وفي رواية^(٣) لا يداود، قال: «وأنا أقول: مالي أناز عني القرآن؟»^(٤) فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن».

٨٥٥ - (٤) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ مِنْ صَلَاتِهِ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأْتِ مَعِي أَحَدًا مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنَازَ عَنِ الْقُرْآنِ؟!» قَالَ^(٥): فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاؤِدٍ، وَالترمذى^(٦)، والنمسائى^(٧). وروى ابن ماجه نحوه.

(١) هذا لا يدل على وجوب الفاتحة وراء الإمام، كما يظن، بل على الجواز، لأن الاستثناء جاء بعد النهي، وذلك لا ينفي إلا الجواز، وهو أمثلة في الاستعمال القرآني، وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام. فمن شاء التحقيق فليرجع إلى كتاب «فيض القدير» للشيخ أنور الكشميري، ويشهد لذلك ما في رواية ثابتة في الحديث بلفظ: لاتفعوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. وهذا كالنص على عدم الوجوب، فتأمل.

(٢) وقال: حديث حسن.

(٣) هذه الرواية ضعيفة، لأن في سندها نافع بن محمود بن الريبع، قال الذهبي: لا يعرف.

(٤) أي يعاملني القرآن، ولا يتسرب لي بسبب تشويش قراءتهم على قراءتي.

(٥) أي أبو هريرة.

(٦) وحسنه، وصححه أبو حاتم الرازى، وأبن حبان، وأبن القيم، وقد ادعى بعضهم أن قوله: «فانتهى الناس...» مدرج في الحديث، ليس من كلام أبي هريرة، وليس هناك ما يؤكد ذلك، بل قد رد العلامة ابن القيم في بحث له هام في: «تهذيب السنن» فليراجعه من شاء.

ثم إن للحديث شاهدًا من حديث عمرو وضي الله عنه نحوه وفي آخره: «هالي أنازع القرآن؟ أما يكفي أحدكم قراءة إمامه، أغا جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا». رواه البيهقي في: كتاب وجوب القراءة في الصلاة كما في: «الجامع الكبير» للسيوطى (ج ٣/ ٢٣٤).

٨٥٦ - (٣٥) وعن ابن عمر ، والبياضي ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ
الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَيُنَظِّرْ مَا يُنَاجِيْهُ بِهِ ، وَلَا يُجْهَرْ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ ». رواه أَحْمَد (١) .

٨٥٧ - (٣٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا قَرأُ فَأَنْصِتُوا ». رواه أبو داود ،
والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

٨٥٨ - (٣٧) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَلَمْ يَمْلِمْنِي مَا يُحِبِّنِي (٣) . قَالَ : « قُلْ
سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا لِلَّهِ ؟ فَهَذَا لِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ،
وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي » فَقَالَ هَكَذَا يَدِيهِ وَقِبَضَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدِيهِ مِنَ الْخَيْرِ ». رواه أبو داود (٤) . وانتهت رواية النسائي
عند قوله : « إِلَّا بِاللَّهِ » .

٨٥٩ - (٣٨) وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ

(١) أما حديث ابن عمر ، فأخرجه (٢/٣٦٧ و ٦٧/١٢٩٥) بحسبه صدقة المكي ، وهو ابن يساع
وهو ثقة من رجال مسلم ، وكذلك باقي الرجال في أحدى الطريقين عنه ، فالسنده صحيح . وأما
حديث البياضي فأخرجه (٤/٣٤٤) من طريق مالك بسنده عنه . وهو في : « الموطأ » (١/٨٠ و رقم ٢٩)
فهو عزاه المؤلف إليه كان أولى ، ثم إن استناده صحيح أيضاً .

(٢) واستناده حسن ، وصححه مسلم كما تقدم في التعليق على الحديث (٨٢٧) .

(٣) في المخطوطة : يحيى .

(٤) في سننه (٨٣٢) وسنده حسن ، ويشهد لبعضه حديث المسيء صلاته في رواية الترمذى
عن رفاعة وقد مضى برقم (٨٠٤) .

إذا قرأ (سبحانَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ^(١) ؛ قال : « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ». رواه
أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد ^(٢) .

٨٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ
بِ(الثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) ، فَأَنْتَ أَنْتَ إِلَيْهِ : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمَيْنَ) ^(٣) ؛ فَلَيُقْرَأُ :
بَلِّي ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ . وَمَنْ قَرَأَ : (لَا أَقْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَأَنْتَ أَنْتَ إِلَيْهِ :
(أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) ^(٤) ؛ فَلَيُقْرَأُ : بَلِّي . وَمَنْ قَرَأَ (وَالْمُرْسَلَاتِ)
فَلَيُقْرَأُ : (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) ^(٥) ؛ فَلَيُقْرَأُ : آمَنَّا بِاللَّهِ ». رواه أبو داود ^(٦) ،
والترمذني ^{إِلَيْهِ} قوله : « وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ » .

٨٦١ - (٤٠) وعن جابر ، قال : خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ
سُورَةَ (الرَّحْمَنِ) مِنْ أَوْلِهَا إِلَى آخرِهَا ، فَسَكَنُوا . فَقَالَ : « لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجَنِّ
لِيَلَّةَ الْجَنِّ ، فَكَانُوا أَحْسَنَ حَرَدْوَدًا مِنْكُمْ ، كُنْتُ كَلَّا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ : (فَبِأَيِّ
آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) ، قَالُوا : لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبِّنَا نَكَذِّبُ ، فَلَكَ الْحَمْدُ ».
رواه الترمذني ^{إِلَيْهِ} وقال : هذا حديثٌ غريبٌ ^(٧) .

(١) سورة الأعلى ، الآية : ١

(٢) في سننه (٨٨٣) وأعلمه بالوقف على ابن عباس ، وفيه موقوفاً ومرفوعاً أبو اسحاق وهو
السيعبي ، وكان اختلط . وأما الحاكم فقال (٣٦٤/١) : صحيح على شرط الشيختين . ووافقه الذهبي .

(٣) سورة التين ، الآية : ٨

(٤) سورة القيامة ، الآية : ٤٠

(٥) سورة المرسلات ، الآية : ٥٠

(٦) دم (٨٨٧) واستناده ضعيف ، فيه أعرابي لم يسم ، وعنه أخرجه أحمد (٢٤٩/٢) ، والترمذني
(٢٣٨) مختصر ، كما ذكر المؤلف ، وأعلمه بالاعتراض .

(٧) وقام كلامه (٢٢٤/٢) : لأنعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد ، قال ابن
حنبل : كان زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه وجّل آخر
قلبو اسمه ، يعني لما يروون عنه من المناكير . وسمعت البخاري يقول : أهل الشام يروون عن زهير
ابن محمد منا كير ، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة .

الفصل الثالث

٨٦٢ - (٤١) عن معاذ بن عبد الله الجعفري، قال: إِنْ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ (إِذَا زُلِّتْ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلَّتِيهِما، فَلَا أَدْرِي أَنَّسِي أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا. رواه أبو داود ^(١).

٨٦٣ - (٤٢) وعن عُرْوَةَ ، قال : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ (سُورَةَ الْبَقَرَةِ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلَّتَهَا . رَوَاهُ مَالِكُ^(٢) .

٨٦٤ - (٤٣) وعن الفرافقـة بن عمـير الحـنـقـي (٣)، قال : ما أخذـت سـورـة (يوسف) إلـاً مـن قـراءـة عـمـانـ بن عـفـانـ إلـيـها فـي الصـبـحـ ، مـن كـثـرـة مـا كـانـ رـدـدـهـا . رـواـه مـالـكـ (٤) .

قالت : وهذا من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وهو شامي ، فالحديث منكر بهذا الاسناد ،
فقول الحاكم فيه (٤٧٣/٢) : صحيح على شرط الشيختين ، أبعد ما يكون عن الصواب ، لأنَّه مخالف
لما ذكرناه آنفًا عن البخاري من التفريق بين مارواه عنه الشاميون ، وما رواه عنه غيرهم . لكن
الحديث له شاهد عن ابن عمرو . أخرجه ابن جوير الطبرى في تفسيره (٧٢/٢٧) والخطيب في:
«تاویل بعثة نبی موسی» (٣٠١/٤) والبزار وغيرهم ، ورجالة كلام ثقات غير أنْ يحيى بن سليم الطافی في
حفظه ضعف ، وان احتج به الشیخان ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، وقول السیوطی في :
« الدر المنشور » (١٤٠/٦) : سنده صحيح ، فيه تساهل .

(١) رقم (٨١٦) وسنده صحيح . ثم إن الظاهر لدينا أنه ﷺ فعل ذلك عمداً، لأن سبأنا، بل تشرعاً وتعلماً .

(٢) في: «الموطأ» (١٨٢ / ٣٣) ورجاله ثقات أعلام ، لكن عروة لم يدرك أبا بكر الصديق .
 (٣) نسبة إلى قسمة حنفة

(٤) رقة (٣٥) واسناده صحيح، والفرائض هنا روى عنه جماعة، ووقته العجل، وابن حبان.

وله ترجمة في: «تعجيل المفعة»، (ص ٣٣٢).

٨٦٥ - (٤٤) وعن [عبد الله بن] ^(١) عاصِر بن ربيعة ، قال : صَلَّيْنَا وَرَأَءُّهُمْ أَبْنَى
الخطابِ الصَّبِحَ ، فَقَرَأَ فِيهِمَا سُورَةً (يوسف) وَسُورَةً (الحج) قِرَاءَةً بِطِئَةً ، قِيلَ
لَهُ : إِذَا لَقِدْ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ . قَالَ : أَجَلَ . رواه مالك ^(٢) .

٨٦٦ - (٤٥) وعن عمرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أُبَيِّ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : مَامِنَ المَفْصِلِ
سُورَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْمُنُ
بِهَا النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ الْمِكْتُوبَةِ . رواه مالك ^(٣) .

٨٦٧ - (٤٦) وعن عبد الله بن عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ(حِمَ الدُّخَانِ) . رواه النسائي ^(٤) مرسلاً .



(١) سقطت من جميع النسخ ، وعلى ذلك جرى صاحب «المرقاة»؛ فالظاهر أنـه سقط قديم
ولعله من المؤلف ورحمه الله تعالى ، وهي ثابتة في الموطأ والبيهقي . وعبد الله هذا ولد في عهد النبي ﷺ
ومات سنة بضع وثمانين ، ووثقه أبو زروعة وغيره ، واحتج به الشيخان . وأما أبوه عامر بن ربيعة
فصحابي مشهور .

(٢) رقم (٣٤) ومن طريقه البيهقي (٣٨٩/٢) واسناده صحيح .

(٣) كذلك في جميع النسخ ، وعليه جرى صاحب «المرقاة» أيضاً ، وهو خطأ ، فإنه لم يروه مالك
البلة ، بل رواه أبو داود في سننه (٨١٤) ، ورجله ثقات ، غير أن ابن اسحاق مدلس ، ولم يصرح
بالتخيّث وكذلك رواه البيهقي (٣٨٨/٢) .

(٤) في سننه (١٥٤/١) باسناد حسن ، لولا الارسال .

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨ - (١) عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراك منْ بعدي » ^(١) . متفق عليه .

٨٦٩ - (٢) وعن البراء ، قال : كان ركوع النبي ﷺ ، وسجوده ، وبين السجدتين فإذا رفع من الركوع ، ما خلا القيام والقعود ؛ قريباً من السواء . متفق عليه .

٨٧٠ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول : قدْ أَوْهُمْ ^(٢) ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول : قدْ أَوْهُمْ . رواه مسلم .

٨٧١ - (٤) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يكتُرُ أن يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَرَبِّ الْمُلْكِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ، يتأوّل ^(٣) القرآن . متفق عليه .

(١) أي ورأي . وتقدم الحديث عن أبي هريرة بلفظ أتم (٨١١) . كما سيأتي في رواية أخرى برق (١٠٧٥) .

(٢) يعني : كان يلبث في حال الاستواء من الركوع فما زلت أظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام . اهـ . مرقة .

(٣) أي مبيناً ما هو المراد من قوله تعالى : (فسبح بحمد وبك واستغفره) اهـ مروقة .
(مشكاة - ١٩)

٨٧٢—(٥) وعنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رَكْوَعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ». رواه مسلم .

٨٧٣—(٦) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقُرَأَ الْقُرْآنَ رَأْكَمًا أَوْ سَاجِدًا ؟ فَأَمَّا الرَّكْوَعُ فَظَمِّنُوهَا ^(١) فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدوْا فِي الدُّعَاءِ ؟ فَقَمِّنُوهَا ^(٢) أَنْ يُسْتَجِّابَ لَكُمْ ». رواه مسلم .

٨٧٤—(٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِيمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». متفق عليه .

٨٧٥—(٨) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهِيرَةَ مِنَ الرَّكْوَعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ ، وَمِنْ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ». رواه مسلم .

٨٧٦—(٩) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ ، وَمِنْ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكَثُرَنَا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ لَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ ^(٣) ». رواه مسلم .

٨٧٧—(١٠) وعن رفاعة بن رافع ، قال : كَنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ». فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبِّنَا وَلَكَ

(١) أي قولوا : سبحان رب العظيم . اهـ . مرقاة .

(٢) أي جدير وخليق .

(٣) هو الحظ والعظمة والسلطان . والمعنى : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ، أي لاينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح .

الحمدُ، حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : « من التكليم آفأ ؟ ». قال : أنا . قال : « رأيت بضعة وثلاثين ملكاً ينتدرنها ، أئبهم يكتبها أول ». رواه البخاري .

الفصل الثاني

٨٧٨ - (١١) عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزي صلاة الرجل حتى يُقيِّمَ ظهره في الركوع والسجود ». رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه ، والدارمى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .

٨٧٩ - (١٢) وعن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت (فسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) ^(٢) ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في رُكوعِكُمْ ». فلما نزلت (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ^(٣) قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في سجودِكُمْ ». رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمى ^(٤) .

٨٨٠ - (١٣) وعن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رکع أحدكم ، فقال في رکوعه : سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ، ثلث مرات ، فقد تم رُكوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد ، فقال في سجوده : سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ، ثلث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن

(١) واستاده صحيح .

(٢) سورة الواقعة ، الآية : ٩٦ ، ٧٤ .

(٣) سورة الأعلى ، الآية : ١ .

(٤) واستاده محتمل للتحسين ، وجاله ثقات كلهم ، غير الراوي عن عقبة ، وهو أيام بن عامر . قال العجلي : لا يأس به . وذكره ابن حبان في : « الثقات » قال الحافظ : وصحح له ابن خزيمة . ومن خط الذهي في « تلخيص المستدرك » : ليس بالقوي . قلت : وتنافق الذهي ، فإن الحكم لما أخرج هذا الحديث (٤٧٧/٢) وقال : صحيح الاستناد ؛ وافقه الذهي .

ماجه . وقال الترمذى : ليس إسناده يتحقق ، لأنَّ عَوْنَامَ يَلْقَى ابْنَ مسعود .

٨٨١ - (١٤) وعن حُذِيفَةَ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ (١) يَقُولُ فِي رَكْوَعَتِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ » ، وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى » . وَمَا أَنِّي عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَنِّي عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والدارمى . وروى النسائى . وابن ماجه إلى قوله : « الأعلى » . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٢) .

الفصل الثالث

٨٨٢ - (١٥) عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَتَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَ كَعَ مَكْتَ قَدْرَ سُورَةِ (البقرة) ، وَيَقُولُ فِي رَكْوَعَتِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَكْوَتِ وَالْكَبِيرِيَّةِ وَالْعَظَمَةِ » . رواه النسائى (٣) .

٨٨٣ - (١٦) وعن ابن جُبَيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ : مَا صَانَتْ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ : قَالَ : فَحَزَرَ نَارَ رَكْوَعَتِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ . رواه أبو داود ، والنسائى (٤) .

٨٨٤ - (١٧) وعن شقيقٍ ، قَالَ : إِنَّ حُذِيفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يَتَمَّ رَكْوَعَهُ وَلَا

(١) في جميع النسخ : وكان . والتصحيح من الترمذى .

(٢) قلت: ورواه مسلم في: « صحيحه » (١٨٦/٢) بمعنى أنَّه منه ، وهو روایة النسائى (١٧٠/١) واسناد ابن ماجه (٨٨٨) ضعيف .

(٣) في سننه (١٦١/١) وكذا أبو داود (٨٧٣) بسند صحيح .

(٤) باسناد ضعيف ، فيه وهب بن مانوس ، قال ابن القطان : مجهول الحال .

سُجوده ، فلماً قضى صلاته دعاه ، فقال له حذيفة : ما صَلَّيتَ ، قال : وأحسِبْهُ قال : ولو مُتْ مُتْ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا عليه . رواه البخاري ^(١) .

٨٨٥ - (١٨) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ». قالوا : يا رسول الله ! وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يُتَمَّ ركوعها ولا سجودها ». رواه أحمد ^(٢) .

٨٨٦ - (١٩) وعن النعمان بن مرر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما ترون في الشارب والزاني ، والسارق ؟ » - وذلك قبل أن تنزل بهم الحدود - قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « هنَّ فواحشٌ وفيهنَّ عقوبة ، وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته ». قالوا : وكيف يسرق من صلاته يا رسول الله ؟ قال : « لا يُتَمَّ ركوعها ولا سجودها ». رواه مالك ^(٣) ، وأحمد ، وروى الدارمي نحوه .



(١) ورواه الطبراني وغيره من طريق آخر مرفوعاً بسنده حسن . انظر : « صفة الصلاة » (ص ٩٠)

(٢) في : « المسند » (٣١٠/٥) وصححه الطحاكي ، ووافقه الذهبي .

(٣) في : « الموطأ » (ج ١/١٦٧ رقم ٧٢) واستناده مرسل صحيح ، وبشهاد له ماقبله .

(١٤) باب السجود وفضله

الفصل الأول

٨٨٧ - (١) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سِبْعَةِ أَعْظَمِ » : على الجبهة ، واليدين ، والرُّكبتين ، وأطْرافِ الْقَدَمَيْن ، وَلَا نَكْفُتُ الشِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ ^(١) . متفق عليه .

٨٨٨ - (٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اعْتَدُوا فِي السَّجْدَةِ ، وَلَا يَبْسُطُوا أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ إِنْبَاطَ الْكَلْبِ » . متفق عليه .

٨٨٩ - (٣) وعن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْقَبَيْكَ » . رواه مسلم .

٨٩٠ - (٤) وعن ميمونة ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى لَوْأَنَّ بَهْمَةً ^(٢) أَرَادَتْ أَنْ تَرَأَتْ ^(٣) يَدِيهِ مَرَّتْ . هَذَا لِفَظُ أَبِي دَاوُدَ ^(٤) ، كَمَا صَرَّحَ فِي : « شَرَحُ السَّنَّةِ » بِإِسْنَادِهِ .

(١) كذلك في خطوطه المأكول والتعليق الصريح بإثبات لا . وأما في الأصل ومطبوعة بتربرورع: الشِّيابَ وَالشَّعْرَ . وَنَكْفُتُ أَيْ نَضْمَ وَنَجْمَعْ .

(٢) البهمة واحدة البهم ، وهي أولاد الفنم .

(٣) في خطوطه المأكول: بين وما ذكر في الأصل موافق لما في سنن أبي داود والخطوطيين .

(٤) في: «السنن»، رقم (٨٩٨) واسناده صحيح .

ولمسلم عناه: قالت: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْشَاءَتْ بَهْمَةً أَنْ تَرَأَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٨٩١ - (٥) وعن عبد الله بن مالك بن بحرين، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ
بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوا بِيَاضٍ إِبْطِيهِ . متفق عليه.

٨٩٢ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كَلَّهُ، دِقَّهُ وَجْلَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رواه مسلم.

٨٩٣ - (٧) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فَقَدَنْتُ رُسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ
الْفِرَاشِ ، فَالْتَّمَسَتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمِيَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ مِنْصُوبٌ تَانِ ،
وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ ، وَبِعُفْفَاتِكَ مِنْ عَقْوَبَكَ ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي نَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَتَ عَلَى نَفْسِكَ». رواه مسلم.

٨٩٤ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ
مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم.

٨٩٥ - (٩) وعن ربيعة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَا ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدَ
اعْزَلَ الشَّيْطَانُ يُبَكِّي ، يَقُولُ: يَا بْنَ آدَمَ ! امْرَأْ ابْنَ آدَمَ بِالسَّجْدَةِ ، فَسَجَدَ ؟ فَلِهُ الْجَنَّةُ ،
وَأَمْرَتُ بِالسَّجْدَةِ فَأَبَيَتُ ؟ فِي النَّارِ». رواه مسلم.

٨٩٦ - (١٠) وعن ربيعة بن كعب، قال: كنتُ أَبِيتُ مُعَرِّضًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَيَتُهُ
بِوَصْوَتِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ لِي: «سِلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مِنْ افْتَنَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ: «أَوْ
غَيْرَ ذَلِكَ ؟». قَلْتُ: هُوَ ذَلِكَ . قَالَ: «فَأَعْنَتِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجْدَةِ». رواه مسلم.

٨٩٧ - (١١) وعن معدان بن طلحة، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) كذلك في خطوطه الحاكم ومطبوعة بتربوغ والتعليق الصبيح وهو موافق لما في صحيح
مسلم ، وفي الاصل سقطت كلمة: اللهم .

فقلت : أخبرني بعملِ أعمَلْهُ يُدخلنِي اللهُ بِالجنةَ ، فسكتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فسكتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فقال : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقال : «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»
قال مَعْدَانٌ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرَداءَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فقالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانَ . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٨٩٨ - (١٢) عن وائل بن حُجْرٍ ، قال : رأيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . رواه أبو داود ، والترمذى^(١) ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه ، والدارمي .

٨٩٩ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَمِيرَ»^(٢) ، ولِيُضْعَعْ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . رواه أبو داود^(٣) ،

(١) وقال : حديث حسن غريب ، لأنَّ عَرَفَ أَحَدًا رواه مثل هذا عن شريك . قلت : وهو ضعيف من قبل حفظه . وقال الدارقطني في سننه (ص ١٣٢) : تفرد به شريك ، وليس بالقوى في اتفورده . قلت : وخالفه همام في اسناده ، فرواه مرسلاً لم يذكر وائلًا ، وهو الصواب . فالحديث ضعيف ، لاسيما وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعاً : كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وما يزيد في ضعفه أنه خالف للحديث الآتي وهو أصح منه قطعاً ، ولا تفتر بما حكاه الشيخ القاري عن ابن حجر الفقيه أن له طريقين آخرين ؛ فإنه من أوهامه

(٢) فإنه يضع أول ما يضع ركبتيه اللتين في مقدمتيه ، وكذلك كل حيوان من ذوات الأرباع ركبتياته في مقدمتها ، كما في كتب اللغة ، ومن أنكر ذلك فقد أخطأ ، وهنا بحث طويل حققت القول فيه في : «التعليقات الجياد على زاد المعاد» وذكرت خلاصة منه في : «صفة الصلاة» (ص ١٠١-١٠٠).
(٣) واسناده صحيح ، وصححه عبد الحق الأشبيلي في : «الأحكام الكبرى» (ق ١/٥٤) وقال في «كتاب التهجد» (ق ١/٥٦) : انه أحسن إسناداً من الذي قبله . يعني حديث وائل ، وصدق رحمة الله تعالى .

والنسائي ، والدارمي . قال أبو سليمان الخطابي : حديثُ وائلِ بنِ حُبْرٍ أَبْنَتُ مِنْهَا . وقيلَ : هذا منسوخٌ^(١) .

٩٠٠ - (١٤) وعن ابن عباسٍ ، قال : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وعافِنِي، وارزُقْنِي ». رواه أبو داود ، والترمذى^(٢) .

٩٠١ - (١٥) وعن حُذيفةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ». رواه النسائيُّ ، والدارميُّ^(٣) .

الفصل الثالث

٩٠٢ - (١٦) عن عبد الرحمن بن سبيلٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الْفُرَابِ ، وافتراضِ السَّبَبِ ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطِنُ الْبَعِيرُ . رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، والدارميُّ^(٤) .

٩٠٣ - (١٧) وعن عليٍّ ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَلِيُّ ! إِنِّي أَحُبُّ لَكَ مَا أَحُبُّ لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تَقْعُدْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ». رواه

(١) هذا أبعد ما يكون عن الصواب من وجهين ، الأول : أن هذا إسناده صحيح ، وحديث وائل ضعيف كما علمت . الثاني : أن هذا قول ، وذاك فعل ، والقول مقدم على الفعل عند التعارض . ووجه ثالث ، وهو أن له شاهداً من فعله ﷺ ، وقد ذكرته آنفًا ، فالأخذ بفعله الموفق لقوله أولى من الأخذ بقوله المخالف له . وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى ، وبه قال مالك ، وعن أحمد نحوه ، كما في : « التحقیق » ، لابن الجوزی (٢/١٠٨) .

(٢) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) وكذا ابن ماجه بسند صحيح .

(٤) وهو حديث حسن باعتبار شواهدة .

الترمذى^(١)

٤ - ٩٠٤ - (١٨) وعن طلاق بن علي الحنفي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله عن وجل إلى صلاة عبد لا يقىء فيها صلبه بين ركوعها^(٢) وسجودها ». رواه أحمد^(٣).

٤ - ٩٠٥ - (١٩) وعن نافع ، أنَّ ابنَ عمرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبَتْهَ بِالْأَرْضِ فَلْيَضْعِفْ كَفَيْهِ عَلَى النَّيْ وَضَعْ عَلَيْهِ جَبَتْهَ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدُانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ». رواه مالك^(٤).



(١) في خطوطه الحاكم « الدارمي » ، والتصحيح من النسخ الأخرى . وقال الترمذى : لأنعرفه إلا من حديث أبي اسحاق ، عن الحاوات ، عن علي . وقد ضعف بعض أهل العلم الحاوات الأعور . قلت : بل هو ضعيف جداً ، كذبه الشعبي ، وكذا أبواسحاق السباعي ، وهو الرواى عنه هنا . ورواه ابن ماجه (٨٩٦) من حديث أنس من رواية العلاء أبي محمد عنه . والعلاء . قال الذهى : بصرى تالق ، قال ابن المدينى : كان يضع الحديث . وقد صح عنه ﷺ الاقعاء بين السجدتين في حديث علقته فيما سبق (٧٩١) فراجعه . وفي النهي عن الاقعاء مطلقاً دون تقديره بما بين السجدتين أحاديث أخرى . فأنصح ذلك ، فهي مؤولة على نحو ماذكرته هناك .

(٢) في كل النسخ « خشوعها » وما أثبتناه موافق لما في المسند

(٣) في : « المسند » (٤/٢٢) وسنه صحيح .

(٤) في : « الموطأ » (١/٦٣ رقم ٦٠) وسنه صحيح . ورواه أحمد وعنه أبو داود ، والراج ، وغيرهم من طريق أبي بع عن نافع ، به مرفوعاً دون قوله : على الذي وضع عليه جبنته . وسنه صحيح كما قال الحاكم ، ووافقه الذهى .

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦ - (١) عن ابن عمر ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَمَدَ فِي التَّشْهِيدِ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ تَلَانَةً وَخَمْسِينَ^(١) ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٢) .

٩٠٧ - (٢) وفي رواية^(٣) : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلَى الْإِبَاهَمَ يَدْعُ بِهَا^(٤) ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ ، بَاسْطَهَا عَلَيْهَا . رواه مسلم .

٩٠٨ - (٣) وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَعَدَ يَدْعُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ

(١) وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسجحة ويضم الابهام الى أصل المسجحة.

(٢) وهذا الحديث أخر وجه مسلم ، والظاهر من الحديث أن الاشاره والرفع عقب الجلوس ، وما يقال: إن الرفع إفراه وعند قوله: لِإِلَهٍ . وفي المذهب الآخر ، عند قوله: إِلَّا اللَّهُ . فكله رأي لا دليل عليه من السنة ، وقول ابن حجر الفقيه ، كما نقله في: «المروقة»: ويسن ... أن يختص الرفع بكونه مع: إِلَّا اللَّهُ . لما في رواية مسلم . فهو حمض ، فإنه لأصل لذلك ، لا في مسلم ولا في غيره من كتب السنة ، لا بأسناد صحيح ، ولا ضعيف ، بل ولا موضوع . ومثله وضع الأصبع بعد الرفع لأصل له . بل ظاهر الحديث الآتي (٩٠٧) وغيره استمرار تحريكها إلى السلام ، كما هو مذهب مالك . انظر: «صفة صلاة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ» ، (ص ١١٨-١١٩) .

(٣) أي عن ابن عمر أيضاً كما في صحيح مسلم .

(٤) أي مشيراً بها . وفيه إشارة إلى استمرار الرفع إلى آخر التشهد قبل السلام حيث الدعاء .

السبّابة ، ووضع إيهامه على أصبعه الوُسْطَى ، ويُلْقِمُ كفَّهُ اليسرى رَكْبَتَه .
رواه مسلم .

٩٠٩ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كننا إذا صلينا مع النبي ﷺ ، قلنا : السلامُ على اللهِ قبل عبادِه ، السلامُ على جبريلَ ، السلامُ على ميكائيلَ ، السلامُ على فلان . فلماً اصرفَ النبي ﷺ ، أقبلَ علينا بوجهه ، قال : « لا تقولوا : السلامُ على اللهِ ؛ فإنَّ اللهَ هُو السلامُ . فإذا جلسَ أحدُكم في الصَّلاةِ ، فليقلْ : التَّحَيَّاتُ لِللهِ ، والصلواتُ ، والطَّيَّباتُ ، السلامُ عليكَ (١) أَيْها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبرَكَاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ – فإنه إذا قال ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّمَاءِ والأرضِ – أشَهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ ، وأشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه ، ثمَّ لَيَخِيرَ من الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فِيدُّوهُ » (٢) . متفق عليه .

٩١٠ - (٥) وعن عبد الله بن عباسٍ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يعلَّمنَا التشهِيدَ كَمَا يُعلَّمنَا السورةَ من القرآن ، فكانَ يقولُ : « التَّحَيَّاتُ المُبَارَكَاتُ ، الصلواتُ الطَّيَّباتُ لِللهِ ، السلامُ عليكَ أَيْها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبرَكَاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشَهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ ، وأشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ » (٣) .

(١) زاد أَحد والبخاري وغيرهما في رواية عن ابن مسعود ، قال : وهو بين ظهرينا ، فلما قبض . قلنا : السلام على النبي يعني ان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقولون في التشهيد بعد وفاته ﷺ ، السلام عليك ، بكل الخطاب ، بل السلام على النبي ، ولا بد أن ذلك كان بتوفيق منه ﷺ ، وما يشهد لذلك أنه صح عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تعلمهم التشهيد في الصلاة بلفظ الغيبة : السلام على النبي . رواه السراج في مسنده (ج ٢/١٩) والختام في : « الفوائد » (ج ١٥٤/١١) (بستانين صحيحين عنها ، وقد وسعت القول في هذا البحث في : « صفة الصلاة » (ص ١٢١-١٢٢) فراجعه .
(٢) أي فيدعوه به . قال الشيخ القاري : أعلم أن الدعاء الأعجب هو ماورد عنه ﷺ لأنَّه معلم الأدب .

(٣) وفي رواية : عبدُه ورسولُه . آخر جها مسلم في رواية ، وأبو عوانة ، والشافعي ، والنمساني .

رواه مسلم . ولم أجده في «الصحيحين» ، ولا في الجمـع بين الصحيحـين : «سلام عليكَ» و «سلام علينا» بغير ألف لام ، ولكن رواه صاحب «الجامع» عن الترمذـي .

الفصل الثاني

٩١١ - (٦) عن وائل بن حـجر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : ثم جلس ، فاقتـرـش رجـلـه اليسـرى ، ووضع يـدـه اليسـرى عـلـى فـخـذـه اليسـرى ، وحدـصـرـفـقـه (١) الـيـمنـيـ على فـخـذـه الـيـمنـيـ ، وقبـضـثـنـتـيـنـ ، وحلـقـحـاقـةـ ، ثـمـ رـفـعـأـصـبـعـهـ ، فـرـأـيـتـهـ يـحـرـكـهـاـ (٢) يـدـعـوـهـاـ . رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـدارـيـ (٣) .

٩١٢ - (٧) وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحرّكها . رواه أبو داود ، والنسائي (٤) . وزاد أبو داود : ولا

(١) في الأصل : ومد ، وما أثبتناه موافق خطوطـةـ الحـاكـمـ ، ونسخـةـ التعـليـقـ الصـيـبحـ ، ومطبـوعـةـ بتـرـمـبـوـرـغـ ، وسـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ رقمـ (٩٥٧) . وحدـصـرـفـقـهـ أيـ نهاـيـتهـ ، وـكـأـنـ المـرـادـ أنهـ كانـ لاـ يـحـافـيـ مـرـفـقـهـ عنـ جـنـيهـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ الـأـمـامـ اـبـنـ الـقـيمـ فيـ : «ـ زـادـ المـعـادـ » .

(٢) يـفـيدـ اـسـتـمـواـرـ التـحـريـكـ وـعـلـيـهـ الـمـالـكـيـةـ وـهـوـ الـحـقـ . قـالـ القـارـيـ : ظـاهـرـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ مـالـكـ ، لـكـنـهـ مـعـارـضـ بـاـسـيـانـيـ أـنـ لـاـ يـحـرـكـ كـهـاـ . قـلـتـ الـمـعـاوـضـةـ مـوـدـودـةـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ : الـأـوـلـىـ أـنـ هـذـاـ أـصـحـ مـنـ ذـاكـ لـاـ سـيـانـيـ ، وـالـآخـرـىـ أـنـ مـثـبـتـ وـذـاكـ نـافـ ، وـالـمـثـبـتـ مـقـدـمـ عـلـىـ التـانـيـ .

(٣) في سنـةـ (١٤٣٥ـ ١٤٣٦ـ) وأـبـوـ دـاـودـ ٧٢٦ـ ٧٢٧ـ وـأـبـوـ دـاـودـ ١٨٧ـ ١٨٧ـ (١) باـسـنـادـ صـحـيحـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ الـلـقـنـ (٢ـ ٢٨ـ) وـلـهـ شـاهـدـ فـيـ : «ـ الـكـامـلـ» ، لـابـنـ عـدـيـ (١ـ ٢٨٧ـ) .

(٤) وـاسـنـادـ حـسـنـ ، رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاثـ ، غـيرـ أـنـ مـعـدـ بنـ عـجـلـانـ فـيـهـ ضـعـفـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ ، إـلاـ أـنـهـ لـاـ يـنـزـلـ حـدـيـثـهـ عـنـ وـتـبـةـ الـحـسـنـ ، وـهـذـاـ قـالـ الـحـاكـمـ : أـخـرـجـ اـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـهـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ كـلـهـ شـوـاهـدـ ، وـقـدـ تـكـلـمـ الـمـتـأـخـرـونـ مـنـ أـخـنـتـنـاـ فـيـ حـفـظـهـ . وـقـالـ الـذـهـيـ : كـانـ مـتـوـسـطـاـ فـيـ الـحـفـظـ . إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ ، فـالـقـولـ بـأـنـ اـسـنـادـ صـحـيحـ لـاـ يـخـفـيـ بـعـدـهـ . عـلـىـ أـنـ قـولـهـ فـيـهـ : وـلـاـ يـحـرـكـ كـهـاـ . شـاذـ أـوـ مـنـكـرـ عـنـدـيـ ، لـأـنـ اـبـنـ عـجـلـانـ لـمـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ ، فـقـدـ كـانـ تـارـةـ يـذـكـرـهـ ، وـتـارـةـ لـاـ يـذـكـرـهـ ، وـهـوـ الـصـوابـ ، فـقـدـ تـابـعـهـ غـيرـهـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ فـلـمـ يـذـكـرـ هـذـهـ الـزيـادةـ . كـذـلـكـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢ـ ٩٠ـ) مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ عـجـلـانـ وـغـيـرـهـ .

وـإـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ ، فـلـاـ يـحـوـزـ أـنـ يـعـارـضـ بـهـ حـدـيـثـ وـائـلـ الـذـيـ قـبـلـهـ لـمـاـذـ كـرـتـهـ غـيـرـهـ .

يجاوزُ بصرُه إشارته .

٩١٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : إنَّ رجلاً كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ يَدْعُو : « أَحَدٌ أَحَدٌ ». رواه الترمذى^(١) ، والنسائي ، والبيهقي في « الدُّعَوَاتِ الْكَبِيرِ » .

٩١٤ - (٩) وعن ابن عمر ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَدِّ عَلَيْهِ . رواه أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) . وفي رواية له : نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ .

٩١٥ - (١٠) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كَانَ النَّبِيُّ مَكْبُرًا فِي الرَّكْعَتَيِنِ الْأُولَيَّيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ^(٤) حَتَّى يَقُومَ . رواه الترمذى^(٤) ، وأبو داود ، والنسائي .

الفصل الثالث

٩١٦ - (١١) عن جابر ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحْمِيدُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

(١) في : « الدُّعَوَاتِ » (٢٧٣/٢) وقال : حديث حسن صحيح غريب . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهي ، واستناده حسن .

(٢) واستناده صحيح ، وأما الرواية الثانية ، فمنكره كابنته مفصلاً في : « تحرير صفة الصلاة » .

(٣) هي حجاورة محمرة على النار .

(٤) وقال : هذا حديث حسن ، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . يعني ابن مسعود . قلت : ورجاله ثقات ؟ فهو صحيح الاستناد لولا الانقطاع .

أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » رواه النسائي ^(١).

٩١٧ - (١٢) وعن نافع ، قال : كانَ عبدُ الله بنُ عمرَ ، إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ
يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ ، وَأَشَارَ بِأصْبَعِهِ وَأَتَبَعَهَا ^(٢) بِصَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
« لَهِيَ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ » يَعْنِي السَّبَابَةَ . رواه أحمد ^(٣).

٩١٨ - (١٣) وعن ابنِ مسعودٍ ، كَانَ يَقُولُ : مِنَ السُّنَّةِ إِخْفاءُ التَّشْهِيدِ . رواه
أبو داود ، والترمذى ^(٤) ؛ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ ^(٥).

(١) في سنة (١٨٨٦١٧٥/١) من طريق أعين بن نابل : حدثني أبو الزبير عن أبيه ، وأين هذا فيه ضعف ، وقد انتقدوه لروايته في هذا الحديث التسمية . قال النسائي عقبه: لا نعلم أحداً تابعه ، وهو لا يأس به ، لكن الحديث خطأ . وقال الترمذى بعد أن علق الحديث (٨٣/٢): وهو غير محفوظ .

(٢) في خطوطه الحاكم ، فأتبعها ، والتوصيب من الأصل والنسخ الأخرى والمسند .

(٣) في: « المسند» (١١٩/٢) وسنه حسن .

(٤) قلت: وفي أنسابه محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنده . لكن أخووجه الحاكم

(٥) من طريق أخرى ، وقال: صحيح على شرط الشيفين . ووافقه الذهبي .

(١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩ - (١) عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال : لقيني كعب بن عجرة ، فقال : ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت : بلى ، فأهداهالي . فقال : سأنا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! كيف الصلاة علىكم أهل البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك . قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجید . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجید ». متفق عليه . إلا أن مسلمًا لم يذكر : « على إبراهيم » في الموضعين ^(١) .

٩٢٠ - (٢) وعن أبي حميد الساعدي ، قال : قالوا : يا رسول الله ! كيف نصل علىك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذراته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجید ». متفق عليه .

(١) يعني أنه اقتصر على قوله : على آل إبراهيم . بخلاف البخاري ، فإنه جمع بين الفطين فقال : « على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ». وكذلك رواه أحد والنسائي والطحاوي وغيرهما ، ففي ذلك ود على من أنكر بجيء الفطين معاً في حديث صحيح . انظر تعليقنا على هذا الموطن من : « صفة الصلاة » (١٢٦) .

٩٢١ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ». رواه مسلم .

الفصل الثاني

٩٢٢ - (٤) عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً وَاحِدَةً ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحُطِّتَ عَنْهُ عَشْرُ خَطَبَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ». رواه النسائي ^(١) .

٩٢٣ - (٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ صَلَاةً ». رواه الترمذى ^(٢) .

٩٢٤ - (٦) عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ مَلِئَكُمْ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلَّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ ». رواه النسائي ^(٣) ، والدارمى ^(٤) .

٩٢٥ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي ، حَتَّى أَرْدَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ». رواه أبو داود ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) في : « الدُّعَوَاتِ الْكَبِيرِ » .

٩٢٦ - (٨) عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَجْعَلُوا

(١) في سننه (١٩١/١) وسنده صحيح وصححه الحاكم (٥٥٠/١) ووافقه الذهبي .

(٢) وقال (٤٨٤) : حديث حسن غريب . قلت : واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن كيسان وهو الزهرى مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في صحيحه كما يؤخذ من « الترغيب » (٢٨٠/٢) .

(٣) واسناده صحيح ، وصححه الحاكم (٤٢١/٢) ووافقه الذهبي .

(٤) في آخر « الحج » رقم (٢٠٤١) واسناده حسن .

بُيوتكم قبوراً، ولا تجتمعوا قبري عيداً، وصلوا علىَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثُ كنتم». رواه النسائي^(١).

٩٢٧ - (٩) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رَغْمَ أَنْفُرْ جَلِ ذَكْرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يُصْلِيْ عَلَيْهِ ، وَرَغْمَ أَنْفُرْ جَلِ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغْمَ أَنْفُرْ جَلِ أَدْرَكَ عَنْهُ أَبْوَاهُ الْكَبْرَ أَوْ أَحْدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ ». رواه الترمذى^(٢).

٩٢٨ - (١٠) وعن أبي طلحة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذاتَ يَوْمٍ وَالْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ جَاءَنِي جَبَرِيلُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَبِّكَ يَقُولُ : أَمَّا يُرْضِيكَ يَامَّا مُحَمَّدُ ! أَنْ لَا يُصْلِيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَائِتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلَا يُسْلِمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَأَمِتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ». رواه النسائي^(٣) ، والدارمى^(٤).

(١) لم أجده عنده في «سننه الصغرى» ، فعله في «الكبرى» ، له ، او في «عمل اليوم والليلة» ، ولم يعزو السيوطي في «الجامع الكبير» ، (١/٣٣٦/٢) الى النسائي مطلقاً ، بل لا ينافي ابو داود والبيهقي في «الشعب» ، وقد اخرج ابو داود في آخر «الحج» ، (٢٠٤٢) وسنده حسن ، وهن صحيحه فقد ذهل او تساهل . نعم هو صحيح باعتبار ماله من الشواهد ، وقد ذكرت بعضها في «تحذير الساجد» ، (ص ٩٨-٩٩).

(٢) اي لصق بالرغام وهو التراب ، والمعنى ذل وهان .

(٣) في «الدعوات» ، (٢٧١/٢) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . قلت : واسناده حسن ، وقد اخرج منه الحاكم (٥٤٩/١) الفقرة الاولى من هذا الوجه . وأخرج مسلم (٥/٨) الفقرة الأخيرة باسناد آخر عن أبي هريرة ، والحديث صحيح ، له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها الحافظ المنذري في «الترغيب» ، (٢٨٢-٢٨٣/٢).

(٤) في سننه (١٩١/١٩١) وفيه سليمان ، مولى الحسن بن علي ، وهو مجہول ، وعنه رواه أحد أيضاً (٤٢٩/٤) واسمه اغيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ق ٢/٨٦) والحاكم (٤٢٠/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي ، لكن له عندهما طريقان آخران عن أبي طلحة ، وعند الأخير شاهد من حديث انس ، فالحديث صحيح .

٩٢٩ - (١١) وعن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله ! إني أكثر الصلاة عليك ^(١) ، فكم أجعل لك من صلاتي ^(٢) ؟ فقال : « ما شئت ». قلت : الربع ؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ». قلت : النصف . قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ». قالت : فالثلثان ؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ». قلت : أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : « إذا يكفى هنك ، ويُكفر لك ذبُوك » . رواه الترمذى ^(٣) .

٩٣٠ - (١٢) وعن فضالة بن عبيد ، قال : يعم رسول الله ﷺ قاعداً إذ دخلَ رجل فصلى ، فقال : اللهم اغفر لي وارحني . فقال رسول الله ﷺ : « عجلت أيها المصلى ! إذا صليت فقعدت ، فامد الله بما هو أهله ، وصل على ، ثم ادعه ». قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك ، فحمد الله ، وصل على النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي ﷺ : « أيها المصلى ! ادع تُجب ». رواه الترمذى ^(٤) ، وروى أبو داود ، والنسائي ^{نحوه} .

٩٣١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كنت أصلى والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ،

(١) أي أريد إكتافها .

(٢) أي بدل دعائى الذى أدعوه به لنفسي .

(٣) في « صفة القيامة » (٧٤/٢) و قال : حديث حسن صحيح . قلت : و سنته حسن وصححه الحاكم (٤٢١/٢) و وافقه الذهبي .

(٤) في « الدعوات » (٢٦٠/٢) و قال : حديث حسن . قلت : وفي سنته وشدي بن سعد وهو ضعيف ، لكن قابعه عبد الله بن وهب عند النسائي (١٨٩/١) و حمزة عند الترمذى واحمد (١٨/٦) و عنه ابو داود وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . قلت : واسناده صحيح .

ثم دعوت لنفسي . فقال النبي ﷺ عليه وسلم : « سَلْ تُعْطَهُ ، سَلْ تُمْطَهُ ». رواه الترمذى ^(١) .

الفصل الثالث

٩٣٢ - (١٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَلَ بالكيل الأوفي إذا صلى علينا أهل البيت ؟ فلْيُقُولْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَكْمَى ، وَأَزْوَاجِهِ أَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذُرْبَتِهِ ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ بَحِيدٌ ». رواه أبو داود ^(٢) .

٩٣٣ - (١٥) وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَخِيلُ الذي مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ ». رواه الترمذى ^(٣) ، ورواه أحمد عن الحسين

(١) وقال (٥٩٣) : حديث حسن صحيح . قلت : واسناده حسن .

(٢) في سنته (٩٨٢) باسناد ضعيف ، فيه حبان بن سار الكلابي ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : حديثه فيه ما فيه ، وقال الحافظ في « التقويب » : صدوق اختلط . وذكر في « التهذيب » : انه اختلف فيه عليه . رواه عن أبي مطر و عبد الله بن طلحة ولم يوثقه احد غير ابن حبان ، وأشار الحافظ الى أنه لين الحديث . وعلى هذا فهو صحيح إسناده فقد ورد .

(٣) في « الدعوات » (٢٧١/٢) واحد (٢٠١/١) من طرق عن سليمان بن بلال ، عن عمارة ابن غزية ، عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن حسين بن علي بن أبي طالب مرفوعا . هكذا هو في نسختنا من سنن الترمذى من مسند حسين بن علي ، وكذلك عزاء اليه جماعة فليس هو عنده من مسند علي كما ذكر المؤلف ، لكن الظاهر انه ليس وهو منه ، بل ذلك ما وقع في بعض نسخ السنن ، فقد ذكره المنذري في « الترغيب » (٢٨٤/٢) من حديث الحسين برواية النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم ثم قال : « والترمذى وزاد في سنته علي بن أبي طالب ». وكذلك عزاء اليه من حديث النابلي في « الذخائر » (١٤/٣) ، والأرجح عندي ما في نسختنا لأن كل من خرج الحديث من هذه الطوبيق اسنده إلى الحسين لا إلى أبيه ، ومن اخرجه كذلك الطبراني =

ابن علي رضي الله عنهما . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٩٣٤ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على عند قبرى سمعته ، ومن صلى على نائياً أبلغته » . رواه البيهقي في : « شعب الأعان » ^(١) .

٩٣٥ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : من صلى على النبي ﷺ واحدة ، صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة . رواه أحمد ^(٢) .

٩٣٦ - (١٨) وعن روبفع ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من صلى على محمدٍ وقال : اللهم أنزله المقدَّم المقرَّب عندك يوم القيمة؛ وجبت له شفاعتي ». رواه أحمد ^(٣) .

٩٣٧ - (١٩) وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه

في « المعجم الكبير » (ج ١/٢٩٢) واسعاعيل القاضي في « فضل الصلاة » (ق ١/٩٠) وابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٣٧٦) والحاكم (٥٤٩/١) وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، وصححه الترمذى أيضاً كما عرفت ، ووجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الله بن علي ، فروى عنه جماعة ووتقه ابن حبان وحده ، وقد اختلف عليه في اسناده كما خرجه اسماعيل القاضي ميسوطاً لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهدآ من حديث أبي ذر ، وأخر عن الحسن البصري مرسلاً بسند صحيح عنه آخر جهها القاضي ، وثالث من حديث أنس عزاه الفيروزابادي في « الرد على المعترضين على ابن عوبي » (ق ١/٣٩) للنسائي وقال : وهذا حديث صحيح .

(١) في اسناده محمد بن مروان السدي ، وهو كذاب ، ولذلك اورده ابن الجوزي في « الموضوعات » لكن تعقب بان له متابعاً ينجو به الحديث من اطلاق الوضع عليه كما فعل ابن تيمية وغيره ، ويظل في حيز الضعيف ، مع ان ابن تيمية وجده صريحاً بان معناه صحيح ثبت باحاديث أخرى كأنه يشير الى الاحاديث المقدمة (٩٢٤ ٩٢٥) ، وقد سلطت القول على هذا الحديث وطريقه في « الاحاديث الضعيفة » ، وقد نشر في مجلة التمدن برقم (٢٠١) .

(٢) في « المسند » (١٨٧/٢) وفيه ابن همزة وهو ضعيف ، فقول المذري (٢٨٩/٢) : اسناده حسن ، فيه نظر .

(٣) في « المسند » (١٠٨/٤) وفيه ابن همزة وقد عرفت حاله آنفاً ، ووفاء بن شريح المضرمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه الا اثنان ، ولذلك اشار الحافظ الى أنه لين الحديث . ومن هذا الوجه رواه اسماعيل القاضي ايضاً (ق ١/٩٢) .

وسلم حتى دخلَ نَخْلَا^(١)، فسجدَ ، فأطالَ السجودَ حتى خشيتُ أَنْ يكونَ اللَّهُ تَعَالَى قد توقفَاه . قال : فجئتُ أَنْظُرُ ، فرفعَ رأسَه ، فقال : « مَا لَكَ ؟ » فذَكَرْتُ له ذلك . قال : فقال : « إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي : أَلَا أَبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً ، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ». رواهُ أَحْمَدُ^(٢) .

٩٣٨ - (٢٠) وعنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ الدُّعَاءَ مُوقَفٌ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا يَصْدُعُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصْلَّى عَلَى نَبِيِّكَ . رواه الترمذى^(٣) .

~~~~~

(١) أي بستان نخل .

(٢) في « المسند » (١٩١/١) وكذا اسماعيل القاضي (٢-١/٨٧) والبيهقي (٣٧٠/٢) وفيه عمرو بن أبي عمرو ، وهو ثقة ، لكن في حفظه ضعف ينزل حدثته من رتبة الصحة إلى الحسن ، وقد اضطرب في اسناد هذا الحديث على وجوه ثلاثة لاجمال لذكرها الآن ، فإن كان قد حفظها كلها ولم يوت فيها من قبل حفظه ، فالحديث جيد .

(٣) في سنته (رقم ٤٨٦) من طريق أبي قرة الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمرو . وهذا اسناد ضعيف ، أبو قرة هذا مجھول كافي « الميزان » و « التقویی » ومن طريقه رواه اسماعيل القاضي (٢/٩٤) ولكنه لم يسمه بل قال : شیخ .

## (١٧) باب الدعاء في التشهد

### الفصل الأول

٩٣٩ - (١) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يدعُونَ في الصلاة ، يقول : « اللهم إني أعودُكَ منْ عذابِ القبرِ ، وأعُوذُكَ منْ فتنةِ المسيحِ الدجّالِ ، وأعُوذُكَ منْ فتنةِ المَحْيَا وفتنةِ المَمَاتِ ، اللهم إني أعودُكَ منَ المَأْسَ (١) ومنَ الْمَغْرَمِ ». فقال له قائل : ما أَكْثَرَ مَا تستعيذُ منَ الْمَغْرَمِ !! فقال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ : حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ». متفق عليه .

٩٤٠ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَرَغَ أَهْدُوكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ ، فَلَا يَتَعُودُنَا اللَّهُ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ». رواه مسلم .

٩٤١ - (٣) وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنَّ النبي ﷺ كان يُعلّمُهم هذا الدعاء كَا يُعلّمُهم السورة من القرآن ، يقول : « قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ». رواه مسلم .

٩٤٢ - (٤) وعن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله !

(١) هو الأَمْرُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ ، أَوِ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ ، وَكَذَلِكَ (المَغْرَمُ ) ، وَيُرِيدُ بِهِ الذَّنْوَبَ وَالْمَعَاصِي .

علماني دعاءً أدعوه في صلاتي . قال : « قُل : اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذنب إِلَّا أَنْتَ ، فاغفرْ لي مغفرةً منْ عِنْدِكَ ، وارحمني ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . متفق عليه .

٩٤٣ - (٥) وعن عاصم بن سعيد ، عن أبيه ، قال : كنتُ أرى رسول الله ﷺ يُسْلِمُ عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده . رواه مسلم .

٩٤٤ - (٦) وعن سمرة بن جندب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه . رواه البخاري .

٩٤٥ - (٧) وعن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرف عن يمينه . رواه مسلم .

٩٤٦ - (٨) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً (١) من صلاتيه يرى أن حقاً عليه أن لا يصرف إلا عن يمينه ! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً يصرف عن يساره (٢) . متفق عليه (٣) .

٩٤٧ - (٩) وعن البراء ، قال : كننا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن تكون عن يمينه . يُقبل علينا بوجهه . قال : فسمعته يقول : « رب

(١) وفي رواية أبي داود : « نصياً » .

(٢) قال الطبي : وفيه إن من أصر على أمر مندوب وبجعله عزماً ، ولم يعمل بالوخصة ، فقد أصاب منه الشيطان من الأضلال ، فكيف من أصر على بدعة أو منكر ؟ ! ذكره القاوي .

(٣) ورواه أبو داود (١٠٤٢) وزاد في آخره : قال عماره (يعني ابن عمير) : أتيت المدينة بعد ، فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره . وسنه صحيح على شرط الشيخين ، ورواه أحد (٤٥٩/١) من طویق عبد الرحمن بن الأسود بن بوزيد التخعمي ، عن أبيه ، قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته : عن يمينه كان يصرف أو عن يساره ؟ قال : فقال عبد الله بن مسعود : كان رسول الله ﷺ يصرف حيث أراد ، كان أكثر إنصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته . وسنه حسن .

فِي عذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عَبَادَكَ ». رواه مسلم.

٩٤٨ - (١٠) وعن أم سلمة، قالت: إن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنْ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَبَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ .  
رواہ البخاری .

وَسِنْدُكُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ <sup>(١)</sup> فِي بَابِ الضَّحْكِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## الفصل الثاني

٩٤٩ - (١١) عن معاذ بن جبل ، قال: أَخْذَ يَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « إِنِّي لَا حُبِّكَ بِأَمْعَادٍ ! » فَقَلَتْ: وَأَنَا أَحْبُّكَ بِأَرْسَالِ اللَّهِ ! قَالَ: « فَلَا تَدْعَ أَنْ تَقُولَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعْتَنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ». رواه  
أحمد <sup>(٢)</sup> ، وأبو داود ، والنسائي ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ : قَالَ مَعَاذٌ: وَأَنَا أَحْبُّكَ .

٩٥٠ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْلِمُ عَنْ يَعْنِيهِ: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ »، حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ خَدَّهُ الْأَيْمَنُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ خَدَّهُ الْأَيْسَرِ . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> ،

(١) يعني الذي أورده صاحب المصابيح ، هنا بلغظ : ، وكان لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، وكانوا يتهدثنون فإذا خذلوا في أمور الجاهلية فيضحكون ويبيسمون <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وقد انتقد المؤلف في نقله الحديث إلى المكان الذي أشار إليه لأن له مناسبة قوية بهذا الباب فكان الأولى إبقاءه فيه ، ولا مانع من إعادةه هناك أو الاشارة إليه على الأقل .

(٢) في المسند ، (٥/٤٤٥-٤٥٦ و ٢٤٧) وإسناده صحيح .

(٣) رقم (٩٩٦) وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ثم رواه =

والنسائي، والترمذى<sup>(۱)</sup> . ولم يذكر الترمذى<sup>(۲)</sup> : حتى يُرى ياض خدّه .

۹۵۱ - (۱۳) رواه ابن ماجه، عن عمّار بن ياسر .

۹۵۲ - (۱۴) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كان أكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته إلى شقته الأيسر إلى حجرته . رواه في « شرح السنّة »<sup>(۱)</sup> .

۹۵۳ - (۱۵) وعن عطاء الخراشانى<sup>(۲)</sup> ، عن المغيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: « لا يصلّي الإمام<sup>(۳)</sup> في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول<sup>(۴)</sup> ». رواه أبو داود ، وقال : عطاء الخراشانى لم يدرك المغيرة<sup>(۵)</sup> .

۹۵۴ - (۱۶) وعن أنسٍ : أنَّ النبي ﷺ حضَّهُمْ على الصَّلَاةِ ، ونَهَّاهُمْ أَنْ يَنْصُرُوْفَا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ . رواه أبو داود<sup>(۶)</sup> .

أبو داود من حديث وائل بن حجر مر فوعانخوه، وزاد في التسلية الأولى: (وبركانه)، وإسناده صحيح وصححه عبد الحق الأشبيلي في أحكامه (ق ۲/۵۶) والنوي والعسقلاني ، فهي سنة لابدعة كما توم بعض من صنف في « مضار الابتداع » .

(۱) لم أقف على سنته، وهو في « الصحيحين » بعنوانه، عن ابن مسعود وقد مضى قوله (۹۴۶).

(۲) قيل : هذا في صلاة ي تكون بعدها سنة واتبة، وأما التي لا واتبة بعدها كالصبح فلا . اهـ. مروفة

(۳) يتحول : أي ينتقل إلى موضع . نهى عن ذلك ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيمة ، ولذلك يستحب تكثير العبادة في موضع مختلفة اهـ. مروفة .

(۴) فهو منقطع ، وفيه علة أخرى : وهي جهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشي . لكن الحديث صحيح؛ فإن له شاهدين ذكرهما في: « صحيح أبي داود » (۶۲۹).

(۵) وفي إسناده مجھول . لكن رواه أحمد (۲۴۰/۳) من طريق أخرى بأتم منه وسنته صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في صحيحه (۲۸/۲) دون الحض ، وسيأتي في الكتاب إن شاء الله تعالى، ورواه أبو عوانة في صحيحه (۲۵۱/۲) بقامة .

## الفصل الثالث

٩٥٥ - (١٧) عن شداد بن أوس ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيزَةَ عَلَى الرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شَكْرَ نَعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَيِّمًا ، وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَمْ تَعْلَمْ ». رواه النسائي<sup>(١)</sup> . وروى أحمد بن حمزة .

٩٥٦ - (١٨) وعن جابر ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ التَّشْهِيدِ : « أَحْسَنَ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ». رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) في سننه (١٩٢/١) من طريق أبي العلاء عن شداد . وهذا إسناد منقطع بين ذلك الإمام أحمد ، فرواه (١٢٥/٤) عن أبي العلاء بن الشخير عن الخطيلي عن شداد . والخطيلي لم أعرفه ، وقد أورده الحافظ في دليله في مقدمته ولكن ذكره نسبه ، من « التعجيل » (ص ٥٣٥) هذه الرواية ولم يذكر فيه جوحاً ولا تعديلاً . ومن طريقه رواه الترمذى (٢٤٨/٢) .

(٢) أي دعائه وثنائه على الله . قوله : بعد التشهد ؛ أي في خطبته ، كلامي تحقيقه .

(٣) في سننه (١٩٣/١) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ولكن يندوي أنه مختصر من حديث جابر الذي رواه مسلم (١١/٣) بهذا الاسناد الذي في النسائي : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر ، قال : كان رسول الله مصلي الله عليه وآله وسلامه إذا خطب احتجت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ... ويقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، الحديث وسنده كروحه في خطبة الجمعة ، بتناه إن شاء الله تعالى ، وفي رواية له بلفظ : كان يخطب الناس بحمد الله وبثني عليه بما هو أهلها ثم يقول : « من يهد الله فلا مضل له » ، ومن يضل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله ، الحديث ، فقوله يحمد الله ... الفح إشارة إلى خطبة الحاجة المعروفة : « إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ... من يهد الله فلا مضل له ... وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، فهذا هو التشهد الذي عناه الرواوى في حديث جابر هذا ، وذلك من الاختصار المخل . وآله أعلم .

- ٩٥٧ - (١٩) وعنه عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كانَ رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدًا يُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَعْلِمُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا . رواه الترمذى <sup>(١)</sup> .
- ٩٥٨ - (٢٠) وعنه سُمْرَةَ ، قال : أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدًا أَنْ نَرْدُدَ عَلَى الْإِمَامِ ، وَتَحَابَ ، وَأَنْ يُسْلِمَ بِعَضُنَا عَلَى بَعْضٍ . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) وأشار إلى تضليل سند ، ولكن صحت التسلية الواسدة من طريق أخرى عن عائشة ، وقد خرجت في « التعليقات الجياد » . وفي « تحرير صفة الصلاة » .

(٢) رقم (١٠٠١) وسند ضعيف . فيه سعيد بن بشير ، وهو ضعيف كما في « التقريب » ، ثم هو من روایة الحسن البصري عن سمرة ، وهو مدلس ولم يصرح بسماعه منه . فقول ابن حجر الفقيه : وإسناده حسن أو صحيح ؟ غير صحيح .

## (١٨) باب الذكر بعد الصلاة

### الفصل الأول

٩٥٩ - (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أعرف انتقاماً صلاة رسول الله محبته بالتكبير<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

٩٦٠ - (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله محبته إذا سلم لم يقدر إلا ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

٩٦١ - (٣) وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله محبته إذا اصرف من صلاته استغفر ثلاثة، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام»<sup>(٢)</sup>، تباركت ياذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

٩٦٢ - (٤) وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي محبته كان يقول في دُرُّ كل صلاة

(١) وفي دوابة لها عنه: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله محبته، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وقد حل الشافعي وحده هذا الجهر على أنه كان لا جل تعلم المأمورين لقوله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك) الآية نزلت في الدعاء كما في الصحيحين. مروأة.

(٢) قال الشيخ الجوزي: وأما ما يزيد بعد قوله «ومنك السلام» من نحو: «إليك يرجع السلام فحياناً وبنا بالسلام»، وأدخلنا داركدار السلام؛ فلا أصل له، بل مختلف من بعض الفحص منه.

مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الحمد منك الجد ». محقق عليه .

٩٦٣ - (٥) وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إله إله ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ». رواه مسلم .

٩٦٤ - (٦) وعن سعد ، أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتغور بهن دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الجن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وعذاب القبر ». رواه البخاري .

٩٦٥ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : قد ذهب أهل الدبور <sup>(١)</sup> بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم . فقال : « وماذا ؟ » قالوا : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويُعتقدون ولا تُعتقد . فقال رسول الله ﷺ : « أفلأ علِمْتُكم شيئاً تُدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعديكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم » . قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « تُسبّحون ، وتُكثرون ، وتحمدون دُبُر كل صلاة ثلاثة وتلتين مرّة » . قال أبو صالح <sup>(٢)</sup> : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا

(١) جمع دَبَر : وهو المال الكثير .

(٢) هو داوي الحديث عن أبي هريرة ، واسمه ذكوان السمان ، ثقة ثبت ، توفي سنة (١٠١) .

أهل الأموال<sup>(١)</sup> بعافلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ». متفق عليه . وليس قول أبي صالح إلى آخره إلا عند مسلم . وفي رواية<sup>(٢)</sup> للبخاري : « تسبّحون في دُرُّ كل صلاة عشرًا ، وتحمدون عشرين ، وتكبّرون عشرين » بدل : « ثلاثة وثلاثين » .

٩٦٦ - (٨) وعن كعب بن عُجرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مُعَقِّبات لا ينحِبْ قاتلُهُنَّ - أو فاعلُهُنَّ - دُرُّ كل صلاة مكتوبة : ثلاثة وثلاثون تسبحة ، وثلاثة وثلاثون تحميذة ، وأربع وثلاثون تكبيره » . رواه مسلم .

٩٦٧ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سَبَّحَ اللهَ في دُرُّ كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وَحَمَدَ اللهَ ثلاثة وثلاثين ، وَكَسَرَ اللهَ ثلاثة وثلاثين ، فتاكَ سَعْيَهُ وَتَسْعُونَ ، وَقَالَ عَامَ المائةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ غُفْرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٩٦٨ - (١٠) عن أبي أمامة ، قال : قيل : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، ودُرُّ الصلوات المكتوبات » . رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

(١) تأمل كيف هدب الاسلام من نفوس هؤلاء الفقراء ، فانهم مع شعورهم بالبون الشاسع بينهم وبين الاغنياء من الوجهة المالية ، فانهم مع ذلك لم يقتوم ، ولا اعتبروهم أعداء لهم ، كما هو شأن في المجتمعات القائمة على المبادئ المادية ! - بل عدوهم اخوانا لهم . فعلى المسلمين ، وخاصة حكامهم ، أن يهدبو نفوسهم بالاسلام ، ويتحذدوه دستورا لهم ان كانوا يريدون السعادة في الدنيا والآخرة .

(٢) وهي شادة ، كما يشير اليه كلام الحافظ ابن حجر علیها في « الفتح » (٢٧٣/٢) .

(٣) في « الدعوات » (٢٦٣/٢) وقال : حديث حسن . وروجاه ثقات ، لكن فيه عنعنة ابن جريج وكان مدلسا .

٩٦٩ - (١١) وعن عقبة بن عامر ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دُبُرِ كل صلاة . رواه أحمد<sup>(١)</sup> ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي في : « الدعوات الكبير » .

٩٧٠ - (١٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن أقدم معَ قومٍ يذكرونَ اللهَ من صلاةِ الغداةِ حتى تطلعَ الشمسُ ، أحبُّ إلَيَّ منْ أَنْ أُعتق أربعةً منْ ولَدِ إسْمَاعِيلَ ، وَلَا نَأْقِدُ مَعَ قومٍ يذكرونَ اللهَ منْ صلاةِ العصرِ إِلَيْ أَنْ تغُرِّبَ الشَّمْسُ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُعتق أربعةً ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٩٧١ - (١٣) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منْ صَلَى الْفَجْرَ فِي جماعةٍ ، ثُمَّ قَدِّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَيْنِ ؛ كَانَ لَهُ كَاجْرٌ حَجَةٌ وَعُمْرَةٌ ». قال : قال رسول الله ﷺ : « تَامَّةٌ ، تَامَّةٌ ، تَامَّةٌ ». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

## الفصل الثالث

٩٧٢ - (١٤) عن الأزرق بن قيس ، قال : صَلَى بَنِ إِمَامٍ لَنَا يُسْكِنَى أَبَارِمَةَ ، قال : صَلَيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قال : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ مَازِنِ الْعَسْفِ الْمَدْعُونُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهَدَ التَّكْبِيرَ

(١) في « المسند » ، (٤/١٥٥-٢٠١) بسنده صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً (٢٥٣/١) ووافقه الذهبي

(٢) في « العلم » وإسناده حسن ، كما قال الحافظ العراقي . رواه أبو يعلى وقال في الموضعين : أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل دية كل واحد منهم اثنتا عشر ألفا . كما في « الترغيب »

(٣) وفي إسناده محتبب أبو عائذ ، قال الهيثمي (١٠٥/١٠) : وثقة ابن حبان وضعفه غيره .

(٤) وقال : حديث حسن غريب . قلت : وسنده ضعيف ، لكن للحديث شواهد ذكرها المنذري في « الترغيب » يوقن الحديث بها إلى درجة الحسن .

الأولى من الصلاة، فصلَّى نَبِيُّ اللَّهِ مُحَمَّدًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى رأَيْنَا بِيَاضِ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَالَ كَانْفَتَالَ أَبِي رَمْضَانَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ<sup>(١)</sup>، فَوَتَّبَ [إِلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> عَمْرُ، فَأَخْذَ بِعَنْكَبَيْهِ، فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ<sup>(٣)</sup> يَهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصْلٌ . فَرَفَعَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بَكَ<sup>(٤)</sup> يَا ابْنَ الْخَطَابِ!» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٥)</sup> .

٩٧٣ - (١٥) وَعَنْ زِيدِ بْنِ ثَابَتَ، قَالَ: أَمْرَنَا أَنْ نُسْبِحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَنَكْبِرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ، فَأَتَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَيْلَ لَهُ: أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ أَنْ تُسْبِحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ . قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ<sup>(٦)</sup>، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ . فَامَّا أَصْبَحَ غَدًا عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: «فَافْعُلُوا»<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدَّارِمِيُّ .

(١) الشُّفْعُ ضمُ الشيءِ إِلَى مثْلِهِ، يَعْنِي قَامَ الرَّجُلُ يَشْفَعُ الصَّلَاةَ بِصَلَاةً أُخْرَى .

(٢) فِيَادَةٌ مِنْ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ .

(٣) الْأَصْلُ «لَنْ»، وَكَذَّافِي جَمِيعِ النَّسْخِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ السُّنْنِ .

(٤) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ . وَالتَّقْدِيرُ: أَصَابَكَ اللَّهُ الْحَقُّ؛ أَيْ جَعَلَكَ مَصِيبًا لَهُ . مِرْقَافَةٌ .

(٥) رَمْ (١٠٠٧) بِاسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ شَعْبَةَ، وَهُوَ لِيُونَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ العَسْقَلَانِيُّ عَنْ الْمَهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٦) أَيْ خَسَّا وَعِشْرِينَ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: وَهَلْ لَوْا خَسَّا وَعِشْرِينَ . فَيَكُونُ بِمُجموعِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مائَةً أَيْضًا .

(٧) هَلْ يَغْيِدُ هَذَا الْأَمْرُ نَسْخَ الذَّكْرِ بِالْمَائَةِ الْأُولَى مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي بَعْدَهَا، أَمْ جَعَلَهَا مُفْضَلَةً وَهَذِهِ أَفْضَلُ؟ الرَّاجِحُ الثَّانِيُّ، وَبِهِ صَرَحَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ، وَقَالَ الْقَارِيُّ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ: «فَافْعُلُوا»: لَعِلَّ الْمَرَادُ فَاعْمَلُوهَا بِهِ أَيْضًا .

(٨) فِي: «الْمَسْنَد»، (٥/١٩٠ وَ ١٨٤) وَاسْنَادٍ صَحِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا (١/٢٥٣) وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّسَائِيِّ (١/١٩٨) وَسُنْدٌ حَسَنٌ .

٩٧٤—(١٦) وعن علي [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعود هذا المِنْبَر يقول : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَنْعَمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْبِعَهُ، آمَنَهُ اللَّهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ ، وَأَهْلِ دُوَّرِاتِ حَوْلَهُ ». رواه البهقي في « شعب الإيمان » وقال : إسناده ضعيف <sup>(٢)</sup> .

٩٧٥—(١٧) وعن عبد الرحمن بن غنْمٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنَيْ رَجْلَيهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصَّبْعِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَدِهِ الْخَيْرُ ، يُحْيِي وَيُمْتَدِّ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَاتٍ ، كُتُبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ درَجَاتٍ ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلَمْ يَحْلِ لَذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشَّرِكُ » ، وكان من أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا ، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ ، يقول أَفْضَلُ مَا قَالَ ». رواه أحمد .

٩٧٦—(١٨) وروى الترمذى نحوه عن أبي ذر إلى قوله : « إِلَّا الشَّرِكُ ». ولم يذكر :

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٢) قلت : بل واه جداً فان فيه ضعيفاً وآخر كذاباً ، وكذلك أورده ابن الجوزي في : « المجموعات » من رواية الحاكم ، وعنه رواه البهقي - ثم قال ابن الجوزي : لا يصح ، حبة ضعيف ، ونهشل كذاب . ولم يتعقبه السيوطي في : « الآلي المصنوعة » (١/٢٣٠) إلا بقول البهقي : اسناده ضعيف . وليس هذا التعقب بشيء ، لاسيما إذا لاحظنا أن الضعيف له أقسام كثيرة منها الموضوع كما هو مقرر في : « المصطلح » .

نعم للنصف الأول من الحديث شاهد قوي من حديث أبي أمامة أخوجه النسائي في الكبرى أو في « عمل اليوم والليلة » ، وابن حبان في « صحيحه » ، وقد خرجته وتكلمت على إسناده وشواهده في : « التعليقات الجلياد » وانظر إن شئت : « الآلي المصنوعة » .

ـ صلاة المغرب» ولا «يده الخير»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(١)</sup>.  
 ٩٧٧ـ (١٩) وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ بَعْثًا قَبْلَ نَجْدٍ<sup>(٢)</sup>، فَتَنَمُوا اغْنَاهُمْ كَثِيرًا، وَأَسْرَعُوا الرَّجُعَةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَلِكَةِ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً، وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِّنْ هَذَا الْبَعْثِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً، وَأَفْضَلَ رَجْعَةً؟»<sup>(٣)</sup> قَوْمًا شَهَدُوا صَلَاتَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ؛ فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً، وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً» .  
 رواه الترمذى<sup>(٤)</sup>، وقال: هذا حديث غريب، وحماد بن أبي حميد الرواوى هو ضعيف في الحديث<sup>(٥)</sup>.



(١) آخر جه الترمذى في: «الدعوات» (٢٦٠/٢) من طريق شهرو بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر . ومن هذا الوجه آخر جه أحادى (٤/٢٢٧) عن ابن غنم - كما ذكره المؤلف - لم يقل: عن أبي ذر . فهو استناد ضعيف لتفود شهر به ، وإنما صح هذا الورد في الصباح والمساء مطلقاً غير مقيد بالصلاوة ولا بثني الرجالين كما حققه في: «التعليق الرغيب» .

(٢) في: «النهاية»: والنجد ما يرتفع من الأرض ، وهو اسم خاص لما دون الحجاز ما يلي العراق . قلت: وقد يردد به العواق نفسها كما في حديث : هناك الزلزال والفقن وبها يطلع قرن الشيطان . على ماحققته في: «تخيير بعض أحاديث فضائل الشام ودمشق» رقم (٨) وقد أفرد المكتب الاسلامي أخيراً هذه الرسالة بطبعة خاصة والحديث في الصفحة (٩) منها . وبأني في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى شيء من ذلك .

(٣) التقدير: أعني قوماً .

(٤) رواه البزار، وأبو يعلى وابن حبان في «صحبيحة» من حديث أبي هريرة بنحوه كما في: «الرغيب» (١/١٦٦) وفيه عند البزار حميد مولى علامة ، وهو ضعيف أيضاً كما في: «المجمع» (١٠٧/١٠) .

## (١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

### الفصل الأول

٩٧٨ - (١) عن معاوية بن الحكم ، قال : بينما أنا أصل إلى رسول الله ﷺ إذ (١) عطسَ رجلاً منَّاً ، فقلتُ : يرحمكَ اللهُ . فرماه القومُ بأبصارهم . فقلتُ : وأشكُلَ أمياءَ ما شأنكم تظرونَ إلَيَّ ؟ فجعلوا يضرُّونَ بأيديهم على أخذِهم ، فلما رأيتُهم يُصمتونَني (٢) ، لكي سكتُ ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ - فبأي هُوَ وأيُّ - ما رأيتُ معلمًا قبلَه ولا بعده أحسنَ تعلِّمًا منه ، فواللهِ ! ما كهرني (٣) ، ولا ضربَني ، ولا شتمَّني ، قال : « إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ النَّاسِ ، إنما هي التَّسبيحُ ، والتَّكبيرُ ، وقراءةُ القرآنِ » ، أو كما قال رسولُ الله ﷺ . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إني حديثُ عهدٍ بجهالِيَّةٍ ، وقد جاءَنا اللهُ بالإسلامِ ، وإنَّ منَّا رجالًا يأتونَ الكُفَّارَ . قال : « فلا تأبهُمْ ». قلتُ : ومنَّا رجالٌ يتَطَيِّرونَ . قال : « ذاكَ شيءٌ يجحدونَه في صدورِهم ، فلا يصدَّقُونَهم ». قال : قلتُ : ومنَّا رجالٌ يخطُّونَ .

(١) الأصل : إذا عطس . وكذا في خطاطفة الحكم ، والتصحيح من مطبوعة بتربوغ ، والتعليق الصحيح وهو موافق لما في صحيح مسلم (٧٠/٢) .

(٢) أي غضبٌ وتغيرٌ (لكي سكت) أي ولم أعمل بقتضي الغضب .

(٣) قهري .

## ٤ - كتاب الصدقة ١٩ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه الحديث (٩٨٣)

قال: «كانَ نبِيٌّ مِنَ النَّبِيَّا يُخْطِطُ ، فَنَوَافِقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»<sup>(١)</sup> . رواه مسلم ، قوله: لكنني سكت ، هكذا وجدت في «صحيح مسلم» ، وكتاب «المحيدي» ، وصحح في «جامع الأصول» بلفظة: كذا . فوق: لكنني<sup>(٢)</sup> .

٩٧٩ - (٢) وعن عبد الله بن مسعود ، قال: كنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فِيرَدُ عَلَيْنَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبَاجَاشِيِّ سَأَمَّنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا . قَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَ عَلَيْنَا . فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» . متفق عليه .

٩٨٠ - (٣) وعن مُعَيَّقِبٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الرَّجُلِ يَسُوَّيِّ التَّرَابَ حِيثُ يَسْجُدُ ؟ قَالَ: «إِنَّكَ تَعْلَمَ فَاعْلَمَا فَوَاحِدَةً» . متفق عليه .

٩٨١ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَضْرِ<sup>(٣)</sup> فِي الصَّلَاةِ . متفق عليه .

٩٨٢ - (٥) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالتفات فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاتِ الْعَبْدِ» . متفق عليه .

٩٨٣ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفِعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» . رواه مسلم .

(١) أي مصيبة . وهو كالتعليق بالمحال لأن خط ذاك الذي كان معجزة وقد انقضت ، فكيف يمكن أن نعرف الموافقة ؟

(٢) أي لفظة : لكنني ، ثابتة في الأصول .

(٣) الخضر: وهو وضع اليد على الخاصرة .

## جـ - كتاب الصورة ١٩ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منها الحديث (٩٨٤)

- ٩٨٤ - (٧) وعن أبي قتادة ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَؤْمِنُ النَّاسَ وَأُمَّامَةُ بَنْتُ أُبَيِّ الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكِعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفِعَ مِنَ السَّجْدَةِ أَعْدَاهَا . متفق عليه .
- ٩٨٥ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .
- ٩٨٦ - (٩) وفي رواية البخاري عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، قال : « إِذَا تَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يَقُولُ : هَا ؛ فَإِنَّا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَضْحِكُ مُنْهَ ». .
- ٩٨٧ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ عَفْرِيَّاً مِنَ الْجِنِّ تَفَاقَّتَ الْبَارِحةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَخْذَتُهُ فَأَرْدَتُ أَنْ أُرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَّةِ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَلْكِمْ ، فَذَكَرَتْ دُعَوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ : (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) <sup>(٣)</sup> ،

(١) كذا في الأصل ومطبوعة بتبورغ والتعليق الصريح . أما مخطوطة الحكم ففيها زيادة : في فهـ .

(٢) يعني موفوعاً ، كما هو صريح رواية البخاري ، ولكنني لم أجده عندئذ بهذا اللفظ ، وقد أورده في ثلاثة مواطن : الأول في : بـدءه اخلاق (٣٢٣/٢) والآخرون في أواخر : الأدب (٣١٥/٤) ، وما في الأول أقرب إلى ماهتها ، ولنفذه : « التـأـوبـ مـنـ الشـيـطـانـ ، فـإـذـاـ تـأـبـ أـحـدـكـ فـلـيـرـدـهـ مـاـ اـسـتـطـاعـ ، فـانـ أـحـدـكـ إـذـاـ قـالـ هـاـ ضـحـكـ الشـيـطـانـ » . وفي المكانين الآخرين : « ضـحـكـ مـنـ الشـيـطـانـ » . وهـكـذاـ هوـ فيـ «ـاجـامـ الصـغـيرـ»ـ منـ وـرـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـحـدـهـ . وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ أـيـضاـ (٥٠٢٨ـ)ـ وـالـترـمـذـيـ (١٢٤ـ١٢٥ـ)ـ وـأـحـدـ (٢ـ٥٢٦ـ٥٢٦ـ٥ـ)ـ وـالـبـخـارـيـ أـيـضاـ فيـ :ـ الـأـدـبـ الـمـنـدـرـ ،ـ وـقـ (٩١٩ـ٩٢٨ـ٩٤٢ـ)ـ مـنـ طـوـقـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـهـ نـحـوـ ،ـ وـلـفـظـ أـبـيـ دـلـادـ أـقـرـبـ الـلـفـاظـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ ،ـ فـإـنـهـ بـلـفـظـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـقـلـ كـالـأـخـرـيـنـ .ـ فـيـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـقـالـ :ـ (ـفـلـيـرـدـهـ)ـ .ـ بـدـلـ :ـ (ـفـلـيـكـظـمـ)ـ .ـ وـقـالـ :ـ (ـهـاـ هـاهـ)ـ مـوـتـيـنـ .ـ وـكـذاـ قـالـ التـرـمـذـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .ـ وـهـوـ عـنـ مـسـلـمـ (٢٢٦ـ٢٢٥ـ٨ـ)ـ مـخـتـصـراـ بـلـفـظـ :ـ (ـالـتـأـوبـ مـنـ الشـيـطـانـ ،ـ فـإـذـاـ تـأـبـ أـحـدـكـ فـلـيـكـظـمـ مـاـ اـسـتـطـاعـ ،ـ وـكـذاـ وـرـاـيـةـ التـرـمـذـيـ وـزـادـ :ـ (ـفـيـ الـصـلـاـةـ)ـ .ـ وـبـأـقـيـ فيـ الـكـتـابـ (٩٩٢ـ)ـ وـلـمـ أـجـدـهـ فـيـ (ـالـصـحـيـحـيـنـ)ـ ،ـ مـعـ أـنـ مـفـهـومـ كـلـامـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ أـنـهـ وـرـدـ فـيـ (ـالـصـحـيـحـ)ـ ،ـ فـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ اـنـظـرـ :ـ (ـفـتـحـ الـبـارـيـ)ـ (٥٠٥ـ١٠ـ)ـ .ـ

(٣) سورة : ص ، الآية : ٣٥ .

فردَّتْه خاسِئاً» . متفق عليه .

٩٨٨ - (١١) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَابَهْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُسْبِحْ ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .  
وفي رواية : قال : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٩٨٩ - (١٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنَّا نُسَمِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ تَأْتِي أَرْضَ الْجَبَشَةِ ، فَيَرِدُ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْجَبَشَةِ ، أَتَيْتُهُ فَوْجَدَتْهُ يَعْصَمِي ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّمَا أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامُ .  
٩٩٠ - (١٣) وقال : « إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلَا يَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ » . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٩١ - (١٤) وعن ابن عمر ، قال : قلتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرِدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يَسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَشِيرُ يَدِهِ . رواه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

(١) في سننه (٩٢٤) ولكن بغير هذا النحو، ودون قوله في آخره ، وقال : « إِنَّمَا الصَّلَاةَ ... »  
فإن هذا حديث آخر عنده برقم (٩٣١) من رواية معاوية بن الحكم السالمي في قصة تكلمه في الصلاة ،  
واسناده حسن ، وكذلك الذي قبله ، ورواه النسائي أيضاً نحو رواية أبي داود (١٨١/١) ، وإنما  
رواوه بلغة الكتاب الشافعى فى مسنده (ص ١٠٧) وعنه البىهقى (٣٥٦/٢) ولكن ليس عنده  
قوله : فرد على السلام . وهو ثابت فى رواية أبي داود ، وانظر : « المرقاة » (٣٥/٢) .

(٢) وقال : حديث حسن صحيح .

وفي رواية النسائي نحوه ، وعوض : بلال ؛ صحيح .<sup>(١)</sup>

٩٩٢ - (١٥) وعن رفاعة بن رافع ، قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ ، فعطفتُ فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه ، مباركًا عليه ، كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلّى رسول الله ﷺ ، انصرف فقال: « من المستكمل في الصلاة؟ ». فلم يتكلّم أحد ، ثم قالها الثانية ، فلم يتكلّم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لقد ابدرتها بضعة وثلاثون ملائكة ، أئمه يصعد بها ». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود ، والنسائي .

٩٩٣ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « التائب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تائب أحدكم فليكتظ ما استطاع ». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> . وفي أخرى له ولابن ماجه: « فليضع يده على فيه » .

٩٩٤ - (١٧) وعن كعب بن عبرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه ، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشتب肯 بين أصابعه ، فإنه في الصلاة ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى<sup>(٤)</sup> ، والنسائي ، والدارمى .

(١) وكذلك رواه الشافعى فى مسنده (ص ٢٧) واسناده صحيح على شرط الشيختين .

(٢) وقال (٢٥٥/٢): حديث حسن . قلت: واسناده صحيح .

(٣) وقال: (٢٠٧/٢): حديث حسن صحيح . قلت: واسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه فى صحيحه دون قوله فى الصلاة . كما تقدم ييانه برق (٩٨٦) ، والرواية الأخرى أخرجهما الترمذى فى: « الأدب » باسناد حسن ، وأما اسناد ابن ماجه (٩٦٨) فضعيف جداً .

(٤) في سننه (٢٢٨/٢) وأعله بأنّ الرواى عن كعب وجل لم يسم ، لكن سهـاء أـحمد (٤/٢٤١) وأـبو داود وكذا الدارمي (١/٣٢٧) أـبـا ثـامـةـ الحـنـاطـ ، بـيدـ أـنـهـ مـجهـولـ الحالـ كـاـقـالـ المـحافظـ وـإـنـ وـثـقـهـ أـبـنـ جـبـانـ ، إـلـاـ أـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ ؛ لـأـنـ لـهـ شـاهـدـيـنـ : أـحـدـهـماـ عـنـ أـبـيـ هـوـيـرـةـ عـنـ الدـارـمـيـ ، وـالـآـخـرـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ عـنـ أـحـدـ (٣/٥٤٢) .

٩٩٥ - (١٨) وعن أبي ذرٍ ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يزالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي ، والدارمي <sup>(١)</sup> .

٩٩٦ - (١٩) وعن أنسٍ ، أن النبي ﷺ قال : « يا أنس ! اجعل بصرك حيث تُسجد » رواه [البيهقي في « سننه الكبير »] ، من طريق الحسن عن أنس برفعه <sup>(٢)</sup> .

٩٩٧ - (٢٠) عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يابني إياكَ والالتفاتَ في الصلاةِ ، فَإِنَّ الالتفاتَ فِي الصلاةِ هَلَكَةٌ ». فَإِنْ كَانَ لَابْدَ فِي التَّطْوُعِ لِأَفْيَ الْفَرِيضَةِ ». رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> .

٩٩٨ - (٢١) وعن ابن عباسٍ ، رضي الله عنهما ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَعْنَا وَشَمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عَنْ قَبَةِ الْمَسْجِدِ خَلْفَ ظَهِيرَةِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ». رواه الترمذى <sup>(٤)</sup> ، والنسائي .

٩٩٩ - (٢٢) وعن عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَفِعَهُ ، قَالَ :

(١) أسناده ضعيف ، فيه أبو الأحوص ، شيخ الزهري فيه ، وهو مجاهول لم يرو عنه غيره ، كما قال المنذري (١٩٠/١) .

(٢) بيان في الأصل وطبوعة بتربورغ ، وما ثبناه موافق لنسخة التعليق الصالحة ومحفوظة الحكم ، وهو من ملحقات الجوزي كما قيل ، والحديث في سنن البيهقي (٢٨٤/٢) من طريق عنطوانة عن الحسن به . ومن هذا الوجه رواه العقيلي في : « الضعفاء » (ص ٣٤٧) وقال : عنطوانة مجاهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ . لكن في الباب أحاديث أخرى تؤيد مشروعية النظر إلى موضع السجود ، فانظر (ص ٤٤-٤٣) من : « صفة صلاة النبي ﷺ » .

(٣) وقال (٤٨٤/٢) : حديث حسن غريب . قلت : واسناده ضعيف ومنقطع كما بينته في : « التعليقات الجياد » ، وبالانقطاع أعلمه ابن القيم في : « الزاد » وأشار إلى ذلك المنذري (١٩١/١) .

(٤) واستغره ، ونقل ميرك عنه أنه قال : حديث حسن غريب . قلت : واسناده صحيح ؛ وقد صححه جماعة .

٤ - كتاب الصدقة ١٩ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه الحديث (١٠٠٠)

«العُطَاسُ، والنُّعَسُ، والثَّأْوُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ، وَالْقِيُّ، وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

١٠٠٠ - (٢٣) وعن مُطَرَّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلَجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: يَبْكِي.

وفي رواية، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَامِ مِنَ الْبُكَاءِ. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، وروى النسائي<sup>(٤)</sup> الرواية الأولى، وأبو داود الثانية.

١٠٠١ - (٢٤) وعن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُسَعِّحْ الْحَصْنِي، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ». رواه أحمد<sup>(٥)</sup>، والترمذى<sup>(٦)</sup>، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٠٠٢ - (٢٥) وعن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رأى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ . فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ! تَرَبٌ<sup>(٧)</sup> وَجْهَكَ». رواه الترمذى<sup>(٨)</sup>.

١٠٠٣ - (٢٦) وعن ابْنِ عَمْرٍ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) وقال (١٢٥/٢): حديث غريب. أي ضعيف، وفيه علتان جهالة ثابت هذا، وضعف الرواية عن أبيه، وهو شريك بن عبد الله الفاضي.

(٢) كثير: القدر من الحجاوة والنحاس، قاموس.

(٣) في: «المسندي» (٤/٢٦٥٢٥) بأسناد صحيح.

(٤) وقال (٢٢٠/٢): حديث حسن. قلت: وفيه أبو الأحوص، وقد عرفت حاله من الحديث (٩٩٥).

(٥) أي أوصله إلى التراب.

(٦) وقال (٢٢١/٢): أسناده ليس بذلك، وميمون أبو حزنة قد ضعفه بعض أهل العلم. قلت: قد توبع، وإنما علته من شيخه أبي صالح مولى طلحة، ولا يعرف كلام الذهي.

عليه وسلم [١] : « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار ». رواه في « شرح السنّة » [٢].

٤ - ١٠٤ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب ». رواه أحمد ، وأبوداود ، والترمذى [٣] ، وللنمسائي معناه .

٤ - ١٠٥ - (٢٨) وعن عائشة، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي تطوعاً والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت [٤] ، فشي ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه [٥] . وذكرت أنَّ الباب كان في القبلة . رواه أحمد ، وأبوداود ، والترمذى [٦] ، وروى النسائي نحوه .

٤ - ١٠٦ - (٢٩) وعن طلاق بن علي [٧] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) زيادة من خطوطه الحكم والتتعليق الصريح .

(٢) أي بغير سند كما نقله في : « المروقة » عن ميرك ، وقد وصله الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في السنن ، وهو منكر ، كما قال الذهبي في : « الميزان » و « المذهب » (٥٢/١) .

(٣) وقال (٢٣٤/٢) : حديث حسن صحيح . وصححه أيضاً الحكم (٢٥٦/١) ووافقه الذهبي .

(٤) طلبت فتح الباب .

(٥) قال ابن الملك من الحنفية : مسيبه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب ، ثم دجوعه إلى مصلاه ، يدل على أنَّ الأفعال الكثيرة إذا لاتتوالي لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم . نقله في المروقة ، وتقييد ذلك بعدم التوالي بما لا دليل عليه إلا الرأي .

(٦) وقال (٤٩٧/٢) : حديث حسن غريب . قلت : واسناده صحيح .

(٧) كذا في النسخ كلها ، والظاهر أنه انقلب اسمه على المؤلف فإنه في الأصل أعني « المصايب »

(٨) علي بن طلاق وهو الصواب ، فإنه كذلك في أبي داود (٢٠٥ و ١٠٠٥) والترمذى (١/٦٨) و (٢١٨ بولاق) وقال : حديث علي بن طلاق حديث حسن . قلت : وفيه عيسى بن حطان ، قال ابن عبد البر : ليس من يحتج به ، وأشار إلى ذلك الحافظ في : « التقريب » ولذا أورده في : « ضعيف السنن » (٢٧) .

«إذا فسأ أحدكم في الصلاة ، فلينصرف فليتواضأ ، وليرعى الصلاة». رواه أبو داود ، وروى الترمذى مع زيادة ونقصان .

١٠٠٧ - (٣٠) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : قال النبي ﷺ : «إذا أخذت أحدكم في صلاته ، فليأخذ بأفنه<sup>(١)</sup> ، ثم ليُنصرف<sup>(٢)</sup>». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٠٠٨ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أخذت أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ، فقد جازت صلاته». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده<sup>(٣)</sup> .

### الفصل الثالث

١٠٠٩ - (٣٢) عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة ، فلما كبرَ انسِرَ ، وأومأ إليهم أنْ كاً كتُمْ . ثم خرج فاغتسَلَ ، ثم جاءَ ورأسمه يقطرُ ، فصلَّى بهم . فلما صلَّى قال : «إني كنتُ جنباً ، فنسِيتُ أن أغتسِلَ». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الطيبى : الامر بالأخذ ليخيل أنه مروع ، وليس هذا من الكذب ، بل من معارض بالفعل ، ورخص له ذلك إنلا يسوق له الشيطان الاستحياء من الناس ا.ه. مرقة .

(٢) رواه الحاكم (١٨٤/١) وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) قلت : وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أتم ، وهو ضعيف . ومع ذلك فهو معارض للحديث الصحيح «وتحليلها التسليم» .

(٤) في : «المسندة» (٤٤٨/٢) وكذا ابن ماجه في سننه (١٢٠) واسناده حسن ، وله شواهد من حديث أبي بكرة وأنس وعلي ، وقد تكلمت على أسانيدها في : «صحيح أبي داود» (وهي ٢٢٧-٢٢٦).

٤ - كتاب الصدقة ١٩ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه الحديث (١٠١٣)

١٠١٠ - (٣٣) وروى مالك<sup>رض</sup> ، عن عطاء بن يسار<sup>رض</sup> مرحلاً<sup>(١)</sup> .

١٠١١ - (٣٤) وعن جابر<sup>رض</sup> ، قال: كنْتُ أصَلِي الظَّهَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذُ تَبْضَعَةَ مِنَ الْحَصِّ لِتَبَرُّدِي فِي كَفِي، أَضْعُهَا لِجَهَتِي، أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشَدَّةِ الْحَرَّ . رواه أبو داود ، وروى النسائي<sup>رض</sup> نحوه<sup>(٢)</sup> .

١٠١٢ - (٣٥) وعن أبي الدرداء<sup>رض</sup> ، قال: قامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي ، فَسَمِعَنَا يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ، ثُمَّ قَالَ: «أَعْنُكَ بِلِعْنَةِ اللَّهِ» نَلَاتٌ ، وَبَسْطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاهُ شَيْئاً . فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَلَنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمِعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسْطَ يَدَكَ . قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِنْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي» ، فَقَلَتْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ، نَلَاتٌ مَرَاتٌ ، ثُمَّ أَرْدَتْ أَنْ آخِذَهُ ، وَاللَّهِ لَوْلَا دُعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَا أَصْبِحُ مُؤْتَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» . رواه مسلم .

١٠١٣ - (٣٦) وعن نافع<sup>رض</sup> ، قال: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصْلِي ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَ الرَّجُلُ كَلَامَّا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدٍ كُمْ وَهُوَ يُصْلِي ، فَلَا يَتَكَلَّمْ ، وَلْيُشِرِّ يَدِهِ . رواه مالك<sup>(٣)</sup> .

(١) يعني نحوه ، واسناده في: «الموطأ» (٤٨/١) صحيح مسلم .

(٢) واسناده حسن كما بيته في: «صحیح أبي داود» (٤٢٧) .

(٣) واسناده صحيح (١٦٩/١) .

## (٢٠) باب السهو

## الفصل الأول

١٠١٤ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَبَلَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ». متفق عليه .

١٠١٥ - (٢) وعن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ مَنْ صَلَى ؟ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَأْ الشَّكُّ ، وَلْيَبْرُرْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ». فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعَنْ لَهُ صَلَاتَهُ . وَإِنْ كَانَ صَلَى إِثْمَانًا لَا رُبْعٍ كَانَتْ تَرْغِيَّاً لِلشَّيْطَانِ ». رواه مسلم . ورواه مالك عن عطاء مرحلاً . وفي روايته : « شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ » .

١٠١٦ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « وَمَاذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَيْتَ خَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَمَ . وفي رواية : قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثُلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُهُ ، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ <sup>(١)</sup> فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتَبِّعْهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيُسْلِمْ ». ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ». متفق عليه .

١٠١٧ - (٤) وعن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذلك في جميع النسخ ، وفي الأصل : صلاة .

إحدى صلاتي العشيّ - قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا -  
 قال : فصلَ بنا ركعتين ، ثم سأَمَ ، فقامَ إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ ، فاتَّكَ  
 عليها كأنَّه غضبانُ ، ووضعَ يده اليمين على اليسرى وشبَّكَ بينَ أصابعِه ، ووضعَ  
 خدَّه اليمينَ على ظهرِ كفِه اليسرى ، وخرجَتْ سرُّ عانُ<sup>(١)</sup> القومِ منْ أبوابِ  
 المسجدِ ، فقالوا : قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ ، وفي القومِ أبو بكرٌ وعمرٌ ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فهبا بهمَا  
 أنْ يُكَلِّبَاهُ ، وفي القومِ رجلٌ في يديه طولٌ ، يقالُ له : ذو اليدينِ ، قال : يا رسولَ  
 اللَّهِ ! أنسَتَ أَمْ قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فقال : لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصِرْ . فقالَ : « أَكَانَ  
 يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فقالوا : نعم . فتقدَّمَ فصلَ ما تركَ ، ثم سأَمَ ، ثم كَبَرَ  
 وسجدَ مثلَ سجودِه أو أطْوَلَ ، ثم رفعَ رأسَه وكَبَرَ ، ثم كَبَرَ وسجدَ مثلَ  
 سجودِه أو أطْوَلَ ، ثم رفعَ رأسَه وكَبَرَ ، فربما سأله ، ثم سأَمَ ، فيقولُ : ثُبِّثْتُ  
 أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ : ثُمَّ سأَمَ . متفقٌ عليه ، ولفظه للبخاريُّ ، وفي أخرى  
 لها : فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدلًا لِّمَا نَسِيَ ، وَلَمْ تُقْصِرْ : « كُلُّ ذَلِكَ  
 لَمْ يَكُنْ » ، فقالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ! .

١٠١٨ - (٥) وعن عبد الله بن بحينة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي  
 الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَاتَّظَرَ النَّاسُ  
 تَسْلِيمَهُ ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، ثُمَّ سأَمَ . متفقٌ عليه .

## الفصل الثاني

١٠١٩ - (٦) عن عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ

(١) جمع سربع ، وفي نسخة : (سرعان الناس) وهو الذي ورد في مخطوطة الماكم .

سجدين، ثم تشهد، ثم سلم . رواه الترمذى ، وقال: هذا حديث حسن غريب<sup>(۱)</sup> .

١٠٢٠ — (٧) وعن المغيرة بن شعبة ، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس ، وإن استوى قائمًا فلا يجلس ، وليس بجد مسجد في السهو» . رواه أبو داود، وابن ماجه<sup>(۲)</sup> .

## الفصل الثالث

١٠٢١ — (٨) عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ صلى العصرَ وسلم في ثلاث ركعاتٍ ، ثم دخل منزله . ققام إليهِ رجلٌ يُقالُ لهُ اخْرَبَاق ، وكان في يديه طول ، فقال: يا رسول الله ! فذَكَرَ لهُ صنيعه ، فخرجَ غضباناً يجرُّ رداءه ، حتى انتهى إلى النَّاسِ ، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم . فصلَّى ركعةً ، ثم سلمَ ، ثم سجدَ سجدين ، ثم سلم . رواه مسلم .

١٠٢٢ — (٩) وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يشَكُّ فِي النَّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الْزِيَادَةِ» . رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .

(١) زاد في بعض النسخ: صحيح . لكن ذكر التشهيد فيه شاذ، كما حقه الحافظ في «الفتح» وإن جاء ذكره في أحاديث أخرى فيها ضعف ، لكن مجموعة قد يعطي قوتها . فراجع «الفتح».

(٢) وفي استنادهما جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً، حتى أن أبي داود قال عقب الحديث: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث . لكن تابعه إبراهيم بن طهمان وقيس بن الريبع عند الطحاوي في: «شرح المعاني» (٢٥٥/١) فالحديث صحيح .

(٣) في: «المسندي» (١٩٥/١) وفيه اسماعيل بن مسلم ، وهو أبو اسحاق البصري ، وهو ضعيف ، لكن له عنده (١٩٣١٩٠/١) طريق آخر ، فالحديث بها يقوى .

## (٢١) باب سجود القرآن

### الفصل الأول

١٠٢٣ - (١) عن ابن عباس ، قال : سجدَ النبِيُّ مُحَمَّدٌ (بالنجم) ، وسجدَ معاً  
الملعونَ ، والمركونَ ، والجِنْ ، والإِنْسُ . رواه البخاري .

١٠٢٤ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : سجَدْنَا معَ النبِيِّ مُحَمَّدٍ في : (إِذَا السَّمَاءُ  
انْشَقَتْ) <sup>(١)</sup> ، و (اقْرَأْ أَبَاسِمَ رَبِّكَ) <sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

١٠٢٥ - (٣) وعن ابن عمر ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ  
(السجدة) وَنَحْنُ عَنْهُ فِي سَجْدَةٍ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، فَنَزَدَ حِمْ حِتَّى مَا يَجِدُ أَحَدٌ نَا لِجَهَتِهِ  
مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ . متفق عليه .

١٠٢٦ - (٤) وعن زيد بن ثابت ، قال : قرأتُ على رسولِ اللهِ مُحَمَّدٍ (والنجم) ،  
فلم يسجدُ فيها . متفق عليه .

١٠٢٧ - (٥) وعن ابن عباس ، قال : سجدة (ص) ليس من عَنْ أَنْمَامِ  
السُّجُودِ <sup>(٣)</sup> ، وقد رأيتُ النبِيَّ مُحَمَّدًا يَسْجُدُ فِيهَا .

(١) سورة الانشقاق ، الآية : ١ .

(٢) سورة العلق ، الآية : ١ .

(٣) أي ما وردت العزيزة على فعله ، كصيغة الأمر مثلًا .

١٠٢٨ - (٦) وفي رواية : قال مجاهد : قلت لابن عباس : أَسْجُدُ فِي (ص) ؟  
فقرأ : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ) حتى أتي (فَبِهِدَامُ افْتَدِهِ)<sup>(١)</sup> ، فقال :  
نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَصَرَّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ . رواه البخاري <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثاني

١٠٢٩ - (٧) عن عمرو بن العاص ، قال : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها نلات في المفصل ، وفي سورة (الحج) سجدين <sup>(٣)</sup> .  
رواه أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

١٠٣٠ - (٨) وعن عقبة بن عامر ، قال : قلت : يا رسول الله ! فُضِّلت سورة  
(الحج) بأن فيها سجدين ؟ قال : «نعم ، ومن لم يسجد لها فلا يقرأها». رواه أبو  
داود ، والترمذى ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي . وفي <sup>(٥)</sup> «المصابيح» :  
«فلا يقرأها» ، كما في «شرح السنّة» .

(١) الأنعام : الآيات ٨٥-٩١ .

(٢) لو أن المصنف قال : رواهما ؛ لكان عندي أولى ، فإنها حديثان بينين مختلفين كما ترى ،  
وباسنادين متفايرين عن ابن عباس ، فإن الرواية الأولى أخوجها (١/٢٧٣) من طريق عكرمة عنه ،  
والرواية الأخرى أخوجها (٢/٣٦٣) من رواية مجاهد عنه كما ترى .

(٣) أي أقرأني في سورة الحج سجدين .

(٤) واسنادهما ضعيف ، فيه عبد الله بن منين ، وفيه جهالة .

(٥) كذا قال ولم يبين السبب ، والظاهر أنه من أجل أن فيه ابن هبعة ، وهو ضعيف من قبل  
حفظه ، لكن الراوي عنه عند أبي داود (١٤٠٢) عبد الله بن وهب ، وحديثه عنه صحيح ، كما نص عليه  
بعض الأئمة ، فالحدث صحيح .

١٠٣١ - (٩) وعنه ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَا (تَنْزِيلَةً ، السَّجْدَةَ) . رواه أبو داود <sup>(١)</sup>.

١٠٣٢ - (١٠) وعنه : أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَرَ سَجْدَةً وَسَجَدَ نَمَاءَهُ . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>.

١٠٣٣ - (١١) وعنه ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتحِ سَجْدَةً ، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمُ الرَاكِبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ ؛ حَتَّى إِنَّ الرَاكِبَ لِيَسْجُدَ عَلَى يَدِهِ . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup>.

١٠٣٤ - (١٢) وعنه ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مِنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ . رواه أبو داود <sup>(٤)</sup>.

١٠٣٥ - (١٣) وعنه عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمَاءَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ». رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمساوى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح <sup>(٥)</sup>.

١٠٣٦ - (١٤) وعنه ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتِنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأْنِي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةً ، فَسَجَدَ ،

(١) في سننه (٨٠٧) وهو ضعيف لانقطاعه ، وقد تناقض فيه الحافظ كما بينته في : « قام المنة في التعليق على فقه السنة » .

(٢) واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عمرو ، وهو العمري المكبر ، وهو ضعيف ، وهو في الصحيح دون التكبير .

(٣) رقم (١٤١١) وفيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وهو لين الحديث .

(٤) واسناده ضعيف ، فيه مطر الوراق ، وهو كثير الخطأ ، وعنه أبو قدامة ، وابنه الطاوس ابن عبيد الأيدى ، يحيى بن مطر ، كذا في التقويم .

(٥) وأخرجه الحاكم (٢٢٠/١) وقال : صحيح على شرط الشيختين . ووافقه الذهبي .

فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسَجْوُدِيِّ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعَ<sup>(١)</sup> عَنِّي بِهَا زِرًا، وَاجْعَلْنِي عِنْدَكَ دُخْرًا، وَتَقْبِلْنِي مِنْكَ كَمَا تَقْبَلَتِهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرِئَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مُثْلَ ما أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ التَّرمذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ وَتَقْبِلْنِي مِنْكَ كَمَا تَقْبَلَتِهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ. وَقَالَ: التَّرمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثالث

١٠٣٧ - (١٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (والنَّجْمَ)، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ شِيخًا مِنْ قَرِيشٍ أَخْذَ كَفَّا مِنْ حَصَىٰ - أَوْ تَرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى جَهَنَّمَهُ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقِدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلَ كَافِرٍ مُتَقَوِّلٍ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبَخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ: وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ.

١٠٣٨ - (١٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي (صَ)، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوِدُ تُوبَةً، وَنَسَجَدُهَا شَكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي بعض النسخ: وَحَطَّ.

(٢) وفي نسخة: حسن غريب. وضعفه العقيلي بالطسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة. كذلك في: «التلخيص» (ص ١١٥)، وأما الحاكم فقال (١/٢٢٠) صحيح، رواه مكيون لم يذكر واحد منهم بحوجه، وهو من شرط الصحيح. ووافقه الذهبي!

(٣) في سننه (١٥٢/١)، وكذا الداوقطي (ص ١١٤) باسناد صحيح، وصححه ابن السكن كما في: «التلخيص»، (ص ١١٤).

## (٢٢) باب أوقات النهي

### الفصل الأول

١٠٣٩ - (١) عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتحرى أحدكم فيصلبي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

وفي رواية ، قال : « إذا طلع حاًجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرُّزَ . فَإِذَا غَابَ حاًجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلَا تَحِينُوا <sup>(١)</sup> بِصَلَاتِكُمْ طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرْوَبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطَلَّعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ » . متفق عليه .

١٠٤٠ - (٢) وعن عقبة بن عامر ، قال : ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>عليه السلام</sup> يهاناً أن نصلّى فيهن ، أو نتبرّأ فيهن موتاناً : حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظاهيره حتى تميل الشمس ، وحين تضيئف <sup>(٢)</sup> الشمس لغروب حتى تغرب ». رواه مسلم .

١٠٤١ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » . متفق عليه .

(١) أي لا تقو بوا . من حان : إذا قرب . أو لا يجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة . اهـ . موقاة .

(٢) أي تميل .

١٠٤٢ - (٤) وعن عمرو بن عبّاس ، قال : قدمَ النبِيُّ ﷺ المدينةَ ، فقدمَتْ المدينةَ ، فدخلتُ عليه ، فقلتُ : أخبرني عن الصلاة . فقال : « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنين شيطان<sup>(١)</sup> ، وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل فإن الصلاة مشهودة محسورة حتى يستقل الظل بالرمضان<sup>(٢)</sup> ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن حينئذ تُسجّر جهنم . فإذا أقبل الفجر فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محسورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرنين شيطان<sup>(١)</sup> ، وحينئذ يسجد لها الكفار » . قال : قلت : يا نبِيَ الله ! فالوضوء حدثني عنه . قال : « ما منكم رجل يُقرب وضوء فيمضمض ويستنشق فيشتَر<sup>(٣)</sup> ؟ إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أصره الله ؛ إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ؛ إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه ؛ إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدماه إلى الكعبتين ؛ إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء . فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه وبحمده بالذي هو له أهل ، وفرغ قبلة الله ؛ إلا انصرف من خططيته كهيته يوم ولدته أمّه ». رواه مسلم .

١٠٤٣ - (٥) وعن كريب : أنَّ ابنَ عبَّاسَ ، والمسورَ بنَ مخرمةَ ، وعبد الرحمنَ بنَ الأزهري ، أرسلوه إلى عائشة ، فقالوا : اقرأ علينا السلام ، وسئلنا عن

(١) وفي نسخة : الشيطان .

(٢) أي حتى يرتفع الظل مع الرمح أو في الرمح ، ولم يبق على الأرض منه شيء ، من الاستقلال بعن الارتفاع .

(٣) كذلك في خطوطه المطورة ، وفي صحيح مسلم (٢٠٩/٢) واحد الخطوطتين . وأمامي الأصل والخطوطة الأخرى ومطبوعة بتزويج التعليق الصحيح ونسخة الموقف فقد وردت فيها : « فيشتَر » .

الركعتين بعد العصر . قال : فدخلت على عائشة ، فبائنتها ما أرسلوني . فقالت : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فخرجت إليهم ، فرددوني إلى أُمَّ سَلَمَةَ . فقالت أُمَّ سَلَمَةَ : سمعت النبي ﷺ ينهى عنْهَا ، ثم رأيْتُه يُصلِّيهَا ، ثُمَّ دخلَ ، فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فقلتُ : قُولِي لَهُ : تقول أُمَّ سَلَمَةَ : يا رسول الله ! سمعتُك تنهى عنْ هاتَيْنِ الرَّكعَتَيْنِ ، وأَرَاكَ تُصْلِّيهَا ؟ قال : « يا بَنَةَ أُمِّي أُمِّيَّةَ ! سَأَلْتُكَ عَنِ الرَّكعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَنْتَيْ نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقِيسِ ، فَشَغَلَوْنِي عَنِ الرَّكعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

(١٤٤) - (٦) عن محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو ، قال : رأى النبي ﷺ رجلاً يُصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة (١) الصبح ركعتين ركعتين ». فقال الرجل : إني لم أكن صلَّيتُ الرَّكعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما ، فصلَّيْتُهُما الآنَ . فسكتَ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه أبو داود . وروى الترمذى نحوه ، وقال : إسنادُ هذا الحديث ليس بُعْتَصَلٍ ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يسمع منْ قيسِ بنِ عمِّرٍ (٢) . وفي « شرح السنّة » ونسخ « المصايح » عنْ قيسِ ابنِ قَهْدَى (٣) نحوه .

(١) صلاة : بالتصب بتقدير : الزموا .

(٢) لكن الحديث له طرق وشواهد يرقى بها إلى الصحة ، وقد استقصى ذلك العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم أبادي في كتابه القيم : « إعلام أهل العصر بأحكام دعمني الفجو » ، فلابراجمه من شاء التفصيل .

(٣) بفتح القاف وهو لقب عمرو كما قال ابن حبان .

١٠٤٥ - (٧) وعن جــبــيرــ بنــ مــطــعمــ ، أــنــ النــبــيــ مــكــتــبــةــ قال: « يــا بــنــي عــبــدــ مــنــافــ ! لــا غــنــعــوا أــحــدــ طــافــ بــهــذــا الــبــيــتــ ، وــصــلــى أــبــةــ ســاعــةــ شــاءــ مــنــ لــيلــ أــو نــهــارــ ». رواه الترمذــيــ<sup>(١)</sup> ، وأــبــو دــاودــ ، وــالــنــســائــيــ<sup>(٢)</sup> .

١٠٤٦ - (٨) وعن أبي هــرــيــرــةــ : أــنــ النــبــيــ مــكــتــبــةــ نــهــيــ عنــ الصــلــاــةــ نــصــفــ النــهــارــ حــتــىــ تــزــوــلــ الشــمــســ إــلــاــ يــوــمــ الــجــمــعــةــ . رواه الشــافــعــيــ<sup>(٣)</sup> .

١٠٤٧ - (٩) وعن أبي الــخــلــلــ ، عــنــ أــبــي قــتــادــةــ ، قــالــ: كــانــ النــبــيــ مــكــتــبــةــ كــرــهــ الصــلــاــةــ نــصــفــ النــهــارــ حــتــىــ تــزــوــلــ الشــمــســ إــلــاــ يــوــمــ الــجــمــعــةــ ، وــقــالــ: « إــنــ جــهــمــ تــســجــرــ إــلــاــ يــوــمــ الــجــمــعــةــ ». رواه أبو دــاودــ ، وــقــالــ: أــبــو الــخــلــلــ لــمــ يــلــقــ أــبــي قــتــادــةــ<sup>(٤)</sup> .

## الفصل الثالث

١٠٤٨ - (١٠) عن عبد الله الصــنــابــحــيــ ، قــالــ: قــالــ رــســوــلــ مــكــتــبــةــ : « إــنــ الشــمــســ تــلــعــ وــمــعــهــا قــرــنــ الشــيــطــاــنــ ، فــإــذــا ارــتــفــعــتــ فــارــقــهــاــ ، ثــمــ إــذــا اســتــوــتــ قــارــنــهــاــ ، فــإــذــا زــالــتــ فــارــقــهــاــ ، فــإــذــا دــنــتــ لــلــغــرــوــبــ قــارــنــهــاــ ، فــإــذــا غــرــبــتــ فــارــقــهــاــ ». وــنــهــيــ رــســوــلــ اللهــ

(١) وقال: حسن صحيح . واسناده صحيح .

(٢) في مسنده (ص ٣٥) واسناده ضعيف جداً؛ لأنـه من روایته عن ابراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الاسلامي ، حدثني اسحاق ابن عبد الله وهو ابن أبي فروة وما متوكان ، لكن معنى الحديث صحيح تدل عليه أحاديث صحيحة سياقـي بعضـها في: «الجمعة»، بـاب التنظيف والتــبــكــيرــ ، وــرــاجــعــ: «زاد المــعــادــ» .

(٣) الذي في سنن أبي داود (١٠٨٣) : لم يسمع من . وعلى كل حال فالحديث منقطع ، وفيه علة أخرى ، وهي ضعف ثــيــثــ وهو ابن أبي ســلــيمــ .

<sup>صحيحة</sup> عن الصلاة في تلك الساعات . رواه مالك<sup>(١)</sup> ، وأحمد<sup>٢</sup> ، والنسائي .

١٠٤٩ - (١١) وعن أبي بصرة الففارـي<sup>٣</sup> ، قال : صـلـى بـنـا رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ وـبـحـرـمـةـ عـلـيـهـ سـلـامـ صـلـاةـ الـعـصـرـ ، فـقـالـ : « إـنـ هـذـهـ صـلـاةـ عـرـضـتـ عـلـىـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ فـضـيـعـوـهـاـ ، فـنـ حـافـظـ عـلـيـهـاـ كـانـ لـهـ أـجـرـ مـرـتـيـنـ ، وـلـاـ صـلـاةـ بـعـدـهـاـ حـتـىـ يـطـلـعـ الشـاهـدـ » . والـشـاهـدـ : النـجـمـ . رـوـاهـ مـسـلـمـ .

١٠٥٠ - (١٢) وعن معاوية<sup>٤</sup> ، قال : إـنـكـ لـتـصـلـوـنـ صـلـاةـ ، لـقـدـ صـحـبـنـا رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ فـارـأـيـاهـ يـصـلـيـهـماـ ، وـلـقـدـ نـهـىـ عـنـهـماـ . يـعـنـيـ الرـكـعـيـنـ بـعـدـ الـعـصـرـ . رـوـاهـ الـبـخـارـيـ .

١٠٥١ - (١٣) وعن أبي ذر<sup>٥</sup> ، قال - وقد صعد على درجة الكعبة - : من عـرـفـنـيـ فـقـدـ عـرـفـنـيـ ، وـمـنـ لـمـ يـعـرـفـنـيـ فـأـنـاـ جـنـدـبـ ، سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ يـقـولـ : « لـاـ صـلـاةـ بـعـدـ الصـبـيـعـ حـتـىـ تـلـمـعـ الشـمـسـ ، وـلـاـ بـعـدـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـرـبـ الشـمـسـ إـلـاـ بـعـكـةـ ، إـلـاـ بـعـكـةـ » . رـوـاهـ أـحـمـدـ<sup>(٦)</sup> ، وـرـزـينـ .

(١) في : « الموطأ » وروجاله ثقات ، فهو صحيح إن كان عبد الله الصنابجي صحابياً ، فقد اختلفوا فيه ، فنفهم من أثبت صحبيه ومنهم من نفاه .

(٢) المُخْمَصُ : اسم موضع .

(٣) في : « المسند » (١٦٥/٥-١٦٦) واستناده ضعيف ، لكن يشهد له الحديث المتقدم (١٠٤١) .

## (٢٣) باب الجماعة وفضائلها

### الفصل الأول

١٠٥٢ - (١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد <sup>(١)</sup> بسبعين وعشرين درجة ». متفق عليه .

١٠٥٣ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لقد همت أن أمر بمحظب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً في يوم الناس ، ثم أخالف إلى رجال . - وفي رواية : لا يشهدون الصلاة <sup>(٢)</sup> - فاحرق عليهم بيوتهم ؛ والذي نفسي بيده ، لو علم أحدُهم أنَّه يجد عرقاً <sup>(٣)</sup> سيناً ، أو مِرْ ماتين <sup>(٤)</sup> حسنتين لشهاد العشاء ». رواه البخاري . ولمسلم نحوه .

١٠٥٤ - (٣) وعنه ، قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله إني ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخص له فيصلّي في

(١) الفرد : الفرد يعني المنفرد .

(٢) قال المؤلف : وليس في الصحيح في هذه الرواية : لا يشهدون الصلاة ، بل في رواية أخرى . نقله الطبي ، و كان صاحب المصايح جعل الروايتين رواية واحدة . كذا في المرقاة (٦٧/٢) ، والرواية المذكورة في « سنن أبي داود » (٥٤٨) بسنده صحيح .

(٣) أي عظماً عليه لم .

(٤) ثلثة (مورمة) وهي ما بين ظلفي الشاة ، كما قال اخليل .

يَتِيهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دُعَاهُ ، قَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .  
قَالَ : « فَأَجِبْ ». رواه مسلم .

١٠٥٥ - (٤) وعن ابن عمر : أَنَّهُ أَذَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَيْحٍ ، ثُمَّ قَالَ :  
أَلَا صَلَوَا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ  
ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطْرِيَّ يَقُولُ : « أَلَا صَلَوَا فِي الرَّحَالِ ». متفق عليه .

١٠٥٦ - (٥) وعنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدُكُمْ  
وَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدُأُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجِلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ». وَكَانَ ابْنُ عَمْ  
يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامُ ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ، وَإِنَّهُ لِيَسْمَعُ قِرَاءَةَ  
الْإِمَامِ . متفق عليه .

١٠٥٧ - (٦) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ <sup>(١)</sup> ، وَلَا هُوَ يَدْافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ». رواه مسلم .

١٠٥٨ - (٧) وعن أبي هريرةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « إِذَا أُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ  
فَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَكْتُوبَةً ». رواه مسلم .

١٠٥٩ - (٨) وعن ابن عمرَ ، قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدُكُمْ  
إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْعِنْهَا ». متفق عليه .

١٠٦٠ - (٩) وعن زينبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « إِذَا شَهِدتْ إِحْدَا كُنْ الْمَسْجِدَ ؛ فَلَا تَمْسِ طَيِّبًا ». رواه مسلم .

١٠٦١ - (١٠) وعن أبي هريرةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « أَئِمَّا  
امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخْنُورًا ؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ». رواه مسلم .

(١) وفي نسخة : الطعام .

## الفصل الثاني

١٠٦٢ - (١١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويؤثهن خيرهن ». رواه أبو داود <sup>(١)</sup>.

١٠٦٣ - (١٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيته <sup>(٢)</sup> أفضل من صلاتها في حجرتها <sup>(٣)</sup> ، وصلاتها في مخدعها <sup>(٤)</sup> أفضل من صلاتها في بيته ». رواه أبو داود <sup>(٥)</sup>.

١٠٦٤ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : إني سمعت جبى أبا القاسم ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة امرأة نظيرت المسجد حتى تغسل غسلها من الجنابة ». رواه أبو داود <sup>(٦)</sup> ، وروى أحمد والنسائي نحوه.

١٠٦٥ - (١٤) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عين زانية ؛ وإن المرأة إذا استعترت فررت بالجلس ؛ فهي كذلك » يعني زانية .

(١) وهو حديث صحيح ، كما ينته في : « صحيح أبي داود » (٥٧٦) .

(٢) أي الداخلي لكمال سترها .

(٣) أي صحن الدار .

(٤) بتثليث الميم ، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ، تحفظ فيه الامامة في القيسة . من الخداع ، وهو : إخفاء الشيء ، أي في خزانتها .

(٥) واسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي على شرطها

(٦) في « سننه » (٤١٧٤) واسناده ضعيف من أجل عاصم بن عبيدة الله ، لكن رواه البهقي في « سننه »

(١٢٣/٣) بأسنادين آخرين عنه بعنان ، وأحدهما صحيح ، وهو في النساني (٢٨٣/٢) بأسناد رابع نحوه كما قال المؤلف ، ووجاهه ثقافت ، غير أن تابعيه لم يسم ، وإن قال راويه عنه : إنه ثقة .

رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، ولا ي داود ، والنسائى نحوه .

١٠٦٦ - (١٥) وعن أبي بن كعب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وما الصبح ، فلما سلم قال : « أشاهد فلان » قالوا : لا . قال : « أشاهد فلان » قالوا : لا . قال : « إن هاتين الصالاتين أتقلى الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيها لا يتيموها ولو حبوا على الركبت ، وإن الصفة الأولى على مثل صفة الملائكة<sup>(٢)</sup> ، ولو عالم ما فضيلته لا يتدرب عهده ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله ». رواه أبو داود ، والنسائى<sup>(٣)</sup> .

١٠٦٧ - (١٦) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن ثلاثة في قرية ولا بد لاتقام بهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب<sup>(٤)</sup> القاصية ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى<sup>(٥)</sup> .

١٠٦٨ - (١٧) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادي فلم يعنه من اتباعه عذر ». قالوا : وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ». رواه أبو داود ، والدارقطنى<sup>(٦)</sup> .

(١) في سننه (١٢٩/٢) وسنة (١٣٠-١٣١) وقال : حديث حسن صحيح . واسناده حسن ، وهو عند أبي داود (٤١٧٣) والنسائى (٢٨٣/٢) نحوه ، كما قال المؤلف من هذا الوجه دون قوله : « كل عين زانية » .

(٢) قال الطيبي : شبه الصفة الأولى في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى . كذلك في : « المروقا » (٧٢/٢) .

(٣) باسناد فيه جهالة واضطراب ، لكن له شاهد يرقى به الحديث إلى درجة الحسن ، وقد صححه جماعة من الأئمة كما بينته في : « صحيح أبي داود » رقم (٥٦٣) .

(٤) زاد أبو داود : من الغنم .

(٥) واسناده حسن ، وصححه النووي كما ذكرت في : « صحيح أبي داود » (٥٥٦) .

(٦) في « سننه » (ص ١٦١) من طريق أبي داود ، واسناده ضعيف ، فيه أبو جناب يحيى بن أبي حيبة الكلبي ، وهو ضعيف مدلس وقد عنفه . لكن صاحب الحديث بلفظ آخر سبأ في الكتاب صحيحه جماعة وقد تكلمت عليه في : « صحيح أبي داود » (٥٦٠) .

١٠٦٩ - (١٨) وعن عبد الله بن أرقم ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «إذا أقيمتِ الصلاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلِيَدْأُبْ إِلَى الْخَلَاءِ» . رواه الترمذى (١)، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه .

١٠٧٠ - (١٩) وعن ثوبان ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «نَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يُؤْمِنُ بِرَجُلٍ قَوْمًا فَيَخْصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ . وَلَا يَنْظُرْ فِي قُرْبَىٰ يَتَّذَمَّنَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ . وَلَا يُصْلِّ وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ» . رواه أبو داود، وللترمذى نحوه (٢) .

١٠٧١ - (٢٠) وعن جابرٍ ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تُؤْخِرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ» . رواه في «شرح السنّة» (٣) .

### الفصل الثالث

١٠٧٢ - (٢١) عن عبد الله بن مسعود، قال: لقد رأينا وما يخالفُ عن الصلاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قد عَلِمَ نِفَاقَهُ، أو مُرَبِّضٌ؛ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيُمْشِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ

(١) وقال (٢٦٣/١) : حديث حسن صحيح . وسنته صحيح كما بينته في : « صحيح أبي داود » (٨٠) .

(٢) وقال: حديث حسن . قلت: وفي إسناده اضطراب وجهة، وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم ، بل قال ابن خزيمة في الطرف الاول منه: إنه موضوع . وأما بقية الحديث فلها شواهد أوردها في: « ضعيف السنّة » (١٢-١٣) .

(٣) لقد أبعد النجعة ، فالحديث في سنن أبي داود (٣٧٥٨) بهذا اللفظ ، ورواه الطبراني في: «الصغرى»، (ص ١٧٠) بل فقط: لم يكن رسول الله ﷺ يؤخر صلاة المقرب لعشاء ولا لفرا . وفيها محمد بن ميمون الزعفراني، وهو مختلف فيه، وقد قال فيه إمام الأئمة البخاري: منكر الحديث . وكذا قال النسائي . ثم إنَّ الحديث مخالف بظاهره للحديث الصحيح المتقدم برق (١٠٥٧) ، على أنَّ الخطأ قد حاول الجمع بينهما ، والله أعلم .

وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَرَ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْمُهُدِّى، وَإِنَّ مِنْ سُنْنِ الْمُهُدِّى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ. وفي روايةٍ قَالَ: مِنْ سُرَّهُ أَنْ يَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى غَدَّ أَمْسِلَمًا؛ فَلِيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنْ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنَا كُمْ سُنْنَ الْمُهُدِّى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنْنِ الْمُهُدِّى، وَلَوْأَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي يَوْتِكُمْ كَمَا يُصْلِي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي يَتِيمِ لَتْرَكْتُمْ سَنَةً نَبِيَّكُمْ، وَلَوْتَرَكْتُمْ سَنَةً نَبِيَّكُمْ لِضَلَالِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حُسْنِ الظَّهُورِ، ثُمَّ يَعْدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطُوةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ (١) بِهَا دَرْجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رأَيْنَا وَمَا يَخْلُفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَاقِقُ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِي بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفَّ. رواه مسلم .

١٠٧٣ - (٢٢) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لولا مافي البيوتِ من النساء والذريةِ، أقتلتُ صلاة العشاءِ، وأمرتُ فتياً يحرقونَ مافي البيوتِ بالنارِ ». رواه أحمد (٢) .

١٠٧٤ - (٢٣) وعن ، قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِي بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى يُصْلِيَ ». رواه أحمد (٣) .

١٠٧٥ - (٢٤) وعن أبي الشعثاء ، قال: خرجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذْنَ فِيهِ . فقال أبو هريرة: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رواه مسلم .

١٠٧٦ - (٢٥) وعن عثمانَ بْنِ عَفَّانَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) في خطوطه الحاكمة ويرفعه . خلاف لنسخة الأخري ، وفي مسلم (١٢٤/٢) : ويرفعه .. ويحيط عنه .  
(٢) واستناده ضعيف .

(٣) في: «المسندي» (٥٣٧/٢) واستناده حسن أو صحيح ، وجاهه ثقات . وشريك تابعه عندـه المعودي ، فأمـنهـا بذلك خطأهـما ، وقد صحـحـهـ المـذـريـ فيـ: «التـوـغـيـبـ» (١١٥/١) وـتـبعـهـ مـيرـكـ .

«من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج حاجة، وهو لا يريد الجمعة؛ فهو منافق». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

١٠٧٧ - (٢٦) وعن ابن عباسٍ، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من سمع النداء فلم يحبه؛ فلا صلاة له إلا من عذر». رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٨ - (٢٧) وعن عبد الله بن أم مكتومٍ، قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وأنا ضرير البصر، فهل تجدى لي من رخصة؟ قال: «هل تسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم. قال: «فيهلا»<sup>(٣)</sup>. ولم يُرخص له<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسياني.

١٠٧٩ - (٢٨) وعن أم الدرداء، قالت: دخل علي أبو الدرداء وهو مُغضب، فقلت: ما أغضبك؟ قال: والله ما أعرف من أمر أمّة محمدٍ صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يصلّون جميعاً. رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

١٠٨٠ - (٢٩) وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة، قال: إن عمرَ ابن الخطاب فقد سليمانَ بنَ أبي حشمةَ في صلاةِ الصبح، وإن عمرَ غداً إلى السوق،

(١) في سننه (٧٣٤) واستناده ضعيف جداً، فيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف، عن ابن أبي فروة واسميه اسحاق بن عبد الله وهو ضعيف جداً.

(٢) في سننه (ص ١٦١)، والافتقار عليه يوم أنه لم يروه أحد من أصحاب السنن الاربعة، وليس كذلك، فقد رواه ابن ماجه (٧٩٣) واستناده صحيح، وصححه جماعة كما سبق الاشارة إليه في التعليق على رواية أبي داود (١٠٥٢).

(٣) كلمة حث واستعجال وضفت موضع: أجب.

(٤) سقطت من جميع النسخ، وهي ثابتة عند النسياني والسياق له.

(٥) في سننه (٥٥٣) والنسياني (١٣٧/١) واستناده صحيح، لكن ليس عندهما قوله: وأنا ضرير البصر فهل تجدى لي من رخصة. ويعناه عند أبيه داود وابن ماجه (٧٩٢) من طريق أخرى عن ابن أم مكتوم. وإسناده حسن.

ومسكُن سليمانَ بينَ المسجدِ والسوقِ ، فرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُم سليمانَ . فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سليمانَ فِي الصبحِ ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَبِّي فَلْبَتْهُ عَيْنَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشَهَدَ صَلَةَ الصبحِ فِي جَمَاعَةِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لِلَّيْلَةِ . رواه مالك<sup>(١)</sup>.

١٠٨١ - (٣٠) وعن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَنْثَانِي فَوْقَهَا جَمَاعَةٌ» . رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٢ - (٣١) وعن بلال بن عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَعْنِي النِّسَاء حَظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمُوكُمْ» . فَقَالَ بَلَالٌ: وَاللهِ لَنَمْنَعْهُنَّ! . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعْهُنَّ! .

١٠٨٣ - (٣٢) وفي رواية سالم عن أبيه، قال: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبِّاً مَا سَمِعَتْ سَبَّهُ مَثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ: أَخْبُرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعْهُنَّ! رواه مسلم.

١٠٨٤ - (٣٣) وعن مجاهد<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَنْعَنُ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ» . فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرَ: فَإِنَّا لَنَمْنَعْهُنَّ! . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَحَدُنُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! وَتَقُولُ هَذَا؟! قَالَ: فَاَكْلَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ . رواه أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) في: «الموطأ» (١٣١/١) واسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «فوقها» . والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٣) في «سننه» (٩٧٢) واسناده ضعيف جداً ، فيه الوبيع بن بدر عن أبيه ، وهو ضعيف جداً ، وأبوه مجھول ، ورواه أحمـد (٥/٢٥٤ و ٥٢٩) عن أبي أمامة ، واسناده كالذى قبله . وابن سعد في: «الطبقات» (٧/٤١٥) عن الحكـم بن عـبر المـالـي ، وسـنـدـهـ مـثـلـهـ . لـكـنـ روـاهـ أـحـمـدـ (٥/٢٦٩) عن الـولـيدـ بنـ أـبـيـ مـالـكـ موـسـلاـ مـوـفـوـعـ نـحـوـهـ ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ فـهـوـ صـحـيـحـ لـوـلـاـ اـرـسـالـهـ . وـاـللـهـ أـعـلـمـ .

(٤) في الأصل: «لا ينعنـنـهـنـ» ، والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٥) في «المسند» (٢/٣٦) وسـنـدـهـ صـحـيـحـ .

## (٢٤) باب تسوية الصدقة

## الفصل الأول

- ١٠٨٥ - (١) عن النعمان بن بشير ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسُوِّي صَفَوْفَنَا حَتَّى كَأْمَانًا يُسُوِّي بِهَا الْقِدَاحَ<sup>(١)</sup> ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبِرَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدَرُهُ مِنَ الصَّفَّ ، فَقَالَ : « عَبَادَ اللَّهِ اتَّسُوْنَ صَفَوْفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ». رواه مسلم .
- ١٠٨٦ - (٢) وعن أنسٍ ، قال : أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ وَتَرَاصُوْا ؛ فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهَرِي ». رواه البخاري . وفي المتفق عليه قال : « أَتَّمُوا الصَّفَوْفَ ؛ فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهَرِي ». .
- ١٠٨٧ - (٣) عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَوَّا صَفَوْفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَ الصَّفَوْفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ». متفق عليه ؛ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ : « مِنْ عَامِ الصَّلَاةِ ». .
- ١٠٨٨ - (٤) وعن أبي مسعود الأنصاريٍّ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَعِّ مَا كَبَّنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلَمِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّشُّرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَإِنَّمَا الْيَوْمَ أَشَدُ اخْتِلَافًا . رواه مسلم .

(١) جمع القيدح: وهو السهم قبل أن يواش ويركب نصله .

١٠٨٩ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلى منكم أولو الأحلام والنثني ، ثم الدين يلهمهم » نلنا « وإياكم وهنّيات الأسواق ». رواه مسلم .

١٠٩٠ - (٦) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : « تقدموا وأتموا بي ، ونبأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ». رواه مسلم .

١٠٩١ - (٧) وعن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرأينا حلقاً <sup>(١)</sup> ، فقال : « مالي أراكم عزّين <sup>(٢)</sup> ! ». ثم خرج علينا فقال : « لا تصفون كالنصف الملائكة عند ربها » فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يُتمّون الصفوف الأولى ، ويترافقون في الصف ». رواه مسلم .

١٠٩٢ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولئها ، وشرّها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرّها أولئها ». رواه مسلم .

## الفصل الثاني

١٠٩٣ - (٩) عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رُصُوا صفوافكم ، وقاربوا يديها ، وحاذوا بالأنفاق ؛ فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل

(١) جمع هيشة ، وهي وفع الأصوات .

(٢) جمع حلقة على غير قيام .

(٣) جمع عزة ؛ أي جماعات متفرقات .

الصف «كأنها الحذف» <sup>(١)</sup>. رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>.

١٠٩٤ - (١٠) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَتُؤْمِنُونَ بِالصَّفَّ الْمَقْدَمَ ، مِمَّ الَّذِي يَلِيهِ . فَاكَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلِيُكْنِي فِي الصَّفَّ الْمَوْخَرِ» . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup>.

١٠٩٥ - (١١) وعن البراء بن عازب ، قال : كانَ رسول الله ﷺ يقولُ : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الَّذِينَ يَلَوْنَ الصَّفَوْفَ الْأُولَى ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَعْشِيهَا يَصِلُّ [الْعَبْدُ] [٤] بِهَا صَفَّاً» . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup>.

١٠٩٦ - (١٢) وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنْهَا . قالتْ : قالَ رسولُ اللهِ : ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى مِيَامِنِ الصَّفَوْفِ» . رواه أبو داود <sup>(٦)</sup>.

١٠٩٧ - (١٣) وعن النعمان بن بشير ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسُوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قَنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَرَ . رواه أبو داود <sup>(٧)</sup>.

١٠٩٨ - (١٤) وعن أنسٍ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ : «اعْتَدِلُوا ، سَوِّوا صَفَوْفَكُمْ» . وعن يسارِهِ : «اعْتَدِلُوا ، سَوِّوا صَفَوْفَكُمْ» . رواه

(١) بالحاء المهملة ، وبفتحتين وهو الفم السود الصفار من غنم الحجاز ، الواحدة حذفة .

(٢) واسناده صحيح كابنته في : «صحيحة» (٦٧٣) .

(٣) باسناد صحيح أيضاً كابنته في المصدر السابق (٦٧٥) .

(٤) زيادة من التعليق الصحيح . وفي الاصل : «من خطوة تشيها يتصل بها صفاً» وهو خطأ .

(٥) باسناد فيه مجهول ، لكن الشطر الأول منه له طريق آخر عنده بسند صحيح ، وقد

يدلت ذلك كله في : «ضعيف أبي داود» (٨٦) و «صحيحة» (٦٧٠) .

(٦) اسناده حسن ، لكن خطأ في متنه بعض رواته فقال : «على ميامن الصفوف» ، وخالفه جماعة من الثقات فرووه بلفظ : «على الذين يصalon الصفوف» ، وهو الصواب كابنته في : «صحيحة أبي داود» رقم (٦٨٠) وفي : «ضعيفه» ، رقم (١٠٤) .

(٧) واسناده صحيح على ثرط مسلم .

أبو داود<sup>(١)</sup>.

١٠٩٩ - (١٥) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خياركم أئبكم منا كتب في الصلاة ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

١١٠٠ - (١٦) عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يقول : « اسْتَوُا ، اسْتَوُا ، اسْتَوُا ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي يَدِيهِ ، إِنِّي لَا رَأَكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا رَأَكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

١١٠١ - (١٧) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ ». قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ ». قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ ». قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال : « وَعَلَى الثَّانِي ». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَوْ وَاصْفَوْ فَكُمْ ، وَحَادُّ وَبَيْنَ مَا كُبِّكُمْ ، وَلِيَنْوَافِي أَيْنَدِي إِخْرَانِكُمْ ، وَسُدُّ وَالْخَلَلِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا يَنْكُمْ بِعِزْلَةِ الْحَذَفِ » يعني أولاد الضآن الصغار .

(١) واسناده ضعيف، فيه ضعيف، وأخرجه مجهول، كما بينته في: «ضعف السنن» (١٠٣-١٠٤).

(٢) بسند ضعيف، فيه مجهولان، لكن الحديث صحيح، لأن له شواهد ذكرتها في: « صحيح السنن » (٦٧٦).

(٣) وكذا أحد (٣٢٦٥-٣٢٨) واسناده صحيح على شرط مسلم.

رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

١١٠٢—(١٨) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الصدقات ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذر روا فرجال للشيطان<sup>(٢)</sup> ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطعه<sup>(٣)</sup> قطعه الله ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> وروى النسائي منه قوله : « ومن وصل صفاً إلى آخره<sup>(٥)</sup> » .

١١٠٣—(١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « توسلوا<sup>(٦)</sup> الإمام وسدوا الخلل ». رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> .

١١٠٤—(٢٠) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال قوم يتأخرُونَ عن الصفَّ الْأَوَّلِ ، حتى يُؤخِّرُهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ». رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> .

(١) في : « المسند » (٢٦٢/٥) واسناده ضعيف ، فيه فرج ، وهو ابن فضالة ، ضعفه الجمود ، وهو من روایته عن لقمان بن عامر ، وقد سئل الدارقطني عنها فقال : هذا كله غريب . ولكن غالبه ثابت في أحاديث تقدم بعضها ، وتأتي الأخرى

(٢) الأصل : الشيطان . وكذا في النسخ الأخرى ، والتعويذ من « السنن » وكذا « المسند » .

(٣) في : « السنن » و« المسند » : « قطع صفا » .

(٤) واسناده صحيح ، كما بذنته في : « صحيح السنن » (٦٧٢) .

(٥) ورواه الحكم أياضاً (٢١٣/١) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

(٦) كذلك في جميع النسخ ، وفي « السنن » : « وسلوا » . وكذا في : « الجامع الصغير » معززاً لأنبياء داود ، لكن رواه البيهقي (١٠٤/٣) من طريق بالفظ الوارد هنا ، فالظاهر أن الاختلاف في نسخ « السنن » قديم .

(٧) واسناده ضعيف ، فيه يحيى بن بشير بن خلاد ، عن أمه ، وهم جهولان ، لكن الشرط الثاني منه بشهد له حديث ابن حمزة .

(٨) ورجائه ثقات ، لكنه من روایة عكرمة بن عامر ، عن يحيى بن أبي كثير ، وقد ضعفها جماعة من النقاد منهم عترجه أبو داود ، لكن بشهد له حديث أبي سعيد المتقدم من روایة مسلم (١٠٩٠) .

(٢١) - وعن وابصه بن معبدي، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصلّى خلف الصفّ وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود. وقال الترمذى: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>.



(١) وصححه أ Ahmad وجماعة غيره، وهو حري بذلك، فإن له طرفاً وشواماً، وقد تكلمت عليها في: صحيح السنن، (٦٨٣).

٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦ - (١) عن عبد الله بن عباس ، قال : بَتْ في بيتِ خالتي ميمونة ، فقام رسولُ الله ﷺ يُصلّي ، فقامتُ عن يساري ، فأخذَ يدي من وراءِ ظهرِه فعَدَلَني<sup>(١)</sup> كذلكَ من وراءِ ظهره إلى الشقّ الأيمن . متفقٌ عليه .

١١٠٧ - (٢) وعنه جابر ، قال: قامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِيُصْلِيَ ، فجِئْتُ حَتَّى قُتُّ  
عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْذَ يَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقْمَنَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَارُ بْنُ صَخْرَ ، فَقَامَ عَنْ  
يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فَأَخْذَ يَدِيْنَا جَمِيعًا ، فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقْمَنَاهُ خَلْفَهُ . رواه مسلم .

١١٠٨ - (٣) وعن أنسٍ قال: صلَّيْتُ أُمَا وَيَتِيمًا<sup>(٢)</sup> فِي يَتَّا خَلْفَ النَّبِيِّ مُحَمَّدًا، وَأُمَّ سَلِيمًا<sup>(٤)</sup> خَلْفَنَا . رواه مسلم .

١١٠٩ - (٤) وعنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِهِ وَبِأَمْهٖ أَوْ خَالِتِهِ ، قَالَ : فَأَقْمِنِي عَنْ يَعْنِيهِ وَأَقْمِنَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٠ - (٥) وعن أبي بكرة : أَنَّهُ أَنْهَى إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ . فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدُّ » . رواه البخاري .

## (١) أي صرفي وأهالني .

(٢) وهو عَلَمٌ لَا يُخْيِي أَنْسٌ وَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُمَا . إِهْ . مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ .

(٣) وهي أم أنس وضي الله عنه، اهـ. من حاشية الأصل.

## الفصل الثاني

١١١١—(٦) عن سمرة بن جندب، قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ إِذَا كَنَّا نَلَاثَةً<sup>(١)</sup>  
أَنْ يَقْدَمَ مَنَا أَحَدُنَا . رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

١١١٢—(٧) وعن عمّار [بن ياسر]: <sup>(٢)</sup>أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ، وَقَامَ عَلَى دُكَانٍ يُصَلِّي  
وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَقَدِمَ حَذِيفَةً فَأَخْذَ عَلَيْهِ يَدِيهِ، فَاتَّبَعَهُ عُمَارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةُ،  
فَلَمَّا فَرَغَ عُمَارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: أَمْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا؟ يَقُولُ: «إِذَا  
أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُولُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ» ؟ فَقَالَ عُمَارٌ:  
لَذِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخْذَتَ عَلَيْيَهِ يَدَيَّكَ . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

١١١٣—(٨) وعن سهل بن سعد الساعدي، أَنَّهُ سُئِلَ: مَنْ أَيْ شِيءٍ يَنْبُرُ؟  
فَقَالَ: هُوَ مَنْ أَثْلَى <sup>(٤)</sup>الْقَابَةَ ، عَمِلَهُ فَلَانٌ مُوْلَى فلانة لِرَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَقَامَ عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَكَبَرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَا  
وَرَكَعَ ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ ، فَسَجَدَ عَلَى  
الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ ،

(١) وقال (٤٥٣/١): حديث غريب . وفي بعض النسخ : حسن غريب . قلت : وفي  
استاده اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عنه ، والالأول ضعيف ، والحسن مدلس وقد عنده .

(٢) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٣) واستاده ضعيف ، لكن رواه باسناد صحيح نحوه ، وفيه أن حذيفة هو الإمام ، وأن  
الذي جبده هو أبو مسعود ، فلو أن المؤلف آثر هذه الرواية لكان أولى .

(٤) في النهاية: الأثيل شجرة شبيه بالطوفاء ، إلا أنه أعظم منه ، والقابة: غابة ذات شجر  
كثير ، وهي على تسعة أميال من المدينة .

حتى سجدَ بالْأَرْضِ . هذا لفظُ الْبَخَارِيُّ ، وفي المتفقِ عَلَيْهِ نحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ : « أَتَهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْمَلُوا صَلَاتِي » .

١١٤ - (٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ مَسِيلُهُ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

### الفصل الثالث

١١٥ - (١٠) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَلَا أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ مَسِيلُهُ ؟ قَالَ : أَقْلَمَ الصَّلَاةَ ، وَصَفَ الرَّجُلَ ، وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْفِلَامَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا صَلَاةً » . قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : « أَمْتَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١١٦ - (١١) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدَ ، قَالَ : يَئْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الصَّفَ الْمَقْدَمِ ، فِي جَذْنِي رَجُلٌ مِّنْ خَلَافِي جِبْنَةَ ، فَنَحَّانِي ، وَقَامَ مَقَامِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، إِذَا هُوَ أَبْيَانِ بْنُ كَعْبٍ . قَالَ : يَا فَتِي ! لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ ، إِنَّ هَذَا عَهْدُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيهِ ، ثُمَّ اسْتَبْقِلَ الْقِبْلَةَ ، قَالَ : هَلْكَ أَهْلُ الْعَقْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، تَلَانَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى ؛ وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَصْنَأُوا (٣) . قَلْتُ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ ! مَا تَعْنِي بِأَهْلِ الْعَقْدِ ؟ قَالَ : الْأَمْرَاءُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤) .

(١) وَكَذَا الْبَيْهَقِيِّ (١١٠/٣) وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » بِعِنْدِهِ (٢/١٧٨) مِنْ الْفَتْحِ (٥) .

(٢) بِاسْنَادٍ ضَعِيفٍ فِيهِ ، شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، وَقَدْ ضَعَفَ لِسُوءِ حِفْظِهِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : صَلَوَةٌ . وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النَّسْخِ الْأُخْرَى .

(٤) فِي : « سَنَنَهُ » (١/١٣٠) وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

## (٢٦) باب الامامة

### الفصل الاول

١١١٧ - (١) عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤمن القوم أقراهم لكتاب الله ؛ فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعاصيرهم بالسنة ؛ فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنّاً . ولا يؤمن الرجل (٢) الرجل في سلطانه . ولا يقمعه في بيته على تكرمه إلا بإذنه ». رواه مسلم . وفي رواية له : « ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله ».

١١١٨ - (٢) ومن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمنهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامرة أقراهم ». رواه مسلم . وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب « فضل الأذان ».

(١) في الأصل : « كتاب الله » ، والتصحيح من خطوطة الحكم ، ومطبوعة بتربوغر ، والتعليق الصحيح ، وهو موافق لما في « صحيح مسلم ».

(٢) في الأصل : « ولا يؤمن الرجل في سلطانه » ، والتصحيح من خطوطة الحكم ، والتعليق الصحيح ومطبوعة بتربوغر ، وهو موافق لما في « صحيح مسلم ».

## الفصل الثاني

١١١٩ - (٣) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُؤَذْنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ قُرْأُوكُمْ ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

١١٢٠ - (٤) وعن أبي عطية المقيلي ، قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلاناً يتحدث ، فحضرت الصلاة يوماً ، قال أبو عطية : فقلنا له : تقدم فصله . قال لنا : قدّموا رجلاً منكم يُصلّى بكم ، وسأحدّثكم لم لا أصلّى بكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قوماً فلا يؤمّهم ، ولبيّؤمّهم رجل منهم ». رواه أبو داود ، والترمذى<sup>(٢)</sup> ، والنمساني<sup>(٣)</sup> إلا أنه اقتصر على لفظ النبي ﷺ .

١١٢١ - (٥) وعن أنس ، قال : استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يومئذ الناس وهو أعمى . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

١١٢٢ - (٦) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نلاة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد لا يرق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخت ، وإمام قوم لهم لا يكارهون ». رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب<sup>(٥)</sup>.

(١) باسناد ضعيف ، فيه حسين بن عيسى الحنفي ، ضعفه الجمهور ، وقال البخاري في هذا الحديث : منكر .

(٢) وقال : حديث حسن صحيح . وفيه نظر ؛ فإن راويه أبو عطية لا يعرف ، كما قال جماعة ، وانظر الحديث المتقدم (١١١٧).

(٣) واسناده حسن ، وله شاهدان ؛ فهو صحيح . انظر : صحيح السنن ، (٦٠٩).

(٤) بل قال : حسن غريب من هذا الوجه . قلت : واسناده حسن .

١١٢٣ - (٧) وعن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم : من تقدم قوماً لهم كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبار : أَنْ يأتِيهَا بعْدَ أَنْ تفوته - ورجل اعتبد<sup>(١)</sup> محررة ». رواه أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

١١٢٤ - (٨) وعن سلامة بنت الحُرّ ، قالت: قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي لَهُمْ ». رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه.

١١٢٥ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « الْجَهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بِرٌّ أَكَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكُبَارُ . وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، بِرٌّ أَكَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكُبَارُ . وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، بِرٌّ أَكَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكُبَارُ ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) اعتبد: استعبدوه واتخذه عبداً . اهـ. قاموس .

(٢) واستناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وهو ضعيف ، عن عمروان بن عبد المغافري ، وهو مجهول ، لكن الجملة الأولى منه صحيحة ثابتة لها شواهد كثيرة منها ما قبله ، ومنها حديث ابن عباس الأتي (١١٢٨) .

(٣) في: المسند ، (٣٨١/٦) ، واستناده ضعيف ، فيه مجهولان ، كما بينته في : « ضعيف سنن أبي داود » (٩١) .

(٤) في: الجهاد ، (٢٥٣٣) ، وروجاه ثقات ، لكن العلاء بن الحارث كان اختلط ، ومكحول لم يلق أبا هريرة ، كما قال الدارقطني ، وأورده الذهبي في ماأنكر على عبد الله بن صالح ، من وواية الطبراني عنه ، ثم قال: وهذا مع نكارةه منقطع . قلت: لاذنب لعبد الله فيه ، فقد تابعه ابن وهب عند أبي داود ، فالجملة الأولى منه شاهد من حديث أنس بلفظ: ... . والجهاد ماض من ذي يعني الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يطلبه جوراً جائز ، ولا عدل عادل... . رواه أبو داود باسناد ، فيه مجهول .

## الفصل الثالث

١١٢٦ - (١٠) عن عمرو بن سلمة، قال: كنّا باه ممَّ الناسِ، يُرْبَنا الرَّكبانُ  
 نَسَأْلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْ حَوَى إِلَيْهِ،  
 أَوْ حَوَى إِلَيْهِ كَذَا. فَكُنْتُ<sup>(١)</sup> أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَانَتْ يَغْرِي<sup>(٢)</sup> فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ  
 الْعَرَبُ تَلَوْمُ<sup>(٤)</sup> بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ. فَيَقُولُونَ: أَتْرَ كَوْهُ وَقَوْمَهُ؟ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ  
 فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْمَةُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي  
 بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ<sup>(٥)</sup> حَقًا، فَقَالَ: «صُلُوا  
 صَلَاتَةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاتَةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا. فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذْنُ  
 أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِنْكُمْ<sup>(٦)</sup> أَكْثَرُكُمْ قُرَآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَكْثَرِ قُرَآنًا مِنِّي، لَمْ  
 كُنْتُ أَنْلَقَّ مِنَ الرَّكَبَانِ، فَقَدْ مُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا بْنُ سَتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِّينَ،  
 وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كَتَنٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقْلَصَتْ<sup>(٧)</sup> عَنِي. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ:

(١) في الأصل: دون تكرار ، والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٢) في خطوطه المخطوطة الحاكم : فكنت .

(٣) كذا في خطوطه المخطوطة الحاكم ، وكذا في المخطوطتين: يتغري. أي يلصق به، يقال غري هذا الحديث في صدوي - بالكسر - يتغري بالفتح كأنه ألقى بالفداء ، وفي نسخة: «المروقة»: يتغري . وهي التي اعتمدها الشارح وقيدها بالفين المعجمة والراء مضاؤع مجھول من باب التفعيل ، وقيل: من باب الافعال يلصق مثل الفداء ، وهو الصمع .

(٤) بمحذف احدى التاءين يعني تنتظرو .

(٥) في خطوطه المخطوطة الحاكم زيادة: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا وجود لها في النسخ الأخرى .


(٦) كذا في جميع النسخ بالفاء . والذى في البخارى: « وَبِؤْمِكْ » بالواو ، وكذا نقله الجندى ابن تيمية في « المتنقى » والذى يلعل فى « نصب الراية » ، والجزوى فى « جامع الأصول » . فالظاهر أن ما وقع فى المشكاة خطا من النسخ .

(٧) أي اجتمعت وانضمت وارتقت إلى أعلى البدن .

أَلَا تُفْطِنُونَ عَنِّي أَسْتَقْرِئُكُمْ! فَاشْتَرَوْا، فَقَطَّعُوا لِي قِيسَارًا. فَأَفْرَحْتُ بِشِيءٍ فَرْحِي بِذَلِكَ الْقِيسَارِ . رواه البخاري .

١١٢٧ - (١) وعن ابن عمر ، قال : لما قدم المهاجرون الأوّلون المدينة ، كان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة ، وفيهم عمر ، وأبو سلمة بن عبد الأسد . رواه البخاري .

١١٢٨ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمه قوماً وهم له كارهون <sup>(١)</sup> ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخت <sup>(٢)</sup> ، وأخوان متصارمان <sup>(٣)</sup> ». رواه ابن ماجه <sup>(٤)</sup> .



(١) لعدم قيامه بحق الامامة ، فلا يدخله فيه ما إذا كان السبب تعصّبهم لمذهبهم !

(٢) لعدم قيامها بحق الزوجية .

(٣) أي مقاطعان لعدم قيامها بحق الاخوة الاسلامية .

(٤) في سننه (٩٧١) وروجاه كلام ثقات ، غير أن عبيدة بن الأسود اتهمه ابن حبان بالتدليس ، فقال : يعتبر حدثه اذا بين السماع ، وكان فوقه ودونه ثقات . قلت : ولم يبين السماع في هذا الحديث فيما وقفت عليه من مصادر الاخرى مثل : « المعجم الكبير » للطبراني (٣/١٥٤) و « الاحاديث المختارة » للضياء المقدسي (ق/٢٥٩-٢٦٠) ، وقد ذكر هو والمنذري في : « الترغيب » (١/١٧١) أنه رواه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » ، فلعل عبيدة صرّح بالسماع عنده ، وقد حسن الحديث النووي والعرافي ، وصححه البوصري . وعندى في ذلك وقفه لما ذكرت ، نعم له شاهد من حديث أبي أمامة نحوه وقد تقدم (١١٢٢) .

## (٢٧) باب ما على الامام

## الفصل الاول

١١٢٩ - (١) عن أنسٍ ، قال : ما صلّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً منَ النبيِّ ﷺ ، وإنْ كانَ لِيسْمَعُ بكاءَ الصَّبَّيِّ فَلْيُخْفِفْ مُخَافَةَ أَنْ تُقْتَنَ أُمَّهُ . متفق عليه .

١١٣٠ - (٢) وعن أبي قتادةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنِّي لَا دُخُلُّ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبَّيِّ فَأَتَجْوَزُ فِي صَلَاتِي ، مَمَّا أَعْلَمُ مِنْ شَدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بَكَاهٍ ». رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

١١٣١ - (٣) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ » ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطُوّلْ مَا شَاءَ ». متفق عليه .

١١٣٢ - (٤) وعن قيسِ بنِ أبي حازِمٍ ، قال : أَخْبَرَنِي أَبُو مسعودٍ أَنَّ رَجُلًا قال : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْفَدَادِ مِنْ أَجْلِ فَلَانِ مِمَّا يُطْعِلُ بَنَا ، فَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ؟ فَأَئِكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجْوَزْ ؟ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ ». متفق عليه .

(١) وكذا مسلم (٤٤/٢) وقال : « فَأَخْفَفَ » بدل « فَأَتَجْوَزَ » .

١١٣٣ - (٥) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُصلون لكم فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطئوا فلهم عليهم ». رواه البخاري

## وهذا الباب خالٍ عن : الفصل الثاني

### الفصل الثالث

١١٣٤ - (٦) عن عثمان بن أبي العاص ، قال : آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ : « إذا ألمت قوماً فأخف بهم الصلاة ». رواه مسلم .

وفي رواية له : أن رسول الله ﷺ ، قال له : « أَمْ قومَك ». قال : قلت : يا رسول الله ! إني أجد في نفسي شيئاً<sup>(١)</sup> . قال : « ادْنِهُ »<sup>(٢)</sup> ، فأجلسني بين يديه ، ثم وضع كفه في صدره بين ثديه ، ثم قال : « تَحَوَّلْ ». فوضعها في ظهري بين كتفيه ، ثم قال : « أَمْ قومَك ، فَنْ أَمْ قوماً فَأَنْخِفْ ». فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة . فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء » .

١١٣٥ - (٧) وعنه ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحفظ ، ويؤمّنا بـ (الصّافات) . رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) يعني الوسوسة ، بدليل حديث الآخر ، قال يا رسول الله : إن الشيطان قد حال بيني وبين صلقي وقراءتي يلبسها علي . فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له : خنزب ، فإذا أحسته فتعوذ به منه ، واتقل على يسارك ثلاثة ». قال فقلت ذلك ، فأذبه الله عني . رواه مسلم ، وأحمد .

(٢) الهماء للسكت

(٣) في سنة (١٢٣/١) واسناده صحيح ، ورواه أحد أيضاً ، والقياس في : « الختار » .

## (٢٨) باب ماعلي المأمور من المتابعة

### وحكمة المسبوق

#### الفصل الأول

١١٣٦ - (١) عن البراء بن عازب ، قال : كنّا نصلي خلف النبي ﷺ ، فإذا قال : « سمع الله لمن حمده » ، لم يخن <sup>(١)</sup> أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جنبته على الأرض . متفق عليه .

١١٣٧ - (٢) وعن أنس ، قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه ، فقال : « أيها الناس ! إني إمامكم . فلا تسبوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي ». رواه مسلم .

١١٣٨ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبدرون إلا إمام : إذا كبر فكبروا ، وإذا قال : (ولا الضالين ) فقولوا : آمين ، وإذا ركع فارکعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ». متفق عليه ؛ إلا أنَّ البخاري لم يذكر : « وإذا قال : (ولا الضالين ) ». (١)

(١) في خطوطه الحاكم : بخوا .

١١٣٩ - (٤) وعن أنسٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَكِبَ فَرَسًا ، فَصَرَعَ عَنْهُ ، فَجَحَشَ (١) شَقَّةَ الْأَيْنَ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ (٢) وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوَا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ فَقُولُوا : رَبَّنَاكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوَا جُلوسًا أَجْمَعُونَ ». .

قال الحميدى (٣) : قوله : « إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوَا جُلوسًا » هُوَ في مرضه القديم ، ثمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرُ (٤) مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (٥) . هذا لفظُ البخاري . وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى « أَجْمَعُونَ ». وزادَ في رواية (٦) : « فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا سَجَدُوا فَاسْجُدُوا ». .

(١) صرع عنه : أي سقط عنه . وجحش : أي الخدش .

(٢) هي صلاة الظهر ، كما في دوایة من حديث جابر عند البيهقي (٧٩/٣) ، وقد فاتت الحافظ ابن حجر فقال في : « الفتح » (١٥١/٢) : لم أقف على تعريفها . إلا أنَّ في حديث أنسٍ : فصلَّى بنا يومئذ فكانَنا نهاريه : الظهر ، أو العصر .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي ، من شيوخ البخاري ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، مات سنة (٢١٩) . وكان الأولى بالمؤلف أن يفصل بين قول الحميدى هذا وبين الحديث بقوله عقبه : متفق عليه . ثم يقول : قال البخاري ، قال الحميدى ... فإنَّ هذا يغطيه عن قوله : هذا لفظ البخاري . وعن الفصل بين الحديث وفيادة مسلم بقول الحميدى

(٤) في الأصل : بالأخر . دون تكرار ، والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٥) أقول : هذا الجواب صحيح لو كان هناك فعلان ، والواقع أنه أمر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سابق ، وفعل متأخر عنه ، وحيثما ذُكر الفعل لا ينهض على نسخ الأمر ، بل غاية ما يفيد أنَّ الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب ، فيكون جلوس المؤمنين وراء الإمامجالس مستحبًا ، وقيامهم وراءه جائزًا . وهذا هو الذي انتهى إليه الحافظ ابن حجر في بحثه حول هذا الحديث . وما يزعم ذلك استمرار عمل الصحابة بهذا الحديث بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وفيهم بعض رواته كجابر رضي الله عنه ، فقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه ، كما قال الحافظ انه اشتكتى ، فحضرت الصلاة . فصلَّى بهم جالسًا ، وصلوا معه جلوسًا . وروى عن أبي هوريه أنه أفتى بذلك ، واسناده صحيح أيضًا .

(٦) كذلك في الأصل : ومطبوعة بتبرورغ والتعليق الصحيح . والذي في خطوطه المأكول : روايته .

١١٤٠ - (٥) وعن عائشة ، قالت : لما نقل رسول الله ﷺ ، جاءَ بلالٌ يُؤذنُه بالصلاحة . فقال : « مُرُوا أبا بكرَ أَنْ يُصلِّيَ بِالنَّاسِ » ، فصلَّى أبو بكر تلكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خَفَّةً ، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ (١) ، وَرَجُلًا تَحْطُطَانِ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكَرَ حِسَّهُ ، ذَهَبَ يَتَأْخِرُ ، فَأَوْمَأَ (٢) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأْخِرَ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكَرِ ، [وَكَانَ أَبُو بَكَرٍ (٣) يُصَلِّي قَاعِدًا] ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكَرَ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاتِ أَبِي بَكَرِ . متفقٌ عليه . وفي روايةٍ لها : يُسَمِّعُ أَبُو بَكَرَ النَّاسَ التَّكْبِيرَ .

١١٤١ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَّا يَخْشِي النَّاسُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ » . متفقٌ عليه .

## الفصل الثاني

١١٤٢ - (٧) عن عليٍّ ، ومعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، رضي اللهُ عَنْهُمَا ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلَا يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » . رواه

(١) أي يشي معتمداً عليها ، من ضفة و مقابلة ، واحدى يديه على عاتق أحدهما ، والأخرى على عاتق الآخر .

(٢) في مخطوطة الحكم : فأومى . وكذا في إحدى المخطوطتين قال القاوي: وهو غير صحيح .

(٣) الزيادة من مخطوطة الحكم والتعليق الصريح ، ومطبوعة بتربوغرافيا المفاتيح .

الترمذى <sup>(١)</sup> وقال : هذا حديث غريب

١٤٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود ، فاسجذوا ولا تتمدوه <sup>(٢)</sup> شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ». رواه أبو داود <sup>(٣)</sup>

١٤٤ - (٩) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبير الأولى ، كُتُب له براءة نار ، وبراءة من النفاق ». رواه الترمذى <sup>(٤)</sup>

١٤٥ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن وصوّه ، ثم راح ، فوجد الناس قد صلوا ؛ أعطاه الله مثل أجر من

(١) أي ضعيف ، وعلته الحاج بن أوطاة ، وهو مدلس ، وقد عنده لكن رواه أبو داود من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا - وفي رواية غير أبي داود : أصحاب محمد ﷺ - : كان الرجل إذا جاء بسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، وأئمّة قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ . قال : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذًا قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا . فهذا بمعنى حديث علي ومعاذ ، واستناده صحيح ، وصححه جماعة ، كما ذكرته في صحيح أبي داود ، (٥٢٣) .

(٢) أي لا تحسدوا ذلك السجود .

(٣) في : « سننه » (٨٩٣) وإسناده ضعيف . فيه يحيى بن أبي سليمان ، وهو لين الحديث ، كما في : « التقويب » ، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٢١٦/١) وقال : صحيح الاستناد . ووافقه الذهبي ! وفي : « المرقاقة » : قال ابن حجر : وروى ابن حبان وصححه بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » .

(٤) ووجه ثقات ، وأعلمه الترمذى بالوقف ، وليس هذا بعلة ، ولو لا أن فيه حبيب بن أبي ثابت روايه عن أنس ، وهو مدلس ، وقد عنده ؛ حكمنا عليه بالصحة ، وقد تابعه حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه موقفاً عليه . رواه الترمذى ورجله ثقات ، غير البجلي هذا ، فقال الذهبي : ما علمت به بأساً .

صَلَّاهَا وَحْضُرَهَا، لَا<sup>(١)</sup> يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً» . رواه أبو داود، والنسائي<sup>(٢)</sup> .

١١٤٦ - (١١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصْلِي مَعَهُ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ .

رواہ الترمذی<sup>(٣)</sup> ، وآبو داود .

## الفصل الثالث

١١٤٧ - (١٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، قَلَتْ :

أَلَا تَحْدِثُنِي عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، تَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَصْلَى النَّاسُ ؟ » فَقَلَنَا : لَا ؛ يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . فَقَالَ : « ضَعَوْا لِي مَاءً فِي الْخُضْبِ »<sup>(٤)</sup> . قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِيَنْوَهُ<sup>(٥)</sup> ، فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ،

فَقَالَ : « أَصْلَى النَّاسُ ؟ » فَقَلَنَا : لَا ؛ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « ضَعَوْا لِي مَاءً فِي الْخُضْبِ » . قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَهُ ، فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ،

(١) وفي خطوطة الحاكم في زيادة الواو « ولا ينقص » .

(٢) وفيه عاصن بن علي الفهري ، وهو مجاهد الحال ، كما قال ابن القطان وغيره ، لكن له شاهد من حديث سعيد بن المسبي ، عند أبي داود قبل هذا الحديث ، وقد تكلمت عليها في : « صحيحه » (٥٧٣ و ٥٧٢) .

(٣) وقال (٤٢٩/١) : حديث حسن . قلت : واسناده صحيح ، واعلم أنه قد شاع الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية تعدد الجماعات في المساجد ، ولا يدل على ذلك البينة ، غایة ما فيه جواز افتداء من صلى الفرض مع الجماعة الأولى بن فاتته هذه الجماعة ، وقام هذا البحث راجعه في تعليق أحد شاكر رحمه الله على الترمذی .

(٤) الموكن وهي إجازة تفصل فيها الشياب .

(٥) أي يقوم .

قال : « أصل الناس ؟ » فقلنا : لا ؛ هم يذظرونك يا رسول الله ! قال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوه ، فأنغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أصل الناس ؟ » قلنا : لا ؛ هم يذظرونك يا رسول الله . والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة . فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر : بأن يصل بالناس ، فأتاه الرسول ، فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصل بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر ! صل بالناس . فقال له عمر : أنت أحق بذلك . فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن النبي ﷺ وجد في (١) نفسه خفة ، وخرج بين رجليه أحد هما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصل بالناس ، فلم ير آباء أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوْمأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر . قال : « أجلساني إلى جنبي » ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد . وقال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس ، فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قال : أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا . قال : هو علي [رضي الله عنه] (٢) . متفق عليه .

١١٤٨ - (٣) وعن أبي هريرة ، أنه كان يقول : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير . رواه مالك (٤) .

١١٤٩ - (٥) عنه ، أنه قال : الذي يرفع رأسه ويتحفظه قبل الإمام ، فإذا ناصيته ييد الشيطان . رواه مالك (٦) .

(١) في خطوطه الحاكم : من .

(٢) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٣) في : « الموطأ » (١/١١) أنه بلغه أن أبي هريرة كان يقول : فهذا مفضل .

(٤) في : « الموطأ » (١/٩٢) وفيه مليح بن عبد الله السعدي ، وأورده ابن أبي حاتم (٤/٣٦٧) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعليلًا .

## (٢٩) باب من صلَّى صلاة مرتين

### الفصل الأول

- ١١٥٠ - (١) عن جابرٍ ، قال : كانَ معاذُ بْنُ جبلٍ يُصلِّي معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بَعْدَهُمْ . متفقٌ عليه .
- ١١٥١ - (٢) عنه ، قال : كانَ معاذٌ يُصَلِّي معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بَعْدَهُمُ الْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةً . رواه<sup>(١)</sup> .

### الفصل الثاني

- ١١٥٢ - (٣) عن زيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قال : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصَّبَحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ ، قَالَ : « عَلَيْهِمَا » ، فَجَيَّءَ بِهِمَا تَرْعِدُ فَرَأَيْصُهُمَا . فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كَنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحْلَنَا . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحْلَكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً

(١) بياض في الأصول كلها ، إلا مطبوعة بتربورغ ففيها [ رواه البيهقي ورواه البخاري ] والظاهر أن جملة رواه البيهقي ملحقة من بعضهم ، وأما قوله رواه البخاري فيبدو أنه خطأً مطبعي وليس الحديث عند البخاري بهذا النطق ، بل بلفظ الحديث رقم ١١٥٠ وأما هذا فقد أخرجته الشافعية في مسنده (ص ٣١) والطحاوي (٢٣٧/١) والداوقطي (ص ١٠٢) والبيهقي (٨٦/٣) بأسناد صحيح عنه .

فصلياً معهم ، فإنها <sup>(١)</sup> لكتها نافلة ». رواه الترمذى <sup>(٢)</sup> ، وأبو داود ، والنسائى .

### الفصل الثالث

١١٥٣ - (٤) عن سُرِّيْرَ بْنِ مُحْجَنَّ ، عَنْ أَيْهِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مُجَاسِّسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، وَرَجَعَ ، وَمُحْجَنُ فِي مُجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَسْتَأْتِ بَرْجَلِ مُسْلِمٍ » ؛ فَقَالَ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَكِنِي كَنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَئْتَ الْمَسْجِدَ ، وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ، فَاقْبِلْ الصَّلَاةَ ؛ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ». رواه مالك <sup>(٣)</sup> ، والنسائى <sup>(٤)</sup> .

١١٥٤ - (٥) وَعَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَسْدِ بْنِ حُزَيْمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ : يُصْلِي أَحَدُنَا فِي نَزْلَهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَأْتِي السَّجْدَ ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ ، فَأَصْلِي مَعْهُمْ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ : سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمِيعٌ ». رواه مالك ، وأبو داود <sup>(٤)</sup> .

١١٥٥ - (٦) وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : جَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ،

(١) كذا في جميع النسخ ؛ والذى في الاصل : فانهما .

(٢) وقال (٤٢٦/١) : « حدث حسن صحيح » . قلت : وسنه صحيح .

(٣) في « الموطأ » (١٣٢/١) باسناد صحيح .

(٤) في « سننه » مرفوعاً ، واستناده ضعيف ، فيه عبارة لبان : أحدهما الرجل الأسدى ، ولذلك أورده فى : « ضعيف السنن » (٩٠) ، ومن هذا الوجه رواه أيضاً مالك في : « الموطأ » (١٣٢/١) لكنه عنده موقف ، فالطلاق عزوه اليه لا يخفى ما فيه . وقوله : له سهم جمع ، أي له نصيب من ثواب الجماعة .

فجلستُ ولم أدخل معهُم في الصلاة . فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ رآني جالساً ، فقال : « ألم تُسلِّمْ يازيدُ ؟ » قلتُ : بلى ، يا رسولَ اللهِ ! قد أسلمتُ . قال : « وما منعكَ أن تدخلَ معَ النَّاسِ في صَلَاتِهِمْ ؟ » قال : إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَائِيْتُ فِي مَنْزِلِي ، أَحَسَّ أَنْ قَدْ صَائِيْمَ . فقال : « إِذَا جَئْتَ الصَّلَاةَ فوْجَدْتَ النَّاسَ ، فَصُلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَائِيْتَ ، تَكُونُ لَكَ نَافِلَةً ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

١١٥٦ - (٧) وعن ابن عمرَ ، رضيَ اللهُ عنْهُمَا ، أَنَّ رجلاً سألهُ فَقَالَ : إِنِّي أَصْلَى فِي يَيْتِي ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ أَصْلَى مَعَهُ ؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ . قَالَ الرَّجُلُ : أَيْتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي ؟ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ : وَذَلِكَ إِلَيْكَ ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ ، يَجْعَلُ أَيْتَهُمَا شَاءَ . رواه مالك<sup>(٢)</sup>.

١١٥٧ - (٨) وعن سليمانَ مولى ميمونةَ ، قَالَ : أَتَيْنَا ابْنَ عَمْرٍ عَلَى الْبَلَاطِ<sup>(٣)</sup> ، وَهُمْ يُصْلَوُنَ . فَقَلَتْ : أَلَا تُصْلِي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : قَدْ صَائِيْتُ ، وَإِنِّي سَمِّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلِّوَا صَلَاةَ فِي يَوْمِ مَرْتَبَتِنَ » . رواه أحمد<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود ، والنَّسَائيُّ.

١١٥٨ - (٩) وعن نافعٍ ، قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَى الْمَغْرِبَ أَوِ الصَّبَحَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ ؟ فَلَا يَعْدُ لَهُمَا<sup>(٥)</sup> . رواه مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) واسناده صحيح ، وصححه جماعة ذكرهم في : « صحيح السنن » (٤٩٠).

(٢) في : « الموطأ » (١/١٣٣) بحسب صحيح على شرطها.

(٣) موضع معروف بالمدينة.

(٤) في المسند (٢/٤١٩) واسناده حسن ، وصححه النووي وغيره ، كما بيته في : « صحيح أبي داود » (٥٩٢).

(٥) في : « الموطأ » (١/١٣٣) بحسب صحيح على شرطها.

## (٣٠) باب السنن وفضائلها

## الفصل الأول

١١٥٩ - (١) عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم وليلة اثنين عشرة ركعة ؛ بُني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر ». رواه الترمذى <sup>(١)</sup> .

وفي رواية لمسلم <sup>(٢)</sup> أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة طوعاً غير فريضة ؛ إلا بني الله له بيتاً في الجنة - أو إلا بني له بيت في الجنة - ».

١١٦٠ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته . قال : وحدثني حفصة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين بطلع الفجر . متყق عليه .

(١) في سننه (٢٧٤/٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : ووجاهه ثقات ، لكن مؤمل ابن اسماعيل ميء الحفظ ، وقد خولف في قوله : « وركعتين بعد العشاء ». فرواه النسائي باسنادين عن شيخ شيخ مؤمل فيه بلفظ : « واثنتين قبل العصر ». واستناده صحيح .

(٢) وفي خطوطه الحاكم : مسلم .

١١٦١ - (٣) وعنه ، قال : كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي لَمَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . متفق عليه .

١١٦٢ - (٤) وعنه عبد الله بن شقيق ، قال : سألتُ عائشةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطْوِعِهِ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهِيرَ أَرْبَعاً ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ تِسْعَ رَكْمَاتٍ فِيهِنَّ الْوَتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لِيَلَّا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَلِيَلَّا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ رَكِعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَكَانَ إِذَا قَرَا قَاعِدًا رَكِعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا طَلَمَ الْفَجْرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رواه مسلم . وزاد أبو داود<sup>(١)</sup> : ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ .

١١٦٣ - (٥) وعنه عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ . متفق عليه .

١١٦٤ - (٦) وعنه ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رواه مسلم .

١١٦٥ - (٧) وعنه عبد الله بن مُغَفِّلٍ قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « صُلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، صُلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ » ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ كُراهِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » . متفق عليه .

١١٦٦ - (٨) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلَيُصُلِّي أَرْبَعاً » . رواه مسلم .  
وَفِي أُخْرَى لَهُ ، قَالَ : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلَيُصُلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعاً » .

(١) في سننه (١٢٥١) واستناده صحيح على شرط مسلم .

## الفصل الثاني

١١٦٧ - (٩) عن أم حبيبة ، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدَها ؛ حرّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ ». رواه أحمد ، والترمذى <sup>(١)</sup> ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

١١٦٨ - (١٠) وعن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسلیم ، تفتح لهن أبواب السماء ». رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه .

١١٦٩ - (١١) وعن عبد الله بن السائب ، قال : كان رسول الله ﷺ يُصلّى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَصْرُدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ ». رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> .

١١٧٠ - (١٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحْمَ اللَّهُ أَصْرَمَ صَلَى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً ». رواه أحمد ، والترمذى <sup>(٤)</sup> .

١١٧١ - (١٣) وعن علي [ رضي الله عنه ] <sup>(٥)</sup> ، قال : كان رسول الله ﷺ يُصلّى

(١) وقال (٤٢٧/٢٩٢) : حديث حسن صحيح . قلت : آخر جه هو وغيره من طرق عنها فالحديث به جموعها صحيح قطعاً .

(٢) وضعفه بقوله عقبه (١٢٧٠/٢) : عبيدة ضعيف . وهو عبيدة بن معتب ، قال في : (التفريج) : ضعيف واختلط بأخر .

(٣) في سننه (٤٧٨/٢) وقال حديث حسن غريب . قلت : واسناده صحيح .

(٤) وقال (٢٩٦/٤٣٠) : حديث حسن غريب . قلت : وسنده حسن .

(٥) زيادة من خطوطة الحاكم .

قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

١١٧٢ - (١٤) وعنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١١٧٣ - (١٥) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتکائم فيما بينهن بسوء؛ عذر لمن له بعيادة ثنتي عشرة سنة ». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي ختم ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هو منكر الحديث ، وضعفه جداً .

١١٧٤ - (١٦) وعنه عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بي الله له يتنا في الجنة ». رواه الترمذى<sup>(٤)</sup>.

١١٧٥ - (١٧) وعنه ، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء فقط فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

١١٧٦ - (١٨) وعنه ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « (إدبار النجوم) الركعتان قبل الفجر ، و (أدب السجود) الركعتان بعد المغرب ».

(١) وقال (٢/٤٣٩/٢٩٤): حديث حسن . فلت: وسند حسن .

(٢) في سننه (٢ رقم ١٢٧٢) واستاده حسن .

(٣) في سننه (٢/٢٩٩) معلقاً بدون اسناد ، وأشار إلى ضعفه بقوله: وقد روی عن عائشة... وهو عند ابن ماجه موصولاً عنها ، فلو عزاه المصنف إليه لكان أولى ، وفي اسناده يعقوب بن الوليد المدني . قال أحد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث ، وكذبه غيره أيضاً .

(٤) في سننه (٢ رقم ١٣٠٣) باسناد ضعيف ، فيه مقاتل بن بشير العجلي . قال الذهبي: لا يعرف .

(٥) سورة الطور ، الآية ٤٩ : (ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم) .

(٦) سورة ق ، الآية ٤٠ : (ومن الليل فسبحه وأدب السجود)

رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثالث

١١٧٧ - (١٩) عن عمر [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أربع ركعات [٣] قبل الظهر ، بعد الزوال ، تحسَبُ عثمين في صلاة السحر . وما من شيء إلا وهو يُسبح الله تلك الساعة » ، ثم قرأ : (يتَفَيَّأْ ظِلَالُهُ عَنِ اليمين والشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِللهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ) <sup>(٤)</sup> . رواه الترمذى<sup>(٥)</sup> ، والبيهقي<sup>(٦)</sup> في « شعب الإياع » .

١١٧٨ - (٢٠) وعن عائشة ، قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندى قط . متفق عليه . وفي رواية للبخاري<sup>(٧)</sup> ، قالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله .

(١) في : « التفسير » ، من سنته (٢٢٢/٢) وقال : حديث غريب ، لأنعروفه إلا من حدثت وشددين ابن كریب . قلت : وهو ضعیف کا في : « التقوییب » .

(٢) هذه الزيادة من خطوطة الحاکم .

(٣) هذه الزيادة من خطوطة الحاکم .

(٤) سورة النحل ، الآية ٤٨ .

(٥) في : « التفسیر » (١٩٢/٢) وقال : حديث غريب ، لأنعروفه إلا من حدثت علي بن عاصم . قلت : وهو ضعیف لسوء حفظه واصراوه على خطنه ، وشيخه فيه يحيى البکاء ، ضعیف أيضاً . ومن هذا الوجه رواه أبو محمد العدل في : « الفوائد » (١/٢٢٧) عن ابن عمر ، لم يقل عن أبيه ، واقتصر على الجملة الأولى منه . وهكذا رواه ابن أبي شيبة في : « المصنف » (٢/١٥/٢) من طريق أخرى ، عن أبي صالح موسلا . ورجا له ثقات .

١١٧٩ - (٢١) وعن المختار بن فلؤل ، قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر . فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر . وكنا نصلّى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيهما ؟ قال : كان يرانا نصلّيهما فلم يأمرنا ولم ينهنا<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

١١٨٠ - (٢٢) وعن أنس ، قال : كنّا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصلّيهما . رواه مسلم .

١١٨١ - (٢٣) وعن صرند بن عبد الله ، قال : أتيت عقبة الجعفري ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تيمير كعْرَكُم ركعتين قبل صلاة المغرب ؟ فقال عقبة : إنا كنّا نفعّله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . رواه البخاري .

١١٨٢ - (٢٤) وعن كعب بن عبّرة ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل ، فصلّى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدّها ، فقال : « هذه صلاة البيوت » . رواه أبو داود . وفي رواية الترمذى<sup>(٢)</sup> ، والنمسائي : قام ناس يتفنّدون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » .

(١) فهذا مستحبتان ، ونفي الأمور بها لا يستلزم نفي المندوبية ، كما توهّم البعض ، لأنّها صلاة ، فهي عبادة أقوها رسول الله ﷺ ، فتبقى على الأصل ، وهو المشروعة والاستحباط ، إلا بنهي وهو منفي ، بل ثبت الأمور بها على التخيير كالتقدّم ، فهو يفيد المندوبية أيضاً .

(٢) وقال (٦٠٤/٥٠٠/٢) : هذا حديث غريب لأنّعرفه إلا من هذا الوجه . قلت : ونفيه عندم جيئاً اسحاق بن كعب بن عبّرة ، وهو مجاهول الحال كا في : « التقوّب » .

١١٨٣ - (٢٥) وعن ابن عبّاس ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْبِلُ القراءةَ في الركعتينِ بعدَ المغَرِبِ ، حتى يترَقَّقَ أهْلُ الْمَسْجِدِ . رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

١١٨٤ - (٢٦) وعن مكحولٍ يبلغُ به ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغَرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةِ - : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عَلَيْنِ ». مُرَسَّلاً .

١١٨٥ - (٢٧) وعن حذيفةَ نَحْوَهُ ، وزادَ : فَكَانَ يَقُولُ : « عَجَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغَرِبِ ، فَإِنَّهُمَا مُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ ». رواهُ هارَزِينُ<sup>(٢)</sup> ، وروى البيهقيُّ الزيادةَ عَنْهُ نَحْوَهَا فِي : « شَعْبِ الْإِعَانَ » .

١١٨٦ - (٢٨) وعن عمرو بن عطاء ، قال : إِنَّ نَافعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مَعَاوِيَةً فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجَمَعَةَ فِي الْمَصْوَرَةِ<sup>(٣)</sup> ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَتَّ فِي مَقَامِي ، فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لَا تَعْدُ مَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجَمَعَةَ فَلَا تَصْلِّمْ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكُلُّ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِذَلِكَ أَنَّ لَا نُوصِلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكُلُّ أَوْ تَخْرُجَ . رواه مسلم.

١١٨٧ - (٢٩) وعن عطاء ، قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجَمَعَةَ يَكُونُ تَقْدِيمَ فَصْلَى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَقْدِيمُ فِيُصلِّي أَرْبَعًا . وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجَمَعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ

(١) في « سننه » ، (ج/٢ رقم ١٣٠١) باسناد ضعيف ، فيه جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن مندة : ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير .

(٢) وكذلك في : « الترغيب » (٢٠٥/١) وقال : ولم أر في شيء من الأصول . قلت : وقد رواه ابن نصر في : « قيام الليل » (ص ٣١) ، بالرواية الأولى باسناده عن مكحول مرسلاً ، وفيه أبو صالح كاتب الليث ، وفيه ضعف .

(٣) موضع معين في الجامع ، مقصور للسلطان .

فصلى ركعتين ، ولم يُصلِّي في المسجد . فقيل له . فقال : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ <sup>(١)</sup> .  
 رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> . وفي رواية الترمذى <sup>(٣)</sup> ، قال : رأيتُ ابْنَ عَمْرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ركعتين ، ثمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً .

(١) يعني صلاة الركعتين في بيته ، كما يدل عليه سائر ألفاظ الحديث في مسلم وغيره . انظر : «فتح الباري» (٣٥٥/٢).

(٢) في : «السنن» (١١٣٠) بأسناد صحيح .

(٣) في سننه (٤٠٢/٢) ورجاه ثقات ، فهو صحيح ، لو لا أن فيه عنفنة ابن جرير .

## (٣١) باب صلاة الليل

## الفصل الأول

١١٨٨ - (١) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي فيما بينَ أَنْ يفْرُغَ مِنْ صَلَاتِ العِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً ، يُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهِ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقْلَامَةِ ، فَيَخْرُجُ . متفق عليه .

١١٨٩ - (٢) وَعَرَفَهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتِيقِظَةً حَدَّثَنِي ؛ وَإِلَّا اضطَجَعَ . رواه مسلم .

١١٩٠ - (٣) وَعَرَفَهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضطَجَعَ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ . متفق عليه .

١١٩١ - (٤) وَعَرَفَهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوِتْرُ ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . رواه مسلم .

١١٩٢ - (٥) وَعَنْ مُسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم بالليل . فقلت : سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ركعة ، سوى ركعتي الفجر . رواه البخاري .

١١٩٣ - (٦) وعن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلِّي افتتح صلاته بركتتين خفيفتين . رواه مسلم .

١١٩٤ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتح الصلاة بركتتين خفيفتين » . رواه مسلم .

١١٩٥ - (٨) وعن ابن عباس ، قال : بنتُ عندَ خاتي ميمونةَ ليلةً ، والنبي ﷺ عندَها ، فتحدثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم معَ أهله ساعةً ، ثمَّ رقدَ ، فلماً كانَ ثُمُّتُ الليلَ الآخرَ أوَّلَ أوَّلَ قدمَ ، فنظرَ إلَى السَّمَاوَاتِ فقرأ : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لَا يَرَى الْأَثَابَ) <sup>(١)</sup> حتَّى ختمَ السورةَ ، ثمَّ قامَ إلَى القربةِ فأطْلَقَ شَنِاقَهَا <sup>(٢)</sup> ، ثمَّ صبَّ في الجهنَّمِ <sup>(٣)</sup> ، ثمَّ توَضَأَ وَضْوَءًا حسناً بينَ الوضوءَينَ <sup>(٤)</sup> ، لم يكثِرْ وقد أبلغَ ، فقامَ فصَلَى ، فقُمْتُ وَتوَضَأْتُ ، فقمتُ عن يسارِه ، فأخذَ بأذني فأدَارَني عن يمينِه ، فتَمامَتْ صلاتهُ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثمَّ اضطجعَ فقامَ حتَّى نفحَ <sup>(٥)</sup> ، وكانَ إِذَا نامَ نفحَ ، فاذْنَهُ بلالٌ بالصلوةِ ، فصَلَى ، ولمْ يتوَضَأْ . وكانَ في دعائِه : « اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسْارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٠ .

(٢) أي خيطها الذي يشد به فهمها .

(٣) أي القصعة .

(٤) أي من غير إسراف ولا تفتيه ، يدلُّ هذا على أنَّ من كان بين طرفِي الافتراض والتغريط حسن اهـ مروقة .

(٥) أي نفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفح بالفم كما يسمع من النائم .

وتحنّتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً» - وزاد بعضهم - : «وفي لساني نوراً» - وذكر - : «وعصبي ولحي ودمي وشعري وبشرى». متفق عليه. - وفي رواية لها - : «واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً». وفي أخرى لسلام : «اللهم أعطني نوراً».

١١٩٦ - (٩) وعن أئمَّةِ رَأَيْهِ عَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى رَبِّهِ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ ، فَاسْتَيقظَ ، فَتَسَوَّكَ ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..) <sup>(١)</sup> حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرَّكْوَعَ ، وَالسَّجْدَةَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ تَلَاثَ مَرَّاتٍ سَتَّ رَكْعَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أُوتَرَ بِثَلَاثٍ . رواه مسلم.

١١٩٧ - (١٠) وعن زيد بن خالد الجهنمي ، أئمَّةِ رَأَيْهِ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رَمْقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدَ اللَّيْلَةَ ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتِينِ طَوِيلَتِينِ ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ الَّتِينِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ الَّتِينِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ الَّتِينِ قَبْلَهُمَا ، [ ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ الَّتِينِ قَبْلَهُمَا ] <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ أُوتَرَ ، فَذَلِكَ تَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً . رواه مسلم . قوله : ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ الَّتِينِ قَبْلَهُمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، هَكَذَا فِي

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٠.

(٢) أي فعل ذلك في ست ركعات .

(٣) زيادة من خطوة الحاكم وهي متعددة ، لأنَّه يذكر بعد قليل أنَّ قوله : ( ثم صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ الَّتِينِ قَبْلَهُمَا ) تكرر أربع مرات .

« صحيح مسلم»، وأفراده من كتاب «الجميدي»<sup>(١)</sup>، و«موطأ مالك» و«مسنون أبي داود» و«جامع الأصول».

١١٩٨ - (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا بَدَأَنَّ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقْلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .

١١٩٩ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرنُ بينهنَّ ، فذكرَ عشرينَ سورةً من أولِ المفصلِ ، على تأليفِ ابنِ مسعودِ سورتينِ في ركعةٍ آخرُهنَّ ( حم الدخان ) و ( عمَّ يتساءلُونَ ) . متفقٌ عليه .

الفصل الثاني

١٢٠٠ — (١٣) عن حذيفة : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ الْلَّيلِ ،  
وَكَانَ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» تَلَاثَةً ذُو الْمَلْكَوْتِ وَالْجَبَرَوْتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْمُظَمَّةِ » ،  
ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ . ثُمَّ رَكِعَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، فَكَانَ يَقُولُ  
فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَكَانَ قِيَامُهُ  
نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ ، يَقُولُ : «لَرَبِّيِ الْحَمْدُ» . ثُمَّ سَجَدَ ، فَكَانَ سَجْدَةُ نَحْوًا مِنْ  
قِيَامِهِ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ  
السُّجُودِ ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : «رَبِّ

(١) يعني «الجمع بين الصحيحين» له.

(٤) من التبدين ، وهو الكبر والضعف ، أي مسه الكبر وأسن .

أغفر لي ، رب أغفر لي ». فصل أربع ركعات قرأ فيهنَّ (البقرة) و (آل عمران) و (النساء) و (المائدة) أو (الأنعام) ، شك شعبه . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١٢٠١— (١٤) وعن عبد الله بن عمر وبن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام بعشرين آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بعائنة آية كتب من القاتلين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٢— (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويتحفظ طوراً . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

١٢٠٣— (١٦) وعن ابن عباس ، قال : كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

١٢٠٤— (١٧) وعن أبي قتادة ، قال : إن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يُصلِّي يتحفظ من صوته ، ومرّ بعمر وهو يُصلِّي رافعاً صوته ، قال : فلما اجتمعوا عند النبي ﷺ قال : « يا أبا بكر ! صررت بك وأنت تُصلِّي تحفظ صوتك ». قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ! وقال عمر : « صررت بك وأنت تُصلِّي رافعاً صوتك ». فقال : يا رسول الله ! أوقفْ الوَسْنَانَ ، وأطردْ الشيطانَ . فقال النبي ﷺ : « يا أبا بكر ! ارفع من صوتتك شيئاً » ، وقال عمر :

(١) بأسناد صحيح . وفي الأصل : « والأنعام ، والصواب من مخطوطه الحاكم .

(٢) وسنده حسن ، كما يبنته في : « التعليق الرغيب » .

(٣) في سننه (٢٠٩) وسنة (١٣٢٨) بأسناد ضعيف ، لكن معناه صحيح ، فإن له شاهداً من حديث عائشة ، آخر وجه مسلم .

(٤) بأسناد حسن كما يبنته في : « تجويع صفة صلاة النبي ﷺ » .

«أخفض من صوتك شيئاً». رواه أبو داود، وروى الترمذى نحوه<sup>(١)</sup>.

١٢٠٥ - (١٨) وعن أبي ذرٍ ، قال : قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بَآيَةً ، وَالآيَةُ : (إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) <sup>(٢)</sup>. رواه النسائي<sup>٣</sup>، وابن ماجه <sup>(٤)</sup>.

١٢٠٦ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرُ ، فَلَيُضْطَبِّعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ» . رواه الترمذى <sup>(٤)</sup>، وأبو داود.

### الفصل الثالث

١٢٠٧ - (٢٠) عن مسروقٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالتْ : الدَّاعِمُ . قلتْ : فَأَيْ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ ؟ قالتْ : كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارَخَ <sup>(٥)</sup> . متفق عليه.

(١) وقال (٣١٠/٢): حديث غريب . قلت: واسناده صحيح ، فإن الذي وصله ثقة ، كما بيته في المصدر السابق .

(٢) سورة المائدة ، الآية: ١١٨

(٣) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي

(٤) وقال (٤٢٠/٢٨١): حديث حسن صحيح . قلت: واسناده صحيح ؛ ومن أعلمها أصحاب كلامه في: (التعليقات الجياد).

(٥) أي صوت الدبik .

١٢٠٨ - (٢١) وعن أنسٍ ، قال : ما كنَّا نشاءُ أَنْ زرَى رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْلَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رأَيْنَاهُ ، وَلَا نشاءُ أَنْ زرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رأَيْنَاهُ . رواه النسائي<sup>(١)</sup> .

١٢٠٩ - (٢٢) وعن سعيد بن عبد الرحمن بن عوفٍ ، قال : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرَى فَعْلَمَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، وَهِيَ الْعَתَمَةُ ، اضطَّبَعَ هُوَ يَنْهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرَى فَعْلَمَهُ ، فَقَالَ : (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا) <sup>(٢)</sup> مِنَ الْلَّيْلِ ، ثُمَّ أَسْتِيقَظُ فَنَظَرَ فِي الْأَفْوَقِ ، فَقَالَ : (إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ) <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَرَاسِهِ ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدْحٍ مِنْ إِدَادَةٍ عِنْدَهُ مَاءً ، فَاسْتَنَ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى ، حَتَّى قَلَّتْ : قَدْرُ صَلَّى قَدْرُ مَا نَامَ ، ثُمَّ اضطَّبَعَ ، حَتَّى قَلَّتْ قَدْرُ نَامٍ قَدْرُ مَا صَلَّى ، ثُمَّ أَسْتِيقَظَ ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أُولَئِكَ مَرَّةً ، وَقَالَ مَثِيلًا مَا قَالَ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ . رواه النسائي<sup>(٥)</sup> .

١٢١٠ - (٢٣) وعن يَعْلَى بْنِ تَمَالِكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) في «سننه» (٢٤٢/١) باسناد صحيح على شرطهما ، وقد أخرجه البخاري في «صحبيته» ، وسيأتي فيما بعد أن شاء الله تعالى .

(٢) أي زماناً طويلاً .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٩١

(٤) حرف (إلى) ليس موجوداً عند النسائي .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥

(٦) استاك: استاك .

(٧) في «سننه» (٢٤٢/١) باسناد صحيح ، على شرط مسلم .

قراءة النبي ﷺ وصلاته ؟ فقالت : وما لكم وصلاته ؟ كان يصلى ثم ينام قدر ما يصلى ، ثم يصلى قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما يصلى ، حتى يصبح ، ثم تعت قراءته ، فإذا هي تعت قراءة مفسرة حرفاً فـ . رواه أبو داود ، والترمذني<sup>(١)</sup> ، والنسائي .



(١) وقال (١٥٢/٢) : حسن صحيح غريب . قلت : واسناده صحيح .

## (٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

### الفصل الأول

١٢١١ - (١) عن ابن عباس ، قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّلِيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ<sup>(١)</sup> ، وَقُولُكَ الْحَقُّ<sup>(١)</sup> ، وَالْجَنَّةُ الْحَقُّ ، وَالسَّارُ الْحَقُّ ، وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ ، وَمُحَمَّدُ الْحَقُّ ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَّتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ». متفق عليه .

١٢١٢ - (٢) وعن عائشة ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّلِيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ رَبُّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا

(١) كذا في جميع النسخ . وفي خطوطه الماخم : الحق .

اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ». رواه مسلم .

١٢١٣ - (٣) وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَمَارَ (١) مِنَ اللَّيلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْنِي » ، أَوْ قَالَ : « ثُمَّ دُعَا ؛ اسْتُجِيبْ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأْ وَصَلَّى قُبْلَتْ صَلَاتِهِ » . رواه البخاري .

## الفصل الثاني

١٢١٤ - (٤) عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتِيقَظَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَقْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ » . رواه أبو داود (٢) .

١٢١٥ - (٥) وعَنْ معاذِ بْنِ جَبَلَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يَبْيَسُ عَلَى ذَكْرِ طَاهِرٍ فِي لَيْلٍ ، فَيُسَأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيمَانًا » . رواه أَحْمَدَ (٣) ، وَأَبُو دَاؤِدَ .

(١) أي انتبه واستيقظ .

(٢) في : « الأدب » ، من « السنن » (٥٠٦١/٢) واستناده ضعيف ، فيه عبد الله بن الوليد ، وهو المصري وهو لين الحديث ، كما في : « التقريب » .

(٣) في المسند (٥/٢٣٥ و٣٤١ و٣٤٤) وأبو داود في : « الأدب » (٥٠٤٢) واستناده صحيح .

١٢١٦ - (٦) وعن شرِيق الموزَّني ، قال : دخلتُ على عائشةَ فسألتها : بمْ كانَ رسولُ اللهِ مُصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتحُ إذا هبَّ منَ الليلِ ؟ فقالتْ : سألهُ عنْ شيءٍ ما سألهُ عنْهُ أحدٌ قبلَكَ ، كانَ إذا هبَّ منَ الليلِ كَبِيرًا عَشْرًا ، وَحَمَدَ اللهَ عَشْرًا ، وقالَ : « سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا » ، وقالَ : « سُبْحَانَ الْمَلَكِ الْقَدُّوسِ » عَشْرًا ، واستغفرَ اللهَ عَشْرًا ، وهلَّ اللَّهُ عَشْرًا ، ثمَّ قالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضيقِ الدُّنْيَا ، وَضيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » عَشْرًا ، ثمَّ يفتحُ الصلاةَ . رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث


١٢١٧ - (٧) عن أبي سعيدٍ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ مُصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبِيرًا ، ثمَّ يقولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ، ثمَّ يقولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ، ثمَّ يقولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَهُ وَنَفْخَهُ وَنَفْثَهُ » . رواه الترمذِيُّ وأبو داود ، والنسائيُّ ، وزاد أبو داود<sup>(٢)</sup> بعدَ قولهِ : « غَيْرُكَ » : ثمَّ يقولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » نَلَاتَأْ<sup>(٣)</sup> . وفي آخرِ الحديثِ : ثمَّ يقرأُ .

(١) في : « الأدب » ، ٥٠٨٥ واسناده ضعيف ، فيه كما ترى شرِيق الموزَّني ، ولا يُعرف ، كما قالَ الذهبي وغيره . وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنده ، لكنَّ آخرَ جهه أبو داود أيضًا في : « الصلاة » ، ٧٦٦ من طرقٍ أخرى عنها ، دون قوله : [وقالَ : « سُبْحَانَ الْمَلَكِ الْقَدُّوسِ ، عَشْرًا ] ودون الاستعادة من ضيقِ الدُّنْيَا ، واسناده صحيح ، فلو آثرَهُ المؤلفُ لكانَ أولى . وله طريق ثالث في « المسند » ، انظر : « صحيح أبي داود » ، ٧٤١ .

(٢) واسناده صحيح . انظر الحديثَ ٨١٧ .

(٣) قلتَ : وزاد أيضًا [ ثمَّ يقولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، نَلَاتَأْ ] .

١٢١٨ - (٨) وعن ربيعة بن كعب الأسلمي ، قال : كنت أُبَيِّتُ عند حُجْرَة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول : « سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ » الْهَوَى (١) ، ثم يقول : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » الْهَوَى . رواه النسائي . وللترمذني نحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (٢) .



(١) هو الحين الطويل من الزمان وقيل : إنهختص بالليل .

(٢) أخرجها في : «الأدب» (٢٤٩/٢) وسندها صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج طرفه الأول بزيادة فيه (٥٢/٢) ، وأخرج أبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٣/١٨١/٢) بتأمه .

## (٣٣) باب التحرير على قيام الليل

### الفصل الرابع

١٢١٩ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يعقد الشيطان على قافيةٍ (١) رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله أخلصت عقدة ، فإن توضأ أخلصت عقدة ، فإن صلى أخلصت عقدة ، فأصبح نسيطاً طيبَ النفس ؛ وإلا أصبح خبيثَ النفس ، كسلان ». متفق عليه .

١٢٢٠ - (٢) وعن المغيرة ، قال : قام النبي ﷺ حتى تورّمت قدماه . فقيل له : لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : « أفلاؤكون عبداً شكوراً ». متفق عليه .

١٢٢١ - (٣) وعن ابن مسعود ، قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل ، فقيل له : ما زال ناماً حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة . قال : « ذلك رجل بالشيطان في أذنه » أو قال : « في أذنيه ». متفق عليه .

١٢٢٢ - (٤) وعن أم سلمة ، قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا ، يقول : « سبحان الله ! ماذا أنزل الليلة من الخزان ؟ وماذا أنزل من الفتنة ؟ ! من يوقظه »

(١) أي فداء ومؤخرة .

صَوْاْبِ الْحَجَرَاتِ » - يَرِيدُ أَزْوَاجَهُ - « لَكَيْ يُصْلِّيْنَ ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيٌّ فِي الْآخِرَةِ » . روأه البخاري<sup>\*</sup>

١٢٢٣ - (٥) وعنه أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « يَنْزَلُ <sup>(١)</sup> رَبُّنَا تَبَارِكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا حِينَ يَقْبَلُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ » ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » . متفق عليه .  
وفي رواية مسلم : « ثُمَّ يَسْتُطُعُ يَدِيْهِ وَيَقُولُ : مَنْ يُقْرَضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلْوَمٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

١٢٢٤ - (٦) وعنه جابر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً لَا يَوْفِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانٌ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » . روأه مسلم .

١٢٢٥ - (٧) وعنه عبد الله بن عمر و . قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدُو ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤِدُو : كَانَ يَنَمُ نَصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُولُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَمُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ بُوْمًا ، وَبُفْطَرُ بُوْمًا » . متفق عليه .

١٢٢٦ - (٨) وعنه عائشة [رضي الله عنها] <sup>(٢)</sup> ، قالت : كان - تعني رسول الله ﷺ - يَنَمُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحِبِّي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَمُ ، فَإِنْ كَانَ عَنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلَ جُنُبًا ، وَنَبَّ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوْصِيًّا لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ . متفق عليه .

(١) أي نزولاً حقيقةً يليق بعظمته وجلاله ، لا أعرف كيفية ، وهذا هو مذهب السلف كما قوله النووي .

(٢) زيادة من خطوطة الحاكم .

## الفصل الثاني

١٢٢٧ - (٩) عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُم بِقِيَامِ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْمُسْتَيْنَاتِ ، وَمَتَهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ » . رواه الترمذى <sup>(١)</sup> .

١٢٢٨ - (١٠) وعن أبي سعيد الخدري <sup>رض</sup> ، قال : قال رسول الله <sup>صل</sup> : « نِلَانَةٌ يَضْحِكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ : الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفَّوْا فِي الصَّلَاةِ ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفَّوْا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ » . رواه في « شرح السنة » <sup>(٢)</sup> .

١٢٢٩ - (١١) وعن عمر بن عبد الله <sup>رض</sup> ، قال : قال رسول الله <sup>صل</sup> : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوَافِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ؛ فَكُنُّ » . رواه الترمذى <sup>رض</sup> ، وقال هذا حديث حسن صحيح <sup>صحيح</sup>

(١) أخوه في « الدعوات » (٢/٢٧٢) معلقاً ، وقد وصله الحاكم (١/٣٠٨) وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ! وفيه عبدالله بن صالح كاتب الميث ، وهو وإن خرج له البخاري ، فإن فيه ضعفاً ، ومن طريقه رواه البيهقي في « سننه » (٢/٥٠٢) . وقال العراقي في « تحرير الأحياء » (١/٣٢١) بعد ما عزاه إليه والي الطبراني : سنده حسن . ثم رواه البيهقي من حديث بلايل بزيادة : « ومطردة للداء عن الجسد » . وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو الدمشقي ، وهو مترونك . وعنه أبو عبدالله خالد بن أبي خالد ، ولم أجده من ترجمه ، وقد خالقه محمد القرشي فقد ذكره ابن يزيد هذا فقال: ربيعة ابن يزيد . وكذلك قال عبد الله بن صالح في إسناده إلى أبي أمامة ، وقد عرفت ضعفه ، وأما محمد القرشي فهو محمد بن سعيد الشامي ، كما قال الترمذى وهو المصابوب ، وهو كذاب .

(٢) ورواه ابن ماجه (٢٠٠) فلو عزاه إليه أيضاً لكان أولى . وإسناده ضعيف ، فيه بخلافه وهو ابن سعيد ، وهو ابنين .

غريبٌ مُسناداً<sup>(١)</sup>.

١٢٣٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى، وأيقظَ امرأته فصَلَّتْ، فإنْ أبْتْ نَضَحَ في وجهِها الماءَ. رَحْمَ اللهُ امرأةً قَامَتْ منَ الليلِ فَصَلَّتْ، وأيقَظَتْ زوجَهَا فَصَلَّى، فإنْ أبْتْ نَضَحَتْ في وجهِه الماءَ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي.

١٢٣١ - (١٣) وعن أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٢ - (١٤) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجنة غُرَفًا يُرَى ظاهِرُهَا مِنْ باطِنِهَا، وباطِنُهَا مِنْ ظاهِرِهَا أَعْدَهَا اللهُ لِمَنْ أَلَّانَ الْكَلَامَ، وأطْعَمَ الطَّعَامَ، ونَابَعَ الصَّيَامَ، وصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رواه البهقي في «شعب الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

١٢٣٣ - (١٥) وروى الترمذى<sup>(٥)</sup> عن عليٍّ نحوه، وفي روايته: «لَمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ».

(١) هذا معناه ، ولنفذه [ ... غريب لا ذمراه إلا من هذا الوجه ] . قلت: وسند صحيح ، وصححة الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) واسناده حسن ، وصححة الحاكم أيضاً ، والذهبي والنوعي كايدنته في « التعليق الرغيب ».

(٣) في « الدعوات » (٢٦٣/٢) وقال: [ هذا حديث حسن ، وقد روي عن أبي ذؤوب وابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : جوف الليل الآخر ، الدعاء فيه افضل أو أرجى او نحو هذا ] قلت: ورجاله ثقات ، لكنه من رواية ابن جريرا عن عبد الرحمن بن سابط عنه ، وابن جريرا مدلساً وقد عنده ، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من اي امامه ، كما قال ابن معين ، فاعمل تحسين الترمذى للحديث من أجل الشاهدين الذين علقهما .

(٤) وكذا احمد (٣٤٣/٥) فلو عزاه اليه لكان اولى ، ورجاله ثقات غير ابن معانق او اي معانق وهو مجہول . وعزاه المنذوري (٢١٤/١) لابن جبار في صحيحه ، وله شاهد من حديث ابن عمر وصححة الحاكم (٣٢٨/١) ووافقه الذهبي ! كما يشهد له حديث علي بعده .

(٥) في « البر » (٣٥٨/١) وفي « صفة الجنة » (٨٦/٢) وضعفه بقوله: [ حديث غريب =

## الفصل الثالث

١٢٣٤ - (١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ! لا تكُن مثل فلان ، كان يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ الْبَلِيلِ ». متفق عليه .

١٢٣٥ - (١٧) وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله يقول : يا آل داود ! قوموا فصلوا ، فإن هذه ساعة يستجيب الله عنّه وجل فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد<sup>(٢)</sup> .

١٢٣٦ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل ». رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .

١٢٣٧ - (١٩) وعن ، قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ فَلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ . فَقَالَ : « إِنَّهُ سَيِّئَهَا مَا تَقُولُ » . رواه أحمد<sup>(٤)</sup> ، والبيهقي في « شعب الأيمان » .

= لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن ، وهو كوفي ، وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث . فلت : لكن يشهد له الذي قبله ، وآخر ذكرته آننا .

(١) العشار : آخذ العشور من أموال الناس .

(٢) في المسند (٤/٢٢) بأسناد ضعيف ، فيه انقطاع بين الحسن ، وهو البصري ، وابن أبي العاص وعلى ابن زيد ، وهو ابن جدعان ، فيه ضعف .

(٣) لقد أبعد المصنف النجهة فالحديث رواه مسلم أيضاً (٣/١٦٩) ، وسيأتي لفظه في الصيام .

(٤) في « المسند » واسناده صحيح ، وانظر ان شئت الحديث (٢) من « الاحاديث الضعيفة والموضوعة » (ص ١٤) .

١٢٣٨ - (٢٠) وعنه أبي سعيدٍ، وأبي هريرةً، قالا : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكْعَيْنِ جَمِيعًا ، كُتُبًا في الدَّائِرَةِ وَالدَّائِرَاتِ» . رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

١٢٣٩ - (٢١) وعنه ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ» . رواه البهقي<sup>(٣)</sup> في «شعب الإيمان» .

١٢٤٠ - (٢٢) وعنه ابن عمرَ ، أنَّ أباًه عمرَ بنَ الخطابِ ، رضيَ اللهُ عنْهُ ، كانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ما شاءَ اللَّهُ ، حتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ ، يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَتَّلُو هَذِهِ الآيَةَ : (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِنِّوْ) <sup>(٤)</sup> . رواه مالك<sup>(٥)</sup> .

(١) في «سننه» ، باب «قيام الليل» ، رقم (١٣٠٩) .

(٢) واسناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي والتواتي والعرافي ، كما يبنته في «التعليق الغريب» .

(٣) واسناده ضعيف جداً ، فيه سعد بن سعيد الجرجاني ، وهو ضعيف ، قال الذهبي [ لا يصح حدیثه هذا ، عن نہشل القرشی ، وهو هالك ] .

(٤) سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

(٥) في «الموطأ» ، (١١٩/١) بأسناد صحيح .

## (٣٤) باب القصد في العمل

## الفصل الأول

- ١٢٤١ - (١) عن أنسٍ ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الْمَهْرَ حَتَّى يُظْنَنَ<sup>(١)</sup> أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى يُظْنَنَ أَنَّ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصْلِيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَعْمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ . رواه البخاري .
- ١٢٤٢ - (٢) وعن عائشةَ ، قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قُلَّ ». متفقٌ عليه .
- ١٢٤٣ - (٣) وعنها ، قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ حَتَّى تَعْلَمُوا ». متفقٌ عليه .
- ١٢٤٤ - (٤) وعن أنسٍ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيُصْلِلُ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، وَإِذَا فَتَرَ فَلَيُقْعُدُ ». متفقٌ عليه .
- ١٢٤٥ - (٥) وعن عائشةَ ، قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصْلِلُ فَلَيُرْقِدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لِعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسْبِبُ نَفْسَهُ ». متفقٌ عليه .
- ١٢٤٦ - (٦) وعن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَئِنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدَّدُوا ، وَقَارَبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعْيِنُوا
- (١) كذلك في الأصل ، ومطبوعة بتربوغ ، ومحفوظة المأكم . وفي التعليق الصحيح ، ونسخة المرقاة : نظر .

بالفُدوَّةِ والرَّوْحَةِ وشِيءٌ مِنَ الدَّائِجَةِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

١٢٤٧ - (٧) وعنه عمر [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام عن حزبه أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ؟ كُتب له كما قرأه من الليل» . رواه مسلم.

١٢٤٨ - (٨) وعنه عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صل صل قاعداً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» . رواه البخاري.

١٢٤٩ - (٩) وعنه ، أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً . قال : «إن صل قاعداً فهو أفضى ، ومن صل قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صل ناماً فله نصف أجر القاعد» . رواه البخاري.

## الفصل الثاني

١٢٥٠ - (١٠) عن أبي أمامة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من أوى إلى فراشه طاهراً ، وذكر الله حتى يدركه النعاس ، لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيراً من خير الدنيا والآخرة ؛ إلا أعطاها إياها» . ذكره التسوي في «كتاب الأذكار» برواية ابن السندي<sup>(٣)</sup>.

١٢٥١ - (١١) وعنه عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عجب ربنا من رجلين : رجل ثار عن وطائه وخلفه من بين حبه وأهله إلى صلاته ، فيقول الله لملائكته : انظروا إلى عبدي ، ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه

(١) الدبلة : آخر الليل

(٢) زيادة من خطوطة الحاكم.

(٣) في «عمل اليوم والليلة» (وقم ٧١٢) واسناده ضعيف ، فيه شهرو بن حوشب ، وهو ضعيف

وأهله إلى صلاته ، رغبة فيما عندي ، وشفقاً مما عندي ، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه ، فعلم ما عليه في <sup>(١)</sup> الانهزام وما له في الرجوع ، فرجع حتى هريق دمه ، فيقول الله لملائكته : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقاً مما عندي حتى هريق دمه ». رواه في « شرح السنّة » <sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني

١٢٥٢ - (١٢) عن عبد الله بن عمرو ، قال : حُدثتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ ». قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدَنِيهِ يُصْلِي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ بَدِيِّي عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ : « مَا لِكَ يَاعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِي ؟ ». قَلَتْ : حُدثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » ، وَأَنْتَ تُصْلِي قَاعِدًا . قَالَ : « أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَاذِبًا مِنْكُمْ ». رواه مسلم .

١٢٥٣ - (١٣) وعن سالم بن أبي الجعفر ، قال : قال رجل من خزاعة : ليتني صائمت فاسترحت ، فكان لهم عبوا ذلك عليه <sup>(٣)</sup> ، فقال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بَلَالٌ ! أَرِحْنَا بِهَا » <sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> .

(١) في خطوطه الحاكم : من

(٢) رواه احمد في « مسنده » (٣٦/١) ، فالعزوي إليه أولى ، ورجالتثبات ، لكن عطاء ابن السائب كان اختلط ، وحاد بن سلمة وان روى عنه قبل الاختلاط ، فقد روى عنه بعد الاختلاط أيضاً ؛ فلم يكن تقييز ما قبله عما بعده ، لكن الحديث حسن او صحيح بالنظر الى شواهدة ، وقد صححه الحاكم وابن حبان ، والذهبي ، انظر « الترغيب » (١/٢١٩ - ٢٢٠).

(٣) في السنن : « عليه ذلك »

(٤) في السنن : « يَا بَلَالٌ أَقِمِ الصَّلَاةَ ، أَرِحْنَا بِهَا »

(٥) رقم (٤٩٨٥) واستناده صحيح .

## (٣٥) باب الوتر

## الفصل الأول

١٢٥٤ - (١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ؛ صلى ركعة واحدة ، توثر له ما قد صلى ». متفق عليه .

١٢٥٥ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل ». رواه مسلم .

١٢٥٦ - (٣) وعن هاشمة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . متفق عليه .

١٢٥٧ - (٤) وعن سعد بن هشام ، قال : انطلقت إلى هاشمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ . قالت : ألمست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن . قلت : يا أم المؤمنين ! أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ . فقالت : كننا نُعذله سوأكه وطهوره ، فيبعثه <sup>(١)</sup> الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوّل ، ويتوضأ ، ويصلّي تسعة ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يهض ، ولا يسلم ،

(١) أي يوقظه .

فيصلـي التاسـعة ، ثم يـقـمـدـ ، فيـذـكـرـ اللهـ ، ويـحـمـدـهـ ، ويـدـعـوهـ ، ثم يـسـلـمـ تسـليـماـ يـسـمعـنـاـ ، ثم يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ ما يـسـلـمـ وـهـ قـاعـدـ ، فـتـلـكـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ يـاـ بـنـيـ ! فـلـمـ أـسـنـ عـلـيـتـهـ وـأـخـذـ الـلـحـمـ ، أوـتـرـ بـسـعـ ، وـصـنـعـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ مـثـلـ صـنـعـهـ فـيـ الـأـوـلـىـ ، فـتـلـكـ تـسـعـ يـاـ بـنـيـ ! . وـكـانـ نـبـيـ اللهـ عـلـيـهـ مـسـلـىـ إـذـ صـلـىـ صـلـاتـهـ أـحـبـ أـنـ يـدـاـوـمـ عـلـيـهـ ، وـكـانـ إـذـ اـغـلـيـهـ نـوـمـ أـوـ وـجـعـ عـنـ قـيـامـ الـلـيـلـ ، صـلـىـ مـنـ النـهـارـ ثـنـيـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ ، وـلـأـعـلـمـ نـبـيـ اللهـ عـلـيـتـهـ قـرـأـ الـقـرـآنـ كـاـهـ فـيـ لـيـلـ ، وـلـأـصـلـىـ لـيـلـ إـلـىـ الصـبـحـ ، وـلـأـصـامـ شـهـرـ أـكـمـلـاـ غـيرـ رـمـضـانـ . روـاهـ مـسـلـمـ .

١٢٥٨ - (٥) وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـالـ : « اـجـمـلـواـ آخـرـ صـلـاتـكـ بـالـلـيـلـ وـتـرـاـ » . روـاهـ مـسـلـمـ .

١٢٥٩ - (٦) وـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـالـ : « بـادـرـوـاـ الصـبـحـ بـالـوـتـرـ » . روـاهـ مـسـلـمـ .

١٢٦٠ - (٧) وـعـنـ جـابـرـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ مـسـلـىـ : « مـنـ خـافـ أـنـ لـاـ يـقـوـمـ مـنـ آخـرـ الـلـيـلـ هـلـيـوـتـرـ أـوـلـهـ ، وـمـنـ طـمـعـ أـنـ يـقـوـمـ آخـرـهـ فـلـيـوـتـرـ آخـرـ الـلـيـلـ ، فـإـنـ صـلـاتـ آخـرـ الـلـيـلـ مـشـهـودـةـ ، وـذـلـكـ أـفـضـلـ » . روـاهـ مـسـلـمـ .

١٢٦١ - (٨) وـعـنـ عـائـشـةـ ، قـالـتـ : مـنـ كـلـ الـلـيـلـ أـوـتـرـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ مـسـلـىـ : مـنـ أـوـلـ الـلـيـلـ ، وـأـوـسـطـهـ ، وـآخـرـهـ ، وـأـنـهـيـ وـتـرـهـ إـلـىـ السـحـرـ . مـتـقـقـ عـلـيـهـ .

١٢٦٢ - (٩) وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، قـالـ : أـوـصـانـيـ خـلـيـلـيـ بـثـلـاثـ<sup>(١)</sup> : صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ، وـرـكـعـتـيـ الضـحـىـ ، وـأـنـ أـوـتـرـ قـبـلـ أـنـ أـنـامـ . مـتـقـقـ عـلـيـهـ .

(١) فـيـ مـخـطـوـطـةـ الـحـاـكـمـ : بـثـلـاثـةـ

## الفصل الثاني

١٢٦٣ - (١٠) عن عُضيَّفِ بنِ الحارثِ ، قال : قلتُ لِعائشةَ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ . قَالَتْ : إِلَهٌ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قَالَتْ : كَانَ يَوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ . قَالَتْ : إِلَهٌ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قَالَتْ : كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَحْفَظُ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ ، وَرُبَّمَا خَفَّتْ . قَالَتْ : إِلَهٌ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وروى ابن ماجه الفصل الآخر .

١٢٦٤ - (١١) وعن عبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِكِيمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْتِرُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَوْتِرُ بِأَرْبَعِ وَنَلَاثِ ، وَسَتِ وَنَلَاثِ ، وَثَمَانِ وَنَلَاثِ ، وَعَشْرِ وَنَلَاثِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْتِرُ بِأَنْقَصِ مِنْ سَبْعٍ ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ نَلَاثَ عَشْرَةً . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٢٦٥ - (١٢) وعن أَبِي أَيُوبَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْتِرَ بِثَلَاثَ فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ ». رواه أبو داود ، والنسائي<sup>\*</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

(١) بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(٢) وَإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(٣) بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ .

- ١٢٦٦ - (١٣) وعن عليٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَءُومَ يُحِبُّ الْوَرَاءَ ، فَأَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ! ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى <sup>(١)</sup> .
- ١٢٦٧ - (١٤) وعن خارجة بن حذافة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وقال : « إِنَّ اللَّهَ أَمْدَكُمْ بِصَلَاتِهِ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُجْرِ النَّعْمَ ». الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة المساء إلى أن يطام الفجر ». رواه الترمذى <sup>(٢)</sup> ، وأبو داود .
- ١٢٦٨ - (١٥) وعن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ وَرِهِ فَلَيُصْلَى إِذَا أَصْبَحَ ». رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> ، مرسلاً .
- ١٢٦٩ - (١٦) وعن عبد العزىز بن جرير ، قال : سأنا عائشة [رضي الله عنها] <sup>(٤)</sup> : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوَرِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالت : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ(سَبِيعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالْمَعْوَذَتَيْنِ . رواه الترمذى <sup>(٥)</sup> ، وأبو داود .
- ١٢٧٠ - (١٧) رواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبي .
- ١٢٧١ - (١٨) رواه أحمد عن أبي بن كعب .

(١) ورجاهم ثقات غير أن أبا إسحاق ، وهو السبيعى ، كان قد اخالط ، ومع ذلك قال الترمذى :  
حدث حسن .

(٢) وضعفه بتوله (٣١٥/٢) : حديث غريب . قلت : وعلته عبد الله بن واشد الزوفي : قال  
الذهبي : [ليس بالمعروف ، وذكره ابن حبان في الثقات] ، قلت : وقال : [يروي عن عبد الله ابن  
أبي مرة أن كان سمع منه ، ومن اعتمد فقد اعتمد استناداً مشوشًا] قلت : وعن ابن أبي مرة يروي  
هذا الحديث الزوفي .

(٣) واستناده حسن ، وقد وصله الترمذى (٣٣٠/٢) بذكرة أبي سعيد الخدري ، واستناده  
ضعيف جداً ، لكنه عند أبي داود بسند صحيح وسيأتي في الكتاب (١٢٧٩) .

(٤) زيادة من مخطوطة الحكم

(٥) وقال : حديث حسن غريب ، قلت : واستناده ضعيف ، لكن رواه الحكم (٣٠٥/١) من  
طريق أخرى صحيحة ، وقال . صحيح على شرط الشيختين ، ووافقه الذهبي .

١٢٧٢ - (١٩) والدارمي عن ابن عباس، ولم يذكروا «المموذتين» <sup>(١)</sup>.

١٢٧٣ - (٢٠) وعن الحسن بن علي [رضي الله عنهما] <sup>(٢)</sup> قال: علمي رسول الله <sup>ﷺ</sup> كلاماً أقولهن في قنوت الور : «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافي فيمن عافيت، وتوّلي فيمن توّلت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فائزك تقضي ولا يُقضى عليك، إله لا يذل من وليت» <sup>(٣)</sup>، تبارك ربنا وتعاليت <sup>(٤)</sup>. رواه الترمذى <sup>(٥)</sup>، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمى <sup>(٦)</sup>.

١٢٧٤ - (٢١) وعن أبي بن كعب ، قال: كان رسول الله <sup>ﷺ</sup> إذا سلم في الور قال: «سبحان الملائكة القدوس» . رواه أبو داود، والنسائي <sup>(٦)</sup>، وزاد: ثلات صرات يُطيل [في آخرهن] <sup>(٧)</sup>.

١٢٧٥ - (٢٢) وفي رواية للنسائي ، عن عبد الرحمن بن أبي زيد ، عن أبيه ، قال: كان يقول إذا سلم: «سبحان الملائكة القدوس» ثلاثة ، ويرفع صوته بالثالثة <sup>(٨)</sup> .

١٢٧٦ - (٢٣) وعن علي [رضي الله عنه] <sup>(٩)</sup> قال: إن النبي <sup>ﷺ</sup> كان يقول في آخر

(١) في جميع الأصول «يذكروا» بالثنية ، فالظاهر انه سبق قلم من المؤلف ، والصواب «يذكروا» يعني ابن أبي زيد وأبياً وابن عباس ؛ فان هؤلاء جميعاً لم يذكروا المموذتين في حديثهم ، ولا مناقابة فيه وبين حديث عائشة . اذ كل ذكر ماسع ، ولا مانع من ان يكون عليه الصلاة والسلام فرأيا احيانا هكذا وتارة هكذا . ولذلك امثلة كثيرة في عبادته <sup>ﷺ</sup> .

(٢) زيادة من خطوطة الحكم .

(٣) زاد البيهقي وغيره «ولا يعز من عاديت» .

(٤) فزاد ابن مندة في «التوحيد» (ق ٢/٧٠) «لامنحا منك الا إليك» ، وسنه حسن .

(٥) وقال: حديث حسن . قلت: واسناده صحيح .

(٦) واسناده صحيح .

(٧) زيادة من سنن النسائي (٢٤٨/١) .

(٨) واسنادها صحيح . واعلم أن هذا الحديث حديث واحد ، الا أن الرواة اختلفوا فيه ، فبعضهم جعله من حديث ابن أبي زيد عن أبي بن كعب ، وبعضهم جعله من حديث ابن أبي زيد لم يجاوز به الى أبي . وأيهما كان فالحديث صحيح ، لانهما صحابيان معرووفان .

وَتَرْهُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخطِكَ ، وَبِعُفْفَاتِكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي نَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَتَ عَلَى نَفْسِكَ ». رواه أبو داود، والترمذى<sup>(١)</sup>، والنسائي، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

١٢٧٧ - (٢٤) عن ابن عباس<sup>١</sup> ، قيل له : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوْتَ إِلَّاً بواحدة ؟ قال : أصاب ، إِنَّهُ فقيه<sup>٢</sup> .

وفي رواية : قال ابن أبي مليكة<sup>٣</sup> : أوْتَ معاوية<sup>٤</sup> بعد المشاء بركعة ، وعندَه موْلَى<sup>٥</sup> لابن عباس<sup>٦</sup> ، فأتى ابن عباس<sup>٦</sup> فأخبره . فقال : دَعْهُ فَإِنَّهُ قدْ صَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ . رواه البخاري<sup>٧</sup> .

١٢٧٨ - (٢٥) وعن بُريدة<sup>٨</sup> ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْوَتْرُ حَقٌّ ، فَنَّ لَمْ يُوتِرْ فَلِيسَ مِنَّا . الْوَتْرُ حَقٌّ ، فَنَّ لَمْ يُوتِرْ فَلِيسَ مِنَّا . الْوَتْرُ حَقٌّ ، فَنَّ لَمْ يُوتِرْ فَلِيسَ مِنَّا ». رواه أبو داود<sup>(٩)</sup> .

١٢٧٩ - (٢٦) وعن أبي سعيد<sup>١٠</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيُصْلَلْ إِذَا ذُكِرَ أَوْ إِذَا اسْتَيقِظَ ». رواه الترمذى، وأبو داود<sup>(١١)</sup>، وابن ماجه.

١٢٨٠ - (٢٧) وعن مالك<sup>١٢</sup> ، بلغه أنَّ رجلاً سأَلَ ابنَ عمرَ عَنِ الْوَتْرِ : أَوْجِبْ

(١) في «الادب» (٢٧٤/٢) وقال : حديث حسن . قلت : وسنته صحيح .

(٢) رقم (١٤١٩) واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عبد الله العتيقي ، وهو المروزي ، ضعيف .

(٣) رقم (١٤٣١) واسناده صحيح ، بخلاف اسناد الترمذى ، وكذا ابن ماجه ، فانه ضعيف ، وقد سبق بيان علته قوله (١٢٦٨) .

هو ؟ فقال عبد الله : قد أوتر رسول الله ﷺ ، وأوتر المسلمين . فجعل الرجل يردد عليه ، وعبد الله يقول : أوتر رسول الله ﷺ ، وأوتر المسلمين . رواه في « الموطأ » <sup>(١)</sup>.

١٢٨١ - (٢٨) وعن علي [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاث ، يقرأ فيهن بنسخة سورة من المفصل ، يقرأ في كل ركعة ثلاث سور آخر هن ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) . رواه الترمذى <sup>(٣)</sup>.

١٢٨٢ - (٢٩) وعن نافع ، قال : كنت مع ابن عمر بعكة ، والسماء مغيبة <sup>(٤)</sup> ، فخشى الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم انكشف ، فرأى أن عليه ليلًا ، فشفع بواحدة ، ثم صلى ركعتين ركعتين ، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة . رواه مالك <sup>(٥)</sup>.

١٢٨٣ - (٣٠) وعن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثة أو أربعين آية ، قام وقرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك . رواه مسلم .

١٢٨٤ - (٣١) وعن أم سلمة [رضي الله عنها] <sup>(٦)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين . رواه الترمذى <sup>(٧)</sup> ، وزاد ابن ماجه : خفيفتين وهو جالس .

(١) (١٢٤/١) واسناده ضعيف لانقطاعه .

(٢) زيادة من خطوطه الطاكم .

(٣) في « سننه » (٤٦٠/٣٢٣) ساكتا عليه : وفيه الحارث ، وهو الاعور ، ضعيف جدا ، متهم .

(٤) وفي نسخة : مغيبة .

(٥) في « الموطأ » (١٩/١٢٥) بامتداد صحيح .

(٦) في سننه (٤٧١/٣٣٥) وسكت عليه ، ولكنها أشار الى تقويته بمحبته عن جماعة من الصحابة سهام ، منهم ابو امامه ، وبأني حديثه قويًا (١٢٨٧) . وانظر « صفة صلاة النبي » (ص ٨٠)

١٢٨٥ - (٣٢) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة . ثم يركع ركعتين يقرأ فيها وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع . رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup>.

١٢٨٦ - (٣٣) وعن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن هذا السهر جهد ونَقْل <sup>(٢)</sup> . فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن قام من الليل ، وإلا كاتله » . رواه الدارمي <sup>(٣)</sup>.

١٢٨٧ - (٣٤) وعن أبي أمامة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِيهَا بَعْدَ الْوَتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ ، يَقْرَأُ فِيهَا (إِذَا زُلْزِلتْ) وَ(فُلْ). يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) . رواه أحمد <sup>(٤)</sup>.

(١) في « سننه » (١١٩٦/٣٧٧) بساند صحيح .

(٢) في خطوطه المأكم : « وَكَفْل » .

(٣) في سننه (٣٧٤/١) بساند صحيح .

(٤) في « المسند » (٢٦٠/٥) بساند حسن .

## (٣٦) باب القنوت

## الفصل الأول

١٢٨٨ - (١) عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوا لَاْحَدٍ ؛ فَقَنَتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ ، فَرُبَّماً قَالَ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ ، وَسَلَّمَةَ بْنَ هَشَامَ ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرَّ ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسْنِيَ يَوْسُفَ » ، يَجْهَرُ بِذَلِكَ . وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ اعْنُ فُلَانًا وَفَلَانًا ، لَاْ حَيَاةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، حَتَّى أُنْزَلَ اللَّهُ : ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ )<sup>(١)</sup> الآية . متفق عليه .

١٢٨٩ - (٢) وعن عاصِمِ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ ، كَانَ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ ، إِنَّا قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا ، إِنَّهُ كَانَ بَعْثَ أَنَاسًا يُقالُ لَهُمْ : الْقَرَاءُ ، سَبْعُونَ رَجُلًا ، فَأَصْبَبُوا ، فَقَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ » . متفق عليه .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٢٨ : ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِّبَهُمْ فَإِنَّمَا ظَالِمُونَ ) .

## الفصل الثاني

١٢٩٠—(٣) عن ابن عباس ، قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً مُتتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من الركمة الآخرة ، يدعون على أحياء من بنى سليم : على رعل وذ كوان وعصيبة ، ويؤمن من خلفه . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٢٩١—(٤) وعن أنس : أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> ، والنسائي .

١٢٩٢—(٥) وعن أبي مالك الأشجعي ، قال : قلت لا يبي : يا أبت ! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، هبنا بالكوفة نحوأ من خمس سنين ، أكانوا يقتنون ؟ قال : أى بني ! محدث . رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) في « سنته » (١٤٤٣) واستناده حسن .

(٢) في « السنن » (١٤٤٤) واستناده صحيح .

(٣) في « سنته » (٢٥٢/٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وإنستاده صحيح .

## الفصل الثالث

١٢٩٣ - (٦) عن الحسن : أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لِيَلَةً ، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْبَاقِي ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأُولَى وَالْآخِرُ<sup>(١)</sup> تَخَلَّفَ<sup>(٢)</sup> فَصَلَّى فِي يَدِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : أَبَقَ أَبِي<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

١٢٩٤ - (٦) وُسْطَلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ . فَقَالَ : قَنَتْ رَسُولُ اللهِ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ الرَّكْوَعِ [ وفي رواية : قَبْلَ الرَّكْوَعِ ]<sup>(٤)</sup> وَبَعْدَهُ . رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

(١) في مخطوطه الحاكم : الآخر .

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم ، وكذا هو في « السنن » وفي المطبوعتين والمخطوطتين (بتخلف) وعلى هامشها الاشارة الى أن في بعض النسخ (بتخلف) .

(٣) وف (١٤٢٩) باسناد ضعيف ، لأنَّه من رواية الحسن : أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّاب ... وهذا منقطع .

(٤) سقطت من مخطوطه الحاكم ، وهي ثابتة في سائر الاصول .

(٥) في « سنته » (١١٨٣ / ١١٨٤ ) باسنادين صحيحين ، لكن الرواية الثانية ليست صريحة في الرفع ، ولفظها : عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : كذا نفقت قبل الركوع وبعده أقول هذا متذكرة ما جاء في المصطلاح ان قول الصحابي : كذا نفعل كذا ، إنما هو في حكم المرفوع ، ولكن المصنف رواه بالمعنى ، وما أظن هذا سائقاً في التأليف .

## (٣٧) باب قيام شهر رمضان

### الفصل الأول

١٢٩٥ - (١) عن زيد بن ثابت : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِيَّ ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صُوْتَهُ لِيَلَةً ، وَظَنُوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّجُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : « مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَلَوةِكُمْ ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ مَا قَاتَمْتُ بِهِ . فَصَلَوْا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ » . متفقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩٦ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعِزْمَةٍ فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفْرَانَهُ لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . فَتُسُوفُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدَرَ أَمْرًا مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ . رواه مسلم .

١٢٩٧ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قُضِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي لِبَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

١٢٩٨ - (٤) عن أبي ذرٍ ، قال : صَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شِيشِنَا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقَى سَبْعًا ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثُ الْلَّيْلَاتِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا ، حَتَّى ذَهَبَ شَطَرُ الْلَّيْلِ . فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنَا قَلَّتْنَا قِيَامًا هَذِهِ الْلَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، حُسْبَ لَهُ قِيَامٌ لِيَلَّةٍ ». فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقَى ثَلَاثُ الْلَّيْلَاتِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ . قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . رواه أبو داود ، والترمذى<sup>(١)</sup> ، والنسائي ، وروى ابنُ ماجه نحْوَهُ ؛ إِلَّا أَنَّ التَّرمذِيَّ لَمْ يُذَكِّرْ : ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ .

١٢٩٩ - (٥) وعن عائشةَ ، قالتْ : فَقَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَّةً ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : « أَكَنْتَ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ ». قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَنتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزَلُ لِيَلَّةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيغْفِرُ لَا كُثُرَ مِنْ عَدْدِ شَعْرِ غَمْ كَلْبٍ ». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وابنُ ماجه . وزادَ رَبِّنُ : « مَمَّنِ اسْتَحْقَ النَّارَ ». وَقَالَ التَّرمذِيُّ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبَخَارِيَّ - يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) في آخر الصوم ، (١٩٤/١) وقال : حسن صحيح . قلت : وسنه صحيح .

(٢) وقام كلام البخاري في الترمذى (١٤٣/١) . وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

١٣٠٠ - (٦) وعن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة ». رواه أبو داود <sup>(١)</sup> والترمذى .

## الفصل الثالث

١٣٠١ - (٧) عن عبد الرحمن بن عبد القاري <sup>(٢)</sup> ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يُصلّى الرجل لنفسه ، ويُصلّى الرجل فيُصلّى بصلاته الرهط . فقال عمر : إني لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاته قارئهم . قال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي تأمون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - ، وكان الناس يقumen أوله رواه البخاري .

١٣٠٢ - (٨) وعن السائب بن يزيد ، قال : أمر عمر أبي بن كعب ، وتعينا الداري أن يقُوم الناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة ، فكان القاري يقرأ بالثنين ، حتى كنا نعتمد على العصا <sup>(٣)</sup> من طول القيام ، فما كننا نصرف إلا في

(١) رقم (١٠٤٤) باسناد صحيح ، وفي عزوه للترمذى بهذا اللفظ نظر ، فاني لم أره عنده الا بنحوه ، فان أراد المؤلف المعنى ؛ ففي عزوه حينئذ قصور ، اذ روا الشيخان كذلك ، وقد تقدم لفظها ( ١٢٩٥ ) .

(٢) بالتشديد الباء نسبة الى قبيلة قارة . وفي مخطوطة الحاكم : عبد الرحمن بن القاري .

(٣) كما في الاصف ، وكذلك في النسخ الأخرى ، وفي « الموطأ » (المحيى) . وكذا هو في نسخة من الكتاب كما في « المرقاة » .

فروع <sup>(١)</sup> الفجر . رواه مالك <sup>(٢)</sup> .

١٣٠٣ - (٩) وعن الأعرج ، قال : ما أدر كثنا الناس إلا وهم بلعنون الكفرة في رمضان . قال : وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف . رواه مالك <sup>(٣)</sup> .

١٣٠٤ - (١٠) وعن عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت أبي <sup>(٤)</sup> يقول : كنّا نصرف في رمضان من القيام ، فنستعلّل الخدّم بالطعام مخافة فوت السحور . وفي أخرى : مخافة الفجر . رواه مالك <sup>(٥)</sup> .

١٣٠٥ - (١١) وعن عائشة ، عن النبي صلي الله عليه وسلم ، قال : « هل تدرّين ما هذه الليلة ؟ » - يعني ليلة النصف من شعبان - قالت : ما فيها يا رسول الله ؟ فقال : « فيها أن يكتب كل مولود [ من ] أبني آدم في هذه السنة ، وفيها أن يكتب كل هالك من أبني آدم في هذه السنة ، وفيها ترفع أعمالهم ، وفيها تنزل أرزاقهم » .

(١) أبي أوائله وأعليه ، وفرع كل شيء أعلاه .

(٢) في « الموطأ » (٤/١١٥) بأسناد صحيح . وأما روايته عقب هذه عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمرو بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين وكتعة . فضعيفة لأن ابن رومان لم يدرك عمرو ولم يصح عنه إلا الرواية الأولى لما حفته في رسالتي : « صلاة التراويف » ، فراجعتها فانما مهمة .

(٣) في « الموطأ » (٦/١١٥) بأسناد صحيح .

(٤) الأصل (أبيه) وكذلك هو في جميع النسخ ، ومشى عليه القاري ! فالظاهر أنه خطأ قديم ، والتصويب من « الموطأ » ، و « سنن البيهقي » (٤٩٧/٢) ، وعبد الله بن أبي بكر لم يدرك أبيه ، فات بين وفاتهما نحو مائة سنة : وأبو بكر والد عبد الله ، هو بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاوي تابعي جليل .

(٥) في « الموطأ » (٧/١١٦) بسنده صحيح بالرواية الأخرى ، وأما الأولى فلم أرها عنده .

فقالت: يا رسول الله! ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمه الله تعالى؟ فقال: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمه الله تعالى» ثلاثة<sup>(١)</sup>. قلت: ولا أنت يا رسول الله؟ فوضع يده على هامته فقال: «ولا أنا، إلا أن يعمدني الله منه برحمته» يقول لها ثلاثة صرّات<sup>(٢)</sup>. رواه البهقي في «الدعوات الكبير»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٦ - (٤) وعن أبي موسى الأشعري<sup>(٤)</sup>، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لشريك أو مشاحدن»<sup>(٥)</sup>. رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

١٣٠٧ - (٧) ورواه أحمد<sup>(٧)</sup>، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روايته: «إلا اثنين<sup>(٨)</sup>: مشاحدن وقاتل نفس».

١٣٠٨ - (٩) وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(٩)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا بيالها، وصوموا يومها»<sup>(١٠)</sup>.

(١) ليست هذه الكلمة في خطوطه المأكم.

(٢) لم أقف على الكتاب، ولا على استناد الحديث، ولا على من تكلم عليه، وغالب الظن أنه ضعيف، اللهم إلا قوله: «ما أحد يدخل الجنة إلا برحمه الله... الخ» فإنه ثابت في الصحيح.

(٣) أورد به صاحب البدعة المفارق للجماعة. كذا في «شرح السنة»، (٢/١٨/٢).

(٤) رقم (١٢٩٠) باسناد ضعيف، فيه ابن همزة وهو ضعيف، وقد اضطرب في استناده، وفيه انقطاع أيضاً، لما نص عليه المنذري، لكن الحديث قوي عندي لشهاده، وقد ذكرتها في تعليقي على رسالة الأخ محمد نسيب الرفاعي في هذه الليلة.

(٥) في «المسند»، (١٧٦/٢) وفيه ابن همزة أيضاً، وهذا وجده من وجوه اضطرابه في إسناده المشار إليه في الحديث الذي قبله.

(٦) في «المسند»: (لاثنين)

(٧) زيادة من خطوطه المأكم

(٨) في ابن ماجه (نمارها)

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزُلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ  
مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرْ لَهُ؟ أَلَا مُسْتَرْزَقٌ فَأَرْزُقْهُ؟ أَلَا مُبْتَلٌ فَأَعْفَفْهُ؟ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا؟  
حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» . رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> .

(١) رقم (١٣٨٨) باسناد واه جداً، فيه ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد ابن أبي سبرة، قال أ Ahmad وابن معين : بعض الحديث .

## (٣٨) باب صلاة الضحى

### الفصل الأول

١٣٠٩ - (١) عن أم هانى ، قالت : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَتَمَّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ ، وَصَلَّى عَلَيْنَا رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرْ صَلَّةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَمِّ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ . وَقَالَتْ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : وَذَلِكَ ضَحْئِيٌّ . مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ .

١٣١٠ - (٢) وعن معاذةَ ، قالت : سأَلْتُ عائشَةَ : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلَّى صَلَّةَ الضَّحْئِي ؟ قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رواه مسلم .

١٣١١ - (٣) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِّنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِيُّ (١) مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحْئِي » . رواه مسلم .

١٣١٢ - (٤) وعن زيدِ بنِ أَرْقَمَ ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَصْلَوْنَ مِنَ الضَّحْئِي ، فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّلِ وَآبَيْنَ حِينَ (٢) تَرْمِضُ الْفِصَالُ » . رواه مسلم .

(١) في مخطوطة المأكم : وتجزىء .

(٢) وفي مخطوطة المأكم (حتى) . ترمض . تختنق . الفصال : جمع فصال وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمها .

## الفصل الثاني

- ١٣١٣ - (٥) عن أبي الدرداء، وأبي ذر [رضي الله عنهما]<sup>(١)</sup> قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عن الله تبارك وتعالى أنت قال : يا ابن آدم ! اركع لي أربع ركعات من أول النهار ؛ أكفيك آخره ». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.
- ١٣١٤ - (٦) رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، والدارمى<sup>(٤)</sup> ، عن نعيم بن همار<sup>(٤)</sup> الفطافانى<sup>\*</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> عنهم<sup>(٦)</sup> .

١٣١٥ - (٧) وعن بُريدة<sup>\*</sup> ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في الإنسان ثلاثة وستون مفصلًا ، فعليه أن يصدق عن كل مفصل منه بصدقه »<sup>(٧)</sup> ، قالوا : ومن يعطي ذلك يا نبى الله ؟ قال : « النخاع في المسجد تدفنه ، والشيء تُنحِّيه عن الطريق ، فإن لم تجده ؛ فركعْتَنا الفصحى تجذبُ ثُلكَ ». رواه

(١) زيادة من خطوطه الحاكم.

(٢) وقال (٤٧٥/٢٤٠) : حديث حسن غريب . قلت : واسناده شاهي صحيح ، على ما في أئمـ شـيخـ التـرمـذـىـ من الاختلافـ فـيـ نـسـخـهـ كـاـيـنـهـ الـحـقـقـ أـحـدـ شـاـكـرـ لـكـنـ الـمـدـيـتـ عـلـىـ كـلـ حـالـ صـحـيـحـ ، فـاـنـ لـهـ طـرـيـقاـ أـخـرـىـ فـيـ «ـ الـمـسـنـدـ »ـ (٤٤٠/٦)ـ عـنـ أـبـيـ الدـرـداءـ وـحـدـهـ ، وـسـنـدـ صـحـيـحـ لـوـلـاـ أـنـ شـرـيـعـ بـنـ عـبـيدـ لـمـ بـدـوـكـ أـبـاـ الدـرـداءـ كـاـيـنـهـ الـتـهـذـيبـ ، لـكـنـ يـشـهـدـ لـهـ الـذـيـ بـعـدـهـ .

(٣) في «ـ سـنـنـ »ـ (١٢٨٩)ـ وـأـحـدـ أـيـضاـ (٥/٢٨٦)ـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ .

(٤) كـذـاـ فـيـ «ـ السـنـنـ »ـ وـ «ـ الـمـسـنـدـ »ـ بـالـرـاءـ ، وـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ ، وـفـيـ بـعـضـ الـذـيـخـ (ـ هـمـاـزـ )ـ بـالـزـايـ .

(٥) في خطوطه الحاكم : (ـ الـفـطـافـانـ وـاحـدـ)ـ .

(٦) يعني الصحابة المذكورين : أبا الدرداء ، وأبا ذر ، ونعيما ، وقد سبق تخرجيها حديث أبي الدوداء آنفـاـ .

(٧) وفي خطوطه الحاكم : صدقة .

أبو داود <sup>(١)</sup>.

١٣١٦ - (٨) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركمة ؟ بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة ». رواه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

١٣١٧ - (٩) وعن معاذ بن أنس الجنوى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قعد في مصلاه حين يصرف من صلاة الصبح ، حتى يسبح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيرا ، غفر له خططيه وإن كانت أكثر من زبد البحر ». رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني

١٣١٨ - (١٠) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على شففة الضحى ؟ غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر ». رواه أحمد ، والترمذى <sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه .

١٣١٩ - (١١) وعن عائشة ، أنها كانت تصلى الضحى ثانية ركعات ، ثم تقول : لو نشر لي أبوابي ما تركتها . رواه مالك <sup>(٤)</sup>.

١٣٢٠ - (١٢) وعن أبي سعيد ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّى

(١) رقم (٥٢٤٢) ، وأحد أبضاً (٢٥٤/٥) واسناده صحيح على شرط مسلم .  
قلت : وعلته أن فيه موسى بن نلان بن أنس وهو مجاهول .

(٢) في « سنته » (١٢٨٧) بأسناد ضعيف .

(٣) وقال : (٤٧٦/٣٤١) لا نعرفه إلا من حديث نهاس بن فهم . قلت : وهو ضعيف .

(٤) في « الموطأ » (١٥٣/٣٠) بأسناد صحيح .

الضحى حتى تقولَ : لا يدعُها ، ويدعُها حتى تقولَ : لا يصلحُها . رواه الترمذى<sup>(١)</sup> .

١٣٢١ - (١٣) وعن مورق العجلنى<sup>٢</sup> ، قال : قلتُ لابن عمرَ : تصلى الضحى ؟ قال : لا . قلتُ : فعمر ؟ قال : لا . قلتُ : فأبوبكر ؟ قال : لا . قلتُ : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله . رواه البخارى<sup>٣</sup> .

(١) وقال (٤٢/٢ ~ ٤٧٧) : حديث حسن غريب . وأقول : أساناده ضعيف : فيه عطية الوفى وهو ضعيف مدلس ، انظرو تفصيل تدلسه في كتابي « الأحاديث الفرعون » (ج ١/ ٣٢) .

## (٣٩) باب التطوع

### الفصل الأول

١٣٢٢ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال ! حدثني بأرجى عمله في الإسلام ؟ فإنني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ». قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أنظره طهوراً من ساعه من ليل ولا نهار ، إلا صلیت بذلك الطهور ما كتُب لي أن أصليه . متفق عليه .

١٣٢٣ - (٢) وعن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الناس الاستخاراة في الأمور ، كما يعلمونا السورة من القرآن ، يقول : « إذا هم أحذكم بالأمر فليركعوا ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخلك بعلمك ، وأستقدر لك بقدرتك ، وأسائلك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفة عني ، واصرفي

عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به » ، قال : « ويسمى حاجته » رواه البخاري .

## الفصل الثاني

١٣٢٤ - (٣) عن علي [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال : حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما منْ رجلٍ يذنبُ ذنبًا ، ثم يقومُ فيتطهّرُ ، ثم يُصلِّي ، ثم يستغفرُ الله ؛ إلَّا غفرَ اللهُ له ، ثم قرأ : (والذين إِذَا فَعَلُوا فاحشةً أو ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ )<sup>(٢)</sup> ». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه ؛ إلَّا أنَّ ابنَ ماجه لم يذكر الآية .

١٣٢٥ - (٤) وعن حذيفة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمرٌ صلَّى . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

١٣٢٦ - (٥) وعن بُريدة ، قال : أصبح رسول الله ﷺ ، فدعى بلا ، فقال : « يم سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط ؛ إلَّا سمعت خشختك<sup>(٦)</sup> أمامي ». قال : يا رسول الله ! ما أذنت قط ؛ إلَّا صلَّيت ركعتين ، وما أصابني حدث قط ؛ إلَّا توَضَأْت عندَه ورأيت أنَّ الله على ركعتين . فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم :

(١) زيادة من خطوطة الحاكم .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٥ .

(٣) في « سننه » (٢٥٧/٢٥٨) وقال : حديث حسن . قلت : واسناده حسن ، ورواه أبو داود أيضاً (وفقاً ١٥٢١) خلافاً لما يشعره كلام المؤلف .


(٤) أي أممه .

(٥) وكذا أحد (٣٨٨/٥) واسناده ضعيف ، فيه محمد بن عبدالله الدؤلي ، عن عبدالعزيز أخي حذيفة ، وهو مجاهد .

(٦) المنشخة : حركة لها صوت كصوت السلاح .

« بهما ». رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

١٣٢٧ - (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحدٍ منْ بي آدم فليتوصلَ فليحسنَ الوضوء ثمَّ ليصلِّ ركعتين ، ثمَّ ليُشنَّ على الله تعالى ، وليصلِّ على النبيَّ ﷺ ، ثمَّ ليُقلَّ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَمَّ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَّامَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ ظُمْرٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًَّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رَضِيَ إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْجَمَ الرَّاجِحِينَ ». رواه الترمذى ، وابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث غريب<sup>(٢)</sup>.



(١) في « المناقب » من السنن (٢٩٣/٢) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه أحمد أيضاً (٣٦٠/٥) واستناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي .

(٢) وقام كلام الترمذى (٤٧٩/٣٤٤/٢) : وفي استناده هقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث . قلت : بل هو ضعيف جداً . قال الحاكم : دوى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة . وهذا الباب خال عن الفصل الثالث .

## (٤٠) باب صلاة التسبيح<sup>(١)</sup>

١٣٢٨ - (١) عن ابن عباس [ رضي الله عنهما ]<sup>(٢)</sup> أنَّ النبِيَّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للعبَّاس بن عبدِ المطَّلب : « يا عَبْرَاس ! يا عَمَّا ! أَلَا أُعْطِيكَ ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ ؟ أَلَا أَخْبِرُكَ ؟ أَلَا أَفْعَلُكَ ؟ عَشْرَ حَصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَبَابَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعِنْدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ . سَرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ أَنْ تُصْلِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أُولَى رَكَعَاتِهِ وَأَنْتَ قَائِمٌ . قَلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَأَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْوَعِ ، فَتَقُولُهَا عَشْرَأً ، ثُمَّ تَهُوي ساجِدًا ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ ساجِدٌ عَشْرَأً ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرَأً ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرَأً ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرَأً ، فَذَلِكَ خَمْسُ وَسِبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصْلِيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ؛ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، [ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ]<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ

(١) كلمة باب زيادة اقتضاها نسق الكتاب وما يتضمن به تقسيم المؤلف للأبواب ، وهي موجودة في فهرس الأصل .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) زيادة ليست في الأصل ، وهي موجودة في مخطوطة الحاكم ، ومطبوعة بتبربورغ ، وموثقة المفاسيد .

ففي كل سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

١٣٢٩ - (٢) وروى الترمذى<sup>(٣)</sup> عن أبي رافع نحوه.

١٣٣٠ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أباح وأنفع، وإن فسدت فقد خاب وخسر؛ فإن انتقص من فريضته شيء، قال رب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من نطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك». وفي رواية: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

١٣٣١ - (٤) ورواه أحمد<sup>(٥)</sup> عن رجل.

(١) رقم (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) بأسناد ضعيف، فيه موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم ابن أبيان، وكلامها ضعيف من قبل الحفظ، وأشار الحكم (٣٠٨/١) ثم الذهبي إلى تقويته، وهو حق، فإن للحديث طرقاً وشواهد كثيرة يقطع الواقع عليها باتفاق الحديث أصلاً أصلًا، خلافاً لمن حكم عليه بالوضع، أو قال: إنه باطل. وقد جمع طرقه الخطيب البغدادي في جزء، وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد سبق القول عليه العلامة أبو الحسنات الكنوبي في: «الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، (ص ٣٥٣/٣٧٤) فليراجعه من شاء البسط، فإنه يعني عن كل ما كتب في هذا الموضوع، وقد أشار المؤلف إلى تقويته أيضاً بذكره طريق أبي رافع عقبه. وانظر أرجوبة الحافظ ابن حجر حول هذا الحديث وأحاديث أخرى، مبسوطة في آخر هذا الكتاب.

(٢) في «سننه»، (٣٥٠/٢) وقال: حديث غريب، يعني ضعيف، وعلمه أنه من رواية موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو مجهر.

(٣) ورواه النسائي أيضاً (٨١/١ - ٨٢) والترمذى (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) وقال: حديث حسن. ووجله ثقات، وفي أسناده اختلاف، لكن الحديث صحيح لشهاده الكثيرة، منها ما ذكره المؤلف عقبه.

(٤) في «المسنده»، (٣٧٧، ٧٢/٥) وكذا الحكم (٢٦٣/١) وإسناده صحيح.

١٣٣٢ - (٥) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أذنَ اللهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ من الرَّكعتينِ <sup>(١)</sup> يُصلِّيهَا ، وإنَّ البرَّ لِيُذْرَ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلاته ، وما تقرَّبَ العبادُ إلى اللهِ بمثلِ ما خرجَ منه » ، يعني القرآن . رواه أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> ، والترمذى .

(١) في خطوطه الحاكم : وكتعين ، وفي الأصل « والمرفأة » : الرَّكعتين .

(٢) في « المسند » (٢٦٨/٥) والترمذى في التفسير من « سننه » (١٥٠/٢) وقال : غريب لانعرف إلا من هذا الوجه ، وبكر بن خنيس ، قد تكلم فيه ابن المبارك ، وتركه في آخر عمره ، قلت . وفوقه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف أيضاً .

## (٤١) باب صلاة السفر

### الفصل الأول

١٣٣٣ - (١) عن أنسٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَذِي الْحَلَيفَةِ رَكْعَتَيْنِ . متفق عليه .

١٣٣٤ - (٢) وعن حارثة بن وهب الأخزاعي ، قال : صَلَّى بَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كَنَّا فِيهِ وَأَمَنَّاهُ<sup>(١)</sup> بَعْنَا<sup>(٢)</sup> ، رَكْعَتَيْنِ . متفق عليه .

١٣٣٥ - (٣) وعن يعلى بن أمية ، قال : قلتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (أَنْ تَقْنُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتُلَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)<sup>(٣)</sup> ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ . قالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ » . رواه مسلم .

١٣٣٦ - (٤) وعن أنسٍ ، قال : خرجنا معَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قيلَ لَهُ : أَفْتَمْتُ عَكَّةً شَيْئًا ؟ قال : « أَفْتَنَا بِهَا عَشْرًا » . متفق عليه .

١٣٣٧ - (٥) وعن ابن عباس ، قال : سافرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا ، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشْرَ

(١) عطف على أكثر ، وقطع مقدوها هنا ، والمعنى : صَلَّى بَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك الوقت والحال أَنَّا بَنِي هُوقَةَ .

(٢) وفي بعض النسخ : بَنِي ، غير منصرف .

(٣) سورة النساء الآية ١٠١ (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ نَّهَا صَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) .

يُوماً يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَحَنَّ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ، تِسْعَةَ عَشَرَ<sup>(١)</sup> ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا أَقْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَيْنَا أَرْبَعاً . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

١٣٣٨ - (٦) وعن حفص بن عاصم ، قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، فصلّى لنا الظهر ركعتين ، ثم جاء رحله ، وجلس ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون<sup>(٢)</sup> . قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي . صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك . متفق عليه .

١٣٣٩ - (٧) وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

١٣٤٠ - (٨) وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحته حيث وجّهت به ، يومئذ إماماً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويُوتر على راحته . متفق عليه .

(١) أي يوماً .

(٢) أي يتغافلون .

## الفصل الثاني

١٣٤١ - (٩) عن عائشة ، قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ : فَصَرَّ الصلاةَ وَأَتَمَ . رواه في « شرح السنة » <sup>(١)</sup> .

١٣٤٢ - (١٠) وعن عمران بن حصين ، قال : غزَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهَدَتْ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ عَكْثَرَ ثَمَانِيْ عَشَرَةَ إِلَيْهَا لَا يَصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، يَقُولُ : « يَا أَهْلَ الْبَلْدِ ! صَلُّو أَرْبَعًا ، فَإِنَّا سَفَرْنَا ». رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٣٤٣ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهِيرَةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . وَفِي رَوْاِيَةِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظَّهِيرَةَ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ؛ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظَّهِيرَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصْلِلْ بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ، وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> .

(١) ورواه الداوقطي (ص ٢٤٢) وعنه البهقي (١٤٢/٣) واسناده ضعيف ، فيه طمحة بن عمرو . قال الداوقطي : ضعيف ، ثم رواه من طريق آخر عنها وقال : هذا اسناد صحيح . قلت : وفيه سعيد بن ثواب ، ترجمه الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرح أو لا تعدل إلا . وبقية رجاله ثقات ، وبعارضه حديثها الآتي (١٣٤٨) وهو أصح .

(٢) في « سننه » (١٢٢٩) بأسناد ضعيف ، فيه علي بن زيد ، وهو بن جدعان ، ضعيف .

(٣) في « سننه » (٤٣٧/٢) وقال : حديث حسن ، سمحت محمدًا (يعني البخاري) يقول : ماروى ابن أبي ليلى حدثنا أعجب إلى من هذا ، ولا ألوى عنه شيئاً . قلت : وهو سفيه احفظ ، وشيخه فيه عطية وهو العوفي ، ضعيف ومدلس . لكن في الباب أحاديث أخرى يدل بمجموعها على أن النبي ﷺ كان يصلى السنن أو بعضها في السفر أحياناً .

١٣٤٤ - (١٢) وعن معاذ بن جبل ، قال : كانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَّ ؛ جَمْعٌ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْمَعْصَرِ ، وَإِنْ ارْتَحِلَّ قَبْلَ أَنْ تَرْبِغَ الشَّمْسُ أُخْرَ الظَّهَرَ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْمَصْرِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَّ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَإِنْ ارْتَحِلَّ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أُخْرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> ، والترمذى .

١٣٤٥ - (١٣) وعن أنسٍ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَطْوُعَ ؛ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ بِنَاقِهِ ، فَكَبَرَ ، ثُمَّ صَلَّى حِيتُ وَجْهَهُ رِكَابُهُ <sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

١٣٤٦ - (١٤) وعن جابرٍ ، قال : بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ <sup>(٤)</sup> ، فَجَئَتْ وَهُوَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَيَحْمِلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> .

(١) رقم (١٢٢٠) والترمذى (٥٥٤) وقال : حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، قلت : وهو نفق ، وكذلك سائز الرواية . فالحديث صحيح .

(٢) أي حيث ذهب به من كوبه .

(٣) رقم (١٢٢٥) باسناد حسن ، ورواه ابن حبان في «كتاب الثقات» ، والضياء المقدسي في «المختارة» وصححه ابن السكن وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» .

(٤) في الأصل : حاجته ، وكذا في «المرقاة» وما أثبتناه من خطوطه الشاكرا و هو ما في «سنن أبي داود» .

(٥) رقم (١٢٢٧) واسناده على شرط مسلم ، فهو صحيح لولا عنعة أبي الزبير ، فإنه مدلس ، لكن قد صرخ بالتحديث في رواية البهيجي «في سننه» (٥/٢) وفي البخاري وغيره نحوه من طرق أخرى عن جابر فثبت الحديث والحمد لله

## الفصل الثالث

١٣٤٧ - (١٥) عن ابن عمر ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِي  
رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَعُمَرُ بْنُ الْأَبِي بَكْرٍ ، وَعُثْمَانُ صَدِرَ أَمْنَ خَلَافَتِهِ . ثُمَّ  
إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعَمَا . فَكَانَ أَبُونُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعَمَا ، وَإِذَا  
صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . متفق عليه .

١٣٤٨ - (١٦) وعن عائشة ، قالت : فَرُضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفُرُضَتْ أَرْبَعَمَا ، وَتُرَكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى .  
قال الزهرى : قلت لعروة : ما بال عائشة تُنْعِمُ ؟ قال : تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانَ<sup>(١)</sup> .  
متفق عليه .

١٣٤٩ - (١٧) وعن ابن عباس ، قال : فرضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعَمَا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً . رواه مسلم .

١٣٥٠ - (١٨) عنه ، وعن ابن عمر ، قالا : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا تَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، وَالوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنْنَةً . رواه  
ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

١٣٥١ - (١٩) وعن مالك ، بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَثْلِ

(١) فيه إشعار بضعف حديثها المتقدم (١٣٤١) فانها لو كانت تعلم أن النبي ﷺ ، ألم أحينا  
لما تأولت كما تأول عثمان ، فتأمل .

(٢) في «الوتر» (رقم ١١٩٤) واسناده ضعيف جداً ، فيه جابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو  
متهם كما قال البوصيري في «الزواائد» (ق ٢/٧٥) .

ما يكون بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجودة . قال مالك : وذلك أربعة بُرُدٍ<sup>(١)</sup> . رواه في « الموطأ »<sup>(٢)</sup> .

١٣٥٢ - (٢٠) وعن البراء ، قال : صحبت رسول الله ﷺ عانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال : هذا حديث غريب<sup>(٣)</sup> .

١٣٥٣ - (٢١) وعن نافع ، قال : إن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبد الله يتنقل في السفر فلا ينكر عليه . رواه مالك<sup>(٤)</sup> .

(١) جمع بريد ، وهو فرسخان ، أو اثنا عشر ميلاً .

(٢) بلاغاً بدون استاد ، فلا يصح عن ابن عباس .

(٣) قلت : ورجالي ثقات ، غير أبي بسورة النباري . قال الذهبي : لا يعرف .

(٤) في « الموطأ » (٢٤/١٥٠) قال : بلغني عن نافع ... فهو منقطع .

## (٤٢) باب الجمعة

## الفصل الأول

١٣٥٤ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيمة ، بيدهم أتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني يوم الجمعة - فاختلقو فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد ». متفق عليه .

وفي رواية مسلم ، قال : « نحن الآخرون الأوّلون يوم القيمة ، ونحن أوّل من يدخل الجنة ؛ بيدهم » وذكر نحوه إلى آخره .

١٣٥٥ - (٢) وفي أخرى له عنه (١) ، وعن حذيفة ، قالا : قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث : « نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأوّلون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلاص ».

١٣٥٦ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ». رواه مسلم .

١٣٥٧ - (٤) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجمعة لساعة لا يُوقتها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاها إياته ». متفق عليه . وزاد مسلم : قال :

(١) أئم مسلم عن أبي هريرة .

« وهي ساعه خفيفه ». وفي رواية لها ، قال : « إن في الجمعة لساعه لا يُوقتها مسام قائم يُصلّي يسأل الله خيرا إلا أعطاها إيمان » <sup>(١)</sup>.

١٣٥٨ - (٥) وعن أبي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَا شَاءَ سَاعَةً جَمَعَةً: « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجَسِّسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » . رواه مسلم <sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني

١٣٥٩ - (٦) عن أبي هريرة ، قال : خرجت إلى الطور ، فلقيت كعب الأحبار ، فجلست معه ، فحدثني عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكان فيما حدثه أن قلت : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه نيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيحة <sup>(٣)</sup> يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس ، شفقا من الساعة ، إلا الجن والإنس . وفيه ساعه لا يصادفها عبد مسلم وهو يُصلّي يسأل الله شيئا إلا أعطاها إيمان . قال كعب ! ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت : بل في كل جمعه . فقرر كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله صلى

(١) زاد أحادي (٢٧٢/٢) : « وهي بعد العصر ». ورجاله ثقات ، غير محمد بن سامة الانصاري ؟ فلم أعرفه .

(٢) وقد أعمل بالوقف ، وسائر الأحاديث في الباب مختلفه ، فانظر (١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦٥) . وقد أشار إلى هذا ، الامام أحمد يقوله : أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجي به زوال الشمس . ذكره الترمذى (٣٦١/٢) ، ومن شاء التفصيل حول الحديث ؛ فليراجع «فتح الباري» (٢٥١/٢) .

(٣) أي مفتوحة انتظرة إقام الساعة . ورقا .

الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : لقيت عبد الله بن سلام ، فحمدته بمجلسه مع كعب الأحبار وما حمدته في يوم الجمعة ، فقال له : قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ قال عبد الله بن سلام : كذب كعب . فقال له : ثم قرأ كعب التوراة ، فقال : بل هي في كل جمدة . فقال عبد الله بن سلام : صدق كعب . ثم قال عبد الله ابن سلام : قد علمت أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرة : قلت : أخبرني بها ولا تضنني على . وقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة . قال أبو هريرة : قلت : وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى فيها » ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقول رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة ، فهو في صلاة حتى يصلى » ؟ قال أبو هريرة : قلت : بلى . قال : فهو ذلك . رواه مالك<sup>(١)</sup> ، وأبو داود ، والترمذى ، والذساني ، وروى أحمد إلى قوله : صدق كعب .

١٣٦٠ - (٧) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا الساعات التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس » . رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

١٣٦١ - (٨) وعن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصيحة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على » . قالوا :

(١) في « الموطأ » (١٠٨/١٦) باسناد صحيح ، وعنه تلقاء الآخرون ، وقال الترمذى (٣٦٣/٢) ، حديث حسن صحيح .

(٢) وقال (٣٦٠/٢) : حديث غريب ، ومحمد بن أبي حميد يضعف من قبل حفظه . قلت : لكنه لم يتغوف به كما أشار إليه الترمذى بقوله : وقد روي عن أنس من غير هذا الوجه . وبشهاد له الحديث الذي قبله والحديث (١٣٦٥) وفي الباب عن جابر عند أبي داود وغيره وصححه الطحاوى والذهبي والنووى .

يا رسول الله! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرْمَتَ؟ قال: يقولون بليتْ. قال: «إنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَا». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

١٣٦٢—(٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرْفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، وَمَا طَلَمَتِ النَّارُ شَمْسًا وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُ اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِدُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا أَعْذَاهُ مِنْهُ». رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث غريب لا يعرف<sup>(٢)</sup> إِلَّا منْ حديث مويى بن عبيدة وهو يُضعفُ.

## الفصل الثالث

١٣٦٣—(١٠) عن أبي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجَمْعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحِى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسٌ خَلَالٌ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوْفِيقُ اللَّهِ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حِرَاماً، وَفِيهِ تَقْوِيمُ السَّاعَةِ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضًا وَلَا رِيحًا وَلَا جِبَالًا وَلَا بَحْرًا إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم (١٠٤٧) وإنستاده صحيح، وقد صححه جماعة.

(٢) في الترمذى (٢٣٦/٢ بولاق) : لأنعرفه.

(٣) في «سننه» (١٠٨٤) وكذا أحمد (٤٣٠/٣) باسناد حسن كما في «الزوائد».

١٣٦٤ - (١١) وروى أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> عن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ<sup>(٢)</sup> : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ ؟ قَالَ : « فِيهِ خَيْرٌ خَلَالٌ » وَسَاقَ إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ .

١٣٦٥ - (١٢) وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُّشَرِّكُ بِنَيَّ سُمَيٍّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : « لَا نَّ فِيهَا طُبُّعَتْ طِينَةُ أَيْكَ آدَمَ ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبِعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجْبَتْ لَهُ » . رواه أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>

١٣٦٦ - (١٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشَهِّدُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصْلَى عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا » . قَالَ : قَلْتُ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ » . رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

١٣٦٧ - (١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ

(١) في « المسند » (٢٨٤/٥) وَاسْنَادَهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ .

(٢) الأصل : (معاذ) ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي جُمِيعِ نُسُخِ الْكِتَابِ ، وَالْتَّصْوِيبُ مِنْ « المسند » وَ« التَّرْغِيبِ » (٢٤٨/١) .

(٣) في « المسند » (٣١١/٢) وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فِيهِ فَرْوَحُ بْنُ فَضَّالَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هُورِيَّةَ ، كَمَا فِي « الْفَتْحِ » (٣٤٦/٢) .

(٤) في « سَنْتَهُ » (١٦٣٧) وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ كَمِنْهُ الْبُوْصِيرِيُّ ، لَكِنْ يَشْهُدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقْدِمُ (١٣٦٠) .

مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وفاه الله فتنته القبر ». رواه أحمد<sup>(١)</sup>، والترمذى<sup>\*</sup> وقال: هذا حديث غريب وليس أسناده مكتوبة.

١٣٦٨ - (١٥) وعن ابن عباس: أنه قرأ: (اليوم أكملت لكم دينكم)<sup>(٢)</sup> الآية، وعندَه يهودي . فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً . فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين ، في يوم الجمعة ، ويوم عرفة . رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> وقال: هذا حديث حسن غريب .

١٣٦٩ - (١٦) وعن أنس ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: « اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ». قال: وكان يقول: « ليلة الجمعة أغر ، ويوم الجمعة يوم أزهر ». رواه البيهقي في « الدعوات الكبير »<sup>(٤)</sup>.

(١) في المسند (١٦٩/٢) والترمذى في (الجناز) (١٠٩/١) وروجه موثقون ، إلا أنه منقطع كما ذكر الترمذى . لكن رواه الطبرانى موصولاً ، كما في « الفيض » ، وله طريق آخر فى المسند (٢٢٠، ١٧٦/٢) واستناده حسن أو صحيح بما قبله .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٣) ونقام كلامه في « التفسير » (١٧٥/٢) : وهو صحيح .

(٤) وعزاه في « الجامع الصغير » للبيهقي في « الشعب » ، وتعقبه شارحه المناوى بقوله: وظاهر صنيع المصنف أن مخرجته رواه وأقره ، وليس كذلك ، بل عقبه البيهقي بما نصه: تفرد به زياد النميري ، وعنه زائدة بن أبي الرقاد ، وقال البخارى: زائدة عن زياد منكر الحديث ، وجده جماعة ، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه (١/٢٣٢/١١) .

## (٤٣) باب وجوبها

### الفصل الأول

١٣٧٠ - (١) عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، أئمّا قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعدائهم : « ليذمّهُمْ أقوام عن وذِعْهمُ الجمات ، أو ليختمنَ اللهُ على قلوبِهم ، ثمَّ ليكونُنَّ من الغافلين ». رواه مسلم .

### الفصل الثاني

١٣٧١ - (٢) عن أبي الجعفر الصدر (١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تركَ تلاوةً جمع تهاوناً بها ، طبعَ اللهُ على قلبِه ». رواه أبو داود ، والترمذى (٢) ، والتسائى ، وابن ماجه ، والدارمى .

١٣٧٢ - (٣) رواه مالك (٣) عن صفوان بن سليم .

(١) في بقية النسخ ، (الضميري) والصواب (الضميري) نسبة إلى ضمرة بن بكر ، وكذا على الصواب وقع في « المصابيح » (٩٣) وغيره من الكتب الجامعة ، تبعاً لاصولها في هذا الحديث .

(٢) وقال : (٣٧٣/٢) : حديث حسن ، قلت : وإسناده حسن وصححه جماعة ، وهو صحيح باعتبار شواهد ، وقد اتبّعه المصنف بذكر بعضها .

(٣) في « الموطأ » (١١/٢٠) عن صفوان . قال مالك : لا أدوبي أعن النبي ﷺ ألم لا ، انه قال : فذكره . وهو موسل على تردد في وفعه .

<sup>(٤)</sup> وأحمد <sup>(١)</sup> عن أبي قتادة .

١٣٧٤ - (٥) وعنه سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَرَكَ الْجَمَعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ ، فَلَا يُتَصَدِّقُ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَصْفِ دِينَارٍ ». رواه أَحْمَدُ ، وَأَوْدَادُ ، وَأَنْ مَاجِهَ (٢) .

١٣٧٥ - (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ ، قَالَ : « الْجَمْعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّذَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

١٣٧٦ - (٧) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجماعة على من آواه الليل إلى أهله » <sup>(٤)</sup> . رواه الترمذى وقال : هذا حديث إسناده ضعيف <sup>(٥)</sup> .

١٣٧٧ - (٨) وعن طارق بن شهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعةُ حُقُّ واجبٍ على كل مسلمٍ في جماعةٍ ، إلاًّ على أربعةٍ : عبدٍ مَمْلُوكٍ ، أو امرأةً ، أو صبيًّا ، أو مريضًّا ». رواه أبو داود <sup>(٦)</sup> ، وفي « شرح السنّة » بلفظِ « المصايح » عن رجلٍ من بنى وائل <sup>(٧)</sup> .

(١) في «المسند» (٤/٣٠٠) ورجاله موثقون ، وصححه الحاكم (٤٨٨/٢) وتعقبه الذهبي بـ لا يجدي ؛ لكن قد اختلف في إسناده ، فقيل : عن أبي قتادة ، وقيل : عن جابر . وهو الارجح ، كما قال الدارقطني ، أخرجه ابن ماجه (١١٢٦) وحسنه الحافظ ، وصححه الوصيري .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه قدامة بن وبرة ، وهو مجهر ، كما قال الحافظ ابن حجر في «النحو» ، وهو عند ابن ماجه منقطع كما قال المنذري .

(٣) في « سنته » (١٠٥٦/٢٧٨ ) باسناد ضعيف ، فيه أبو سلمة بن نبيه ، وهو عبهرل نكرة ، كما قال النهي ، ومثله شيخه عبد الله بن هارون .

(٤) أي الجمعة واجبة على كل من كان بحل لوانى إليها أمكنه الرجوع بعدها إلى وطنه قبل دخول الملل .

(٥) بل هو إسناد تالف هالك ، فيه عبد الله بن سعيد المقبري ، وقد كذبواه ، وعنده معاذ بن عمار ، وعنده حجاج بن نصر ، وكلامها ضعيف .

(٦) في «سنة ، ١٠٦٧/٢٨٠» وروجاه ثقات من رجال مسلم غير أن أبا داود أشار إلى أنه منقطع فقال : « طاوق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

(٧) ولنذهب في «المصابيح» (ص ٩٣) : «تحب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو

## الفصل الثالث

١٣٧٨ - (٩) عن ابن مسعود ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَافَّونَ عَنِ الْجَمْعَةِ : « لَقَدْ هَمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصْلِي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رَجَلٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ بُيُوتَهُمْ ». رواه مسلم .

١٣٧٩ - (١٠) وعن ابن عباس ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ مِنْهُ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُعْصِي وَلَا يُبَدِّلُ » - وفي بعض الرُّوَايَاتِ<sup>(١)</sup> - « نَلَانًا ». رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> .

١٣٨٠ - (١١) وعن جابر ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَعَلَيْهِ الْجَمْعَةُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، إِلَّا مَرِيضٌ ، أَوْ مُسَافِرٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَلُوكٌ ». فَنَّ اسْتَغْنَى بِلَهْوِهِ أَوْ تِجَارَةِ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ حَمِيدٍ ». رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> .

= هلوكاً أو مريضاً ، وقد أخرجه الشافعي في « مسنده » (٣٤) وفيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وهو ضعيف جداً .

(١) في « مسنده الشافعي » : وفي بعض الحديث .

(٢) في « مسنده » (٣٩) وفيه إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي ، وهو رواه كما سبق آنفًا .

(٣) في « سننه » (ص ١٦٤ - ١٦٣) وإن سناه ضعيف ، فيه ابن هبعة . ومعاذ بن محمد الانصاري ، وهو ضعيفان ، وأبو الزبير مدلس ، وقد عنده .

## (٤٤) باب التنظيف والتبيكير

## الفصل الأول

١٣٨١ — (١) عن سلمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغسل رجل يوم الجمعة ، ويقطهّر ما استطاع من طهّر ، ويدّهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلّي ما كتب له ، ثم ينصت فإذا تكلّم الإمام ، إلا غفر له ما يئنه وبين الجمعة الأخرى ». رواه البخاري .

١٣٨٢ — (٢) وعن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أغسل ، ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلّي معه ؛ غفر له ما يئنه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام ». رواه مسلم .

١٣٨٣ -- (٣) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توّضا فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ؛ غفر له ما يئنه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام . ومن مس الحصى <sup>(١)</sup> فقد لعنا ». رواه مسلم .

١٣٨٤ — (٤) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة ، وقف الملائكة على باب المسجد ، يكتبون الأول فالآخر ، ومثل المُهجر كمثل الذي

(١) أي سواه للسجود .

يهندي بدانة، ثم كالذي يهندى بقرة، ثم كبشًا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طوا واصحفهم ويستمعون الذكر». متفق عليه.

١٣٨٥ - (٥) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قُلْتَ لصاحبِكَ يوم الجمعة : أَنْصِتْ ، وَالإِمَامُ يخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ ». متفق عليه.

١٣٨٦ - (٦) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ يوم الجمعة ، ثم يخالف إلى مقعده ، فيقعدُ فيه ؛ ولكن يقول : افسحوا ». رواه مسلم .

## الفصل الثاني

١٣٨٧ - (٧) عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اغسلَ يوم الجمعة ، ولبسَ من أحسن ثيابه ، ومسَّ من طيبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثم أتى الجمعة ، فلم يخطِّ أعناقَ النَّاسِ ، ثم صَلَّى ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثم أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا يَنْهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا ». رواه أبو داود <sup>(١)</sup>.

١٣٨٨ - (٨) وعن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من غسلَ <sup>(٢)</sup> يوم الجمعة واغسلَ ، وبكَرَ وابتَكَرَ <sup>(٣)</sup> ، ومشى ولم يركب ،

(١) في «الطهارة» (٣٤٣) وروجاه ثقات ، إلا أن محمد بن إسحاق مدارس ، وقد عنده ، لكن قد صرخ بالتحديث في «رواية أحد» (٨١/٣) وكذا الحاكم (٢٨٣/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) قوله : غسل ، أي جامع أمراته فأحوجها إلى الفسل ، وذلك يكون أغضن لطوفه إذا خرج إلى الجمعة ، واغسل بعد الجماع .

(٣) وبكَرَ : أي أتى الصلاة في أول وقتها ، وابتَكَرَ : أدرك أول الخطبة . من «جامع الأصول» (١٣٥).

وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ لَمْ يُلْفُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوَّةِ عَمَلٍ سَنَةٌ : أَجْرٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا ». رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وأبو داود، والنسائى<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

١٣٨٩ - (٩) وعن عبد الله بن سلام<sup>(٤)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما على أحدكم إن وجد أن يتَّخِذَ نَوْبَةً بَيْنَ لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ سَوْى نَوْبَةِ مَهْنَتِهِ ». رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

١٣٩٠ - (٦) ورواه مالك<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن سعيد<sup>(٧)</sup>.

١٣٩١ - (٧) وعن سمرة بن جندب<sup>(٨)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « احْضُرُوا الْذَّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعِدُ حَتَّى يُؤْخَرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ دُخُلَهَا ». رواه أبو داود<sup>(٩)</sup>.

١٣٩٢ - (١٠) وعن [ سهل بن ]<sup>(١٠)</sup> معاذ بن أنس<sup>(١١)</sup> الجهنى<sup>(١٢)</sup>، عن أبيه<sup>(١٣)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ ». رواه الترمذى<sup>(١٤)</sup> وقال: هذا حديث غريب<sup>(١٥)</sup>.

(١) وقال (٢/٤٩٦/٣٦٨): حديث حسن وإسناده صحيح كما بيته في « صحيح أبي داود » . (٣٧٢)

(٢) الصواب إن يقال: رواه أبو داود ، فإن هذا افظه (١/٢٨٣/١٠٧٨) ورواه ابن ماجه (١/١٠٩٥) نحوه ، واستنادها صحيح .

(٣) في « الموطأ » (١/١١٠/١٧) عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: وهذا مفضل .

(٤) في « سننه » (١/٢٨٩/١١٠٨) وروجاه ثقات غير يحيى بن مالك ، وهو الأزدي المتكلمي أورده ابن أبي حاتم (٤/٢/١٩٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، ومن طرقه آخرجه أحد أيضًا (١٥/١) والحاكم (١/٢٨٩) ، وقال: « صحيح على شرط مسلم ، وواافقه الذهبي ، واغرب المنذري حيث أورد الحديث في الترغيب (١/٢٥٥) من رواية الطبراني والاصبهاني وغيرهما ، وأشار لضعفه .

(٥) سقطت من جميع النسخ ، ولا بد من إثباتها كما في الترمذى وغيره .

(٦) وعلمه أنه من رواية رشدين بن سعد ، عن زياد بن فائد ، وكلها ضعيف .

١٣٩٣ - (١٣) وعن معاذ بن أنس : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْجَمْعَةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالإِمَامُ يُخْطِبُ . رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، وأبو داود .

١٣٩٤ - (١٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا نَعْسَنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ؛ فَأَنْتَ تَحْوِلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » . رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

١٣٩٥ - (١٥) عن نافع ، قال : سمعتُ ابنَ عَمِّرَ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قيل لـ نافع : في الجمعة ؟ قال : في الجمعة وغيرها . متافق عليه .

١٣٩٦ - (١٦) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها بلغنو ؛ فذلك حظه منها . ورجل حضرها بدعا ؛ فهو رجل دعا الله ، إن شاء أعطاها وإن شاء منعها . ورجل حضرها بآيات وسكت ولم يخطط رقبة مسلم ، ولم يتوذ أحداً ؛ فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله يقول : ( من جاء بالحسنة فله عشر

(١) وقال (٣٩٠/٢) : حديث حسن . قلت : واسناده حسن ، وله شاهدات من الحديث ابن عمرو عند ابن ماجه (١١٣٤) وجابر عند ابن عدي في « الكامل » (ق ١/٢١٧) وإسنادها ضعيف .

(٢) وقال (٤٠٤/٢) : حديث حسن صحيح . قلت : ووجاله ثقات ، غير أنَّ محمد ابن اسحاق مدلس ، وقد عنده ، لكن آخر جره أحد (١٣٥، ٣٢/٢) عنه مصرحاً بالتحديث في رواية صحيحة عنه ، فثبت الحديث والحمد لله .

أمثالها<sup>(١)</sup> ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٧ - (١٧) وعنه ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ؟ فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنت صرت ؟ ليس له جمعة ». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٨ - (١٨) وعنه عبيده بن السباق ، مرسلاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمعة : « يا معاشر المسلمين ! إن هذا يوم جعله الله عيداً ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالستواك ». رواه مالك<sup>(٤)</sup> ، ورواه ابن ماجه عنه.

١٣٩٩ - (١٩) وهو عن ابن عباس متصلًا.

١٤٠٠ - (٢٠) وعنه البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حقاً على المسلمين أن يغسلوا<sup>(٥)</sup> يوم الجمعة ، ولئيمس أحدُهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب ». رواه أحمد<sup>(٦)</sup> ، والترمذى<sup>(٧)</sup> وقال : هذا حديث حسن .

(١) سورة « الانعام » ، الآية (١٦٠) ، وقامتها : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظاهرون).

(٢) رقم (١١١٣) بساند حسن .

(٣) في « المسند » (٢٣٠/١) بساند ضعيف ، فيه مجالد ، وهو ابن سعيد . قال الحافظ في « التقويب » : ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره ، ولذلك أشار المنذري في « الترغيب » (٢٥٧/١) إلى تضعيف الحديث .

(٤) في « الموطأ » (١١٣/٦٦) ، وإسناده مرسى صحيح ، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٨) كما ذكر المصنف ، لكن فيه ضعيفان ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة في « المعجم الصغير » للطبراني (رقم ١١٢٧) ورجاه ثقات ، فالحديث به حسن أو صحيح .

(٥) في الأصل (تفغسلوا) والتصحيح من خطوطة الحكم .

(٦) في « المسند » (٤/٢٨٢، ٢٨٣) والترمذى (٤٠٧/٢) وحسنه كما ذكر المصنف ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو القرشي الكوفي . قال الحافظ : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن .

## (٤٥) باب الخطبة والصلوة

### الفصل الأول

- ١٤٠١ - (١) عن أنسٍ : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمْيلُ الشَّمْسِ . رواه البخاريٌّ .
- ١٤٠٢ - (٢) وعن سهلٍ بن سعدٍ ، قال : مَا كُنَّا نَقِيلٌ<sup>(١)</sup> وَلَا نَغْدِي إِلَّا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْجُمُعَةِ . متفقٌ عليه .
- ١٤٠٣ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَّ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ . رواه البخاريٌّ .
- ١٤٠٤ - (٤) وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قال : كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَلَى هُدْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عَمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النِّدَاءُ ثَالِثًا عَلَى الزَّوْرَاءِ<sup>(٢)</sup> . رواه البخاريٌّ .
- ١٤٠٥ - (٥) وعن جابرٍ بْنِ سَمْرَةَ ، قال : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا . رواه مسلم .

(١) نقيل : من القليلة .

(٢) موضع في سوق المدينة .

١٤٠٦ - (٦) وعن عمّار ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاتِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ ، مَئِنَّةٌ <sup>(١)</sup> مِنْ فِقِيمَهِ ، فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً ». رواه مسلم .

١٤٠٧ - (٧) وعن جابر ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْرَأَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَّاصَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذَرٌ جِيشٌ ، يَقُولُ : « صَبَحْكُمْ وَمَسَّاَكُمْ » ، وَيَقُولُ : « بَعْثَتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » وَيَقْرُرُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى . رواه مسلم <sup>(٢)</sup> .

١٤٠٨ - (٨) وعن يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ، قال : سمعتُ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : ( وَنَادَوْا يَا مَالِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رِبَّكَ ) <sup>(٣)</sup> . متفقٌ عَلَيْهِ .

١٤٠٩ - (٩) وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، قالت : ما أخذتْ ( قـ . والقرآن المجيد ) إِلَّا عن لسانِ رسولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ جَمِيعٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . رواه مسلم .

١٤١٠ - (١٠) وعن عمرِ بْنِ حُرَيْثٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سُوْدَاءَ قَدْ أَرْخَى طَرَفِيهَا بَيْنَ كَتِيفَيْهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ . رواه مسلم .

١٤١١ - (١١) وعن جابر ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ :

(١) أي علامة .

(٢) في « صحيحه » ( ١١/٣ ) وقام الحديث عنده ، ويقول : « اما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الامور محدثاته ، وكل بدعة ضلاله ، ثم يقول : انا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأنه له ، ومن ترك ديننا أو ضياعاً فإليه وعليه » .

(٣) سورة الزخرف ، الآية ٧٧ ، وقامتها ( وَنَادَوْا يَا مَالِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رِبَّكَ قَالَ : إِنَّكُمْ مَا كُشِّونَ ) .

«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين ولنيتجوز فيهما». رواه مسلم.

١٤١٢ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

١٤١٣ - (١٣) عن ابن عمر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس ولا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب . رواه أبو داود <sup>(١)</sup>.

١٤١٤ - (١٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر ، استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذى وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل ، وهو ضعيف ذاهب الحديث <sup>(٢)</sup>.

(١) في «سننه» (رقم ١٠٩٢) بأسناد ضعيف ، فيه العموري ، وهو عبد الله بن عمرو بن حفص العموري المكبر ، وهو ضعيف كما في «التقويب» .

(٢) لانه متهם بالكذب ، رماه به الإمام أحمد وابن معين وغيرهما ، لكن يبدو ان معنى الحديث صحيح ، فراجع «فتح الباري» (٣٣٢ - ٣٣٣) .

## الفصل الثاني

١٤١٥ - (١٥) عن جابر بن سمرة ، قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطِبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُخْطِبُ قَائِمًا ، فَنَبَأَ أَنَّهُ كَانَ يُخْطِبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ (١) وَاللَّهُ صَلَّيَتْ مَعَهُ أَكْثَرَ مَنْ أَفْقَى . (٢) صَلَاةٌ . رواه مسلم .

١٤١٦ - (١٦) وعن كعب بن عُجرة : أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجَدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَمْ حَسِيمٍ يُخْطِبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : انْظُرُوهُ إِلَى هَذَا الْخَبِيرِ يُخْطِبُ قَاعِدًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَاءِمًا) (٣) . رواه مسلم .

١٤١٧ - (١٧) وعن عمارة بن رؤبة : أَنَّهُ رَأَى بَشَّرَ بْنَ صَرْوانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيهِ ، فَقَالَ : قَبَحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكُذا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى السَّبِيحةِ . رواه مسلم .

١٤١٨ - (١٨) وعن جابر ، قال : لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : « اجْلِسُوا » ، فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ » .

(١) في خطابة الحكم ( قعد ) .

(٢) ليس المراد بقوله ( أكثر من النبي صلاة ) صلاة الجمعة ، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين ، ولم يبالغ ذلك إلا نحو خمسة بل المراد الصلوتان المنس ، والمراد بيان كثرة صحبته . ذكره الشيخ الحدوثي رحمه الله .

(٣) سورة الجمعة ، الآية ( ١١ )

رواہ أبو داود<sup>(١)</sup>

١٤١٩ - (١٩) وعنه أبی هریرة ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « منْ أَدْرَكَ مِنَ الْجَمْعَةِ رَكْعَةً فَلَيُصْلَلُ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ كَمْتَانٌ ، فَلَيُصْلَلُ أُرْبَعًا » أو قال : « الظَّهِيرَ » . رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

(١) في « سننه » ( رقم ١٠٩١ ) وقال : المعروف مرسل . قلت : ورجاته ثقاث ، غير أن ابن جوز مدلس كما قال الدارقطني وغيره ، وقد عنده .

(٢) في « سننه » ( ص ١٦٧ ) باسناد ضعيف ، فيه ياسين الزيات ، وهو ضعيف جداً ، اتهمه ابن حبان بالوضع ، وقد تابعه جماعة من الضعفاء عند الدارقطني وغيره ، قوله طرق وشواهد كلها ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفًا من بعض ، انظر « تاريخ الحبیر » ( ص ١٢٦ - ١٢٧ ) .

## (٤٦) باب صلاة الخوف

### الفصل الأول

١٤٢٠ - (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : غزَّتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبْلَ نجْدِي ، فوازَ يَسْنَا العَدُوَّ ، فصافَّنا لهم ، فقامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصْلِي لَنَا ، فقامتْ طائفةٌ مَعَهُ ، وأقبلَتْ طائفةٌ عَلَى العَدُوَّ ، وركعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَنْ مَعَهُ ، وسجدَ سجَّدَتَين ، ثُمَّ انصرَفُوا مَكَانَ الطائفةِ الَّتِي لَمْ تُصلِّي ، فجاؤُوا ، فرَكعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِهِمْ رَكْعَةً ، وسجدَ سجَّدَتَين ، ثُمَّ سلمَ ، فقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ ، فرَكعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وسجدَ سجَّدَتَين . وروى نافعٌ نحوه <sup>(١)</sup> وزادَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوةً جَالَّا ، قِياماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا ، قال نافع : لا أَرَى إِنْ عَمِرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري <sup>٢</sup>.

١٤٢١ - (٢) وعن يزيد بن دومان ، عن صالح بن خوات ، عن عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه ، وطائفة واجه العدو ، فصلَّى باليٰ معه ركعة ، ثُمَّ ثَبَّتَ قائمًا ، واتَّمُوا

(١) أي عن ابن عمرو

لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفعوا وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً واتمموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه.

وأخرج البخاري بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل ابن أبي حشمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٢٢ - (٣) وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كننا بذات الرفاع، قال (١): كُنّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم معاقد بشجرة، فأخذ سيفه نبي الله صلى الله عليه وسلم، فاخترطه، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحافني؟ قال: لا. قال: فمن يعنوك مني؟ قال: «الله يعنعني منك» (٢)، قال: فنهدد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغمد السيف وعلقه، قال: فنودي (٤) بالصلاحة، فصلى بطايفة ركتين، ثم تأخر واصلى بالطايفة الأخرى ركتين. قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركتان. متفق عليه.

(١) قيل، هي اسم شجرة في موضع الغزوة، سميت بها، وقيل: لأن أقدامهم نسبت من المши فلقوها عليها المثوى، وقيل: هي جبل فيه سواد وبياض وحمرة: وكأنها راقع في الجبل، والاصح أنه موضع كاف في معجم البلدان، ليأقوت المحوبي، ويؤيد ما رجحه قول أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرفاع من نخل. الحديث، رواه أبو داود (١٢٤١) ورجاله ثقات. ونخل، سيأتي انه موضع، فذات الرفاع موضع أيضاً، ولكنه اخص من (نخل).

(٢) هو غورث بن المارث. كما في «مسند أحمد» (٣٩٠/٣) بسنده صحيح.

(٣) زاد أحمد: فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يعنوك مني؟ قال: كن خيو آخذ، وسنده صحيح كا تقدم.

(٤) في خطوطه الحاكم: ونودي.

١٤٢٣ - (٤) وعنه ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصفقنا خلفه صفرين ، والمعدو ينتننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبّرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، ثم قاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي مكثلاً السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سام النبي مكثلاً وسامنا جميعاً . رواه مسام .

## الفصل الثاني


١٤٢٤ - (٥) عن جابر : أن النبي مكثلاً كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل<sup>(١)</sup> ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سالم ، ثم جاء طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم . رواه في « شرح السنّة »<sup>(٢)</sup> .

(١) ام موضع بين مكة والطائف

(٢) ورواه الدارقطني (١٨٦) اتم منه ، والنساني (١/ ٢٣١) مختصرًا ، وفيه الحسن البصري وقد عنده ، ورواه البيهقي (٣/ ٢٥٩) عنه ، وقال : إنه اختلف عليه في إسناده .

### الفصل الثالث

١٤٢٥ - (٦) عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَّلَ بَيْنَ جَبَرِيلَ وَعُسْفَانَ<sup>(١)</sup> وَبَيْنَ أَبَاهِرَمْ وَأَبْنَاهِرَمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَهُؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَاهِرَمْ وَأَبْنَاهِرَمْ ، وَهِيَ الْعَصْرُ ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ، فَتَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّ جَبَرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطَرَيْنِ ، فَيُصْلِي بَعْضَهُمْ ، وَتَقُومُ طَافَةٌ أُخْرَى وَرَاهَهُمْ وَلِيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَالنَّسَائِيُّ



(١) موضع أو جبل بين الحرمتين . و (عسفان) موضع على مرحلة من مكة

(٢) في التفسير ، (١٧٠/٢) والنَّسَائِيُّ (٢٣٠/١) ، وقال التَّرمِذِيُّ : حديث حسن . قلت : بل هو صحيح فأن استاده حسن ، ولو شاهد من حدیث جابر عند أحادیث (٣٧٤/٣) ورجالة ثقات .

## (٤٧) باب صلاة العيدين

### الفصل الأول

- ١٤٢٦ - (١) عن أبي سعيد الخدري ، قال : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَى ، فَأَوْلَى شَيْءاً يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جَلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطِعَ بَعْثَانِ قَطْعَهُ ، أَوْ يَأْمُرُ بَشِيءٍ أَمْرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ .
- ١٤٢٧ - (٢) وعن جابر بن سمرة ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رواه مسلم .
- ١٤٢٨ - (٣) وعن ابن عمر ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلِّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . متفق عليه .
- ١٤٢٩ - (٤) وسُئِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَشْهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العِيدَ ؟ قال : نَعَمْ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَاعَظَهُنَّ ، وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَتْهُنَّ يُهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعُنَّ إِلَى بَلَالٍ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبَلَالٌ إِلَى يَتِيمِهِ . متفق عليه .
- ١٤٣٠ - (٥) وعن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَطْرِ

رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . متفق عليه .

١٤٣١ - (٦) وعن أم عطية، رضي الله عنها، قالت: أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدُعُوتَهُمْ ، وَتَعْتَزِّلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ ، قَالَ امْرَأٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْهُدَانَا لَيْسَ لَهَا جَلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْنَاهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا» . متفق عليه .

١٤٣٢ - (٧) وعن عائشة، قالت: إِنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنِ تُدْفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَفِي رَوَايَةٍ: تُغْنِيَانِ عَمَّا تَقَوَّلَتِ الْأُنْصَارُ يَوْمَ بُعْثَاثٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشِّشٌ بِثُوبِهِ ، فَأَنْهَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ» - وفي رواية: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا» . متفق عليه .

١٤٣٣ - (٨) وعن أنسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ عَرَاتٍ ، وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرَأً . رواه البخاري .

١٤٣٤ - (٩) وعن جابرٍ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالِفُ الظَّرِيقَ . رواه البخاري .

١٤٣٥ - (١٠) وعن البراء، قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصْلِيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنَحَّرَ ، فَنَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْنَتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصْلِيَ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ شَاهٌ لِمَ عَجَّلَهُ لَا هُوَ لِيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» . متفق عليه .

١٤٣٦ - (١١) وعن جندب بن عبد الله البجليٍّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَا كَانَ هُنَّا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى

(١) الأصل: يصلي، والتصحيح من النسخ الأخرى .

اسم الله». متفق عليه.

١٤٣٧ - (١٢) وعن البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ذبح قبل الصلاة ، فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين ». متفق عليه .

١٤٣٨ - (١٣) وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالعمل . رواه البخاري .

## الفصل الثاني

١٤٣٩ - (١٤) عن أنس ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهُم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كننا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منها : يوم الأضحى ، ويوم الفطر ». رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٤٤٠ - (١٥) وعن بُرَيْدَةَ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصْلِيَ . رواه الترمذى <sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه ، والدارمى <sup>(٣)</sup> .

١٤٤١ - (١٦) وعن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) رقم (١١٣٤) واسناده صحيح

(٢) وقال (٤٦٦/٢) : حديث غريب ، قلت : واسناده صحيح ، ووجاهه ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة ، وقد روی عنه جماعة ، ووثقه غير واحد من الأئمة ، فلابد من التوقف عن قبول حدبه .

كبير في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .  
رواه الترمذى <sup>(١)</sup> ، وابن ماجه ، والدارمى .

١٤٤٢ - (١٧) وعن جعفر بن محمد ، مرسلاً ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ وَعَمْرَ كَبِيرَ رَوَاهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا ، وَصَلَّوَا قَبْلَ الْمُطْبَةِ ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ . رواه الشافعى <sup>(٢)</sup> .

١٤٤٣ - (١٨) وعن سعيد بن العاص <sup>(٣)</sup> ، قال : سألت أبا موسى وحذيفة : كيف كان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيراً على الجنائز . فقال حذيفة : صدق . رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

١٤٤٤ - (١٩) وعن البراء ، أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُووِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ . رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> .

١٤٤٥ - (٢٠) وعن عطاء ، مرسلاً ، أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً . رواه الشافعى <sup>(٦)</sup> .

(١) وقال (٤٦/٢) : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي عليه السلام . قلت استناده ضعيف جداً من أجل كثирه هذا ، فإنه متهם ، لكن الحديث قوي بشواهد الكثيرة ، وهي مذكورة في كتب التخاريج .

(٢) في «مسند» (ص ٤٣) وهو مع اوساله ضعيف جداً ، لانه من روايته عن ابراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الاسلمي ، وهو متهمن . ومن طريقه أيضاً رواه عن علي موقوفاً عليه .

(٣) ليس الحديث من رواية سعيد هذا ، بل من رواية أبي عائشة ، جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأله أبا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان ... كذا هو في «السنن» (١١٥٣) .

(٤) واستناده ضعيف ، لأن أبا عائشة المذكور غير معروف كما قال الذهبي .

(٥) رقم (١١٤٥) بسند ضعيف فيه أبو جناب ، واسمه يحيى بن أبي حية ، قال المحافظ : ضعفوه لكثرة تدليسه .

(٦) في «مسند» (٤٤) وهو مع إرساله واه جداً ، فيه ابراهيم المذكور قريباً عن ليث ، وهو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

١٤٤٦ - (٢١) وعن جابر ، قال : شهدتُ الصلاةَ معَ النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِغَيْرِ أَذْنٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَكَبِّلًا <sup>(١)</sup> عَلَى بَلَلٍ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ ، وَذَكَرَهُمْ ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ [ ثُمَّ ] <sup>(٢)</sup> قَالَ : [ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بَلَلٌ ، فَأَمْرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَوَعَظَهُنَّ ، وَذَكَرَهُنَّ <sup>(٣)</sup> . رواه النسائي <sup>(٤)</sup> .

١٤٤٧ - (٢٢) وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ . رواه الترمذى <sup>(٥)</sup> ، والدارمى .

١٤٤٨ - (٢٣) وَعَنْهُ ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطْرًّا فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى عَنْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رواه أبو داود ، وابن ماجه <sup>(٦)</sup> .

١٤٤٩ - (٢٤) وعن أبي الحُوَيْرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنْ جَرَانَ <sup>(٧)</sup> عَجَلَ الْأَصْنَحِيِّ ، وَأَخْرَى الْفَطْرَةِ ، وَذَكَرَ النَّاسَ .

(١) في «النسائي»، (متوكلاً)

(٢) زيادة من النسائي .

(٣) وَقَامَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ : وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : تَصْدِقُنَّ فَانْ أَكْثَرُ كُنْ حَطَبَ جَهَنَّمَ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ امْرَأَةٌ مِنْ سَفْلَةِ النَّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَدِيَّةِ : يَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَكْثُرُ الشَّكَاهَةَ ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ ، فَجَعَلُنَّ يَنْزَعُنَّ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرَاطَهُنَّ وَخَواتِهِنَّ ، يَقْدِفُنَّهُنَّ فِي ثُوبِ بَلَلٍ يَتَصَدَّقُنَّ بِهِ :

(٤) في «سننه» (٢٣٣/١) واستناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحيه» (١٩/٣) نحوه كلامها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر . وهو في «الصحابيين» من طريق أخرى عن عطاء به مختصرًا .

(٥) في «سننه» (٤٢٤/٢ - ٤٢٥) وقال : حديث حسن . قلت : بل صحيح ، فان له شواهد كثيرة ، بعضها في البخاري .

(٦) وإسناده ضعيف ، كما بيته في رسالتي «صلاة العيدين»

(٧) بلد في اليمن من ناحية مكة . معجم البلدان .

رواہ الشافعی <sup>(١)</sup>

١٤٥٠ - (٢٥) وعنه أبی عمر بن أنس ، عن عمومه له من أصحاب النبي ﷺ عليه وسلم أن ركبا جاؤا إلى النبي ﷺ عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالامس ، فأصرّهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدووا إلى مصلاهم . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والنسائي .

### الفصل الثالث


١٤٥١ - (٢٦) عن ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس ، وجابر ابن عبد الله ، قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم سأله - يعني عطاء - بعد حين عن ذلك ، فأخبرني ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لأندأه يومئذ ولا إقامة . رواه مسلم .

١٤٥٢ - (٢٧) وعنه أبی سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاحة ، فإذا صلى صلاته ، قام فأقبل على الناس ، وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كانت له حاجة ببعث ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمر بها ، وكان يقول : « تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا » ، وكان أكثر من يصدق النساء . ثم ينصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن

(١) وفيه ابراهيم بن محمد المتقدم (١٤٤٢) .

(٢) رقم (١١٥٧) وسنده صحيح .

الحاكم ، فخرجت مخاضرا<sup>(١)</sup> مروان حتى أتيتنا المصلى ، فإذا كثير بن الصلت قد  
بنى منبراً من طين ولبن ، فإذا مروان ينماز عن يده ، كأنه يجرونني نحو المنبر وأنا  
أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابداء بالصلاحة ! فقال : لا  
ياباسعدي ! قد ترك ماتعلم . قلت : كلاماً والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ،  
ثلاث مرار ، ثم اصرف . [ رواه مسلم ]<sup>(٢)</sup>



(١) المخاضرة أن يأخذ رجل يد رجل آخر وهو ماشيان ، ويد كل واحد منها عند خصر صاحبه . كما في « النهاية » .

(٢) ساقطة من خطوطه الحكم .

## (٤٨) باب في الأضحية

## الفصل الأول

١٤٥٣—(١) عن أنسٍ ، قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بـكبشينِ أملحينِ أقرانينِ ، ذبحهما بيده وسمى وكبيراً ، قال : رأيته واعضاً قد مه على صفا حبهما <sup>(١)</sup> ويقول : «بسم الله والله أكبر» . متفق عليه .

١٤٥٤—(٢) وعن عائشة ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بـكبشِ أقرنَ ، يطأُ في سوادٍ وبركُ في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ <sup>(٢)</sup> ، فأتى به ليُضحيَ به ، قال : «يا عائشة ! هلمي المذيبة» ، ثمَّ قال : «اشحذها بـحجر» ، ففعلتْ ، ثمَّ أخذها وأخذَ الكبشَ ، فأضجعَه ثمَّ ذبحَه ، ثمَّ قال : «بسم الله ، اللهم تقبل من محمدٍ وآل محمدِ ومن أمة محمدٍ» <sup>(٣)</sup> ، ثمَّ ضحى به . رواه مسلم .

١٤٥٥—(٤) وعن جابرٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تذبُحوا إلَّا مُسِنَّةً» <sup>(٤)</sup> ، إلَّا أَن يَعْسِرَ عَلَيْكُمْ ؛ فَتذبُحُوا جَذْعَةً مِنَ الظَّانِ» . رواه مسلم .

(١) جمع صفع ، وهو الجنب .

(٢) قوله يطأ في سواد : أي يطأ الأرض . ويشي في سواد : أي وجلاء سوداوان . وبرك في سواد : أي كان بطنه وصدوه أسود . وينظر في سواد : أي أسود العين . كذا قال الطبي .

(٣) أي من ذبح منهم ، أو الموارد المشروكة في التواب مع الامة ، لأن الرأس الواحد من الغنم لا يكفي عن أكثر من بيت واحد انفاقاً .

(٤) هي الشَّيْئَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَبْلَلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ ، وَهِيَ مِنَ الْفَنَمِ وَالْبَقْرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْثَّالِثَةِ ، وَمِنَ الْأَبْلَلِ مَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ .

١٤٥٦ - (٤) وعن عقبة بن عامر ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غُنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَابًا ، فَيَقِنَ عَنْ تَوْدٍ<sup>(١)</sup> ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ أَنْتَ » - وَفِي رِوَايَةٍ - قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَنِي جَذْعٌ ، قَالَ : « ضَحَّ بِهِ أَنْتَ » . مِنْ قُوَّةِ عَلَيْهِ .

١٤٥٧ - (٥) وعن ابن عمر ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحِرُ<sup>\*</sup>  
بِالْمَصْلِيِّ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

١٤٥٨ - (٦) وعن جابر ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ  
وَالْجَزَوْرُ عَنْ سَبْعَةِ<sup>(٢)</sup> ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لِهِ<sup>(٢)</sup> .

١٤٥٩ - (٧) وعن أم سلمة ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا  
دَخَلَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ بِعِضُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمْسِ منْ شَعْرِهِ وَبِشْرِهِ شَيْئًا » ، - وَفِي  
رِوَايَةٍ : « فَلَا يَأْخُذُنَّ شَعْرًا ، وَلَا يَقْلُمُنَّ ظَفَرًا » ، - وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي  
الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦٠ - (٨) وعن ابن عباس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ  
أَيَّامٍ عَمِلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ  
فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بَشِّيًّا » . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

(١) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول.

(٢) روى الترمذى أيضاً (٢٨٤/١) وقال : حدثنا حسن صحيح . قلت : وقد صح أنَّ  
البعير يحيى عن عشرة ، وبه قال إسحاق بن واهوب ، واحتج بحديث ابن عباس الآتي (١٤٦٩) .

## الفصل الثاني

١٤٦١ - (٩) عن جابرٍ ، قال : ذبحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذِّبْحِ كَبِشَيْنَ أَفْرَنَيْنَ أَمْ لَحِينَ مَوْجُوَيْنَ (١) ، فَلَمَّا وَجَهَهُمَا قَالَ : « إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مَلَكَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَتَحْمِيَّايَ وَمَدَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَّمِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ، ثُمَّ ذبَحَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ ماجِهَ ، وَالْدَارَمِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ (٣) ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالْتَّرمِذِيُّ : ذبَحَ يَدِهِ وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِي وَعَمَّنْ لَمْ يُسْجِحْ مِنْ أَمْتَيْ » .

١٦٤٢ - (١٠) وعن حَنْشٍ ، قال : رأَيْتُ عَلَيْهَا [رضي الله عنه] (٤) يُضْحِي بِكَبِشَيْنِ ، فَقَلَتْ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ ، فَأَنَا أَضْحِي

(١) أي خصبين .

(٢) في « المسند » (٢٧٥/٣) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) والدارمي (٧٥/٢) - ٧٦ من طريق أبي عياش عن جابر . وأبو عياش هذا ، هو الماعفوري المصري ولم يوثقه أحد ، وأشار الحافظ في « التقريب » إلى تلبيه . ووقع في طريق ابن ماجه وحده انه التزويق ، وهذا آخر ، لكن المسند بذلك ضعيف : فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف غير روايته عن الشاميين وهذه منها . ثم ان قوله في الحديث : على ملة ابراهيم . لم يرد إلا في رواية أبي داود ، وهي شاذة عندي وكتابها مدوّنة ، والله أعلم .

(٣) في « المسند » (٣٥٦/٣) وأبو داود (٢٨١٠) والترمذى (٢٨٧/١) وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، والمطلب بن عبد الله بن حنطسب يقول : انه لم يسمع بن جابر . قلت : ثم هو على ذلك كثير التدليس ، كما قال الحافظ ، وقد عنه ، فالمسند ضعيف .  
 (٤) زيادة من خطوطه الحاكم .

عنه . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> ، وروى الترمذى نحوه .

١٤٦٣ - (١١) وعن علي ، قال : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ <sup>(٢)</sup> ، وَأَلَا نُضْحِي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ <sup>(٣)</sup> ، وَلَا شُرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ <sup>(٤)</sup> .  
رواہ الترمذی <sup>(٥)</sup> ، وأبو داود ، والنسائی ، والدارمي ، وانتهت روایته إلى قوله :  
وَالْأَذْنَ .

١٤٦٤ - (١٢) عنه ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُضْحِي بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ . <sup>(٦)</sup> رواه ابن ماجه <sup>(٧)</sup> .

(١) رقم (٢٧٩٠) والترمذی (٢٨٢/١) وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك . قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه ، وشيخه أبو الحسناء مجہول ، كما قال الحافظ والذهبي ، ومن هذا الوجه رواه أحادى (١٥٠/١) .

(٢) أي ننظر إليها ونتأمل في سلامتها .

(٣) هي التي قطع من قبل اذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها . وعكسها المدبرة ، وهي التي قطع من دربها وترك معلقاً من مؤخرها .

(٤) الشرقاء مشقوقة الأذن طولاً . والشرقاء مشقوقة الأذن تقريباً مستديراً .

(٥) في « سنته » (٢٨٣/١) وأبو داود (٢٨٠٤) ، والنسائی (٢٨٠٤/٢ - ٢٠٣/٢) ، والدارمي (٧٧/٢) وقال الترمذی : حديث حسن صحيح . وقال البخاري : لم يثبت رفعه . قلت : وفي إسناده أبو اسحاق ، وهو عمرو بن عبد الله السعیعی وكان اختلط ، وليس في رواة هذا الحديث عنه من حديث عنده قبل الاختلاط . لكن الجلة الاولى منه طريقها عند ابن ماجه (٣١٤٣) غير هذه ، وإسنادها حسن ، وهو رواية للنسائی ، وسائر الحديث عند ابن ماجه (٣١٤٢) من الوجه الاول . وكذلك رواه أحادى من الوجهين (١٥٢، ١٤٩، ١٢٨، ١٢٥، ١٠٨، ١٠٥، ١٠١، ٩٥، ٨٠/١) ، والجملة الاولى عنده طريق ثالث (١٣٢/١) .

(٦) أي مكسورة القرن مقطوع الأذن .

(٧) رقم (٣١٤٥) وكذا أحادى (١٥٠، ١٢٧، ١٢٩، ١٢٧، ٨٣/١) وأبو داود (٢٨٠٥) والنسائی (٢٠٤/٢) والدارمي (٧٧/٢) . والترمذی (٢٨٤/١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وفيه جوري بن كلبي . قال أبو حاتم : شيخ لا يحتاج بحديثه . وونقه ابن حبان والمجلبي ، وأشار الحافظ إلى تلبيين حديثه .

١٤٦٥ - (١٣) وعن البراء بن عازب ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ : ماذا يُتَقَى منَ الضَّحَايَا ؟ فَأَشَارَ يَدِهِ قَوْلًا : « أَرْبَعًا : الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَمُهَا <sup>(١)</sup> ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي <sup>(٢)</sup> ». رواه مالك <sup>(٣)</sup> ، وأحمد <sup>(٤)</sup> ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارمى .

١٤٦٦ - (١٤) وعن أبي سعيد <sup>(٥)</sup> ، قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشِ أَقْرَنَ فَحِيلَ <sup>(٦)</sup> ، يَنْظُرُ فِي سَوَادِ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادِ ، وَيَعْشِي فِي سَوَادِ . رواه الترمذى <sup>(٧)</sup> ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .

١٤٦٧ - (١٥) وعن مُجاشعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الْجَنَّاعَ يُوفَى مَمَّا يُوَفَّ فِي مِنْهُ الشَّنِي <sup>(٨)</sup> ». رواه أبو داود <sup>(٩)</sup> ، والنسائى <sup>(١٠)</sup> ، وابن ماجه .

١٤٦٨ - (١٦) وعن أبي هريرة <sup>(١١)</sup> ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « نِعْمَتْ

(١) أي عوجها

(٢) أي لأنقي لها . والنقي : الشحم .

(٣) في « الموطأ » (١/٤٨٢/٢) وعنه الدارمي (٧٦/٢) وفي إسنادهما انقطاع يتبيّن من كتب الآخرين ، وقال الترمذى (٢٨٣/١) : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده صحيح ، وقول ابن المدينى أن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى لم يسمع من عبد بن فيروز ، مودود بتصریحه بسماعه منه لهذا الحديث عند النسائى (٢٠٣/٢) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وكذا أحمد (٤/٢٨٤، ٢٨٩) .

(٤) يعني يشبه فحل الأبل في نبله . فاءوس .

(٥) وقال (٢٨٣/١) : حديث حسن غريب . قلت : وسنته صحيح .

(٦) انظر الحديث (١٤٥٤) .

(٧) رقم (٢٧٩٩) وإسناده صحيح ، والحديث سبب يوضح الناحية الفقهية منه ، وقد ذكرته في « الاحاديث الضعيفة » ، (ص ٨٣) .

الأضحية الجذع من الضأن». رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

١٤٦٩—(١٧) وعن ابن عباس، قال: كنَّا معَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فحضرَ الأضحى، فاشترَكُنا في البقرةِ سَبْعَةً، وفي البَعْيرِ عَشْرَةً. رواه الترمذى، والنسائى، وابنُ ماجه، وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٠—(١٨) وعن عائشةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَ إِلَيَّ اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقْعُدُ مِنَ اللَّهِ بِكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ أَنْ يَقْعُدَ بِالْأَرْضِ، فَطِبِّيوا بِهَا نُفْسَسًا». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>، وابنُ ماجه.

١٤٧١—(١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَ إِلَيَّ اللَّهِ أَنْ يُتَبَعَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدُلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامٌ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رواه الترمذى، وابنُ ماجه، وقال الترمذى: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١) وإسناده ضعيف كما حفته في المصدر المتقدم (ص ٨٠ - ٨١)، وأزيد هنا فأقول: إن نسخ الترمذى اختلفت في حكمه على الحديث، ففي بعضها: حسن غريب. وفي بعضها: غريب بدون تحسين، وهذا هو الأقرب إلى حال اسناده. والله أعلم.

(٢) قلت: واستناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٣) وقال (٢٨٢/١): حديث حسن غريب، قلت: فيه أبو المثنى سليمان بن يزيد، وهو واحد قال المنذري (١٠١/٢) والذهبي في «التلخيص» (٤/٢٢٢).

## الفصل الثالث

١٤٧٢ - (٢٠) عن جندي بن عبد الله ، قال : شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعدْ أَنْ صلَّى وفرغَ من صلاته وسلم ، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ - أَوْ نُصْلِيَ - (١) ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى » - وفي رواية : قال : صلى (٢) النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ، وقال : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » . متفق عليه .

١٤٧٣ - (٢١) وعن نافع ، أَنَّ ابْنَ عَمْرَ قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى .  
رواوه مالك (٣) .

١٤٧٤ - (٢٢) - وقال : وبلفي (٤) عن علي بن أبي طالب مثله .

١٤٧٥ - (٢٣) وعن ابن عمر ، قال : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين بِضْحَى . رواه الترمذى (٥) .

١٤٧٦ - (٢٤) وعن زيد بن أرقم ، قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(١) في مخطوطة الحاكم : يُصْلِي .

(٢) سقطت من مخطوطة الحاكم .

(٣) في « الموطأ » (١٢/٤٨٧) واسناده صحيح .

(٤) فهو ضعيف لأنقطعاءه .

(٥) وقال (٢٨٥/١) : هذا حديث حسن . فات : ورجاله ثقات إلا ابن أرطاة مدلس ، وقد عنده .

وسلم : يا رسول الله ! ما هذه الأضاحي ؟ قال : « سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(١)</sup> » قالوا : فَانَّا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ » . قَالُوا : فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِّنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ » . رواه أحمد <sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه .

(١) وفي خطوطه الحاكم (عليه السلام)

(٢) في المسند ، (٤/٣٦٨) وابن ماجه (٢١٢٧) واستادها وابن بشرة ، فان فيه عائذ الله ، عن أبي داود ، والأول منكر الحديث ، والآخر بعض ، ولا يفتر أحد لتصحيف الحاكم بإياه وسكت ميرك ثم القاوي عليه ، فقد تعقبه المنذري بقوله (٢/١٠١) : بل واهية ، عائذ الله هو المجاشعي وابو داود هو نفيع بن الحارث الاعي ، وكلها ساقط . وقال الذهبي في تلخيصه ، (٢/٣٨٩) : قلت : عائذ الله ، قال أبو حاتم منكر الحديث . وفي هذا التعقب قصور لا يخفى

(٤٩) باب العتيرة<sup>(١)</sup>

## الفصل الأول

١٤٧٧ - (١) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةً ». قال : والفرعُ : أول نتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواقيتهم ، والعتيرةُ : في رجب متفق عليه .

## الفصل الثاني

١٤٧٨ - (٢) عن مخنف بن سليم ، قال : كننا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فسمعته يقول : « يا أئمها الناس ! إن على كل أهل بيته في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرؤن ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبيّة ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ضعيف لا يندرج في الأسناد<sup>(٣)</sup> ، وقال : أبو داود : والعتيرة منسوخة .

- (١) قال الخطاطي : العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وقال الترمذى : والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب ، يعظمون شهر رجب ، لأنه أول شهر من أشهر الحرم .  
 (٢) ليس في الترمذى هذا التضعيف ، بل فيه خلافه ، فإنه قال : (٢٨٦/١) : حديث حسن غريب . ولعل المؤلف لم يقع في نسخته من « السنن » حسن ، بل غريب فقط ، ثم روى ذلك بالمعنى هفسرا له بقوله : ضعيف الأسناد ، كما سبق له ذلك مراراً . أقول هذا بياناً لما قال =

## الفصل الثالث

١٤٧٩ — (٣) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحِى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهذِهِ الْأُمَّةِ ». قال له رجل : يا رسول الله ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحةً<sup>(١)</sup> أُثْنَى ، أَفَأَضْحَى بِهَا ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شِعْرَكَ وَأَظْفَارَكَ ، وَتَقْصُّ مِنْ شَارِبَكَ ، وَتَحْلِقَ عَاتِكَ ، فَذَلِكَ تَعَامٌ أَضْحَى بِكَ عَنْدَ اللَّهِ ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، والنسائي .



= الترمذى ، والا فاسناد الحديث ضعيف حقاً ، لأن مداره على أبي رملة ، واسمه عامر ، وهو مجاهول لا يعرف قال الذهبي . قال عبد الحق : اسناده ضعيف ، وصدقه ابن القطان بجهالة عامر .

(١) أصل المنية ما يعطي الرجل غيره ليشرب لبنيها ثم يردها عليه ، ثم يقع على كل شاة ، لأن من شأنها أن تنجي لها وهو المراد هنا ، كذلك في « حاشية السندي » ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ « ضحية » بدل « منية » .

(٢) رقم ٢٨٧٩ ، والنسائي (٢٠٢/٢) وفي اسنادهما عيسى بن هلال الصدفي ، وفيه عندي جهة ناقص ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٩٠/١) ولم يذكر فيه جرساً ولا توقيماً ، وإنما وثقه ابن حبان ؛ وهو معروف بتساهله في التوثيق .

## (٥٠) باب صلاة الخسوف

## الفصل الأول

١٤٨٠ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup> ، قالت : إنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعْثَتْ مُنَادِيًّا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَقَدِمَ فَصْلَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ <sup>(٢)</sup> فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكِعْتُ رَكْوَعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سَجْدَةً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ . متفقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨١ - (٢) وَعَنْهَا ، قَالَتْ : جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ . متفقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٢ - (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْسَفَتِ <sup>(٣)</sup> الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا لَا تَحْوَى مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْوَعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي ركوعات :

(٣) وفي مخطوطة الحاكم : خسفت .

الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال : «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا : يا رسول الله رأيناكم تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيتك تكتعم كعنت<sup>(١)</sup> ، فقال : «إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر كاليلون منظرًا قط أفحى . ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا : يم يا رسول الله ؟ قال : «بكفرهن» : قيل : يكفرن بالله ؟ قال : «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيتك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط». متفق عليه.

١٤٨٣ - (٤) وعن عائشة نحو حديث ابن عباس ، وقالت : ثم سجد فأطال السجدة ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» ، ثم قال : «يا أمة محمد ! والله ما من أحد غير من الله أن يزني عبده أو تزني امته ، يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكشتم كثيراً». متفق عليه .

١٤٨٤ - (٥) وعن أبي موسى ، قال : خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ فرحاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد ، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيته قط يفعله ، وقال : «هذه الآيات التي يُرسل الله ، لا تكون لموت أحد ولا لحياته ؛ ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى

(١) أي تأخوت .

ذكره ودعائه واستغفاره » متفق عليه .

١٤٨٥ - (٦) وعن جابر ، قال : انكسفت <sup>(١)</sup> الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام ، فصلى بالناس ست ركعات <sup>(٢)</sup> بأربع سجادات . رواه مسلم .

١٤٨٦ - (٧) وعن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله عليه السلام حين كشفت الشمس ثان ركعات <sup>(٣)</sup> في أربع سجادات .

١٤٨٧ - (٨) وعن علي مثل ذلك . رواه مسلم .

١٤٨٨ - (٩) وعن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنت أرتقي باسمهم لي بالمدينة في حياة رسول الله عليه السلام ، إذ <sup>(٤)</sup> كشفت الشمس ، فنبذتها <sup>(٥)</sup> ، قلت : والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله عليه السلام في كسوف الشمس . قال : فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه ، فجعل يسبح ويهلل ويذكر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها فرأى سورتين وصلى ركعتين . رواه مسلم في « صحيحه » عن عبد الرحمن بن سمرة ، وكذا في « شرح السنة » عنه . وفي نسخ « المصايح » عن جابر ابن سمرة <sup>(٦)</sup> .

(١) وفي مخطوطه الحكم : انكسف .

(٢) أي صلى وركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركوعات . وهذه الرواية مع ورودها في « صحيح مسلم » فإنها شاذة ، وكذلك حديث ابن عباس من بعده ، وحدثت أبي بن كعب (١٤٩٢) كله شاذ لخلافته لحديث عائشة وابن عباس المقدمين (١٤٨٢/١٤٨٠) وقد حفت ذلك في جزء مفرد في صلاة الاستسقاء .

(٣) هي رواية شاذة أيضاً ، فانتظروا التعليق السابق .

(٤) وفي مخطوطه الحكم : إذا .

(٥) في مخطوطه الحكم : فبدتها .

(٦) يشير إلى أن قوله : « جابر بن سمرة » سهو والصواب « عبد الرحمن بن سمرة » .

١٤٨٩ - (١٠) وعن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنهما]<sup>(١)</sup> قالت: لقد أمر<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم بالعثاقة<sup>(٣)</sup> في كسوف الشمس. رواه البخاري.

## الفصل الثاني

١٤٩٠ - (١١) عن سمرة بن جندب، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا. رواه الترمذى<sup>(٤)</sup>، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٤٩١ - (١٢) وعن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلاته، بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فخر ساجدا، فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجّدوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ! رواه أبو داود، والترمذى<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من خطوطه الحاكم.

(٢) في خطوطه الحاكم: مو.

(٣) أي ذلك الرفقاء من العبودية.

(٤) وقال (٤٥١/٢ - ٤٥٢): حسن صحيح. كذا قال، وفيه علتان: الاولى في سنه. تعلبة بن عباد، قال ابن حزم وغيره: مجهول، وأشار الحافظ ابن حجر الى انه لين الحديث. والأخرى مخالفة للحديث الصحيح الصریح في جهوده ﷺ بالقراءة انظرو (١٤٨١).

(٥) في «المناقب» (٣٢٣ - ٣٢٢/٢)، وقال: حديث حسن غريب. قلت: واسناده حسن.

## الفصل الثالث

١٤٩٣ - (١٢) عن أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فصلَّى بهمْ ، فقرأ بسورةٍ من الطوَلِ ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ ، وسجدَ مسجداً تينِ ، ثمَّ قامَ الثانيةَ فقرأ بسورةٍ من الطوَلِ ، ثمَّ رکعَ خمسَ ركعاتٍ ، وسجدَ مسجداً تينِ ، ثمَّ جلسَ كما هوَ مستقبلاً القبلة يدعُو حتى انجلَى كسوفُهَا .  
رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٤٩٣ - (١٤) وعن التّعمايَنِ بن بشير ، قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا ، حَتَّى انجلَتِ الشَّمْسُ . روأه أبو داود <sup>(٢)</sup> . وفي رواية النسائي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ انكسفتِ الشَّمْسُ مثِلَّ صَلَاتِنَا يَرْكِعُ وَيَسْجُدُ .

وله في أخرى : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَمْجَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ انكسفتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى حِينَ انجلَتِ . ثمَّ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا مَوْتٌ أَحَدٍ وَلَا حَيَاةٌ ، وَلَكِنَّهُمَا خَلَقْتَنِي مِنْ خَلْقِهِ ، يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، فَإِنَّهُمَا الْخَسَفُ » <sup>(٣)</sup> فَصَلَّوَا حَتَّى يَنْجَلِي ، أوْ يُحَدِّثُ اللَّهُ أَمْرًا <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (١١٨٢) باسناد ضعيف ، فيه أبو جعفر الرازبي ، وهو ضعيف بيء الحفظ . وانظر التعليق على الحديث (١٤٨٥) .

(٢) رقم (١١٩٣) والنسائي (٢١٩/١ - ٢٢١) وفي اسناده انقطاع واضطراب . كما بينته في الجزء المشاوش إليه سابقاً .

(٣) في مخطوطة الحكم : الخسف .

(٤) في مخطوطة الحكم : أمران .

## (٥١) باب في سجود الشكر

وهذا الباب خال عن : الفصل الأول وانات

### الفصل الثاني

١٤٩٤ - (١) عن أبي بكرَةَ ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سَرْوَرًا<sup>(١)</sup> - أَوْ يُسْرُّهُ - خَرَّ ساجدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذى<sup>(٣)</sup> وقال : هذا حديث حسن غريب .

١٤٩٥ - (٤) وعن أبي جعفر : أَنَّ النَّبِيَّ مَكَثَ رَأْيِ رَجُلٍ مِّنَ النَّاعَشِينَ<sup>(٤)</sup> ، فخر ساجداً . رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> مُرْسَلاً<sup>(٦)</sup> ، وفي « شرح السنة » لفظ « المصايح » .

(١) نصب بتقدير (يوجب) أو حال يعني ساروا .

(٢) في أواخر « الجہاد » (٨٩/٢٧٧٤) والترمذى في « السير » (١/٢٩٩) واستناده حسن .

(٣) بضم النون وتحقيق الياء ، وفي نسخة بتشدیدها . قال میرک : التفامي بتشدید الياء والتفاش بمحذفها ، هو القصیر جداً ، الضعیف المطرکة ، الناقص الخلافة . ذکرہ القاری

(٤) قوله أخرى شر من الارسال ، وهي انه من روایة جابر الجعفی عن أبي جعفر ، كذلك أخرجه الدارقطنی في « سننه » (ص ١٥٧) ، وجابر هذا متهماً وقد وصله يوسف بن محمد بن المنکد عن أبيه عن جابر مرفوعاً بلفظ : « كان إذا وأی الرجل مغير الخلق خر ساجداً ، وإذا وأی القرد خر ساجداً ، وإذا قام من منامه خر ساجداً شکراً لله . رواه ابن عدي في « الکامل » (ق ١/٣٥٧) ويوسف هذا متروک .

١٤٩٦ - (٣) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : خرجنا معَ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ تُرِيدُ<sup>(١)</sup> الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِبًا مِنْ عَزْوَازَ<sup>(٢)</sup> ، نَزَّلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَكَثُرَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدِيهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَكَثُرَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدِيهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، قَالَ : « إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ، وَشَفَعْتُ لِأَمْمَتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أَمْمَتِي ، فَخَرَّتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شَكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْمَتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أَمْمَتِي ، فَخَرَّتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شَكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْمَتِي ، فَأَعْطَانِي الثَّالِثَ الْآخِرَ ، فَخَرَّتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شَكْرًا ». رواهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> .

(١) في خطوطه المأكِم : يُريد المدينتَةَ فَلَمَا كَانَ قَرِيبًا .

(٢) بالمد ، وقيل بالقصر ثانية بالخطفة عليهما الطريق من المدينتَة إلى مكَّةَ

(٣) في أواخر دِيَمَاء ، (٢٧٧٥/٨٩/٣) واستاده ضعيف ، فيه يحيى بن الحسن بن عثَمَانَ ، وهو مجھول كَا في دِ التَّقْرِيبِ ، ولم أجِد الحديثَ في دِ مسندَ أَحْمَدَ ، وإنما فيه (١٨٢ - ٧٥/١) عن سعد قصة أخرى تشبه هذه ، وليس هي .

## (٥٢) باب الاستسقاء

### الفصل الأول

١٤٩٧ - (١) عن عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس إلى المصلى يستسقى ، فصلى بهم ركعتين ، جهر فيما بالقراءة ، واستقبل القبلة يدعوا ، ورفع يديه ، وحول رداءه حين استقبل القبلة . متفق عليه .

١٤٩٨ - (٢) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه (١) إلا في الاستسقاء ، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . متفق عليه .

١٤٩٩ - (٣) وعن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء . رواه مسلم .

١٥٠٠ - (٤) وعن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « اللهم صيّبا نافما ». رواه البخاري .

١٥٠١ - (٥) وعن أنس ، قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال :

(١) أي : لا يردها كل الروع حتى يجاوز رأسه - إلا في الاستسقاء ، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه - لو لم يكن عليه ثوب ، وقد تضادوت الأحاديث في رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء ، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي « رسالة » في الرد على أبي مشروعيه ذلك ، وهي بخطه عفوفة في المكتبة الظاهرية بدمشق العاشرة

فحسرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مَطْرًا ، فَقَلَنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِلَمْ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَا تَهُنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّتَهُ ». رواه مسلم .

## الفصل الثاني

١٥٠٣ - (٦) عن عبدِ اللهِ بْنِ زِيدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلَى ، فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رَدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاقِقَهُ الْأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاقِقَهُ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ . رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

١٥٠٣ - (٧) وَعَنْ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيسَةً<sup>(٢)</sup> لَهُ سُودَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَالَهَا ، فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا<sup>(٣)</sup> ، فَلَمَّا نَقْلَتْ قَابَسَاهَا عَلَى عَاقِقَيْهِ . رواهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> ، وَأَبُو دَاؤِدَ.

١٥٠٤ - (٨) وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبَيِ الْلَّاحِمِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عَنْدَ أَحْجَارِ الرَّبَّيْتِ ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي ، رَافِعًا يَدَيْهِ قَبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بَهْرَاهَ رَأْسَهُ . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> ، وروى الترمذى<sup>(٦)</sup> ، والنسائى<sup>(٧)</sup> نحوه .

(١) رقم (١١٦٣) وإسناده ضعيف ، فيه عمرو بن المازن المخضى ، وهو غير معروف العدالة كما قال الذهبي .

(٢) كساء أسود مربع ، له علامان في طرفيه من صوف وغيره .

(٣) فيه إشعار بأن ذلك من السنة عند تيسره ، فتأمل ، فإنه في الفقه عزيز ، وقد قال به الطحاوى (١٩١/١).

(٤) في « المسند » (٤١/٤) ، وأبو داود (١١٦٤/٣٠٢/١) وأسناده صحيح .

(٥) رقم (١١٦٨) وإسناده صحيح ، وكذلك رواه أحمد (٢٢٣/٥) ، ورواه الترمذى .

(٦) - ٤٤٤ (٢) والنمساني (٢٢٥/١) فقلالاً : عن عمير مولى أبي اللاحم عن أبي اللاحم فجعلاه من « مسند » أبي اللاحم ، وهو وهم ، لعله من سعيد بن أبي هلال ، فإنه كان اختلط ، لكن رواه أحمد من طريقه عن عمير ، لم يذكر أبي اللاحم ، والله أعلم .

١٥٠٥ - (٩) وعن ابن عباس ، قال . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في الاستسقاء - متبذلاً ، متواضعاً ، متخشماً ، متضرعاً . رواه الترمذى <sup>(١)</sup> ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٥٠٦ - (١٠) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهمنتك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت » . رواه مالك <sup>(٢)</sup> ، وأبو داود .

١٥٠٧ - (١١) وعن جابر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي <sup>(٣)</sup> فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، صريحاً ، صريعاً ، غير ضار ، عاجلاً غير آجل » ، قال : فأطبقت عليهم السماء . رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) وقال (٤٤٥/٢) : حديث حسن صحيح . قلت : واسناده حسن .

(٢) عزوه لمالك لا يخلو عن مسامحة ، فإنه عند (١/١٩٠/٢) عن عمرو بن شعيب موسلا ، وأما أبو داود فرواوه (١/٣٥٠/١١٧٦) عنه عن أبيه عن جده . وهذا إسناد حسن .

(٣) في « النهاية » : أي يتحامل على بيده إذا رفعها ومدتها في الدعاء ، ومنه التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها . هكذا قال الخطاطي في « معالم السنن » ، والذى في « السنن » على اختلاف نسخها ورواياته بالباء الموحدة ، وال الصحيح ما ذكره الخطاطي ، قلت : والذى في « سنن أبي داود » البهقى ، (١/٣٠٣/١١٦٩) لفظه : أنت الذي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يواكي ، وكذا هو في « المستدرك » ، (١/٣٢٧) و « سنن البيهقي » ، (٣٥٥/٣) وهو الصواب ، لأن ما قاله الخطاطي لم تأت به رواية ، ولا انحصار الصواب فيه ، بل ليس هو واضح المعنى ، كما قال ميرك . ثم الحديث قال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيغرين ، وموافقة الذهبي وهو كما قالا ، وقد أعمل بما لا يقدح .

(٤) أي كثيراً .

(٥) واسناده صحيح كما سبق آنفاً .

## الفصل الثالث

١٥٠٨ - (١٢) عن عائشة ، قالت : شَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَصْرَى بَنِيرِ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصْلَى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حِاجَبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتَغْسَلْتُمْ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكُ (١) يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْغَيْثَ (٢) ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قَوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينِ (٣) ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ ، فَلَمْ يَتَرَكِ الرَّفَعَ حَتَّى بَدَا يَاضٍ (إِبْطَىءِ) ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلْبَهُ أَوْ حَوَّلَ رَدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةَ ، فَرَعَدَتْ وَبَرَّقتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدٌ حَتَّى سَالَتِ السَّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سَرْعَتَمْ إِلَى الْكِنْ (٤) ضَحَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٤) ، وَقَالَ : « أَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ». رواه أبو داود (٥).

(١) بالالف في جميع النسخ ، والصواب (ملك) كما في السنن ، وبؤيده قول أبي داود في آخر الحديث انه قراءة أهل المدينة كما يأتى .

(٢) في خطوطه المأكم : (الغيث علينا) .

(٣) هو ما يريد به الحر والبرد من المساكن .

(٤) أي آخر أضراسه .

(٥) وفم (١١٧٣) وقال : هذا حديث غريب اسناده جيد ، أهل المدينة يقوون : (ملك يوم الدين) وان هذا الحديث حجفة لهم . قلت : وإن اسناده حسن .

١٥٠٩ - (١٣) وعن أنس<sup>(١)</sup>، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ<sup>(٢)</sup> إِذَا قُطِّعُوا أَسْتَسْقَى بالعباسِ بْنِ عبدِ المطلبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كَنَا نَوَسِّلُ إِلَيْكَ بَنِيَّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَوَسِّلُ إِلَيْكَ بَعْضَ بَنِيَّنَا ، فَاسْقِنَا . قَالَ : فَيَسْقُونَ<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

١٥١٠ - (١٤) وعن أبي هريرةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَرَجَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَاعِدِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : ارْجُمُوهُا فَقَدِ اسْتُجْبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ . رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> .

(١) سقطت كلمة أنس من خطوطة الحاكم.

(٢) فيه إشارة إلى تكرر استسقاء عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما ، وفيه سجدة بالفترة على الذين يتأولون فعل عمر بأنه اغتر بالتوسل به ﷺ إلى التوسل بعده ، بياناً لجواز التوسل بالمنقول مع إمكان التوسل بالفضل !! فاننا نقول : لو كان الأمر كما يزعمون لفعل ذلك مرة واحدة ، ولما استمر عليه كلما استسقى ، وهذا بين لا يخفى أن شاء الله تعالى على أهل العلم والانصاف .

(٣) في الأصل : (فاسقنا فيسقاوا) ، وما أثبتناه من خطوطة الحاكم ، وهو كذلك في « صحيح البخاري » .

(٤) في « سننه » ، (ص ١٨٨) والحاكم أيضاً (٣٢٥/١ - ٣٢٦) ، وقال : صحيح الاستناد ، ووافقه الذهبي ، وفيه محمد بن عون ، مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه ، ولم أعرفها ، وقد رواه ابن عساكر في « تارikhه » (٧/٢٩٧) من غير طريقها .

## (٥٣) باب في الرياح

### الفصل الأول

١٥١١ - (١) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالذبور ». متفق عليه .

١٥١٢ - (٢) وعن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً حتى أرى منه لهواه <sup>(١)</sup> ، إنما كان يتسم <sup>(٢)</sup> ، فكان إذا رأى غيماً أو ريحًا عرف في وجهه . متفق عليه .

١٥١٣ - (٣) وغزها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » ، وإذا تخيلت السماء ، تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدر ، فإذا مطرت سري عنه ، فعرفت ذلك عائشة ، فسألته ، فقال : « لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : ( فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديهم قالوا : هذا عارض مُمطرنا ) <sup>(٤)</sup> - وفي رواية - : ويقول إذا رأى المطر :

(١) أي اللحمة المشرفة على الخلق ، أو ما بين منقطع أصل الإنسان إلى منقطع الخلق من أعلى الفم ، والجمع لهوات .

(٢) قال في القاموس : تخيلت السماء : تهيات المطر .

(٣) سورة الأحقاف الآية ٢٤ ونماها : ( قالوا : هذا عارض هطونا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم ) .

«رجمة». متفق عليه.

١٥١٤ - (٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مفاتيح الغيب خمس ، ثم قرأ : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ) (١٠) الآية . رواه البخاري .

١٥١٥ - (٥) وعنه أبا هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايست السنة بأن لا تنتظروا ؛ ولكن السنة أن تنتظروا و تنتظروا ولا تنبت الأرض شيئاً ». رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٥٦ - (٦) عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « الريحُ منْ رَوْحِ اللهِ ، تأتي بالرَّحْمةِ وبالعذابِ ، فلا تسبُوها ، وَسْلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا ». رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأبوداود ، وابن ماجه ، والبيهقي في « الدّعواتِ الكبير » .

١٥١٧ - (٧) وعنه ابن عباس، أنَّ رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبِيِّ ﷺ، فقالَ:  
 «لَا تلعنوا الريحَ، فإِنَّهَا مأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لِعْنَةِ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجُوتِ اللِّعْنَةَ  
 عَلَيْهِ». رواه الترمذىُّ وقالَ: هذا حديثٌ غريبٌ<sup>(٣)</sup>.

<sup>١٥١٨</sup> - (٨) وعمره أُبَيْ بْنُ كعب ، قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) سورة لقمان الآية ٢٤ وتقامها : ( ويعلم ما في الارحام ، وما تدري نفس ماذا تكتب  
غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله علیم خبیر ) .

(٢) في «مسندة» (٤٧) وأبو داود (٥٠٩٧) وابن ماجه (٣٧٢٧) باسناد صحيح.

(٣) وفي نسختنا من «السنن» طبع بولاق (٢٥٧/٢) حسن غريب . قال : وهو الاتق  
ناسناده ، بل هو صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، ولا علة فيه

«لا تسبوا الريحَ، فإذا رأيْتُمْ مَا تكْرَهُونَ فقولوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمْرَتْ بِهِ». رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

١٥١٩ - (٩) وعن ابن عباس<sup>١</sup> ، قال: ما هبّتْ ريحَ قطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا». قال ابن عباس في كتاب الله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْ صَرًا)<sup>(٢)</sup> و (أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ)<sup>(٣)</sup> (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِعَ)<sup>(٤)</sup> و (أَنْ يُرِسلَ<sup>(٥)</sup> الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ)<sup>(٦)</sup>. رواه الشافعى<sup>(٧)</sup> ، والبيهقي في «الدعوات الكبير» .

١٥٢٠ - (١٠) وعن عائشة<sup>١</sup> ، قالت: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبْصَرَنَا شَيْئًا مِنَ السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّحَابَ - تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ ، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ» ، فإنْ كَشَفَهُ مَحَمَّدُ اللَّهُ ، وَإِنْ مَطَرْتُ ، قال: «اللَّهُمَّ سَقِّنَا نَافِعًا» .

(١) في «سننه» (٤١/٢) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: ووجهه ثقات ، الا أن حبيب ابن أبي ثابت مدلس ، وقد عنده .

(٢) في شديدة البرد ، سورة القمر ، الآية: ١٩ .

(٣) أي ما ليس فيه خير ، سورة الذاريات ، الآية: ٤١ (وفي عاد اذا أرسلنا عليهم الريح العقيم) .

(٤) سورة الحجر ، الآية: ٢٢ .

(٥) في خطوطه الحكم (أرسانا) وهو كذلك في بعض النسخ ، يبدو أنه خطأ قديم ، إذ أنه كذلك في مسند الشافعى ، ! وهو خطأ قطعاً ، لانه خلاف ما في القرآن .

(٦) سورة الروم ، الآية: ٤٦ ونماها: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرِسلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذْيِقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ) .


(٧) في «مسنده» (٤٧) بأسناد ضعيف جداً ، فيه العلاء بن راشد ، مجھول ، يرويه عنه ابراهيم ابن أبي بھي ، وهو الاسلامي متهم .

رواه أبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>، وابن ماجه، والشافعي<sup>(٢)</sup> واللّفظ له<sup>(٣)</sup>.

١٥٢١ - (١١) وعنه ابن عمر<sup>ر</sup> ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوْاعِقِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضْبِكَ ، وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ » . رواه أحمد، والترمذى وقال : هذا حديثٌ غريبٌ<sup>(٤)</sup> .

### الفصل الثالث

١٥٢٢ - (١٢) عن [ عاصِرٍ بنِ ]<sup>(٥)</sup> عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ . رواه مالك<sup>ر</sup> .



(١) وفي إسناد الشافعي (٤٧) الإسلامي المذكور ، لكنه لم يتفرد به ، فإنه عند أبي داود (٥٠٩٩) وغيره من طريق آخر بسند صحيح نحوه .

(٢) قلت : وعلمه أبو مطر ، شيخ الحجاج بن أورطاء ، وهو مجھول ، كما قال الطافظ والذهبي .

(٣) سقط من الأصول كلها ، والصواب إثباته ، كما في « الموطأ » (٢٦/٩٩٢/٢) .

## ٥ - كتاب الجنائز

### (١) باب عيادة المريض وثواب المرض

#### الفصل الأول

١٥٢٣ - (١) عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطعموا الجائع ، وعُودوا المريض ، وفُكروا العاني <sup>(١)</sup> ». رواه البخاري .

١٥٢٤ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حقُّ المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام ، وعيادةُ المريض ، واتباعُ الجنائز ، وإجابةُ الدعوة ، وتشميمُ العاطس ». متفقٌ عليه .

١٥٢٥ - (٣) عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ ». قيل : ما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : « إِذَا لقيته فسلمْ عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استصحاك فانصح له ، وإذا عطسَ فَحَمِدَ اللهَ فشمته ، وإذا صرخ فعده ، وإذا مات فاتبعه ». رواه مسلم .

١٥٢٦ - (٤) وعن البراء بن عازب ، قال : أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبعين ، ونهانا عن سبع ، أَمْرَنَا : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، ورد

(١) أي الأسير .

السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم . ونهاناً عن خاتم الذهب ، وعن الحرير <sup>(١)</sup> ، والاستبرق ، والديباج ، والميترا الجراء <sup>(٢)</sup> ، والقسي ، وآنية الفضة . - وفي رواية : - وعن الشرب في الفضة ، فإنه <sup>(٣)</sup> من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة . متفق عليه .

١٥٢٧ - (٤) وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَرْلُ فِي سُرْفَةٍ <sup>(٤)</sup> الْجَنَّةَ حَتَّى يَرْجِعَ ». رواه مسلم .

١٥٢٨ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَرْضَتُكَ فَلَمْ تَعْدِنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي <sup>(٥)</sup> فَلَنَا مَرْضٌ فَلَمْ تَعْدِهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَطَعْتُكَ فَلَمْ تَطْعَمْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْتُكَ عَبْدِي فَلَانُ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! عَبْدِي فَلَانُ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ ؟ قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانُ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا [ عَلِمْتَ ] <sup>(٦)</sup> أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ ». رواه مسلم .

(١) أي الثوب المنسوج من الأبرسيم الين ، والاستبرق : المنسوج من الغليظ ، والديباج : الرقيق ، وقيل : الحرير المركب من الأبرسيم وغيره مع غلبة الأبرسيم . مرفقة .

(٢) الوطاء على السرج والقسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بمحبر يوثق به من مصر .

(٣) في خطوطه الحاكم : وإنه .

(٤) بضم الشاء ، وسكون الراء ، أي روضتها .

(٥) في الأصل عبداً ، وما أثبتناه من خطوطه الحاكم . وهو كذلك في « صحيح مسلم » .

(٦) زيادة من خطوطه الحاكم ومن المرفأة .

١٥٢٩ - (٧) وعن ابن عباس ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيَّ يَعُودُهُ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ : « لَا يَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَقَالَ لَهُ : « لَا يَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ : كَلَّا ، بَلْ حَمَّى تَفُورُ ، عَلَى شِيفَيْهِ كَبِيرٌ ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ . فَقَالَ : « فَنَعَمْ إِذْنَنَا » . رواه البخاري .

١٥٣٠ - (٨) وعن عائشةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ ، مَسَحَهُ يَمِينَهُ ، ثُمَّ (١) قَالَ : « أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ ، وَاسْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سُقْنَاهُ » . متفق عليه .

١٥٣١ - (٩) وعنها ، قَالَتْ : كَانَ (١) إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ . أَوْ كَانَ بِهِ قَرْحٌ أَوْ جَرْحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، تَرْبَةُ أَرْضِنَا ، بَرِيقَةُ بَعْضِنَا ، لِيُشْفِي سَقِيمَنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » . متفق عليه .

١٥٣٢ - (١٠) وعنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ يَدِهِ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجْهُهُ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ ، كَنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ ، وَأَمْسَحُ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . متفق عليه .  
وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ ، قَالَتْ : كَانَ إِذَا مَرِيضَ أَحَدُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ .

١٥٣٣ - (١١) وعن عَمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْدُهُ فِي جَسَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ تَلَاتَّا ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعَزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأَحَادِرُ » . قَالَ : فَفَعَلَتْ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي . رواه مسلم .

(١) سقطت من خطوطه الحاكم .

١٥٣٤ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري، أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَشْتَكِيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيْكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيْكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يُشْفِيْكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيْكَ. رواه مسلم.

١٥٣٥ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوِذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَعِيدُكَا بِكَلَامِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ»<sup>(١)</sup>، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يَعْوِذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». رواه البخاري. وفي أكثر نسخ «المصابيح»: «بِهِمَا» على لفظ التثنية.

١٥٣٦ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ». رواه البخاري.

١٥٣٧ - (١٥) وعنه وعن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمَّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا نَعْمَمٌ، حَتَّى الشَّوَّكُ كُمْ يَشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطاياه». متفق عليه.

١٥٣٨ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: دخلتُ عَلَى النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ<sup>(٤)</sup>، فَسَسَّتُهُ بِيَدِي، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أَوْعَكُ كُمْ يُوعَكُ رَجُلًا مِنْكُمْ». قَالَ: فَقَلَتْ: ذَلِكَ لَا نَنَأِيْكَ أَجْرِينَ؟ فَقَالَ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ

(١) هي بتشدید الميم: كل دابة ذات ساء يقتل، والجمع الهوام

(٢) أي جامدة للشر على المعيون، من له اذا جمعه.

(٣) في خطوطه الطاكم: وعن أبي سعد. والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٤) الوعك: حواره الحني ولها.

أذى من مرض فما سواه ، إلا حط الله تعالى به سيناته ، كما تحط الشجرة ورقها .  
متفق عليه .

١٥٣٩ - (١٧) وعن حائشة ، قالت : ما رأيت أحداً أوجع عليه أشد من رسول الله ﷺ . متفق عليه .

١٥٤٠ - (١٨) وعمرها ، قالت : مات النبي ﷺ بين حافنتي وذاقنتي <sup>(١)</sup> ، فلا أكره شدة الموت لاحدي أبداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري .

١٥٤١ - (١٩) وعن كعب بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن كمثل الزرع تفيتها الرياح ، تصرعها مرآة و تعددها أخرى ، حتى يأتيه <sup>(٢)</sup> أجله ، ومثل المنافق كمثل الأرض المجدية <sup>(٣)</sup> التي لا يصيدها شيء حتى يكون انبعاثها <sup>(٤)</sup> مرآة واحدة ». متفق عليه .

١٥٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الرياح تحيشه ، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرض لا تهتز حتى تستحصد ». متفق عليه .

١٥٤٣ - (٢١) وعن جابر ، قال : دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال : « مالك نزف فين ؟ » <sup>(٥)</sup> قالت : الحمى لا يبارك الله فيها ، فقال : « لا تسمّي الحمى ، فإنها تذهب خطايا بني آدم ، كما يذهب الكير خبث الحديد ». رواه مسلم .

١٥٤٤ - (٢٢) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مرض العبد

(١) الحافنة : الوهدة المفخضة بين الترقوتين ، و الدافنة : الدفن .

(٢) في الاصل : يأتي .

(٣) أي الثابتة القائمة .

(٤) أي انقطاعها وانفلاعها .

(٥) من الزفزة ، وهي الارتفاع من البرد .

أو سافر؟ كُتِبَ لَهُ بِئْلٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري.

١٥٤٥ - (٢٣) وعن أنسٍ ، قال: قال رسول الله ﷺ : «الطاعون شهادةٌ كلٌّ<sup>(١)</sup> مسلمٌ ». متفق عليه .

١٥٤٦ - (٢٤) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : الشهادة خمسةٌ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحبُ الهدم ، والشهيدُ في سبيل اللهِ ». متفق عليه .

١٥٤٧ - (٢٥) وعن عائشةَ ، قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الطَّاعُونِ فَأُخْبِرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقْعُدُ الطَّاعُونُ فَبِمَا كُنْتُ فِي بَلَدِهِ صَارِبًا مُخْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصْبِيْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». رواه البخاري .

١٥٤٨ - (٢٦) وعن أَسَمَّةَ بْنَ زِيدٍ ، قال: قال رسول الله ﷺ : «الطَّاعُونُ رِجْزٌ<sup>(٢)</sup> أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَتَسْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ». متفق عليه .

١٥٤٩ - (٢٧) وعن أنسٍ ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمُكَ�بِلَةِ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحِبْسَتِيْهِ ثُمَّ صَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ . رواه البخاري .

(١) في الأصل: كل ، وكذا في خطوطة الحاكم ، والتصحيح من «الترغيب والترهيب» .

(٢) أي عذاب .

(٣) في بعض النسخ (النبي) .

## الفصل الثاني

١٥٥٤ - (٢٨) عن علي [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي، وإن عادهعشية إلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح، وكان له خريف<sup>(٢)</sup> في الجنة». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

١٥٥١ - (٢٩) وعن زيد بن أرقم ، قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع<sup>(٥)</sup> كان يصيّبني . رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٦)</sup>

١٥٥٢ - (٣٠) وعن أنس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بوعيد من جهنّم مسيرة ستين خريفاً»<sup>(٧)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>.

١٥٥٣ - (٣١) وعن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ

(١) زيادة من خطوطه الحاكم.

(٢) أي بستان.

(٣) في «سننه» (١٨١/١) وقال: حديث حسن غريب، وقد روی عن علي من غير وجهه، منهم من وفده ولم يرفعه، قلت: وإسناده ضعيف، لكن رواه أبو داود (٣١٠٠، ٣٠٩٩/١٨٥/٣) من طرقين آخرين مرفوعاً، وقال: أنس هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجهه صحيح، وصحح الحاكم (٣٤١/٣) أحدهى طرقه ووافقه الذهبي.

(٤) هذا الحديث ساقط من خطوطه الحاكم.

(٥) أي ستة.

(٦) في «سننه» (٣٠٩٧) وإسناده ضعيف، فيه الفضل بن دلم الواسطي، وهو لين كما قال الحافظ في «التقريب».

يشفيك ؛ إلا شفي ، إلا أن يكون قد حضر أجله ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذى .

١٥٥٤ - (٣٢) وعنه ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُهُمْ مِّنَ الْجَمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلَّهَا أَنْ يَقُولُوا : « بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَّعَارٍ<sup>(٢)</sup> ، وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ ». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> وقال . هذا حديث غريب ، لا يعرف إلا منْ حديث إبراهيم بن إسماعيلَ وهو يضعفُ في الحديث .

١٥٥٥ - (٣٣) وعن أبي الدرداء قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « من اشتكيَّ منكُمْ شيئاً أو اشتکاهُ أخْ لَهُ ، فليقلْ : ربنا اللَّهُ الذي في السمااء ، تقدَّسَ اسمكَ ، أَمْرَكَ في السمااء والأرض ، كَمَا [أَنَّ]<sup>(٤)</sup> رحْمَتَكَ في السمااء فاجملْ رحْمَتكَ في الأرضِ ، اغفِرْ لَنَا حُوبَنَا<sup>(٥)</sup> وخطايانا ، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ ، أَنْزَلْ رحْمَةً مِّنْ رحْمَتكَ ، وشفاءً مِّنْ شفائِيكَ ، عَلَى هَذَا الْوَجْعِ ؟ فَيَبْرُأُ ». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> .

١٥٥٦ - (٣٤) وعن عبدِ الله بن عمرٍ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِعْ بِنِكَ لَكَ<sup>(٧)</sup> عَدُوًا أوْ يَعْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ ». رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> .

(١) رقم (٣١٠٦) والترمذى في « الطب » (١٠/٢) ، وقال : حديث حسن غريب ، قلت : وإسناده صحيح .

(٢) أي فوار الدم .

(٣) في « سننه » (٩ - ٨/١) وسنته ضعيف ، لما ذكره الترمذى .

(٤) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٥) أي ذنبنا .

(٦) في « الطب » من « سننه » (٣٨٩٢) وفيه زيادة بن محمد ، وقد ضعفه البخاري جداً بقوله : منكر الحديث . وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الذهبي ، ومن هذا الوجه رواه الحاكم (٣٤٤/١) .

(٧) أي يجرح .

(٨) رقم (٣١٠٧) ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم (١/٥٤٩، ٣٤٤) ووافقه الذهبي .

١٥٥٧ - (٣٥) وعن علي بن زيد، عن أمية أنها سالت عائشة عن قول الله عن وجل : (إن تبدوا ما في أفسركم أو تحقوه يحاسبكم به الله) <sup>(١)</sup>. وعن قوله : (من يعمَّل سوءاً يجزَّ به) <sup>(٢)</sup>، فقالت : ما سألي عنها أحدٌ منذ سألت رسول الله <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فقال : « هذه معايبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة <sup>(٣)</sup>، حتى البضاعة يضعها في يد قيسه ، فيفتقدها ، فيفزع لها ، حتى إن العبد ليخرج من ذنبه ، كما يخرج التبر الأحمر من الكير » . رواه الترمذى <sup>(٤)</sup>.

١٥٥٨ - (٣٦) وعن أبي موسى ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يصيب عبدَ نكبةٍ فما فوقها أو دونها إلا بذنبٍ ، وما يغفو الله عنه أكثر ، وقرأ : (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) <sup>(٥)</sup> . رواه الترمذى <sup>(٦)</sup> .

١٥٥٩ - (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنَّ العَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِّنَ الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ مَرَضَ ، قيلَ لِلْمَلَكِ الْمَوْكِلِ بِهِ : اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أَطْلَقَهُ ، أَوْ أَكْفَتَهُ <sup>(٧)</sup> إِلَيَّ ». .

١٥٦٠ - (٣٨) وهو أنس ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا ابْتَلَى

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٣ .

(٣) أي الحسنة .

(٤) في « التفسير » ، (١٦٤/٢) ، وقال : حديث حسن غريب . قلت : وإنسان ضعيف من أجل علي بن زيد ، وهو ابن جدعان وهو ضعيف ، وأمية وهي زوجة أبيه ، ولم يرو عنها غيره فهي مجهرة . ومن هذا الوجه رواه أحد أئمـاً <sup>أيضاً</sup> (٢١٨/٦) .

(٥) سورة الشورى ، الآية : ٣٠ .

(٦) في « التفسير » ، (٢١٨/٢) ، وقال : حديث غريب . أي ضعيف ، وعلته أنه من روایة عبيد الله بن الوازع ، حدثني شيخ من بنى مودة وهو مجهرة .

(٧) أي أقبحه .

ال المسلم يلاه في جسده، قيل للملك: أكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاء غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه». رواها في «شرح السنة»<sup>(١)</sup>.

١٥٦١ - (٣٩) وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله: المطعمون شهيد، والفرقان شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد»<sup>(٢)</sup>. رواه مالك<sup>(٣)</sup>، وأبو داود، والنمساني.

١٥٦٢ - (٤٠) وعن سعيد، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان صلباً في دينه اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة هون عليه، فما زال كذلك حتى يعشى على الأرض ماله ذنب»<sup>(٤)</sup>. رواه الترمذى<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٦٣ - (٤١) وعن عائشة، قالت: ما أبغض أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ. رواه الترمذى<sup>(٦)</sup> والنمساني.

١٥٦٤ - (٤٢) وعنها، قالت: رأيت النبي ﷺ، وهو بالموت، وعندَه قدح

(١) لقد أبعد النجعة، فالحديثان في «المسند» (٢٠٣/٢) بأسنادين حسنين، وروى

(٢) الأول منها من طريق أخوى نحوه، واسناده صحيح، وصححه الأطاكي (٣٤٨/١) ووافقه الذهبي.

(٣) بضم الجيم وبكسر وسكون الميم، تموت وفي بطئها ولد.

(٤) في «الموطأ» (٣٦/٢٣٣)، وهو حديث صحيح لشواهد الكثيرة، وقد ذكرتها في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها».

(٥) في «سننه» (١٨٣/١) وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن العلاء وهو ابن العلاج،

وهو مجهول كما أشار إلى ذلك الترمذى بقوله: إنما نعرفه من هذا الوجه.

فيه ماء، وهو يدخل بيده في القدر، ثم يمسح وجهه، ثم يقول: «اللهم أعني على منكريات الموت، أو سكريات الموت». رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وابن ماجه.

١٥٦٥ - (٤٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله تعالى بعده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيمة». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

١٥٦٦ - (٤٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عظيم الجزاء، مع عظم البلاء، وإن الله عنّ وجّل إذا أحبّ قوماً ابتلاهم، فلن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> وابن ماجه.

١٥٦٧ - (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده، حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة». رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> وروى مالك نحوه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٦٨ - (٤٦) وعن محمد بن خالد السالمى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله، ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده، ثم صبره على ذلك يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله». رواه

(١) في الباب السابق وقال: حديث حسن غريب، كما في نسختنا من «السنن»، ونقل عنه الحافظ أنه قال: غريب فقط دون التحسين، وهذا هو الأقرب طالب إسناده، فإن فيه موسى بن مرجس، ولم يوثقه أحد، ولا روى عنه غير اثنين.

(٢) وقال (٦٤/٢): حديث حسن غريب، قلت: وسند حسن أن شاء الله تعالى.

(٣) باسناد الذي قبله.

(٤) في «الزهد» (٦٤/٢) وإسناده حسن، وصححه الحكم (٣٤٦/١) ووافقه الذهبي، ورواه أحمد أيضاً (٤٥٠، ٢٨٧/٢).

أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

١٥٦٩ - (٤٧) وعن عبد الله بن شخير ، قال: قال رسول الله ﷺ : « مُثَلُّ ابْنَ آدَمْ وَإِلَى جَنْبِهِ تَسْعُ وَتَسْعُونَ مَنَيَّةً ، إِنَّ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَابَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتْ ». رواه الترمذى ، وقال: هذا حديث غريب<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٠ - (٤٨) وعن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ أَهْلِ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الشَّوَابَ ، لَوْ أَنَّ جَلَودَهُ كَانَ قُرْصَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيْضِ ». رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> ، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧١ - (٤٩) وعن عاصِ الرَّامِ ، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ ، فَقَالَ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ، ثُمَّ عَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَمَوْعِظَةً لِمَا يَسْتَقْبِلُ ». وَإِنَّ الْمَنَاقِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفَى ، كَانَ كَالْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، فَلَمْ يَدْرِ لَمْ عَقَلَوهُ وَلَمْ أَرْسَلُوهُ ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْأَسْقَامُ ؟ وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ ». فَقَالَ: « قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مَنَّا ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) في « سننه » (٣٠٩٠) ، وإسناده ضعيف من أجيال محمد بن خالد هذا فإنه عبهرول كما في « التقريب » .

(٢) وفي نسختنا من « السنن » (٢٢/٢) ، حسن غوبب ، وقد نقل المناوي عنه أنه قال: حسن . قلت: وسنده حسن .

(٣) في « الزهد » (٦٥/١) وإنما استغرب به - والله أعلم - لانه من روایة عبد الرحمن بن قفراء عن الأعشى ، وقد تكلم في حدیثه عنه كما في « التقریب » ثم إن فيه أبا الزبير وهو مدلسا ، وقد عنده ، فقوله ميرك : وإسناده جيد والحديث حسن ؟ غير جيد . نعم هو حسن باعتبار أن له شاهدا عن ابن عباس ، انظر الترغيب (١٤٦/٤) و « المجمع » (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) .

(٤) رقم (٣٠٨٩) وإسناده ضعيف ، فيه أبو منظور ، رجل من أهل الشام ، وهو عبهرول كما في « التقریب » .

١٥٧٢ - (٥٠) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله <sup>(١)</sup> ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، ويطيب نفسه ». رواه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب <sup>(٢)</sup> .

١٥٧٣ - (٥١) وعن سليمان بن صرد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتله بطنه لم يعذب في قبره ». رواه أحمد ، والترمذى ، وقال : هذا حديث غريب <sup>(٣)</sup> .

### الفصل الثالث

١٥٧٤ - (٥٢) عن أنس ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقدم عند رأسه ، فقال له : « أسم ». فنظر إلى أبيه وهو عندَه ، فقال : أطع أبو القاسم . فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار ». رواه البخاري <sup>(٤)</sup> .

١٥٧٥ - (٥٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد صريضاً نادى مناد في السماء : طبت وطاب ممشاك ، وتبأّت من الجنة منزلة ». رواه ابن ماجه <sup>(٤)</sup> .

(١) أي أذهبوا حزنه فيما يتعلّق بأجله ، بإن تقولوا : لا بأس طهور .

(٢) يعني ضعيف ، فأن فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي ، وهو منكر الحديث ، كما في « التقريب » والحديث في « الطبع » من الترمذى (١٠/٢) وابن ماجه (١٤٣٨) وقد تكلمت عليه في « الأحاديث الضعيفة » رقم (١٨٢) .

(٣) الذي في نسختنا من سنن الترمذى (١٩٨/١) ، حسن غريب . قلت : ورجالي ثقات إلا أن أبي إسحاق السبيعي كان اختلط ، لكن إسناده الآخر عند أحمد (٤/٢٦٢) صحيح ، وبه رواه الطيالسي في « مسند » (١٢٨٨) .

(٤) رقم (١٤٤٣) وإسناده ضعيف ، فيه أبو سنان القسملي ، وأبيه عيسى بن سنان ، وهو لين =

١٥٧٦ - (٤٤) وعن ابن عباس ، قال : إنَّ علَيْنَا خرَجَ مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُوْقَنَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا الْحَسْنَ ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا . رواه البخاري .

١٥٧٧ - (٤٥) وعن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال لي ابن عباس : أَلَا أَرِيكَ امرأةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قلتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْرَعُ ، وَإِنِّي أَنْكَشَّفُ<sup>(١)</sup> . فَادْعُ اللَّهَ [لِي]<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : « إِنْ شَاءَ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شَاءَ دَعَوْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ ». فَقَالَتْ : أَصْرَعُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكَشَّفَ ، فَدَعَاهَا . متفق عليه .

١٥٧٨ - (٤٦) وعن يحيى بن سعيد ، قال : إنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هَنِيَّا لَهُ ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِعِرْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَنْ يَحْكُمْ ! وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِعِرْضٍ فَكَفَرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ ». رواه مالك<sup>(٣)</sup> مرسلاً .

١٥٧٩ - (٤٧) وعن شدادِ بنِ أَوْسٍ ، وَالصَّنَاعِيِّ ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يُعُوذُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ<sup>(٤)</sup> : أَصْبَحْتُ نَعْمَةً . قَالَ<sup>(٤)</sup> شدادَ : أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ ، وَحَطِّ الْخَطَايَا ، فَإِنِّي سَمِّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِذَا أَنَا<sup>(٥)</sup> ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا ، فَحَمَدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ ، كَافِي » الميزان ، وَ« التَّقْوِيَّةُ » ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي « البر والصلة » (٣٦١/١) ، وَقَالَ حديث حسن غريب ، وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هوريه رفعه عاشيشاً من هذا .

(١) في خطوطه الحاكم انكشف . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٢) ساقطة من الاصل واستدروكت من خطوطه الحاكم .

(٣) في « الموطأ » (٢/٩٤٢) وهو موسى صحيح الاسناد .

(٤) في خطوطه الحاكم : فقال .

(٥) كذا الاصل، وفي خطوطه الحاكم (أنا إذا) وفي المسند، (إني إذا) وفي « الجمجم » (٢/٣٠٣) : « إذا ، دون قوله : « أنا » أو « إني » ، وعزاه لأحد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » .

فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولداته أمه من الخطايا، ويقول رب تبارك وتعالي: أناقيدت عبدي وابتليته، فأجزر والله ما كنتم تجزرون له وهو صحيح». رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

١٥٨٠ - (٥٨) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا كثرت ذنوب العبد ، ولم يكن له ما يكفر بها من العمل ، ابتلاء الله بالحزن ليُكفر بها عنه ». رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

١٥٨١ - (٥٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من عاد مريضاً ، لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس اغتنم فيها ». رواه مالك<sup>(٣)</sup> ، وأحمد.

١٥٨٢ - (٦٠) وعن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أصاب أحدكم الحمى ، فإن الحمى قطعة من النار ، فليُطفئها عنه بالماء ، فليستنقع في نهر جار - ولنستقبل جريته ، فيقول : بسم الله ، اللهم اشف عبدي ، وصدق رسولك - بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولنينعم فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ في خمس فسبعين ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع ، فإنها لا تكاد تجاوز تسعًا بإذن الله عز وجل ». رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> ، وقال :

(١) في «المسند» (٤/١٢٣) واستناده حسن ، وإن كانت فيه ابن عباس ، فإنه صحيح الحديث في روايته عن الشاهيين وهذه منها ، خلافاً لما يشير إليه كلام المنذري (٤/١٥١) وصرح به الم hicmi حيث قال: انه من روایة اسماعیل بن عیاش عن راشد الصنعاوی ، وهو ضعیف في غير الشاهيين وخفی عليها ان الصنعاوی هذا ينسب الى صنعا دمشق لا اليمن ، وهو صدوق له او هام كما في «النحوی».

(٢) في «المسند» (٦/١٥٧) وفيه ایت ابن أبي سليم ، وهو ضعیف .

(٣) في «الموطأ» (٢/٩٤٦) بلاغاً دون سند ، وهو عند أحمد (٣/٤٠٤) باسناد ، رجاله ثقات ، إلا أن هشیماً مدلساً وقد عنده ، لكن الحديث صحيح لشهادته الكثيرة .

هذا حديث غريب<sup>(١)</sup>.

١٥٨٣ - (٦١) وعن أبي هريرة، قال: ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسببها رجل، فقال النبي ﷺ: «لا تسببها فإنها تنفي<sup>(٢)</sup> الذنب كاً نفي<sup>(٣)</sup> النار خبت الحديد». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٤ - (٦٢) وعن ، قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فقال: «أبشر فإن الله تعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظمه من النار يوم القيمة». رواه أحمد<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٥٨٥ - (٦٣) وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: وَعَزَّنِي وَجَلَّلِي لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أَرِيدُ أَغْفُرُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَوِيْ فِي كُلِّ خَطَايَا فِي عَنْقِهِ بِسُقْتِمٍ فِي بَدْنِهِ، وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ». رواه رزين.

١٥٨٦ - (٦٤) وعن شقيقٍ ، قال: منْ ضَعِيفٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ، فَعُذْنَاهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَعُوْتَبَ . فَقَالَ: إِنِّي لَا يَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرْضِ، لَاّنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرْضُ كُفَّارَةٌ». وَإِنَّمَا يَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَهُ عَلَى حَالٍ فَقْرَةٍ، وَلَمْ يَصِبْنِي فِي حَالٍ اجْهَادٍ، لَاّنَّهُ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرُضَ فَنَعْمَهُ مِنْهُ الْمَرْضُ . رواه رزين.

١٥٨٧ - (٦٥) وعن أنسٍ ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ

(١) أي ضعيف ، وعلته أن فيه وجلاً لم بسم . أخرجه في «الطب» (١٠/٢).

(٢) في الأصل تقي ، والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٣) في «الطب» (٣٤٦٩) بسنده ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

(٤) رقم (٣٤٧٠) ، وكذا الحاكم (١/٣٤٥) وقال: صحيح الاستناد ، ووافقه الذهبي .

ثلاث . رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> ، والبيهقي في «شعب الإيمان» .

١٥٨٨ - (٦٦) وعنه عمر بن الخطاب ، [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فُرِّهُ يدعُوك ، فَإِنَّ دُعَاءَكَ دُعَاءَ الْمَلَائِكَ». رواه ابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

١٥٨٩ - (٦٧) وعنه ابن عباس ، قال: من السنّة تخفيف الجلوس وقلة الصّخب في العيادة عند المريض ، قال: وقال رسول الله ﷺ لما كثُر لفظهم واحتلافهم: «قُوموا عنّي». رواه رزين .

١٥٩٠ - (٦٨) وعنه أنس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العيادة فوّاق <sup>(٤)</sup> ناقة» .

١٥٩١ - (٦٩) وفي رواية سعيد بن المسيب ، مرسلاً: «أفضل العيادة سرعة القيام». رواه <sup>(٥)</sup> البيهقي في «شعب الإيمان» .

١٥٩٢ - (٧٠) وعنه ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً ، فقال له: «ما تشتئ؟» قال: أشتئ خنزيرًا . قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان عندك خنزير فليبعث إلى أخيه». ثم قال النبي ﷺ: «إذا اشتئ مريض أحدكم

(١) رقم (١٤٣٧) باسناد ضعيف جداً ، فيه مسلم بن علي ، وهو متهم ، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل موضوع ، كما يبينه في الأحاديث الضعيفة (رقم ١٤٥)، ولا يقويه حديث لا يبعد المريض إلا بعد ثلاث ، فإنه مثله في الوهن ، كما يبينه في المصدر المذكور عقب هذا الحديث .

(٢) زيادة من خطوطه الحاكم

(٣) رقم (١٤٤١) وإسناده ضعيف ، لانقطاعه بين ميمون بن مهران وعمر رضي الله عنه .

(٤) أي قد و ما بين الحلبتين لأنما تحلب ثم تترك سوبعة يرضمها الفضيل اتدر ثم تحلب .

(٥) لو قال: وواهما لكت أولى ، فانها حداثتان باسنادين مختلفتين ، وقد أخرج بها ابن أبي الدنيا في «المرض والكافارات» (ف ١٨٢ / ١٦٥ و ١ / ١٨٢) ، وفي إسناد الاول جاءهـ لم أجده من ذكرهم ، وفي سند الحديث الآخر شيخ من البصريين لم اسم ، وقد أورد السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الدبلمي في «مسند الفودوس» ، عن جابر ، وفيه ضعيف وأخر متهم كما يدله المناوي .

شيئاً فليطعمه». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

١٥٩٣ - (٧١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: توقي رجل بالمدينة من ولد بها، فصلى عليه النبي ﷺ، فقال: «يا لبيته مات بغير مولده». قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره»<sup>(٢)</sup> في الجنة». رواه التسائي<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه.

١٥٩٤ - (٧٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «موت غرابة شهادة». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

١٥٩٥ - (٧٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات صريضاً مات شهيداً، أو وقى فتنة القبر، وغدراً وريح عليه برزقة من الجنة». رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٥٩٦ - (٧٤) وعن العرباض بن سارية، أن رسول الله ﷺ قال: «يختص الشهداء والموافقون على فرثهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوافقون من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كافتنا. ويقول الموافقون: إخواننا ماتوا على فرثهم كما ماتنا. فيقول ربنا: انظروا إلى جرائمهم، فإن أشبهت جرائمهم

(١) رقم (٣٤٤٠) بسنده ضعيف، فيه صفوان بن هبيرة: قال الحافظ: لين الحديث.

(٢) أي محل قطع خطواته


(٣) في «سلنته» (٢٥٩/١) وابن ماجه (١٦١٤) بسنده حسن.

(٤) رقم (١٦١٣) وإسناده ضعيف، فيه المذيل بن الحكم أبو المنذر. قال الذهبي: قال البخاري: منكر الحديث، فمن منا كبره هذا الحديث.

(٥) رقم (١٦١٥) بأسناد واه جداً، فيه ابراهيم بن محمد بن أبي عطاء وهو ابراهيم بن محمد بن أبي بحبي الاسلمي، وهو متهماً سابقاً، وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات».

جراحَ المُقْتُولِينَ ، فَإِنَّهُم مِّنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، فَإِذَا جَرَاحُهُمْ قَدْ أَشَبَّهَتْ جَرَاحَهُمْ .  
رواهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> ، وَالنَّسَائِيُّ .

١٥٩٧ - (٧٥) وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارُ  
مِنَ الزَّحْفِ ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ » . رواهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> .



- (١) في «المسند»، (٤/٤، ١٢٨، ١٢٩) والنسائي (٦٣/٢) ووجاهه مونقول، وله شاهد من حديث  
عقبة بن عبد بأسناد لا يأس به كما قال المنذوري (٢٠٤/٢) .
- (٢) في «المسند»، (٣٥٢/٣، ٣٦٠) وسند ضعيف، فيه عمرو بن جابر الحضرمي، وهو ضعيف  
كما في «التقريب»، وقد كذبه أحد وغيره . لكن له شاهد من حديث عائشة، أخرجه أَحْمَد  
(٦/١٤٣، ١٤٥، ٢٥٥) بسند صحيح، فلو آثره المؤلف على هذا لكان أولى .

## (٢) باب تعمي الموت وذكره

### الفصل الأول

١٥٩٨ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنّى أحدكم الموت ، إِمَّا مُحْسِنًا فلعله أن يزداد خيراً ، وإِمَّا مُسِيئًا فلعله أن يَسْتَعْتَب » <sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

١٥٩٩ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنّى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ؛ فإنه إذا مات انقطع أمله ، وإنّه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » . رواه مسلم .

١٦٠٠ - (٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنّين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقُل : اللهم أحني في ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي » . متفق عليه .

١٦٠١ - (٤) وعن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . فقالت عائشة أو بعض أزواجها : إنّا نكره الموت . قال : « ليس ذلك ؟ ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فيليس شيء أحب إليه مما أمامه ،

(١) أي يسترضي ، أي يطلب وضاء الله عنه بالتوبة .

فأَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءًا أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَمَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ . متفق عليه.

١٦٠٢ - (٥) وفي رواية عائشة<sup>(١)</sup>: «الموت قبل لقاء الله».

١٦٠٣ - (٦) وعن أبي قتادة ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَّازَةٍ ، فَقَالَ : «مُسْتَرِيحٌ ، أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِّنْهُ» . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ ، وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالدَّوَابُ» . متفق عليه.

١٦٠٤ - (٧) وعن عبد الله بن عمر ، قال : أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَبِي ، فَقَالَ : «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ» . وَكَانَ أَبْنَانُ عَمِّ رَسُولِهِ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صَحْنِكَ لِرِضْنِكَ ، وَمِنْ حَيَاكَ لَمْوِنِكَ» . رواه البخاري.

١٦٠٥ - (٨) وعن جابر ، قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ موْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ : «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدٌ كَمَا إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظُّنُونَ بِاللَّهِ» . رواه مسلم .

(١) يعني عند مسلم (٦٥/٨) وعلقه البخاري (٤/٢٣٢) ولكنه لم يسوق لفظه .

## الفصل الثاني

١٦٠٦ - (٩) عن معاذ بن جبل [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شَتَمْ أَبْنَائُكَ: مَا أَوْلَ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَا أَوْلَ مَا يَقُولُونَ لَهُ» . قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحِبُّتُمْ لِقَاءِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا! فَيَقُولُ: لَمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَجُونَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ . فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي» . رواه في «شرح السنّة» ، وأبو نعيم في «الحلية» <sup>(٢)</sup> .

١٦٠٧ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ <sup>(٣)</sup> الْأَذَّاتِ الْمَوْتَ» . رواه الترمذى <sup>(٤)</sup> ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٦٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذات يوم لا صحابه : «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ» . قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . قَالَ: «إِلَيْسَ ذَلِكَ؟ وَلَكِنْ مِنْ اسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ، فَلَا يَحْفَظُ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلَا يَحْفَظُ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلَا يَذْكُرُ الْمَوْتَ وَالْبَلِى، وَمِنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرْكَ زِينَةَ الدِّينِ، فَنَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ» . رواه أحمد ،

(١) زيادة من خطوطة الحاكم .

(٢) ج ٨ ص ١٧٩ وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن زحور، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه أحد (٢٣٨/٥) فهو عزاه المؤلف إليه كان أولى .

(٣) بالذال المعجمة ، أي قاطعها ، وفي نسخة بالذال المهملة ، أي كسرها . مرقة .

(٤) وقال (٥٠/٢) : حديث حسن غريب ، وأقول : بل هو حديث صحيح ، فان اسناده حسن وله شواهد كثيرة ، انظرواها إن شئتم في «الجامع الصغير» .

والترمذني ، وقال : هذا حديث غريب <sup>(١)</sup> .

١٦٠٩ - (١٢) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تحفة المؤمن الموت » رواه البهقي في « شعب الإيمان » <sup>(٢)</sup> .

١٦١٠ - (١٣) وعن بُرِيَّةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن يموت بعرق الجبين » <sup>(٣)</sup> . رواه الترمذني <sup>(٤)</sup> ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٦١١ - (١٤) وعن عُبيْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ عليه وسلم : « موتُ الْفُجَاهَةِ أَخْذَدَةُ الْأَسْفِ » . رواه أبو داود <sup>(٦)</sup> ، وزاد البهقي في « شعب الإيمان » . ورزين في كتابه : « أخذدةُ الأسف للكافر ورحمةُ المؤمن » .

(١) أورده في « صفة القيمة » (٧٥/٢) وأفاد استغراه لأن فيه الصباح بن محمد ، وهو ضعيف وقد تفرد به كما أشار إليه الترمذني ، ومن طريقه رواه الحاكم (٣٢٣/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي مع أنه قال في الصباح هذا : وفع حدبيين مما من قول عبد الله . قال ابن جحان : يروي الموضوعات .

(٢) ورواه أبو نعيم أيضاً في « الحلية » (١٨٥/٨) والحاكم (٣١٩/٤) وابن المبارك في « الزهد » (٢/٨٧) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (٤/٤٤) وابن بشران في « الأمالي » (ج ١/١١٠/٢٦) والقضاءي في « مسنده الشهاب » (١/٢٠)، وقال أبو نعيم : غريب ، وأما الحاكم فقال : صحيح الاسناد ! فتفقه الذهبي بقوله : قلت : ابن زياد ، هو الأفربقي ضعيف ، لكن أورده المنذري في « الترغيب » (٤/١٦٨) والهشمي في « الجمع » (٢/٣٢٠) من روایة الطبراني في « الكبير » ، وقال الاول : إسناده جيد ، وقال الآخر : « وجاهه ثقات » . فلينظر سند الطبراني هل هو من غير طريق الأفربقي هذا ؟

(٣) قيل : هذا كناية ؟ يعني : يشتند الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحیص ذنبه ورفع درجةه .

(٤) وقال (١/١٨٣) : حديث حسن . قلت : وسنه صحيح .

(٥) في خطوطه الحاكم : عبدالله ، وفي النسخ الأخرى : عبيد الله ، والتصحيح من « سفن أبي داود » و« المسند » وغيرها .

(٦) في « سننه » (٣١٠) وإسناده صحيح . ورواه أحمد أيضاً (٣/٤٤٢، ٤/٤٢٤) والبهقي (٣٧٨/٣) . الأسف : وهي بفتح السين بمعنى الغضب ، وبكسرها بمعنى الغضبان .

١٦١٢ - (١٥) وعن أنسٍ ، قال : دخلَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ : « كَيْفَ تَجْدُكَ ؟ » قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَارَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْتَمِعُنَّ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطَنِ ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمِنَهُ مِمَّا يَخَافُ » . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديثٌ غريبٌ<sup>(١)</sup> .

### الفصل الثالث

١٦١٣ - (١٦) عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَغْنُوا الْمَوْتَ فَإِنَّ هُولَ الْمَطَّلَعِ شَدِيدٌ ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرِزُقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَانَاتَهُ » . رواه أحمد<sup>(٢)</sup> .

١٦١٤ - (١٧) وعن أبي أمامةَ ، قال : جلسنا إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ نَا وَرَقَقَنَا ، فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ، فَقَالَ : يَا لِيْتَنِي مَتُّ . فَقَالَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا سَعْدُ ! أَعْنَدِي تَمَنِّي الْمَوْتَ ؟ ! » فَرَدَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا سَعْدُ ! إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَاطَّالْ عُمُرُكَ وَحَسُنْ مِنْ عَمَلِكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .

١٦١٥ - (١٨) وعن حارثةَ بْنَ مُضْرِبٍ ، قال : دخلتُ عَلَى حَبَّابٍ وَقَدْ اكْتَوَى سَبِيلًا ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَتَمَنَّ أَحَدٌ كَمِ الْمَوْتَ »

(١) وفي نسختنا من « السنن » (١٨٤/١) حسن غريب ، وهذا هو الالاق بحال إسناده ، فإن وحاله ثقات ، وفي سيار بن حاتم كلام لا يضر ، فالمسند حسن.

(٢) في « المسند » (٣٣٢/٣) باسناد ضعيف ، فيه الطاوشة بن يزيد ، أو ابن أبي يزيد ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان .

(٣) في « المسند » (٢٦٧/٥) بسنده ضعيف ، فيه علي بن يزيد ، وهو الألفاني ، ضعيف .

لتمتيته ، ولقد رأيتني مع رسول صلى الله عليه وسلم ما أملك درهماً ، وإن في جانب يتي الآن لا ربعين ألف درهم ، قال : ثم أتي بكفنه ، فلما رأه بكى ، وقال : لكن حزنة لم يوجد له كفن إلا بردة مائحة <sup>(١)</sup> فإذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه ، حتى مددت على رأسه ، وجعل على قدميه إلا ذخر . رواه أحمد <sup>(٢)</sup> ، والترمذى ؛ إلا أنه لم يذكر : ثم أتي بكفنه إلى آخره .

(١) أي فيها خطوط بيض وسود .

(٢) في : «المسند» (١١١/٥) وروجالة ثقات ، غير أن أبا إسحاق وهو السبئي كان اختلط ، لكن رواه الترمذى (١٨١/١) من طريق شعبة عنه ، وهو إنما سمع منه قبل الاختلاط ، فالسند صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ومن هذه الطريقة رواه أحمد أيضاً (١١٠/٥) مختصراً مثل الترمذى .

### (٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

#### الفصل الأول

- ١٦١٦ - (١) عن أبي سعيدٍ ، وأبي هريرة ، قالا<sup>(١)</sup> : قال رسول الله ﷺ : «لقنا موتاكم<sup>(٢)</sup> لا إله إلا الله» رواه مسلم .
- ١٦١٧ - (٢) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمّنون على ماتقولون». رواه مسلم .
- ١٦١٨ - (٣) وعمرها ، قالت: قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلمٍ تصيبه مصيبةٌ فيقولُ مأمورُ اللهِ به: (إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعونَ)<sup>(٤)</sup> ، اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مصيبيٍ وَاخْلُفْ لِي خيرًاً مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلُفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًاً مِنْهَا». فامات أبو سلمة ، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ؟ ثم إنني قلتها ، فأخاف الله لي رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

- ١٦١٩ - (٤) وعمرها ، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق<sup>(٤)</sup> بصره ، فأغمضه ، ثم قال: «إن الروح إذا قبضَ تبعه البصر» فضجَّ ناسٌ من أهله ، فقال: «لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمّنون على ماتقولون» ، ثم قال: «اللهم اغفر لابن سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واحلفه في عقبة في الغاربين ، واغفر لنا

(١) في الأصل: قال . وهو خطأ .

(٢) أي الذين حضرهم الموت ، ومثله الحديث الآتي (١٦٢٦) إن صح .

(٣) سورة البقرة ، الآية: ١٥٦ .

(٤) شق بصره : إذا نظر إلى شيء ، لا يرتد إليه طرفه .

ولهُ ياربَّ العالمين ، وافسحْ لَهُ فِي قبرِهِ ، ونورْ لَهُ فِيهِ » رواه مسلم .

٤٦٢٠ - (٥) وعن عائشةَ ، قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوْفِيقِ سُبْحَانِ بَرِدَ حَبِيرَةَ<sup>(١)</sup> مُتَقَوِّلَةٍ عَلَيْهِ .

## الفصل الثاني

٤٦٢١ - (٦) عن ميماذ بن جبل ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٦٢٢ - (٧) وعن معقل بن يسار ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْمَوْتَأْكُمْ » رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود ، وابن ماجه .

٤٦٢٣ - (٨) وعن عائشةَ ، قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ عَمَانَ بْنَ مَظْمُونَ وَهُوَ مَيِّتٌ ، وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَالَ دَمَوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ عَمَانَ . رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> وأبو داود ، وابن ماجه .

(١) بوزن عنبة ، برد موسي خطط .

(٢) في « سننه » (٣١٦) وكذا ابن مندة في « التوحيد » (ق ٤٨ / ٢) والحاكم (٣٥١ / ١) وقال: صحيح الأسناد ، وواافقه الذهبي ، وهو كافلا ، ورجالة كلامهم ثقات غير صالح بن أبي عويب ، وقد روی عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن مندة: هو مصرى مشهور .

(٣) في « المسند » (٢٦ / ٥) بسند ضعيف ، فيه أبو عثمان — وليس بالتهدي — عن أبيه وكلاهما مجهول ، ثم هو موقف ومفترض كما بيذهنه في غير ماموضع ، آخرها الرد على كتاب « الناج » وقد نشر

القسم الأول منه في « مجلة المسلمين » ، ولعله سينشر باقيه في « مجلة حضارة الإسلام » .

(٤) وقال (١٨٤ / ١) ، حديث حسن صحيح ، قلت: وفيه عاصم بن عبد الله ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

١٦٢٤ - (٩) وعمرها قالت: إنَّ أبا بكرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيْتٌ . رواهُ الترمذى<sup>(١)</sup>، وابن ماجه .

١٦٢٥ - (١٠) وعن حصين بنِ خوجٍ ، أَنَّ طلحةَ بْنَ البراءَ مَرْضٌ ، فَأَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُرَى<sup>(٢)</sup> طلحةَ إِلَّا قدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَآذِنُنِي بِهِ وَعَجِلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبغي لِحِفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُخَبِّسَ بَيْنَ ظَهَارِنِي أَهْلِهِ». رواهُ أبو داود<sup>(٣)</sup> .

## الفصل الثاني

١٦٢٦ - (١١) وعن عبد الله بن جعفرٍ ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَقَنُوا مُوتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سَبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْمَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قالوا: يا رسول الله! كَيْفَ لِلأُحْنَيَاءِ؟ قال: «أَجُودُ وَأَجَودُ» رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

١٦٢٧ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «المَيْتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحاً قَالُوا: اخْرُجْ بِأَيْتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ، اخْرُجْ بِهَا حَمِيدَةً ، وَأَبْشِرِي بِرُوحِ وَرِيحَانِ وَرَبِّ غَصْبَانَ ، فَلَا تَرَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاوَاتِ فَيُفْتَحُ لَهَا ، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فَلَاتُ ، فَيُقَالُ: مَرْجِبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ، ادْخُلِي حَمِيدَةً ، وَأَبْشِرِي

(١) وقال: حدیث حسن صحيح ، وقد رواه البخاري في «صحیحه» أيضاً بعناء .

(٢) أي لا أظن .

(٣) رقم (٣١٥٩) بأسناد ضعيف ، فيه عزوة أو عروة -- شك بعض الرواة -- بن سعيد الأنصاري عن أبيه ، وهو مجهولان كما في «الترمذى» ، وسعيد بن عثمان البلاوي مجهول أيضاً .

(٤) رقم (١٤٤٦) وفيه اسحاق بن عبد الله بن جعفر ، وهو ابن أبي طالب ، وهو مجهول الحال لم يوثقه أحد .

بروحٍ وريحانٍ وربٍ غير غضبانَ ، فلأنزالٍ يقالُ لها ذلك ، حتى تنتهيَ إِلَى السمااءِ التي فيها الله ، فإذا كانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ ، قال: اخرجِي أَيْمَنَ النَّفْسِ الْخَيْثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَيْثَةُ ، اخرُجِي ذَمِيمَةً ، وأبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ<sup>(١)</sup> ، وآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ<sup>(٢)</sup> ، فَانزالٍ يقالُ لها ذلك ، حتى تخرُجَ ، ثُمَّ يُعْرَجُ [بَهَا]<sup>(٣)</sup> إِلَى السَّمَاءِ ، فَيُفْتَحُ لَهَا فِي قَال: مَنْ هَذَا ؟ فِي قَال: فَلَانُ ، فِي قَال: لَامِرْ حِبَابَ النَّفْسِ الْخَيْثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَيْثَةُ ، إِرْجُمِي ذَمِيمَةً ، فَإِنَّهَا لَا تَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، فَتَرْسُلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ<sup>(٤)</sup> . رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

١٦٢٨ - (١٣) وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَا كَانَ يُصْعَدُهَا» . قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طَيْبٍ رِيحَهَا وَذَكَرَ الْمَسَكَ ، قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيْبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتَ تَعْمَرُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: انطَّلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ» . قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ» . قَالَ حَمَادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَنْتِهَا وَذَكَرَ لَعْنَاهُ «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَيْثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ ، فَيُقَالُ: انطَّلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ» . قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِبْطَةً<sup>(٦)</sup> كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفُهِ هَكَذَا . رواه مسلم .

١٦٢٩ - (١٤) وعنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أَنْتَ

(١) ما يغسل ، أي يسلي من صديد أهل النار .

(٢) أي أصناف

(٣) زيادة من مخطوطه الحاكم .

(٤) رقم (٤٢٦٢) بسند حسن ، وكذا رواه أبُد (٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٥) الريطة: كل ملاهٍ ليست بذات لفظين ، كلها نسج واحد وقطعة واحدة ، أو كل ثوب لين رقيق ، رد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الريطة على الآتف لما كشف له وثم من نفن ربح روح الكافر .

ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ، فيقولون : أخرجي راضية مرضي عنك ، إلى روح الله وريحان ، ورب غير غضبان ، فتخرج كأطيب ريح المسك ، حتى إنّه ليُناوله بعضهم بعضاً حتى يأتوا به أبواب السماء ، فيقولون : ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض ! فيأتون به أرواح المؤمنين ، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم غائب يقدّم عليه ، فيسألونه : ماذا فعل فلان ، ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه ، فإنه كان في غم الدنيا . فيقول : قد مات ، أما أنتم ؟ فيقولون : قد ذهب به إلى أمه الهاوية . وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح <sup>(١)</sup> ، فيقولون : أخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل . فتخرج كأتن ريح جيفة ، حتى يأتون به باب الأرض ، فيقولون : ما أتن هذه الريح ، حتى يأتون به أرواح الكفار » . رواه أحمد والنسائي <sup>(٢)</sup> .

١٦٣٠ - (١٥) وعن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ، ولما يلحد ، فجلس رسول الله عليه وسلم وجلسنا حوله ، كان على رؤوسنا الطير ، وفي يده عود ينكث به في الأرض ، فرفع رأسه فقال : « استعيذ بالله من عذاب القبر » مررتين أو ثلاثة ، ثم قال : « إن العبد المؤمن إذا كان في اقطاع من الدنيا ، وإقبال من الآخرة ، نزل إليه ملائكة من السماء ، يمض الوجوه ، كان وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد البصر ، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام ، حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيسها النفس الطيبة ! أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان » قال : « فتخرج تسيل كاسيل قطرة من السقاء ، فإذاخذها ،

(١) المسح : بكسر الميم البلاس .

(٢) في « سننه » (١/٢٥٩ - ٢٦٠) باسناد صحيح .

فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض» قال: «فيصعدون بها، فلا يرون - يعني بها - على ملا من الملائكة إلا» قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهيوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم<sup>(١)</sup>، فيُشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: أكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخر جهنم تارة أخرى» قال: «فتعاد روحه في جسده، فإذا فيه مكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربى الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان له: وما عالمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقته. فينادي مناد من السماء: أن [قد] صدق عبدى؟ فأفرسواه من الجنة، وألسواه من الجنة، واقتحوه ببابا إلى الجنة» قال: «إذا فيها من روحها وطبيتها، فيفسح له في قبره مدّ بصره» قال: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد. فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يحيي بالخير. فيقول: أنا عاملك الصالح. فيقول: رب أقم الساعة! رب أقم الساعة! حتى أرجع إلى أهلي ومالي». قال: « وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح<sup>(٢)</sup>،

(١) أي المستفتحين من الملائكة.

(٢) زيادة من خطوطه الخاتمة.

(٣) المسوح: جمع مسح بالكسر وهو اللباس الخشن.

فيجلسونَ منه مدَّ البَصَرِ ، ثُمَّ يجيءُ ملَكُ الْمَوْتِ ، حتَّى يجاسَ عَنْدَ رَأْسِهِ ، فيقولُ : أَيْتُهَا النَّفْسُ الْخَيْثَةُ أَخْرُجِي إِلَى سُخْطٍ مِّنَ اللَّهِ » قال : « فَتَرَقَ <sup>(١)</sup> فِي جَسَدِهِ ، فَيَنْتَزَعُهَا كَمَا يَنْتَزَعُ السَّفُودَ <sup>(٢)</sup> مِنَ الصُّوفِ الْمُبْلُولِ ، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخْذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ، حتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمَسْوَحِ ، وَتَخْرُجُ مِنْهَا كَمَا نَنْتَرِ رَبِيعَ جِيفَةَ وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَيَصْعُدُونَ بِهَا ، فَلَا يُعْرِوْنَ بِهَا عَلَى مَلَائِكَةِ ، إِلَّا قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَيْثَةُ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدِّينِ ، حتَّى يُنْتَهِي بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدِّينِ ، فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ » ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا تُفْسَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ جَنَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمَلُ فِي سَمَاءِ الْخِيَاطِ ) <sup>(٣)</sup> « فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا أَكْتَابَهُ فِي سَجْنِنِ ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلِيِّ ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرَحًا » ثُمَّ قَرَأَ : ( وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَهَا خَرًّا مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ) <sup>(٤)</sup> « فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ، فَيُجَلِّسَاهُ ، فَيَقُولُانَ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ ، لَا أَدْرِي . فَيَقُولُانَ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ ، هَاهُ ، لَا أَدْرِي . فَيَقُولُانَ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيْكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ ، لَا أَدْرِي . فَيُنَادِي مُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ : أَنْ كَذَبَ ، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسَوْمَهَا ، وَيَضْيِقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَافَ فِيهِ أَضْلاعُهُ ،

(١) تفرق : بمعنى إحدى النساء ، قال الطيب : أي كراهية انتروج إلى ما يستحق من العذاب الأليم . اهـ مرقة .

(٢) الحديدية التي يشوى بها اللحم .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٤٠ وأولها : ( إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ... ) .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٣١

و يأتيهِ رجلٌ قبيحُ الوجهِ ، قبيحُ الثيابِ ، مُنْتَنٌ الرِّيحِ ، فيقولُ : أبشرِ بالذِي يسُوقُكَ ، هذا يومُكَ الذي كُنْتَ تُوعَدُ . فيقولُ : مَنْ أنتَ ؟ فوجَهُكَ الْوَجْهُ يُحْيِيُّ بالشَّرِّ . فيقولُ : أَنَا مُلْكُ الْخَبِيتِ . فيقولُ : رَبُّ الْأَنْقَامِ السَّاعَةَ . وفي روایةٍ نحوهِ وزادَ فِيهِ : « إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ ، وَفُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ . وَتَنْزَعُ نَفْسُهُ - يَعْنِي الْكَافِرَ - مَعَ الْعُرُوقِ ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ ، وَتَغْلِقُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ » . رواهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> .

١٦٣١ - (١٦) وعن عبد الرحمن بن كعبٍ، عن أبيه، قال: لما حضرت كعباً الوفاة أتته أم بشير بنت البراء بن معاورٍ، فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إن لقيت فلاناً فاقرأ عليه مني السلام. فقال: يغفر الله لك يا أم بشير! نحن أشغلُ من ذلك. فقالت: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أرواح المؤمنين في طير خضرٍ تعلق<sup>(٢)</sup> بشجر الجنة»؟ قال: بلى. قالت: فهو ذاك. رواه ابن ماجه <sup>(٣)</sup>، والبيهقي في كتاب «البعث والنشور».

(١) في «المسندي» (٢٨٧/٥)، (٢٩٥، ٢٨٨ - ٢٩٦) وإن ساد الرواية الأولى صحيح، وأما الأخرى ففيها يonus بن خباب، وهو ضعيف. رواه أبو داود (٤٧٥٣) نحو الرواية الأولى. (٢) أي تأكل وتدعى.

(٣) في «سننه» (١٤٤٩) وسنته ضعيف. فيه عن عنة محمد بن اسحاق، وهو مدلس؛ وقد روى أحمد (٤٥٥/٣) هذه الفضة على خلاف هذه الرواية، ولفظه: قال: قالت أم بشير لـ كعب بن مالك وهو شاك: أفرأ على ابني السلام - تعني بشيراً - فقال: يغفر الله لك يا أم بشير! أو لم تسممي ما قال رسول الله ﷺ: «إذا نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيمة»؟ قالت: صدقت، فأستغفر الله. وسنته صحيح.

١٦٣٢ - (١٧) وعنه ، عن أبيه ، أنَّه كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا نَسْمَةَ الْمُؤْمِنِ مِنْ طَيْرٍ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَعْشُهُ ». رواه مالك<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> ، والبهرقي<sup>(٣)</sup> في كتاب « البعث والنشور » .

١٦٣٣ - (١٨) وعن محمد بن المنكدر ، قال : دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يموت ، فقلتُ : أفرأ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلامَ . رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) في « الموطأ » (١/٤٩٠) وعنه ابن ماجه (٤٢٧١) وشكذا النساني (١/٢٩٢) . وسنده صحيح .

(٢) رقم (١٤٥٠) ورجاه ثقات ، إلا أنَّ أحمد بن الأزهري قال أبو أحمد الحاكم عنه : كانَ كبر فربما يلقن . وقال ابن حبان في « الثقات » : بخطيء

## (٤) باب غسل الميت وتكتيفيه

## الفصل الأول

١٦٣٤ - (١) وعن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك ، بعاه وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغت فآذنني ». فلما فرغنا آذنناه ، فألقى اليانا حقوه<sup>(١)</sup> ، فقال : « أشعرنها<sup>(٢)</sup> إياه » وفي رواية : « اغسلنها وترأ : ثلاثة أو خمساً أو سبعاً ، وابدأن بما منها ومواضع الوضوء منها » وقالت : فضفروا شعرها ثلاثة قرون<sup>(٣)</sup> فألقيناها خلفها . متفق عليه .

١٦٣٥ - (٤) وعن عائشة ، [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup> قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أنواع عانية ، يضر سحولية<sup>(٥)</sup> ، من كرسف ، ليس فيها قيص ولا عمامه . متفق عليه .

(١) أي ازاره المشدود به خصره .

(٢) أي اجعلنه شعارها ، والشعار : الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره .

(٣) أي ضفائر . وهذه سنة مهجورة في جنائز النساء ؛ فرحم الله من أحياها .

(٤) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٥) نسبة إلى سحول وهي قربة باليمين . والكرسف : القطن .

١٦٣٦ - (٣) وعن جابر ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيُحْسِنْ كَفْنَهُ ». رواه مسلم .

١٦٣٧ - (٤) وعن عبد الله بن عباس ، قال : إِنَّ رُجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصْتَهُ<sup>(١)</sup> ناقتهُ وَهُوَ حُمُرٌ فَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اغْسِلُوهُ عَاءً وَسَدْرًا ، وَكَفِنُوهُ فِي نَوِيهٍ ، وَلَا تَعْسُوْهُ بِطِيبٍ ، وَلَا تُخْمِرُوهَا<sup>(٢)</sup> رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا ». متفق عليه .

وَسَنْدُكُرُ حَدِيثُ خَبَابٍ : قُتِلَ مَصْعُبُ بْنُ عَمِيرَ فِي « بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## الفصل الثاني

١٦٣٨ - (٥) عن ابن عباس ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَسُّوْنَا مِنْ تِبَارِكِ الْبَيْاضَ ، فَإِنَّمَا مِنْ خَيْرِ تِبَارِكِكُمْ ، وَكَفَنُوهُ فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِنْدَدُ ، فَإِنَّهُ يُنْبَتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ ». رواه أبو داود ، والترمذى<sup>(٣)</sup> وروى ابن مایحة الى « مَوْتَاكُمْ » .

١٦٣٩ - (٦) وعن علي ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَلْبًا سَرِيعًا ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) من الوفص وهو كسر العنق ، أي اسقطته فاذدق عنقه .

(٢) لا تخموها : لأنفطوا ولا تستروا .

(٣) وقال (١/١٨٥) : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده صحيح .

(٤) رقم (٣١٥٤) ، وإسناده ضعيف ، فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، قال المألف : لين الحديث افوط فيه ابن حبان .

١٦٤٠ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

١٦٤١ - (٨) وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير الكفن الحناء»<sup>(٢)</sup>، وخير الأضحية الكبش الأقرن<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

١٦٤٢ - (٩) رواه الترمذى<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه. عن أبي أمامة.

١٦٤٣ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أئمه يُرزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدِ ما هم ونياهُم. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه.

(١) رقم (٣١١٤) وإسناده صحيح.

(٢) واحد الحلل أي الأزواف والرداء.

(٣) رقم (٣١٥٦) وإسناده ضعيف، فيه ساقط بن أبي نصر، وهو محظوظ كافي «التفريغ». ولا يقويه الذي بعده لشدة ضعفه. كما سترى، وروى ابن ماجه (١٤٧٣) الجملة الأولى من هذا الوجه.

(٤) في «الأضاحي» (٢٨٦/١) وكذا ابن ماجه (٣١٣٠)، وقال الترمذى: حديث غريب قلت: وأفته عصير ابن معدان أبو عائذ، قال ابن أبي حاتم (٣٦/٢/٣): قال ابن معين: لامشي، وقال أبي: هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكر بما لا أصل له، لا يشتمل بروايته. قلت: وهذا من روايته عن سليم! وقال النسائي: ليس بشقة.

(٥) رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) بإسناد ضعيف، فيه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب، وهو ضعيفان.

### الفصل الثالث

١٦٤٤ - (١١) عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ الرَّحْمَنَ بنَ عوفٍ أتَىَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِماً ، فَقَالَ : قُتِلَ مُصَبَّبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، كُفِنَ فِي بُرْدَةٍ ، إِنْ غُطَّيَ رَأْسُهُ بَذَاتِ رِجْلَاهُ ، وَإِنْ غُطَّيَ رِجْلَاهُ بَذَاتِ رَأْسِهِ ، وَأَرَاهُ قَالَ : وَقُتِلَ حَزَّةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، ثُمَّ بُسْطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسْطَ ، أَوْ قَالَ : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ، وَلَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجَلَاتٍ لَنَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْكِي ، حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ . رواه البخاري .

١٦٤٥ - (١٢) وعن جابرٍ ، قال : أتى رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أبيِّ بعدَ ما دَخَلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَصْرَبَهُ ، فَاخْرَجَهُ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَنَفَتَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قِيسَرَةً ، قَالَ : وَكَانَ (١) كَسَا عَبَّاسًا قِيسَارًا . متفقٌ عليه .

(١) أبي عبد الله بن أبي

## (٥) باب المشي بالجنازة والصلاحة عليها

### الفصل الأول

١٦٤٦ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوء ذلك فشرّف ضعونه عن رقابكم ». متفق عليه .

١٦٤٧ - (٢) وعن أبي سعيد [ الخدري ] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضعت الجنازة ، فاحتملها الرجل على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : يا أهلها ! أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان لصعق » <sup>(٢)</sup> . رواه البخاري .

١٦٤٨ - (٣) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فلن تبعها فلا يقدر حتى توضع ». متفق عليه .

١٦٤٩ - (٤) وعن جابر ، قال : مررت بجنازة ، فقام لها رسول الله ﷺ وقنا معه ، قلنا : يا رسول الله ! إنها يهودية . فقال : « إن الموت فزع ؟ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا ». متفق عليه .

١٦٥٠ - (٥) وعن علي ، [ رضي الله عنه ] <sup>(١)</sup> ، قال : رأينا رسول الله ﷺ قام

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٢) أي مات أو غشي عليه .

فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> وَأَبِي دَاوُدَ: قَامَ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ.

١٦٥١ - (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى جَنَازَةً مُسْلِمًا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ مِنَ الْأُجْرِ بِقِيراطٍ مِثْلُ أَحَدٍ. وَمَنْ صَلَى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ بِقِيراطٍ». متفقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٢ - (٧) وَعَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ<sup>(٢)</sup> لِلنَّاسِ النَّجَاشِيِّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٣ - (٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لِيْلٍ، قَالَ: كَانَ زِيدُ بْنُ أَرْقَمْ يَكْبِرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٦٥٤ - (٩) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقِرَأْتُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ البَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٥ - (١٠) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةَ فَحَفَظَتْ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ مِنْزُلَهُ، وَوَسْعِ مَدْخَلِهِ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّاجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ التَّوْبَ الْأَيْضَنَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذِهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ

(١) فِي «الموطأ» (١/٢٣٢/٣٣) وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ (٣١٧٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَيْ أَخْبَرْتُمْ بِهِتَّهِ.

(٣) وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كَمَا سِيَّافَيْ بِرَقْمِ (١٦٧٣).

النَّارِ». وفي رواية: «وَقَهْ فَتَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت». رواه مسلم.

١٦٥٦ - (١١) وعن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ قَالَتْ: ادْخُلُوهَا إِلَيْهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصْلَمَيْهِ، فَأَنْسَكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي يَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهْبِيلٌ وَأَخِيهِ. رواه مسام.

١٦٥٧ - (١٢) وعن سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امرأةٍ ماتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَّهَا . متفق عليه.

١٦٥٨ - (١٣) وعن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقَبَرِ دُفِنٍ لِيَلَّاً، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحةَ . قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي<sup>(١)</sup>؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ الْلَّيلِ فَسَكَرَ هَنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّفَنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . متفق عليه.

١٦٥٩ - (١٤) وعن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: ماتَ . قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي<sup>(١)</sup>؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرُهُ . قَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلَّوْهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقَبُورَ مَلُوَّةٌ ظَلْمَةٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنُورُ هَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» . متفق عليه . ولفظه مسلم .

١٦٦٠ - (١٥) وعن كُرَيْبٍ مُولِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن عبد الله بن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ماتَ لَهُ ابْنٌ بَقْدَيْدٌ<sup>(٢)</sup> أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبَ! انْظُرْ<sup>(٣)</sup> مَا جَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ .

(١) أي أخبرتوني . وفي خطوطه الحاكم: آذنتوني في الموضعين، وهو خطأ .

(٢) موضع قريب بعسفان ، وبعسفان : موضع بين الحرمين .

(٣) في خطوطه الحاكم : انظروا .

قال : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تَقُولُ : (١) هُمْ أَرْبَاعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرُجْهُوْهُ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَامِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَاعُونَ رَجُلًا لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَتْهُمُ اللَّهُ فِيهِ » . رواه مسلم .

١٦٦١ - (١٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ، [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَامِنْ مِيتٍ تُصْلَى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْفُونَ مَائِنَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ؛ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ » . رواه مسلم .

١٦٦٢ - (١٧) وَعَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : مَرْوَا بِجَنَازَةٍ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِآخِرِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَجَبَتْ » ثُمَّ مَرْوَا بِأَخْرَى فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشَرِّهِ . فَقَالَ : « وَجَبَتْ » فَقَالَ عُمَرُ : مَا وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ : « هَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ : « الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

١٦٦٣ - (١٨) وَعَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّهَا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخِيرٍ أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » قَدَّا : وَثَلَاثَةٌ قَدَّا : وَثَلَاثَةٌ قَلَنَا : وَاثَانٌ قَالَ : « وَاثَانٌ » ، ثُمَّ لَمَّا سُأْلَهُ عَنِ الْوَاحِدِ . رواه البخاري .

١٦٦٤ - (١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْبِحُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . رواه البخاري .

(١) في خطوطه المطورة : يقول .

(٢) أي قبل شفاعتهم أي دعاءهم .

(٣) زيادة من خطوطه المطورة .

١٦٦٥ - (٢٠) وعن جابر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَلْبِهِ أَحَدًا فِي نُوبَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أَشَّيَرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْأَسْخَدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ بِدَمَاهُمْ، وَلَمْ يُصْلَلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. رواه البخاري.

١٦٦٦ - (٢١) وعن جابر بن سمرة، قال: أتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ<sup>(١)</sup>، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاجِ، وَنَحْنُ نُشِّي حَوْلَهُ. رواه مسلم.

## الفصل الثاني

١٦٦٧ - (٢٢) عن المغيرة بن شعبة، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الرَّأْكُبُ يُسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يُشَيِّعُ خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصْلَى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالدَّيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أحمد، والترمذى<sup>(٣)</sup>، والنَّسائى، وابن ماجه، قال: «الرَّأْكُبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حِيثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصْلَى عَلَيْهِ». وفي «المصابيح» عن المغيرة بن زياد<sup>(٤)</sup>.

(١) أي عار من السرج ونحوه.

(٢) رقم (٣١٨٠) وإنسانده صحيح.

(٣) وقال (١٩٢/١) : حديث حسن صحيح.

(٤) يعني بدل : المغيرة بن شعبة . وهو خطأ بين ، إذ ليس في الصحابة والتبعين أحد بهذا الاسم .

١٦٦٨ - (٢٣) وعن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ يعشونَ أمامَ الجنازةَ. رواهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وأبُو داودُ، و الترمذِيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجِهٖ، وقال الترمذِيُّ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَائِنُوهُمْ يرَوْنَهُ مُرْسلاً.

١٦٦٩ - (٢٤) وعن عبدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجنازةُ متبوعةٌ ولا تَتَبعُ، ليسَ مَعَهَا مَنْ تَقْدِمَهَا». رواهُ الترمذِيُّ، وأبُو داودُ، وابنُ ماجِهٖ، وقال الترمذِيُّ: وَأَبُو ماجِدٍ الراوي رجلٌ مجحولٌ.

١٦٧٠ - (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَحَلَّهَا نَلَاثَ صَرَّاتٍ؛ فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا». رواهُ الترمذِيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ<sup>(٢)</sup>.

١٦٧١ - (٢٦) وقد روى في «شرح السنة»: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حملَ جنازةَ سعدِ ابنِ معاذٍ بينَ العمودَيْنَ<sup>(٣)</sup>.

١٦٧٢ - (٢٧) وعن ثوبانَ، قال: خرجَ جنَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازةَ ، فرأى ناساً رُكِبَانَا، فقالَ: «أَلَا تَسْتَحِيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَفْدَاهِهِمْ، وَأَنْشَمُهُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِ». رواهُ الترمذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وابنُ ماجِهٖ. وروى أبو داودٌ نحوَهُ، وقال الترمذِيُّ:

(١) في «المسند»، (٢/١٤٠، ١٢٢، ٣٧٨) من طرق عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن الزهرى به. وهذا إسناد صحيحٌ غایة، ولا يعله إعلال بعضُ المحدثين له بالارسال، لأنَّ الذي أرسله عن الزهرى قد خالفه الجماعةُ المشارُ إليها وهم زبادٌ فيجب قبولها.

(٢) ونَاقَ كلامَهُ (١٩٤/١) : ورواهُ بعضُهم بهذا الإسناد ولم يرفعه، وأبو المهزم اسمه يزيدُ ابنُ سفيانٍ وضعفه شعبية.

(٣) ورواهُ ابنُ سعدٍ في «الطبقات» (٣/٢٠) وفيه الواقديُّ، وهو كذابٌ.

(٤) في «سننه»، (١٨٨/١) وابنُ ماجِهٖ (١٤٨٠) بسندٍ ضعيفٍ، فيه أبو بكرٌ بنُ أبي مريم وهو ضعيفٌ، وأما أبو داودٌ فرواه (٣١٧٧) من طريقٍ آخرٍ عن ثوبانَ بلفظٍ آخرٍ، قال: أَنَّهُ

وقد روي عن ثوبان موقعاً<sup>(١)</sup>.

١٦٧٣ - (٢٨) وعنه ابن عباس : أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .  
رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود ، وابن ماجه .

١٦٧٤ - (٢٩) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلتم على الميت ، فاخلصوا له الدعاء ». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه .

١٦٧٥ - (٣٠) وعنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة ، قال : « اللهم اغفر لحيتنا وميتتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا ، اللهم من أحببته منا فأحييه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتتنا بعده ». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود ، والترمذى ،

= بدابة وهو مع الجنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له . فقال : « إن الملائكة كانت تنشي ، فلم أكن لأركب وهي يشون ، فلما ذهبوا ركبت » ، وإسناده صحيح ، فلو آثر المصنف هذا اللفظ لأصاب .

(١) وقام كلام الترمذى : قال محمد - يعني البخارى - : والموقف منه أصح . قلت : لينظر في لفظه ، فإن كان بهذا اللفظ فهو في حكم المرفوع كلامي لاختيافى ، هذا إن صح الاستناد إليه .

(٢) وضعفه وقال (١٩١/١) : وال الصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب . ثم ساق إسناده إليه بذلك ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . قلت : وقد رواه البخارى كما تقدم (١٦٥٤) .

(٣) رقم (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) ورجاهما ثقافت ، إلا أن محمد بن اسحاق مدلس ، وقد عنيه ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسمع ، كما في « التلخيص » (ص ١٦١) فثبت الحديث والحمد لله .

(٤) في المسند ، (٣٦٨/٢) والترمذى (١٩٠/١) ورواه الحاكم (٣٥٨/١) أخرجه من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين . ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وأعلمه بعضهم بالإسناد ، وليس شيء لأن الذين أوصلاه عن يحيى جماعة فرواياتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة . ورواه أبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) .

وابن ماجه .

١٦٧٦ - (٣١) ورواه النسائي<sup>(١)</sup> عن إبراهيم الأشهلـي، عن أبيه، وانتهـت روایته عند قوله : « وَأَنْثَانَا ». وفي رواية أبي داود : « فَأَحِبْنَاهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَتَوْفِيقَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ » ، وفي آخره : « وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ » .

١٦٧٧ - (٣٢) وعن وائلة بن الاسقع ، قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ فِي ذَمَّتِكَ وَجَبَلَ جَوَارِكَ ، فَقِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعِذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْجُهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه .

١٦٧٨ - (٣٣) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكَفُّوا عَنِ مَسَاوِيهِمْ » . رواه أبو داود ، والترمذـي<sup>(٣)</sup> .

١٦٧٩ - (٣٤) وعن نافع أبي غالب ، قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِّنْ قَرَيْشٍ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ اصْلِ عَلَيْهَا ، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى جَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ؟ وَمَنْ الرَّجُلُ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رواه الترمذـي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه . وفي رواية أبي داود<sup>(٥)</sup> نحوه مع زيادة ، وفيه : فَقَامَ عَنْ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ .

(١) في « سننه » (٢٨١/١) وكذا الترمذـي (١٩٠/١) وقال : حدـيث حسن صحيح . قلت : ابو ابراهيم هذا محظوظ . وانظـرـوـ تلخيص الحبير ، (ص ١٦١) .

(٢) رقم (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وإسناده جيد .

(٣) وإسناده ضعيف ، قال الترمذـي (٣٨٩/١) : حدـديث غوبـبـ ، سمعـتـ محمدـاـ يقول : عـوانـ ابنـ أـنسـ المـكـيـ منـكـرـ الحـدـيثـ .

(٤) وإسناده صحيح ، وقال الترمذـي (١٩٣/١) : حدـديث حسن .

(٥) رقم (٣١٩٤) وإسناده صحيح .

## الفصل الثالث

١٦٨٠ - (٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، قال : كانَ ابْنُ حُنَيفَ ، وَقِيسُ ابْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنَ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَرُوِيَ عَلَيْهَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَا ، فَقَيْلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ ، فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ . فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟ ». متفق عليه.

١٦٨١ - (٣٦) وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تَوْضَعَ فِي الْأَحْنَدِ ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا هَكُذا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « خَالِفُوهُمْ ». رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع الراوى ليس بالقوى<sup>(١)</sup>.

١٦٨٢ - (٣٧) وعن عَلَيِّ ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالجلوسِ . رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

١٦٨٣ - (٣٨) وعن محمد بن سيرين ، قال : إِنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ جَلَسَ . رواه النسائي<sup>(٣)</sup>.

(١) قلت : لكنه عند أبي داود من طرق أخرى، وفيها عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه وهو ضعيفان .

(٢) في « المسند » (٨٢/١) واسناده حسن .

(٣) في « سننه » (٤٧٢/١) واسناده صحيح .

١٦٨٤ - (٣٩) وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ كَانَ جَالِسًا فُرُّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةَ ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاءَ زَوْجَ الْجَنَازَةِ . فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّمَا مُرَأَةُ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا ، وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَامَ . رواه النسائي<sup>(١)</sup> .

١٦٨٥ - (٤٠) وعن أبي موسى . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَرَّتْ بِكَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَى أَوْ مُسْلِمٍ ، فَقُوْمُوا هُنَّا ، فَلَسْتُمْ لَهُنَّا قَوْمٌ ؛ إِنَّمَا تَقْوَمُونَ لِمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » . رواه أحمد<sup>(٢)</sup> .

١٦٨٦ - (٤١) وعن أنسٍ ، أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ ، فَقَيلَ : إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ . فَقَالَ : « إِنَّمَا قُتِّلَ الْمَلَائِكَةُ » . رواه النسائي<sup>(٣)</sup> .

١٦٨٧ - (٤٢) وعن مالك بن هبيرة ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مامن مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب». فكان مالك إذا استقلّ أهل الجنازة جزءاً منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث . رواه أبو داود . وفي رواية الترمذى ، قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلّى على جنازة فقال الناس عليها جزءاً منهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلّى عليه ثلاثة صفوف أوجب». وروى ابن ماجه نحوه .

١٦٨٨ - (٤٣) وعن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة على الجنازة : « اللهم أنت ربها وأنت خلقها ، وأنت هديتها إلى الإسلام ، وأنت قبضت روحها

(١) في « سننه » (٢٧٢/١) واستناده صحيح .

(٢) في « المسند » (٤/٤ ، ٣٩١، ٣٩٢) باسناد ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٣) ورجالة ثقات ، غير أن ابن اسحاق قد اس ، وقد عنده عنده وعند ابن ماجه والترمذى وكذا أحد

(٤) والحاكم (٣٦٢/١) والبيهقي (٣٠/٤) ، ومع ذلك قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

١٦٨٩ - (٤٤) وعن سعيد بن المسئب، قال: صلّيت وراء أبي هريرة على صبي لم ي عمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر. رواه مالك<sup>(٢)</sup>.

١٦٩٠ - (٤٥) وعن البخاري تعليقاً، قال: يقرأ الحسن<sup>(٣)</sup> على الطفل فاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذرراً وأجرأ.

١٦٩١ - (٤٦) وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ال طفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل». رواه الترمذى<sup>(٤)</sup>. وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: «لا يورث».

١٦٩٢ - (٤٧) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: هى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه. رواه الدارقطنى في «المحتوى»<sup>(٥)</sup> في كتاب الجنائز.

(١) وكذا أحد في «المستند» (٢/٤٥٦، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٥٨) بسند ضعيف، فيه علي بن شماخ.

(٢) واسناده صحيح.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي البخاري (١/٣٣٥) وقال الحسن: يقرأ...

(٤) في «سننه» (١/١٩٢) وابن ماجه (١/٤٨٣) بساندتين واهيئتين عن أبي الزبير عنه معنفاً. وذكر الترمذى أنه روى عن جابر موقوفاً قال: وكأن هذا أصح

(٥) لا أعرف للدارقطنى كتاباً بهذا الاسم «المحتوى»، ولعله من أسماء كتابه «السنن»، فقد أخرج هذا الحديث فيه (ص ١٩٧) وأخرجه أبو داود (٥٩٧) واسناده صحيح، وقد أورده في «صحيح أبي داود».

## (٦) باب دفن الميت

### الفصل الأول

١٦٩٣ - (١) عن عاصم بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: ألمحدوا لي لحداً<sup>(١)</sup>، وانصبوا عليَّ اللتين نصباً، كما صنع رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ - (٢) وعن ابن عباس، قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة<sup>(٢)</sup> حمراء. رواه مسلم.

١٦٩٥ - (٣) وعن سفيان التمّار: أنَّه رأى قبر النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم مُسْتَنِماً. رواه البخاري.

١٦٩٦ - (٤) وعن أبي المهاجر الأَسْدِيَّ، قال: قال لي عليٌّ: ألا<sup>(٤)</sup> أبعثك على ما بعثي عليه رسول الله ﷺ: أن لاتدع عثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مُشرقاً إلا سوَّيته. رواه مسلم.

(١) في النهاية: المحد: الشق الذي يعمل في جانب لوضع الميت، لأنَّه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه.

(٢) كساء له خل.

(٣) بتشدید اللام للتحضير.

١٦٩٧ - (٥) وعنه جابر ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصّن القبر ، وأن يُبني عليه ، وأن يُقعد عليه<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

١٦٩٨ - (٦) وعنه أبي صرفي الغنوي ، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » . رواه مسلم .

١٦٩٩ - (٧) وعنه أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر » . رواه مسلم .

## الفصل الثاني

١٧٠٠ - (٨) عن عروة بن الزبير ، قال: كان بالمدينة رجالان: أحدهما يأخذ ، والآخر لا يأخذ . فقالوا: أيهما جاء أولًا عمل عمله . فجاء الذي يأخذ ، فلحد رسول الله ﷺ . رواه في « شرح السنّة »<sup>(٢)</sup> .

١٧٠١ - (٩) وعنه ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » . رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) في مسلم (٦٢/٣) : [ وان يقعد عليه وان يبني عليه ] بتقديم وتأخير .

(٢) واسناده ضعيف لا وساله ، وقد رواه ابن ماجه (١٥٥٨) من طريق أخرى عن عائشة نحوه ، واسناده ضعيف أيضاً، فيه عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي ، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر ابن عبد الله القرشي ، وهو ضعيف كما في « التقويب » .

(٣) وقال (١٩٥/١) : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وهو كما قال الترمذى حديث حسن باعتبار شواهده التي منها ما ذكره المؤلف بعده ، وقد عزاه البوصيري في « الزوائد » ، لمسلم من حديث سعد ، وهو من أوهامه ، فإنه عنده بلطف آخر ، وليس من قوله ﷺ بل حكایة عما صنع به ﷺ حين دفنه وقد تقدم (١٦٩٣) .

١٧٠٢ - (١٠) رواهُ أَحْمَدُ عنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

١٧٠٣ - (١١) وعنه هشام بن عامر ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يوم أَحَدٍ : « احفروا وأُوسعوا وأعمقوا وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وقدموا أكثرهم قرآن » رواه أَحْمَدُ ، والترمذى<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود ، والنَّسَافِيُّ ، وروى ابن ماجه إلى قوله : « وأحسنوا » .

١٧٠٤ - (١٢) وعن جابر ، قال : لما كان يوم أَحَدٍ جاءت عمتى بأبي لتدفنه في مقابرنا ، فنادي منادي رسول الله ﷺ : « ردوا القتلى إلى مضاجعهم » . رواه أَحْمَدُ ، والترمذى<sup>(٣)</sup> ، وأبو داود ، والنَّسَافِيُّ ، والدارمي ، ولفظه للترمذى .

١٧٠٥ - (١٣) وعنه ابن عباس ، قال : سُلْ<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ من قبل رأسه . رواه الشافعى<sup>(٥)</sup> .

١٧٠٦ - (١٤) وعنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج ، فأخذ من قبل القبلة ، وقال : « رحمك الله ، إنْ كنْتَ لاؤهَا نلاةً للقرآن ». رواه الترمذى . وقال في « شرح السنّة » : إسناده ضعيف<sup>(٦)</sup> .

(١) في « المسند » (٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢) وابن ماجه<sup>أيضاً</sup> (١٥٥٥) من طرق ضعيفة عن زاذان عنه .

(٢) في « الجihad » (١/٣٢٠) وقال : حديث حسن صحيح ، قلت : واستناده صحيح .

(٣) وقال (١/٣٢٠) : حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة ، قلت : وهذه فائدة عزيزة لاتجدها في كتب الرجال وهي توثيق الترمذى لنبيح هذا ، وهو العنزي الراوى عن جابر ، وقد وثقه أيضاً أبو زروعة والعيجلي وابن حبان ، وبقية الرجال ثقات ، فالاسناد صحيح .

(٤) أي جُرْ بلطف .

(٥) في « مسند » (ص ٢٠٣) بمسند ضعيف ، فيه عمرو بن عطاء ، وهو ابن وراز ، وهو ضعيف .

(٦) وهو كما قال ، فان فيه يحيى بن اليان ، وهو ميء الحفظ ، والحجاج بن أورطاة ، وهو مدلس وقد عنده ، ومنه يتبيّن أن قول الترمذى : (١/١٩٧) : حديث حسن ، غير حسن .

١٧٠٧ - (١٥) وعنه ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مُلْئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ». وَفِي رِوَايَةٍ : « وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ». رواه أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> ، وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٖ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ .

١٧٠٨ - (١٦) وعنه جعفر بن محمدٍ ، عن أبيه مرسلاً ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّا عَلَى الْمَيْتِ نَلَاثَ حَشَّيَاتٍ بِيَدِيهِ جَمِيعاً ، وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصَبَاءَ . رواه في « شَرْحِ السُّنْنَةِ » ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ : « رَشَّ »<sup>(٢)</sup> .

١٧٠٩ - (١٧) وعنه جابرٍ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوْطَأْ . رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

١٧١٠ - (١٨) وعنه ، قال : رَشَّ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقُرْبَتِهِ ، بَدَأَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ حَتَّى اتَّهَى إِلَى رَجْلِهِ . رواه البهقى في « دلائل النبوة » .

(١) في « المسند » (٦٩٠،٥٩،٤٠،٢٧/٢) موفوعاً من قوله ﷺ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا ... » وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٩٥/١) مِنْ طَرِيقِ الْحِجَاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ . وَالْحِجَاجُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاطَةِ وَهُوَ مَدْلُوسٌ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رواه ابْنُ مَاجَهٖ (١٥٥٠) ، وَمِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ نَافِعٍ ، فَلَعْلَ الْحِجَاجُ تَلَقَّاهُ عَنِ الْمَيْتِ فَدَلَّسَهُ لِضَعْفِهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٣) بِالْاسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَكِنْ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ .

(٢) قلت : بل رواه بتاتمه بأسناد واحد ، ولكنَّه فوقه في موضوعين ، وهو مع إِرْسَالِهِ ، فيه ابراهيم بن محمد ، وهو ابْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ ، وهو مُتَرَوِّكٌ .

(٣) وقال (١٩٦/١) : حديث حسن صحيح ، قلت : وفي اسناده مدلسان : ابْنُ جُوبِيجَ ، وَابْنُ الزَّيْرِ ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ مَسْلِمٌ دُونَ الْكِتَابَةِ ، وَقَدْ مُضِيَ لِفَظُهُ بِرَقْمِ (١٦٩٧) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمَاطِمَ (٣٧٠) لَكِنْهُ زَادَ الْكِتَابَةَ ، وَبِدُونِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٥/١) مصراحاً بِتَحْدِيدِ ابْنِ جُوبِيجَ وَابْنِ الزَّيْرِ ، فَصَحُّ الْحَدِيثُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَرَوَى النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ ابْنُ مَاجَهٖ (١٥٦٣) وَالْبَهْقِيُّ (٤/٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُوبِيجَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ هُوسَيْنٍ عَنْ جَابِرٍ وَرِجَالِهِ ثَقَاتٍ ، لَوْلَا أَنْ ابْنَ جُوبِيجَ مَدْلُوسٌ .

١٧١١ - (١٩) وعن المطلب بن أبي وداعة<sup>(١)</sup> ، قال : لما مات عثمان ابن مظعون ، أخرج بجنازته فدفن ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أتَ يأتيه بحجر ، فلم يستطع حملها ، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه . قال المطلب : قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عهسا ، ثم حملها فوضعا عند رأسه ، وقال : « أعلم<sup>(٢)</sup> بها قبر أخي ، وأدفن إلية من مات من أهلي ». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

١٧١٢ - (٤٠) وعن القاسم بن محمد<sup>(٤)</sup> ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أمّاه ! اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابيـه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة<sup>(٥)</sup> بطحاء العرصة الحمراء . رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> .

١٧١٣ - (٤١) وعن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله صلـى الله عليه

(١) كذلك في الأصول كلاماً : المطلب بن أبي وداعة وهو صحابي معروف . لكن لم يقع في «سنن أبي» داود إلا المطلب فقط دون أن ينسب ، فزاد المصنف من عنده ابن أبي وداعة ظناً منه أنه هو . وليس كذلك ، فإن الحديث من روایة كثير بن زيد عن المطلب ، وكثير هذا لا يروي عن ابن أبي وداعة ، بل عن المطلب بن عبد الله بن المطلب المهزوي التابعي ، وهو ثقة ، وقد روى الحديث عن صحابي شهد القصة كما صرحت بذلك المطلب؛ فالحديث متصل وليس برسل كما ادعى ميرك .

(٢) في السنن : « أتعلم »

(٣) رقم (٣٢٠٦) ورجاله ثقات ، وفي كثير بن فيد كلام لا يضر ، فالحديث حسن ، وقد رواه ابن ماجه (٥٦١) من طريقه باسناده عن أنس مخترراً أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . وسنته حسن أيضاً .

(٤) أي ملقاء فيها البطحاء ، وهو الحصى الصغار ، ولا يلزم من ذلك أن يكون القبر مسطحةً لاماً تكوح الحصى على القبر حتى يكون مسنيماً؛ فلا منافاة حينئذ بين هذا الحديث أن صح وبين الحديث الصحيح المتقدم برقم (١٦٩٥) .

(٥) رقم (٣٢٢٠) باسناد ضعيف ، فيه عمرو بن عثمان بن هاني ، وهو مجاهد الحار ، وهذا معنى قوله الحافظ فيه مستور .

وسلم في جنازةِ رجلٍ منَ الأنصارِ ، فانتهيناً إلى القبرِ ولماً يلحدُ بعدُ ، فجلسَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ، وجلسنا معه . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والنسائي ، وابن ماجه وزادَ في آخرِه : كأنَّ على رؤوسنا الطيرَ .

١٧١٤ - (٢٢) وعنه عائشةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَسْرُ عَظَمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حِينَأَ ». رواه مالك<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود ، وابن ماجه .

## الفصل الثالث

١٧١٥ - (٢٣) عنْ أَنْسٍ ، قَالَ : شَهِدْنَا بَنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٌ لَمْ يُقَارِفْ<sup>(٣)</sup> الْلَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : « فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا ». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا . رواه البخاري .

١٧١٦ - (٢٤) وعنه عمر بن العاص ، قال لابنه وهو في سياق الموت : إذا أنا

(١) رقم (٣٢١٢) وإسناده صحيح ، وكذا رواه أحمد (٤/٢٩٧) وابن ماجه (١٥٤٩) وإسناده صحيح أيضاً .

(٢) في « الموطأ » (٤٥/٢٣٨) بخلافاً وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) بأسناد حسن . وكذا رواه أحمد (٦/٥٨، ١٦٩ - ٢٠٠، ٤٥٨/٦) وأبو نعيم في « تاريخ اصحابها » ، (٢/١٨٦) ، وله عند أحمد (٦/١٠٥، ١٠٥) طريق آخر عن عمارة عن عائشة ، فالحديث صحيح رواه أحمد ، وابن سعد في « الطبقات » (٨/٣٥٣) سند صحيح عنها موقوفاً ، وله حكم المرفوع .

(٣) بقاوف : يجتمع ، أو يقترب ذئناً .

مَتْ فَلَا تَصْبِحُنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًّا، إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشَنُوا<sup>(١)</sup> عَلَى التَّرَابِ شَتَّاً، هُمْ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْهَرُ جُزُورُ وَيُقْسَمُ لَهُمَا، حَتَّى أَسْتَأْسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَاجِعُ بِهِ رَسُولَ رَبِّيِّ رِوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١٧ - (٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ ، وَلْيُقْرَأْ أَعْنَدَ رَأْسِهِ فَاتِّحةُ الْبَقْرَةِ ، وَعَنْدَ رَجْلِيهِ بِخَاتَمِ الْبَقْرَةِ». رِوَاهُ الْبِهْمَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ مُوقَوفٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٧١٨ - (٢٦) وَعَنْ أَبِي مَلِكَةَ ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحُبْشَيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ مَوْضِعٌ فَحُمِلَ إِلَى مَكَةَ فَدُفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ<sup>(٥)</sup>: وَكَيْا كَنَدْ مَانِيْ جَذِيْعَةَ حَقَبَةَ منَ الدَّهْرِ ، حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا ، كَأَنِي وَمَا لَكَ اطْلُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتِ لَيْلَةَ مَعًا نَمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دَفْتَ إِلَّا حَيْثُ مَتْ ، وَلَوْ شَهَدْتُكَ مَا زَرْتُكَ . رِوَاهُ التَّرمِذِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَيْ صَبَوا . فِي مُخْطُوطَةِ الْحَاكِمِ: سَنُوا بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ .

(٢) وَرِوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، (٣/٢٠٨) وَالظَّلَالُ فِي «كِتَابِ الْقِرَاءَةِ عَنْدَ الْقَبُورِ»، (٤/٢٥) بِاسْنَادِ ضَعِيفٍ جَدًّا ، فِيهِ بِحِبِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْبَابِلِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبْوَابِ أَبْنِ نَهْيَكَ ، ضَعِيفُهُ أَبْوُ حَاتَمٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْأَوْزَدِيُّ: مَتْرُوكٌ .


(٣) وَالْمُوقَوفُ لَا يَصْحُحُ أَسْنَادُهُ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَجَاجِ ، وَهُوَ مُجَاهُولٌ كَمَا تَقْدِيمُ (١٥٦٣).

(٤) مَوْضِعُ قَرِيبٍ مِنْ مَكَةَ .

(٥) وَهَذَا الْبَيْتَانُ تَثْلَتْ بِهِمَا عَائِشَةُ ، وَهَا مِنْ كَلْمَةِ لَتَمِّ بْنِ نُوَيْرَةِ بْنِي أَخَاهُ مَالِكَ بْنِ نُوَيْرَةِ . وَنَدَمَانَا جَذِيْعَهُ: مَالِكٌ وَعَقِيلٌ .

(٦) فِي «سَنَنِهِ» (١/١٩٦) وَهُوَ مُوْسَلٌ ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ أَبْنَ جَوَيْجَ مَدْلُوسَ وَقَدْ عَفَعَنْهُ، أَوْرَدَهُ فِي «الْمُجَمَعِ»، (٣/٦٠) وَقَالَ: وَرِوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفَ .

- ١٧١٩ - (٢٧) وعنه أبي رافع ، قال : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً . رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup>
- ١٧٢٠ - (٢٨) وعنه أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَّا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةً . رواه ابن ماجه <sup>(٢)</sup>
- ١٧٢١ - (٢٩) وعنه عمرو بن حزم ، قال : رَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَسْكِنًا عَلَى قَبْرٍ ، فَقَالَ : « لَا تُؤْذِنَ صاحبَ هَذَا الْقَبْرَ ، أَوْ لَا تُؤْذِنَهُ ». رواه أحمد <sup>(٣)</sup>



(١) رقم (١٥٥١) بسنده ضعيف جداً، فيه مدخل بن علي، وهو ضعيف : أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي رافع، وهو متوك.

(٢) رقم (١٥٦٥) وإسناده جيد.

(٣) لم أجده في « المسند » ، بل أجزم أنه ليس فيه ، فإن الهيثمي لم يورده في « الجامع » ، وكذا المندري في « الترغيب » ، ثم الشيخ البنا في « الفتح الرباني » ، بل أن عمرو بن حزم ليس له في «مسند أحمد» شيء مطلقاً . نعم أورد المندري (٤/١٩٠) ثم الهيثمي (٦/١٣) نحوه من حدث عمارة بن حزم ، برواية الطبراني في « الكبير » وفيه ابن هبعة ، وهو ضعيف .

## (٧) باب البكاء على الميت

### الفصل الأول

١٧٢٢ - (١) عن أنسٍ ، قال : دخلنا معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سيفِينِ (١) ، وَكَانَ ظَهِيرًا (٢) لِإِبْرَاهِيمَ ، فَأَخْذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَهَدَ ، ثُمَّ دَخَلَنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَحْوِدُ بِنَفْسِهِ (٣) ، فَجَعَلَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ثُمَّ أَبْعَاهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبِّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمْحَزُونُونَ ». متفق عليه .

١٧٢٣ - (٢) وعن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ قُبْضَ فَأَتَنَا . فَأَرْسَلَ يُقْرَبِيُّ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عِنْدَهِ بِأَجْلِ مُسْمَى ، فَلَا تَصِيرْ وَلَا تَحْسِبْ ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلَ ، وَأَبِي كَمْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ

(١) أبي الحداد .

(٢) أبي ذوج مرضعة إبراهيم عليه السلام . في « النهاية » : [الظاهر: المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والاشارة] . اهـ .

(٣) أبي بعوت .

ثابتٍ ورجالٌ ، فرفعَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَّيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقْمِقُ<sup>(١)</sup> ، ففاقتَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ . فَإِنَّمَا يَرْجُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ » . متفقٌ عليه.

١٧٢٤ - (٢) وعن عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوِيَّ لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَاجْدَهُ فِي غَاشِيَةٍ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : « قَدْ قَضَى ؟ » قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَوَا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بَدَمَعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكُنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ « أَوْ يَرْجُمُ ، وَإِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ<sup>(٤)</sup> بُكَاءً أَهْلِهِ » . متفقٌ عليه.

١٧٢٥ - (٤) وعن عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ » . متفقٌ عليه.

١٧٢٦ - (٥) وعن أبي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَغْمَى عَلَى أَبِي مُوسَى ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصْبِحُ بِرَنَّةً<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِ ! وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَنَا بُرِيٌّ مِمَّا حَلَقَ<sup>(٧)</sup> وَصَلَقَ وَخَرَقَ » . متفقٌ عليه . ولفظه مسلم .

١٧٢٧ - (٦) وعن أبي مالِكِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْبَعٌ في

(١) أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة .

(٢) أي شدة المرض .

(٣) أي يتألم ، أو يعذب يوم القيمة ، إذا كان واضحاً به ولم ينفهم عنهم عنه ، وهو الأقرب للحديث الآتي برق (١٧٤٢) .

(٤) أي بصوت مع بكاء فيه ترجيع .

(٥) أي شعره أو وأسه لأجل المصيبة . وصلق - وفي وواية - : سلق أي رفع صوته بالبكاء والنوح . وخرق : أي قطع ثوبه المصيبة .

أَمْتَيْ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ<sup>١</sup> : الفخرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالظَّمَنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالاستسقاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةِ<sup>٢</sup> وَقَالَ : « النَّائِحةُ إِذَا لَمْ تَتَبَعْ قَبْلَ مَوْتِهَا ؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سُرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٍ مِنْ جَرَبٍ »<sup>٣</sup> . رواه مسلم .

١٧٢٨ - (٧) وعن أنسٍ ، قال : أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِهِ بَكَى عَنْ قَبْرٍ ، فقال : « اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْيِ » . قالت : إِلَيْكَ عَنِي ؟ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْبِبْ بِعُصَبِيَّتِي ، وَلَمْ تُنْرِفْهُ . فَقَيْلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عَنْهُ بُوَّابَيْنَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبَرُ عَنْ الصَّدَمَةِ الْأُولَى » . متفقٌ عليه .

١٧٢٩ - (٨) وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيُلْجَى النَّارَ إِلَّا تَحْلَى الْقَسْمُ<sup>٤</sup> ». متفقٌ عليه .

١٧٣٠ - (٩) وعن ، قال : قال رسولُ الله ﷺ لِنِسْوَةِ الْأَنْصَارِ : « لَا يَمُوتُ لِإِخْدَادِ كُنْ نَلَانَةُ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ<sup>٥</sup> ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَوْ اثْنَانِ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَوْ اثْنَانِ » . رواه مسلم<sup>٦</sup> . وفي روايةٍ لِهُمَا<sup>٧</sup> : « نَلَانَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِينَتَ » .

(١) أي من أجل جروب كانوا بها .

(٢) أي إلا مقدار ما يبرأ الله تعالى قسمه فيه . بقوله : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّهِ حَتَّمًا مَقْضِيًّا ) [هِوَمِ الْآيَةُ ٢٣] واردها أي داخلها ، ولكن المؤمن لا يتضرر النار ، بل تكون عليه برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم ، كما ثبت في الحديث عند الحاكم وغيره .

(٣) أي تطابق موته ثواباً عند الله بالصبر عليه .

(٤) رواه البخاري (٣/٩٧ - فتح) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه ، وسيأتي برقه (١٧٥٢) .

(٥) يعني من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، وهو عند البخاري معلقاً (٣/١٩٤) .

١٧٣١ - (١٠) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : ما العبد المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيفه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة ». رواه البخاري .

## الفصل الثاني

١٧٣٢ - (١١) عن أبي سعيد الخدري ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائمة والمستنمة . رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٧٣٣ - (١٢) وعن سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عجب للمؤمن : إن أصابه خيرٌ حمد الله وشكره ، وإن أصابه مصيبةٌ حمد الله وصبر ، فالمؤمن يُؤْجرُ في كل أمرٍ حتى في اللقطة يرفعها إلى في أمره ». رواه البيهقي في « شعب الإيمان » <sup>(٣)</sup> .

١٧٣٤ - (١٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن إلا وله باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه . فإذا مات بكينا عليه ، فذلك قوله تعالى : (فَآبَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاوَاتُ الْأَرْضُ ) <sup>(٤)</sup> ». رواه الترمذى <sup>(٥)</sup> .

(١) رقم (٣١٢٨) بسنده ضعيف ، فيه محمد بن الحسن بن عقبة عن أبيه ، عن جده ، ونلازمه ضعفاء .

(٢) زيادة من خطوطه الخامن

(٣) لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في « مسندي أحمد » (١٨٢، ١٧٧، ١٧٣/١) بسنده صحيح عن سعد بن أبي وقاص ، وفي « مسلم » (٢٢٧/٨) عن صهيب دون قوله : « فالمؤمن ... » .

(٤) سورة الدخان الآية : ٢٩

(٥) وقال في « التفسير » (٢١٩/٢) : هذا حديث غريب لأنوره مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو موسى بن عبيدة ويزيد بن أبيان الرقاشي بضعفان في الحديث

١٧٣٥ - (١٤) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِّنْ أَمْتَكَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ ». فقالت عائشة : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِّنْ أَمْتَكَ ؟ قال : « وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةً ! » فقالت : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِّنْ أَمْتَكَ ؟ قال : « فَأَنَا فَرَطٌ أَمْتَكَ ، لَنْ يُصَابُوا بِعِشْلِي ». رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، وقال : هذا حديث غريب<sup>(٢)</sup>.

١٧٣٦ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا ماتَ الْعَبْدُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ : قَبضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبضْتُمْ نُحْرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ . فَيَقُولُ اللَّهُ : ابْنُو الْعَبْدِي يَيْتَا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمْوُهُ يَيْتَ الْحَمْدَ ». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> ، والترمذى<sup>(٥)</sup>.

١٧٣٧ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَزَّى مُصَابَّاً ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ». رواه الترمذى<sup>(٦)</sup> ، وابن ماجه ، وقال الترمذى<sup>(٧)</sup> : هذا حديث غريب<sup>(٨)</sup> ، لا نعرفه صرفاً إلا من حديث علي بن عاصم الراوى<sup>(٩)</sup> ، وقال : ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفاً.

١٧٣٨ - (١٧) وعن أبي بَرْزَةَ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَزَّى ثَكَلَى كُسْيَ بُرْدَأَ فِي الْجَنَّةِ ». رواه الترمذى<sup>(١٠)</sup> ، وقال : هذا حديث غريب<sup>(١١)</sup>.

(١) وفي نسختنا من « السنن » (١٩٧/١) : حسن غوب ، وفيه عبد الله بن بارق الحنفي ، ضعفه النساني وغيره ، وقال أحد : ما أوى به بأساً .

(٢) وقال (١٩٠/١) : حديث حسن غريب . قلت : وإن شدّه ضعيف ، فيه أبو سنان وأبيه عيسى بن سنان القسملي ، قال الحافظ : لين الحديث .

(٣) وهو ضعيف ، نظرته وإصراره عليه . وقد ووي الحديث من طرق أخرى واهية .

(٤) ونظام كلامه (٢٠٠/١) : وليس إسناده بالقوي . وعلمه هنية بنت عبد بن أبي بوفة ، قال الحافظ : لاتعرف .

١٧٣٩ - (١٨) وعن عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء نعي جعفر ، قال النبي ﷺ : « اصنعوا الآلِ جعفر طعاماً ، فقد أثأهم ما يشغلُهم ». رواه الترمذى (١) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

### الفصل الثالث

١٧٤٠ - (١٩) عن المغيرة بن شعبة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نفعه عليه ، فإنَّه يُعذَبُ بما نفعه عليه يوم القيمة ». متفق عليه .

١٧٤١ - (٢٠) وعن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليُعذَبُ بـبُكاء الحى عليه ، تقول : يغفر الله لابي عبد الرحمن ، أما إنا لم يكذب ؟ ولكنَّه نسي أو أخطأ (٢) ، إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية بـبكى عليهم ، فقال : « إنهم ليُبكون عليها وإنها لنُعذَبُ في قبرها ». متفق عليه .

١٧٤٢ - (٢١) وعن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : توفيت بنت لعمان بن عفان بـعكة ، فجئنا لتشهد لها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس ، فإني بـحال سُبْنَهَا ، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مُواجهه : ألا تَهُى عن البُكاء ؟ فإنَّ

(١) وقال (١٨٦/١) : حديث حسن صحيح ، واسناده صحيح .

(٢) لم يخطئ ابن عمر رضي الله عنه ولم ينس ، بل حفظ شيئاً لم تحفظه عائشة رضي الله عنها ، ولم ينفرد ابن عمر بهذا الحديث ، بل رواه جماعة من الصحابة ، منهم أبوه كا هو مذكور في الحديث الآتي بعده .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ». فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك . ثم حدث ، فقال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء ، فإذا هو بر كب تحت ظل سمرة<sup>(١)</sup> ، فقال : اذهب فانظر من هو لاء الركب ؟ فنظرت ، فإذا هو صهيب . قال : فأخبرته ، فقال : أدعه ، فرجعت إلى صهيب ، قلت : أرتحل فالمحق أمير المؤمنين ، فلما أتى صهيب عمر دخل صهيب يبكي ، يقول : وأخاه ، واصحابه . فقال عمر : يا صهيب ! أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »؟ . فقال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت ليُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؛ ولكن : إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وقالت عائشة : حسبك القرآن : (وَلَا تَزَرُوا زَرَةً وَزِرَةً أُخْرَى) <sup>(٢)</sup> . قال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكى . قال ابن أبي مليكة : فما قال ابن عمر شيئاً . متفق عليه .

١٧٤٣ - (٢٢) وعن عائشة ، قالت : لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة ، جلس يُعرف في الحزن ، وأن أنا أنظر من صائر الباب - تغنى شق الباب - فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذكر بُكاءهن ، فأصره أن ينههن ، فذهب ، ثم أتاه الشانية لم يطعنها ، فقال : « انهنن » ، فأتاه الثالثة ، قال : والله غالبنا يارسول الله ! فزعمت أنه قال : « فاحت في أفواههن التراب »

(١) السمرة : من شجر الطلع . اه مختار

(٢) سورة الانعام ، الآية : ١٦٤

فقلت: أرغمَ اللهُ أفقَكَ، لمْ تفعلْ مَا أمرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تتركْ رَسُولُ اللهِ ﷺ من العنايَةِ<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

١٧٤٤ - (٢٣) وعن أم سامة ، قالت: لما مات أبو سامة قلت: غريب ، وفي أرض غربة ، لا يُبكيَنَّهُ بكاءً يُتَحَدَّثُ عنه فكنت قد تهياً للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة تزيد أن تُسْعَدَ في<sup>(٢)</sup> ، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: «أَتَرِيدِينَ أَن تُدْخِلَ الشَّيْطَانَ يَيْتَأْخِرْجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» صرتين ، وكفت عن البكاء فلم أبك . رواه مسلم .

١٧٤٥ - (٢٤) وعن النَّمَانِ بن بشير ، قال: أَغْمَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه! واكذا! واكذا! تُعدُّ عليه ، فقال حين أفاق: ما فلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ زاد في رواية: فلما مات لم تبك عليه . رواه البخاري .

١٧٤٦ - (٢٥) وعن أبي موسى ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ميت يموت فيقوم بأكباه فيقول: واجبلاه! واسيداه! وتحو ذلك، إلا وکل الله به ملائكة يلهمزانه<sup>(٣)</sup> ، ويقولان: أهكذا كنت؟» رواه الترمذى ، وقال: هذا حديث غريب حسن<sup>(٤)</sup> .

١٧٤٧ - (٢٦) وعن أبي هريرة ، قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكون عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردُهن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهن فان العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب». رواه

(١) أي تعجب الخاطر.

(٢) من الأسعد قال في «النهاية»: هو أسعاد النساء في المذاхات تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جوارتها فتساعدها على النياحة .

(٣) أي يضر بانه ويدفعه .

(٤) وإسناده حسن .

أحمد ، والنسائي<sup>(١)</sup> .

١٧٤٨ - (٢٧) وعنه ابن عباس ، قال : ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فبكّت النساء ، فجعل عمر يضرهن بسوطه ، فأخرّه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، وقال : « مهلاً يا عمر ! » ثم قال : « إياكُنْ ونعيق الشيطان » ثم قال : « إنّه منها كان من العين ومن القلب ؛ فمن الله عز وجل ومن الرحمة . وما كان من اليد ومن الناس ؟ فن الشيطان ». رواه أحمد<sup>(٢)</sup> .

١٧٤٩ - (٢٨) وعنه البخاري تعليقاً ، قال : لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت أمرأة القبة<sup>(٣)</sup> على قبره سنة ثم رفعت ، فسمعت صائحاً يقول : الأهل وجدوا مفقداً ؟ فأجابه آخر : بل يدسوها فانقلبوا .

١٧٥٠ - (٢٩) وعنه عمران بن حصين ، وأبي برزة ، قالا : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأى قوماً قد طرحو أرديتهم عشون في قصص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الجاهيلية أخذذون ؟ أو بصنيع الجاهيلية تشبهون ؟ لقد هممت أن أدعوكم دعوة ترجعون في غير صوركم ». قال : فأخذذوا أرديتهم ، ولم يعودوا بذلك . رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

١٧٥١ - (٣٠) وعنه ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتبع

(١) في « سننه » (٤٦٣/١) بسند ضعيف ، فيه سلطة بن الأزوقي ، قال الذهبي : لا يعرف .

(٢) في « المسند » (٣٣٥/١) ورواه في مكان آخر منه لم يتيسر لي الوقوف عليه الآن ، وسنته ضعيف ، فيه علي بن ذيد ، وهو ابن جدعان ، ضعيف ، وبه أعله الفيشي (١٧/٣) .

(٣) أي الخيمة كما في « الفتح » (١٦١/٣) .

(٤) رقم (١٤٨٥) وإنسانه واد جداً ، فيه علي ابن الحزوء ، عن نفيع وهو ابن الحارث أبو داود الأعمى ، وهو كذاب متهماً بالوضع ، والواول متزوك .

جنازة معاشرة<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٣ - (٣١) وعن أبي هريرة، أنَّ رجلاً قالَ لِهِ: ماتَ ابْنُ لِي فوجدتُّ عَلَيْهِ، هل سمعتَ مِنْ خليلكَ صلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْئاً يُطِيبُ بِأَنفُسِنَا عَنْ مُوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سمعتهُ عَلَيْكَ قَالَ: «صَفَارُهُمْ دَعَامِصُ<sup>(٣)</sup> الْجَنَّةَ، يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثُوبِهِ، فَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

١٧٥٤ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما عالمتك الله. فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا». فاجتمعن، فأناهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمُهُمْ<sup>(٤)</sup> مما عَلَمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قال: «ما منكُنْ امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة منهن: يا رسول الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثُمَّ قال: «واثنين واثنين واثنين». رواه البخاري.

١٧٥٤ - (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مامن مسامين يُتوفى لها ثلاثة، إلا أدخلها الله الجنة بفضل رحمته إِلَيْهَا». فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا: أو واحد؟ قال «أو واحد». ثُمَّ قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره<sup>(٥)</sup> إلى الجنة إذا احتسبته». رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، وروى ابن ماجه من قوله: «والذي نفسي بيده».

(١) الرواية: النائحة الصالحة.

(٢) في «سننه» (١٥٨٣) بسند ضعيف، فيه أبو بحبي، وهو القuntas الكوفي، وهو ضعيف.

(٣) الدعاميص: ج دعموص، وهي دوبية تفوق في الماء وتكون في مستنقع الماء. والدعومص: الدخال في الأمور.

(٤) السرر: هو ما يبقى بعد القطع بما تقطعته القابلة. نهاية.

(٥) في «المسند» (٢٤١/٥) وابن ماجه (١٦٠٨) وإسنادها ضعيف، فيه بحبي بن عبد الله ابن موهب، ضعيف؛ ولو رواية ابن ماجه شاهد في «المسند» (٣٢٩/٥) عن عبادة بن الصامت.

١٧٥٥ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحين ؟ كانوا له حسنة حصيناً من النار ». فقال أبو ذر : قدّمت اثنين . قال : « واثنين ». قال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء : قدّمت واحداً . قال : « واحداً ». رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب <sup>(١)</sup>.

١٧٥٦ - (٣٥) وعن قرة المزني : أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتُحبه ؟ » فقال : يا رسول الله ! أحبك الله كما أحبه . ففقدمه النبي <sup>عليه السلام</sup> ، فقال : « ما فعل ابن فلان ؟ » قالوا : يا رسول الله ! مات . فقال رسول الله <sup>عليه السلام</sup> : « أما تُحب ألا تأتي بباباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك ؟ » فقال رجل : يا رسول الله ! له خاصة ، أم لكتنا ؟ قال : « بل لكتكم » . رواه أحمد <sup>(٢)</sup>.

١٧٥٧ - (٣٦) وعن علي [رضي الله عنه] <sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله <sup>عليه السلام</sup> : « إن السقط ليُراغم <sup>(٤)</sup> ربَّه إذا دخل أبوَيه النار ، فيقال : أيسها السقط المراغم ربَّه ! أدخل أبوئيك الجنة ، فيجرهم بسرره حتى يدخلهم الجنة ». رواه ابن ماجه <sup>(٥)</sup>.

١٧٥٨ - (٣٧) وعن أبي أمامة ، عن النبي <sup>عليه السلام</sup> قال : « يقول الله تبارك وتعالى : ابن آدم ! إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى ، لم أرض لك ثواباً دون

(١) وقام كلامه (١٩٧/١) : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . قلت : والراوى له عن أبي عبيدة أبو محمد مولى عمر بن الخطاب مجھول ، ومن طرقه ، رواه ابن ماجه أيضاً (١٦٠٦).

(٢) في المسند ، (٣٥/٥) وإسناده صحيح ، رواه النسائي أيضاً (٢٩٦/١).

(٣) زيادة من خطوطه المأكمل.

(٤) يراغم ربَّه : يجادل وبخاصم .

(٥) رقم (١٦٠٨) بأسناد ضعيف ، فيه مندل بن علي ، وهو ضعيف

الجنة». رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup>.

١٧٥٩ - (٣٨) وعن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يُصاب بعصيبة فيذكرها وإن طال عبدها، فيحدث لذلك أسترجاعاً؛ إلا جدّ الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها». رواه أحمد <sup>(٢)</sup>، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٧٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنه من المصائب» <sup>(٣)</sup>.

١٧٦١ - (٤٠) وعن أم الدارداء ، قالت: سمعت أم الدارداء يقول: سمعت أم القاسم <sup>عليها السلام</sup> يقول: «إن الله تبارك وتعالى قال: يا عيسى! إنني باعت من بعديك أمة إذا أصابهم ما يحبون حمدوا الله، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا عقل». فقال: يا رب! كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا عقل؟ قال: أعطهم من حامي وعلمي». رواها البيهقي في «شعب الإيمان» <sup>(٤)</sup>.

(١) رقم (١٥٩٧) وإسناده حسن، وصححه البوصيري.

(٢) في «المسند» (٢٠١/١) بسند ضعيف، فيه هشام بن أبي هشام، وهو مجہول، كما قال أبو حاتم؛ وهو غير هشام أبي المقدام العجلاني المتمم كما استظهره الحافظ ابن حجر في «التعجيز».

(٣) عزاء المصنف كما يأتي للبيهقي في «الشعب»، وقال الميشي في «جمع الزوائد» (٢٣١/٢): [رواه البزار وفيه بكر بن خنيس ، وهو ضعيف، ورواه عن شداد بن أوس مرفوعاً مثله ، وفيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك] قلت: ورواه أبو ذئم في «أخبار اصحابه» (١٨٣/١) وفيه عمرو بن عطاء وهو ابن وراز ، ضعيف عن يحيى بن عبد الله المداني ، وهو متروك عن أبيه ، وهو مجہول.

(٤) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٣/٥، ٢٢٧/١) وابن أبي الدنيا في «الصبر» (١/٤٧) وأثره أنتي في «فضيلة الشكر» (١/١٢٩) وابن عساكر في «التاريخ» (١/١٢٧) ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن صالح فيه ضعف .

## (٨) باب زيارة القبور

## الفصل الأول

١٧٦٢ - (١) عن بُرِيْدَةَ ، قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَايْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا ، وَنَهَايْتُكُمْ عَنْ لَحْومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَلَكُمْ ، وَنَهَايْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا فِي سِقَاهٍ <sup>(١)</sup> فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِبَةِ كُلَّهَا وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكَرًا » . رواه مسلم .

١٧٦٣ - (٢) وعن أَبِي هَرِيرَةَ ، قال : زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أُسْتَفِرَ لَهَا ، فَلَمْ يُؤْذِنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنْ لِي ؛ فَزُوْرُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » . رواه مسلم .

١٧٦٤ - (٣) وعن بُرِيْدَةَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا يَحْقُونَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » . رواه مسلم .

(١) أي قربة ، فإنه جلد وقيق لا يجعل الماء حاراً فلا يصير مسكوناً عن قريب ، بخلاف سائر الظروف فإنها تجعل الماء حاراً ، فيصير النبي مسكوناً ، فرخص لهم في ثرب النبي من كل ظرف ما لم يضر مسكوناً .

## الفصل الثاني

١٧٦٥ - (٤) عن ابن عباس ، قال : صَرَّ النَّبِيُّ مُصَلِّلًا بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجِهٍ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ إِنَّفِرَ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ ، أَتُسْمِ سَلَفُنَا ، وَنَحْنُ بِالْآثَرِ ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

١٧٦٦ - (٥) عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّلًا كَمَا كَانَ لِيَلْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلِّلًا يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ ! وَأَنَا كُمْ مَا تَوَعَدْتُونَ ، غَدًا مُؤْجَلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْفَرْقَادِ » . رواه مسلم .

١٧٦٧ - (٦) وعنها ، قالت : كيف أقول يا رسول الله ؟ تعني في زيارة القبور ، قال : « قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسَلِّمِينَ ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ ». رواه مسلم .

١٧٦٨ - (٧) وعن محمد بن النعمان ، يرفع الحديث إلى النبي مُصَلِّلًا ، قال : « مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبْوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمْعَةٍ ، غُفِرَ لَهُ وَكُتُبَ برًا ». رواه البيهقي في

(١) قلت : وإن شرطه ضعيف ، فيه قابوس بن أبي ظبيان ، وهو ضعيف .

(٢) أي مقبرة المدينة .

«شعب الإيمان» مرسلاً<sup>(١)</sup>.

١٧٦٩ - (٨) وعن ابن مسعود، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُوْرُوهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٠ - (٩) وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ لَمَنْ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ رواه أحمد، والترمذى<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>. وقال: قد رأى بعض أهل العالم أنَّ هذا كان قبلَ أنْ يُرْتَصَنَ النَّبِيُّ ﷺ في زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ<sup>(٥)</sup>. وقال بعضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَاهِنَّ. تَمَّ كَلَامُهُ.

١٧٧١ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي وَاضْطُرْتُ نُوبِي، وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فلَمَّا دُفِنَ عَمْرُ [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> مَعَهُمْ؛ فَوَاللهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَى ثِيَابِي حِيَاةً مِنْ عَمْرَ.

رواه أحمد<sup>(٧)</sup>.



(١) وهو حديث موضوع، كا يبيته في الأحاديث الضعيفة، (٤٩)، وقد تم طبع الجزء الأول وفيه المائة الأولى منها. الموفق الله تعالى.

(٢) رقم (١٥٧١) بحسب ضعيف، وحسنه البوصيري، وفيه عنعة ابن جوب وج.

(٣) وهو كما قال، فإن له شواهد.

(٤) وهذا هو الحق، كا يبيته فيكتابي «أحكام الجنائز وبدعها».

(٥) زيادة من خطوطه الحكم.

(٦) ورجالة رجال الصحيح كا قال الميشي (٣٧/٩).

## كتاب الزكاة

### الفصل الأول

١٧٧٢ - (١) عن ابن عباس ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَسُرْدٌ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَامَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الظَّالِمِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » . متفق عليه .

١٧٧٣ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤْدِي منها حقها ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُهُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكَوِّنُ بَهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَاهِرُهُ ، كَمَا رُدَّتْ أَعْيُدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قيل : يا رسول الله ! فَالْإِبْلُ ؟ قال : « وَلَا

صاحب إبل لا يؤودي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها ، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق<sup>(١)</sup> أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تطؤه بأخفاها ، وتغتصبه بأفواها ، كلام ص عليه أولاه ر علىه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ؛ فيرى سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار ». قيل : يا رسول الله ! فالبقر والغنم ؟ قال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤودي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاً ولا عضباء<sup>(٢)</sup> تطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلام ص عليه أولاه ر علىه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ؛ فيرى سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار ». قيل : يا رسول الله ! فالخليل ؟ قال : « فالخليل ثلاثة » : هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ؛ فأمّا التي هي له وزر : فرجل ربطها رباء وفخرأونوا<sup>(٣)</sup> على أهل الإسلام ، فهي له وزر ؛ وأمّا التي هي له ستر : فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقاها ، فهي له ستر ؛ وأمّا التي هي له أجر : فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضه ، فـأكلت من ذلك المرج أو الروضه من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات ، وكتب له عدد أرواحها وأبوالها حسنات ، ولا تقطع طولها<sup>(٤)</sup> فـاستنت شرفاً أو شرفتين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواحها حسنات ، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ، ولا يريده أن يسقيها ، إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات ». قيل : يا رسول الله !

(١) الفاع : الأرض الواسعة المستوية . والقرقو : الأملس .

(٢) العقصاء : ملتوية القرنين الجلحاء : التي لا قرن لها . العضباء : مكسورة القرن .

(٣) النواة : المنازةة والمعاراة .

(٤) الطول : الجبل واستنت : نشطت لراحتها . شرفاً : أي شوطاً ، أو موضعًا على أرض .

فالمُحْمَرُ؟ قال : « ما أُنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هُذِهِ الْآيَةُ الْفَادِهُ الْجَامِعَهُ » : (فَيَنْ)  
يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّهٖ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّهٖ شَرًّا يَرَهُ )<sup>(١)</sup> .  
رواه مسلم .

١٧٧٤ - (٢) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ  
زَكَاتَهُ ، مُشَبِّهً لَهُ مَا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهُ شُجَاعًا )<sup>(٢)</sup> أَفَرَعَ )<sup>(٣)</sup> لَهُ زَبِيدَتَانٍ )<sup>(٤)</sup> ، يُطْوِقُهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِ مَتَيْهٖ ، يَعْنِي شَدْقِيهٖ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ  
ثُمَّ تَلَاهُ : ( وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ )<sup>(٥)</sup> الآيَه . رواه البخاري .

١٧٧٥ - (٤) وعن أبي ذَرٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ  
إِبْلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا أَتَيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ وَأَسْنَهُ ،  
تَطْوِهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحِهُ بِقُرُونِهَا ، كَلَّا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى  
يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » . متفق عليه .

١٧٧٦ - (٥) وعن جرير بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنْتُمْ  
الْمَصْدَقُ )<sup>(٦)</sup> ، فَلَيَصْدُرُ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » . رواه مسلم .

١٧٧٧ - (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى [ رضي الله عنهما ]<sup>(٧)</sup> قال : كانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمًا بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » . فَأَتَاهُ

(١) سورة الززل الآية ٨-٧ والفاء . أي المفردة في معناها

(٢) الشجاع : الحية الذكر .

(٣) الأقوع من الحيات : المتعطش شعر رأسه لكثره سمه .

(٤) الزبيستان : هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحية .

(٥) سورة آل عمران الآية : ١٨٠ وتقامها : ( وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِـ إِنَّهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ  
هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ ، سِيَاطِوْقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهُ ، وَلَهُ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَأَنَّهُمْ بِـ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ) .

(٦) أي أخذ الصدقة وهو العامل .

(٧) زيادة من خطوطه الحاكم .

أبي بصدقته ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى ». متفق عليه .

وفي رواية : إذا أتي الرجلُ النبيَّ ﷺ بصدقته ، قال : « اللهم صل عليه ». .

١٧٧٨ — (٧) وعن أبي هريرة ، قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصدقة ، فقيلَ : منعَ ابنُ جحيلٍ ، وحالِدُ بنُ الوليد ، والعباسَ . فقال رسولُ الله ﷺ : « ما ينقمُ ابنُ جحيلٍ إِلَّا أَنَّهَا كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا حالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا العَبَّاسُ فُهِيَ عَلَىٰ وَمِثْلُهَا مَعْهَا » . ثمَّ قال : « يا عمرُ ! أَمَا شَعْرَتْ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوْ أَيْهَهُ ». متفق عليه .

١٧٧٩ — (٨) وعن أبي سعيد الساعدي ، قال : استعملَ النبيُّ ﷺ رجالاً من الأزد ، يقالُ له : ابنُ اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وبهذا أهدى لي . فخطبَ النبيُّ ﷺ فحِمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ، ثمَّ قال : « أَمَا بَعْدَ ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِّنْكُمْ عَلَى أَمْوَالِيَّ وَلَا يَنْهَا اللَّهُ ، فَيَأْتِيَ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي ، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَيْهِ أَوْ بَيْتِ أَمِّهِ ، فَيَنْظُرُ أَيْهُدِي لَهُ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِيهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِّنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعْرَأَ اللَّهَ رَغَاءً أَوْ بَقْرَأَ اللَّهَ خَوَارَ ، أَوْ شَاءَ تَبَعَّرَ ». ثمَّ رفعَ يَدِيهِ حَتَّى رأَيَا عَفْرَاتَي<sup>(١)</sup> إِبْطِيهِ ، ثمَّ قال : « اللَّهُمَّ هَلْ بَاغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَاغْتَ ؟ ». متفق عليه . قال الخطابي : وفي قوله : « هَلَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَمِّهِ أَوْ أَيْهِ ، فَيَنْظُرُ أَيْهُدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ » دليلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ

(١) في الأصل (غرة) وفي المخطوطة (عقرة) وما ثبتناه موافق لصحيح مسلم .

وقال النووي في شرح هذه الكلمة : [ هي بضم الميم المهملة وفتحها ، والفاء ساكرة فيها .. والشهر الضم ، وقال الأصمعي وآخرون : غرة الابط هي البياض ليس بالناصع ، بل فيه شيء كلون الأرض ].

يُتذرَّعُ به إلى محظوظ فهو محظوظ، وكل دخل<sup>(١)</sup> في العقود يُنظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ هكذا في «شرح السنّة».

١٧٨٠ - (٩) وعن عدي بن عميرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعملناه منكم على عمل فكنتما مخيطاً<sup>(٢)</sup> فما فوقه ؛ كان غولاً يأتي به يوم القيمة ». رواه مسلم .

## الفصل الثاني

١٧٨١ - (١٠) عن ابن عباس ، قال : لما نزلت هذه الآية : (والذين يكذبون الذهب والفضة)<sup>(٣)</sup> كبر ذلك على المسلمين . فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال : يا بني الله ! إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطيب ما ينفق ، وإنما فرض المواريث ، وذكر كلمة تكون لمن بعدكم » فقال : فكبّر عمر ، ثم قال له : « لا أخبرك بخيار ما يكذب المرأة ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرّه ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا أغاب عنها حفظته ». رواه أبو داود .

١٧٨٢ - (١١) وعن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سيأتكم ركيب مُبغضون ، فإذا جاءكم فرحبوا بهم ، وخلووا بينهم وبين ما يدعون ، فإن عدوا

(١) في مخطوطه الحكم : دخل .

(٢) الإبرة .

(٣) سورة التوبة ، الآيات : ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) في الأصل : عبد الله ، وما ثبتناه موافق مخطوطه الحكم و المرقاة ، ومطبوعة بتربورغ والتعليق الصبيح .

فلا نفسم ، وإن ظلموا فعليهم ، وأرضوهم فان عام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا الحكم ». رواه أبو داود .

١٧٨٣ - (١٢) وعنه جرير بن عبد الله ، قال : جاءَ ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنَّ ناساً من المصدِّقين يأتونا فيظلمونا . فقال : « أرضوا مصدِّقيكُم » قالوا : يا رسول الله . وإن ظلمونا ؟ قال : « أرضوا مصدِّقيكُم وإن ظلمتم » رواه أبو داود .

١٧٨٤ - (١٣) وعنه بشير بن الخصاچيّة ، قال : قلنا : إنَّ أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفسكُنْمُ من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال : « لا » رواه أبو داود .

١٧٨٥ - (١٤) وعنه رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العامل على الصدقة بالحق كالفازى في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته ». رواه أبو داود ، والترمذى .

١٧٨٦ - (١٥) وعنه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « لاجلب (١) ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ». رواه أبو داود .

١٧٨٧ - (١٦) وعنه ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ». رواه الترمذى ، وذكر جماعة أنهم وقفوا على ابن عمر .

١٧٨٨ - (١٧) وعنه علي [رضي الله عنه] (٢) : أنَّ العباس سأله رسول الله ﷺ

(١) الجلب في الزكاة : أن ينزل الساعي محال بعيداً عن الماشية ، ولا يأتي بهم وأما كنهم لأخذ الصدقات ، ولكن يأموهم أن يجلبوا نعمهم إليه .

والجنب في الزكاة : أن ينزل الساعي بأقصى محال إبل الصدقة ، ثم يأمر بالإنعام أن تحضر ، وكلها منهى عنه لما فيه من المشقة على المزكى .

(٢) زيادة من خطوطه الحاكم .

في تعجيل صدقة قبل أن تُحُلْ؟ فرخص له في ذلك . رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى .

١٧٨٩ - (١٨) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطبَ النَّاسَ فَقَالَ: « أَلَا مَنْ وَلَيَ يَتَمَّ الْمَالُ فَلَمْ يَتَجَرَ فِيهِ، وَلَا يَتَرَكْنَهُ حَتَّى تُأْكِلَهُ الصَّدَقَةُ ». رواه الترمذى ، وقال: في إسناده مقال؛ لأنَّ المثنى بنَ الصَّبَاحَ ضعيف .

## الفصل الثالث

١٧٩٠ - (١٩) عن أبي هريرة ، قال: لَمَّا تَوَفَّ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بعده ، وَكَفَرَ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ ، قَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». فَنَّقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصِمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا حَقَّهُ وَحْسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْمَنِي عَنَّاقًا<sup>(١)</sup> كَمَا وَأَبُدُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عَمَرٌ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup>: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ ، فَرَفِتْ أَنَّهُ الْحَقُّ . متفقٌ عليه .

١٧٩١ - (٢٠) عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَكُونُ كَثُرُ أَحْدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفْرَأُ مِنْهُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَطْلَبُهُ حَتَّى يَلْقِمَهُ أَصْبَعَهُ ». رواه أحمد .

(١) العناق: الأنثى من أولاد الماعز .

(٢) فزيادة من مخطوطة المأكم .

١٧٩٢ - (٢١) وعن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « مامن رجُلٍ لا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عَنْقِهِ شَجَاعًا » ثُمَّ قَرأَ عَلَيْنَا مَصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ( وَلَا يَحْسِنُ النِّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ )<sup>(١)</sup> الآية . رواه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

١٧٩٣ - (٢٢) وعن عائشة ، قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: « مَا خالطَ الزَّكَةَ مَالًا قُطُّ إِلَّا أَهْلَكَهُ ». رواه الشافعى ، والبخارى فى تارىخه ، والحميدى<sup>(٢)</sup> وزاد قال: يَكُونُ قُدْ وَجْبَ عَلَيْكَ صَدَقَةً ، فَلَا تَخْرُجْهَا ، فَبِهِلَكَ الْحِرَامُ الْحَلَالُ . وَقَدْ احْتَجَ بِهِ مَنْ يَرِى تَعْلُقَ الزَّكَةَ بِالْعَيْنِ ، هَكَذَا فِي « المُنْتَقِي » .

وروى البيهقي في «شعب الأيمان» عن أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَ ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عائشة . وقال أَحْمَدَ فِي «خالطت»: تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفَقَرَاءِ .



(١) سورة آل عمران ، الآية (١٨٠) ، ونماها : ( آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ ؛ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، سَيْطُوقُونَ مَا يَخْلُوْهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ مِراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَآتَهُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ) .

(٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَثَيْنَ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتَمَ .

## (٢) باب ما يجب فيه الزكاة

### الفصل الأول

١٧٩٤ - (١) عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أو أوق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود<sup>(١)</sup> من الإبل صدقة ». متفق عليه .

١٧٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم صدقة في عبده ، ولا في فرسه ». وفي رواية قال : « ليس في عبده صدقة إلا صدقة الفطر ». متفق عليه .

١٧٩٦ - (٣) وعن أنس ، أنَّ أبا بكر كتب لهُ هذا الكتاب لما وجهَهُ إلى البحرين : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فِرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ . فَنَسِئَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَادُونَهَا ، مِنَ النَّفْعِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاهٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ؛ فَفِيهَا بَنْتُ مُخَاضٍ<sup>(٢)</sup> أُنْثَى . فَإِذَا بَلَغَتْ سَيْنًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ؛ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونَ<sup>(٣)</sup> أُنْثَى . فَإِذَا بَلَغَتْ سَيْنًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَيْنِينَ ؛

(١) الذود : جماعة الإبل ما بين اثنين إلى التسع . وقيل : ما بين ثلاثة إلى العشر . ولا واحد لها من لفظها .

(٢) بنت مخاض : هي التي قتلت لها سنة .

(٣) بنت لبون : هي التي قتلت لها سنتان ودخلت في الثالثة .

ففيها حقة<sup>(١)</sup> طرفة الجمل . فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جذعة<sup>(٢)</sup> . فإذا بلغت ستةً وسبعين إلى تسعين؛ ففيها بنتالبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة؛ ففيها حققان طرفة الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة؛ في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . فإذا بلغت خمساً ففيها شاهة . ومن بلغت عنده من الإبل صدقة المذعنة ، وليس عنده جذعة ، وعنه حقة ؟ فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرا تاله ، أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليس عنده الحقة ، وعنه المذعنة ؟ فإنها تقبل منه المذعنة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليس عنده إلا بنت لبون ؟ فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي [معها]<sup>(٣)</sup> شاتين ، أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنه حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده بنت لبون ؟ فإنها تقبل منه مخاض ؟ فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليس عنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنه ابن لبون ؟ فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء . وفي صدقة الفم في ساعتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاهة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين؛ ففيها شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة؛ ففيها ثلاثة شياه . فإذا

(١) حقة: هي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وطرفة الجمل: مر كوبة الفحل .

(٢) جذعة: هي التي تم لها أربع سنين .

(٣) زيادة من مخطوطة الحكم

زادت على ثلاث مائة ، في كل مائة شاه . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاه واحده ؛ فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربه . ولا تخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار<sup>(١)</sup> ، ولا تنس إلماشاء المصدق . ولا يجتمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خايطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية<sup>(٢)</sup> . وفي الرقة<sup>(٣)</sup> ربع العشر . فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ؛ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه . رواه البخاري .

١٧٩٧ - (٤) وعن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشر<sup>(٤)</sup> ؛ العشر . وما سقي بالنضح ؛ نصف العشر » . رواه البخاري .

١٧٩٨ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العجماء جر حبها جبار ؛ والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الحمس » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

١٧٩٩ - (٦) عن علي [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهانوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ؛ ففيها خمسة دراهم » . رواه الترمذى ، وأبو داود .

(١) العوار : بفتح العين العيب والنقص

(٢) في مخطوطه الحكم : على السوية

(٣) الرقة : الدرام المضروبة .

(٤) العثري : ذكر في القاموس أنه ماسقة السماء . والحق ما ذكره آخرون : من أن العثري : ماسقي بالعاثور ، وهو شبه نهر يحفو في الأرض تسقى به البقول والنخل والزرع .

(٥) زيادة من مخطوطه الحكم .

وفي رواية لا ي داود عن الحارث الأعور<sup>(١)</sup> عن علي ، قال زهير أحسبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليكم شيء حتى تم مائتي درهم . فإذا كانت مائتي درهم : ففيها خمسة درام . فما زاد فعلى حساب ذلك . وفي الغنم : في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة . فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين . فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة . فإذا<sup>(٢)</sup> زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة . فإن لم تكن إلا تسع وثلاثون ، فيليس عليك فيها شيء . وفي البقر : في كل ثلاثة تبيع ، وفي الأربعين مُسْنَة ، وليس على العوامل شيء » .

١٨٠٠ - (٧) وعن معاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما واجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقرة : من كل ثلاثة : تبيع أو تباع ، ومن كل أربعين : مُسْنَة . رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، والدارمى .

١٨٠١ - (٨) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المعتدى في الصدقة كأنها رواه أبو داود ، والترمذى<sup>(٣)</sup> .

١٨٠٢ - (٩) وعن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق » . رواه النمسائى .

١٨٠٣ - (١٠) وعن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزيتون والسمر . مرسلا ، رواه في « شرح السنّة » .

(١) وهو ضعيف جداً .

(٢) في مخطوطة الحاكم : فإن .

(٣) واستغرب به ، واستناده حسن .

١٨٠٤ - (١١) وعن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا مُخْرَصٌ كَمَا تُخْرِصُ النَّخْلَ، ثُمَّ تَؤْدَى زَكَانَهُ زَيْبِيَا كَمَا تَؤْدَى زَكَاتُ النَّخْلِ تَغْرِيَا». رواه الترمذى ، وأبو داود .

١٨٠٥ - (١٢) وعن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوهَا، وَدَعُوا الثَّالِثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّالِثَ فَذَعُوا الرُّبُعَ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائي .

١٨٠٦ - (١٣) وعن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثُثُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يَؤْكِلَ مِنْهُ . رواه أبو داود .

١٨٠٧ - (١٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في العسل : «في كل عشرة أزق<sup>(١)</sup> زق ». رواه الترمذى ، وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء .

١٨٠٨ - (١٥) وعن زينب امرأة عبد الله ، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يامعشر النساء! تصدقن ولو من حلبيكن، فإنكم أكثر أهل جهنم يوم القيمة». رواه الترمذى .

١٨٠٩ - (١٦) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: أَنَّ امْرَأَتِنِي أَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «تَؤْدِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَا: لَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يَسُورَ كَالَّهُ بِسَوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَا: لَا.

(١) الزق : جلد يحيز ولا ينتف ، الشراب . اهـ قاموس

قال: «فَادِي زَكَاتَهُ». رواه الترمذى ، وقال: هذا حديث قد رواه<sup>(١)</sup> المتنى بن الصباھ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمتنى بن الصباھ وابن همیعه يضعان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٨١٠ - (١٧) وعن أم سلمة ، قالت: كنت ألبس أوضاحاً<sup>(٣)</sup> من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكفر هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكري، فليس بکفر». رواه مالك ، وأبو داود.

١٨١١ - (١٨) وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

١٨١٢ - (١٩) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع<sup>(٥)</sup>، فتاك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

١٨١٣ - (٢٠) عن علي ، أن النبي ﷺ ، قال: «ليس في الخضر أو في صدقة» ،

(١) الأصل : روى . والتصحيح من الترمذى

(٢) لكن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب به نحوه ، وإسناده حسن ، كما حفته في : «التعليق الرغيب» .


(٣) أوضاح : ج وضاح وهو نوع من الحلي .

(٤) وإنسانه ضعيف .

(٥) في مخطوطة الحاكم : الفرع وقد ذكر القاموس أن الفرع موضع من أضخم أغراض المدينة .

ولا في العرايا<sup>(١)</sup> صدقة ، ولا في أقل من خمسة أوسقي صدقة ، ولا في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة . قال الصقر<sup>(٢)</sup> : الجبهة الخيل والبغال والعيال . رواه الدارقطني .

١٨١٤ - (٢١) وعن طاوس ، أنَّ معاذَ بنَ جبلَ أتَى بوقصِ البقر ، فقال : لم يأْمرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ . رواه الدارقطني ، والشافعى ، وقال : الوقص مالم يبلغ الفريضة .




---

(١) العرايا : واحدة العربية : وهي النخلة يعمها صاحبها رجالاً محتاجاً ويجعل له ثرها . قال ابن حجر : فليس فيها صدقة لأنها في الغالب تكون دون النصاب ولأنها تخرج عن ملك مالكها قبل الوجوب .

(٢) الصقر : أم داو يكنى بأبي سعيد .

## (٣) باب صدقة الفطر

## الفصل الأول

١٨١٥ - (١) عن ابن عمر ، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد ، والحر ، والذكر ، والأئم ، والصغير ، والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه .

١٨١٦ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري ، قال: كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقطٍ ، أو صاعاً من زبيب . متفق عليه .

## الفصل الثاني

١٨١٧ - (٣) عن ابن عباس ، قال: في آخر رمضان آخر جوا صدقة صوكم . فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو ملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير . رواه أبو داود ، والنسائي .


١٨١٨ - (٤) عنه ، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً الصيام من اللغو والرفث ، وطهراً للمساكين . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

(١) وإسناده حميد .

## الفصل الثالث

١٨١٩ - (٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ مُنَادِيًّا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ؟ مُدَانٌ مِّنْ قَحٍّ أَوْ سَوَاهٍ، أَوْ صَاعٌ مِّنْ طَعَامٍ» . رواه الترمذى .

١٨٢٠ - (٦) وعن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاعٌ مِّنْ بُرٍّ أَوْ قَحٍّ عَنْ كُلِّ أَثْنَيْنِ؛ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى . أَمَا غَنِيُّكُمْ فِي زَكِيَّةِ اللَّهِ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرْدُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُ» . رواه أبو داود .



## (٤) باب من لا تحل له الصدقة

### الفصل الأول

١٨٢١ - (١) عن أنسٍ ، قال : صَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمَرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُلُّهَا ». متفق عليه .

١٨٢٢ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : أَخَذَ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمَرَّةً مِنْ تِمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَخْ كَخْ » لِيُطَرِّحَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَنَا كُلُّ الصَّدَقَةِ ! ». متفق عليه .

١٨٢٣ - (٣) وعن عبد المطلب بن ربيعة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلَّا مُحَمَّدًا ». رواه مسلم .

١٨٢٤ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ « أَهْدِيَهُ أَمْ صَدَقَةً ؟ » فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ؛ قَالَ لَا صَحَابَهِ : « كُلُوا » وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ، ضَرَبَ يَدِهِ فَأَكَلَ<sup>(١)</sup> مَعْهُمْ . متفق عليه .

١٨٢٥ - (٥) وعن عائشةَ ، قالتَ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنُنٍ : إِحْدَى السُّنُنِ

(١) في مخطوطه المأكم : يأكل .

أهـا عـقـت فـخـيـرـت في زـوـجـها ، وـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـقـ ». وـدـخـلـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـرـمـةـ تـفـورـ بـاحـمـ ، فـقـرـبـ إـلـيـهـ خـبـزـ وـأـدـمـ مـنـ أـدـمـ الـبـيـتـ ، فـقـالـ : « أـمـ أـرـ بـرـمـةـ فـيـهـ لـحـمـ ؟ » قـالـواـ : بـلـ ، وـلـكـنـ ذـلـكـ لـحـمـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـرـيرـةـ ، وـأـنـتـ لـأـكـلـ الصـدـقـةـ . قـالـ : « هـوـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ ، وـلـنـاـ هـدـيـةـ ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

١٨٢٦ - (٦) وـعـرـ، قـالـتـ : كـانـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـبـلـ الـهـدـيـةـ وـيـثـبـ عـلـيـهـ . رـوـاهـ الـبـخـارـيـ .

١٨٢٧ - (٧) وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـوـ دـعـيـتـ إـلـىـ كـرـاعـ لـأـجـبـتـ ، وـلـوـ أـهـدـيـ إـلـىـ ذـرـاعـ لـقـبـلـتـ ». رـوـاهـ الـبـخـارـيـ .

١٨٢٨ - (٨) وـعـنـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـيـسـ الـمـسـكـينـ الـذـيـ يـطـوـفـ عـلـىـ النـاسـ تـرـدـهـ الـلـاقـمـةـ وـالـلـقـمـاتـ وـالـتـمـرـةـ وـالـتـمـرـاتـ ؟ وـلـكـنـ الـمـسـكـينـ الـذـيـ لـاـ يـجـدـ غـنـيـ يـعـنـيهـ وـلـاـ يـفـطـنـ بـهـ فـيـتـصـدـقـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـقـومـ فـيـسـأـلـ النـاسـ ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

## الفصل الثاني

١٨٢٩ - (٩) عـنـ أـبـيـ رـافـعـ ، أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـثـ رـجـلاـ مـنـ بـنـيـ مـخـزـوـمـ عـلـيـهـ الصـدـقـةـ ، فـقـالـ لـأـبـيـ رـافـعـ : إـصـحـبـنـيـ كـيـماـ تـصـبـ مـنـهـ . فـقـالـ : لـاـ ، حـتـىـ آتـيـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـسـأـلـهـ . فـاـنـطـلـقـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـأـلـهـ ، فـقـالـ : « إـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ لـنـاـ ، وـإـنـ مـوـالـيـ الـقـوـمـ مـنـ أـنـقـسـهـمـ ». رـوـاهـ التـرـمـذـيـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ ، وـالـنـسـائـيـ .

١٨٣٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرأة » (١) سوي . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والدارمى .

١٨٣١ - (١١) ورواه أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه عن أبي هريرة .

١٨٣٢ - (١٢) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجّة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فيما النظر وفضله فرأنا جلدين ، فقال : « إن شئتما أعطينكم ، ولا حظ فيها لغنى ولا قوى مكتسب ». رواه أبو داود ، والنسائى (٢) .

١٨٣٣ - (١٣) وعن عطاء بن يسار ، مرسلاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها عاليه ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين لغنى ». رواه مالك ، وأبو داود .

١٨٣٤ - (١٤) وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد : « أو ابن السبيل » .

١٨٣٥ - (١٥) وعن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : أتيت النبي ﷺ فبأيته ، فذكر حديثاً طويلاً ، فأتاه رجل فقال : أعطي من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو فجز أها ثانية أجزاء ؛ فإن كننت من تلك الأجزاء أعطيتك ». رواه أبو داود .

(١) المرة : القوة .

(٢) وإسناده قوي .

## الفصل الثالث

١٨٣٦ - (١٦) عن زيد بن أسلم ، قال : شربَ عمرُ بن الخطابِ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> لبناً وأعجبَه ، فسأله الذي سقاوه : من أينَ هذا اللبَنُ ؟ فأخبرَهُ أنَّهُ وردَ على ماءٍ قد سماه ، فإذا نعمَ من نعم الصدقةِ وهو يسقون ، خلبوا من ألبانها فجعلتهُ في سقائي فهوَ هذا ؛ فأدخلَ عمرُ يده ، فاستقامَه <sup>(٢)</sup> . رواه مالك ، والبيهقي في «شعب الإيمان» <sup>(٣)</sup> .

(١) زيادة من خطوطه الحاكم.

(٢) في الأصل : استقام و كما في التعليق الصحيح ومطبوعة بتربورغ ، وما ثبتناه موافق لما في خطوطه الحاكم والمرفقة .

(٣) وهو ضعيف لانقطاعه بين يزيد بن أسلم و عمر .

## (٥) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

### الفصل الأول

١٨٣٧ - (١) عن قبيصة بن مخارق ، قال: تحمّلت<sup>(١)</sup> حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ ، ثم قال: «يا قبيصة! إنَّ المسألة لا تحل إلا لآحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحالت له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسِك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش ، أو قال: سداداً من عيش . ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قوله: لقد أصابت فلاناً فاقه فحلّت له المسألة، حتى يُصيب قواماً من عيش ، أو قال: سداداً من عيش . فاسواهن من المسألة يا قبيصة . سحت بأكلها أصحابها سحتاً». رواه مسلم .

١٨٣٨ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : «من سأله الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل بمحنة ، فيستقبل أو يستكثر». رواه مسلم .

١٨٣٩ - (٣) وعن عبد الله بن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) الحمالة: بفتح الحاء في «القاموس»: حمل: كفل وفي «المشارق»: الحمالة الضمان . والحمل الضامن . وقالوا: الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن القوم من الديمة والغرامة في ماله وذمته . وبقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيتتحمل الديبات ويظهر من ذلك أن تتحمل الحمالة خصوص باصلاح ذات البين وتكلف الديبات .

«ما يزالُ الرجلُ يسألُ النَّاسَ حتَّى يأتيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزَعَّدٌ<sup>(١)</sup> لَحْمٌ». متفق عليه.

١٨٤٠ - (٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلحِفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخْرِجُ لَهُ مسأله مني شيئاً وأنَّه كارهٌ؛ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُه» . رواه مسلم.

١٨٤١ - (٥) وعن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حِلَالَهُ فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهِيرَةٍ، فَيَبِعُهَا، فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوهُ» . رواه البخاري.

١٨٤٢ - (٦) وعن حكيم بن حزام، قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيم! إنَّ هذَا الْمَالَ تَخْضِرُ<sup>(٢)</sup> حَلْوًا، فَتَنَّ أَخْذَهُ بِسُخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ لَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ» . قال حكيم: فقلتُ: يا رسول الله! ولدي بعثك بالحق لآرْزُ أَحَدًا بعده شائعاً حتى أفارق الدنيا . متفق عليه.

١٨٤٣ - (٧) وعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والنعفَ عن المسألة: «الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَ[الْيَدُ]<sup>(٣)</sup> السُّفْلِيُّ هِيَ السَّائِلَةُ» . متفق عليه.

١٨٤٤ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: إنَّ أَنَّاساً من الأنصار سألا

(١) قطعة لحم.

(٢) خضر: طوي ناعم مرغوب فيه غابة الرغبة.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

رسول الله ﷺ فاعطاهمْ ، ثم سأله فأعطاهُ ، حتى نفِدَ ما عندَه . فقال : « ما يكونُ عندي من خيرٍ فلن أذْهَرَهُ عنكم ، ومن يسْتَعِفْ يعْفَهُ الله ، ومن يسْتَغْنَيْ يغْنِهُ الله ، ومن يَصْبِرْ يصْبِرْهُ الله ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِن الصَّبَرِ ». متفق عليه .

١٨٤٥ - (٩) وعن عمر بن الخطاب، قال: كان النبي ﷺ يعطي المطاء ، فأقولُ : أَعْطَيْهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِي . فقال: « خذْهُ فَتَمُواهُ ، وَتَصْدِقْ<sup>(١)</sup> بِهِ ، فَاجِأْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ؛ فَخَذْهُ . وَمَا لَكَ ؟ فَلَا تُتَبَّعْنَهُ نَفْسَكَ ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

١٨٤٦ - (١٠) عن سُيرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ ، قال: قال رسول الله ﷺ : « المسائلُ كُدوحٌ<sup>(٢)</sup> يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَنَ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَحِدُّهُ مِنْهُ بُدَّا ». رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى .

١٨٤٧ - (١١) وعن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يَنْهِيهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلَهُ فِي وَجْهِهِ خَوْشٌ أَوْ خَدُوشٌ ، أَوْ كُدوحٌ ». قيل: يارسول الله ! وَمَا يَنْهِيهِ ؟ قال: « خَمْسُونَ درهماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ ». رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، والدارمى<sup>(٣)</sup> .

(١) في مخطوطة الحاكم: فَتَمُواهُ أَوْ تَصْدِقْ .

(٢) كُدوح: أي خدوش وجروح .

(٣) وإسناده صحيح .

١٨٤٨ - (١٢) وعن سهل بن الحنظليّة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ وَعِنْهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ ». قال الترمذى<sup>(١)</sup> ، وهو أحد رواته ، في موضع آخر : وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال : « قَدْرَ مَا يُغْدِيْهِ وَيُعْشِيْهِ ». وقال في موضع آخر : « أَنْ يَكُونَ لَه شَبْعٌ يَوْمٌ ، أَوْ لَيْلَةً وَيَوْمٌ ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٨٤٩ - (١٣) وعن عطاء بن يسار ، عن رجلٍ من نبى أسد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا ؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلَحْافًا ». رواه مالك ، وأبو داود ، والنمساني .

١٨٥٠ - (١٤) وعن حبشي بن جنادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلِلُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مَرْءَةٍ سَوِيٍّ ؛ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُذْقَعٍ ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ<sup>(٣)</sup> . وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بَهْ مَالَهُ ؛ كَانَ خُوْشَافِي وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَضْفَانًا<sup>(٤)</sup> يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَنَّ شَاءَ فَأُنْيَقِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُسْكِنَرْ ». رواه الترمذى<sup>(٥)</sup> .

١٨٥١ - (١٥) وعن أنس : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ ؛ فَقَالَ : « أَمَّا فِي يَدِكَ شَيْءٌ ؟ » فَقَالَ : بَلَى ، حَلْسٌ نَابِسٌ<sup>(٦)</sup> بَعْضَهُ وَبَنْسَطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشَرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . قال : « ائْتِنِي بِهِمَا » ، فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخْذَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ

(١) هو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني .

(٢) وإسناده صحيح . وفي خطوطه الحاكم : رواه مالك وأبو داود .

(٣) في خطوطه الحاكم : مقطع .

(٤) الرضف : الحجارة المحمدة .

(٥) في خطوطه الحاكم : يلبس .

وقال : « مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ » قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ . قَالَ : « مَنْ يُزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » صَرَّتْنِي أُوْنَلَانَا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ؟ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ . فَأَخْذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ : اشْتَرِي بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِي بِالْآخَرِ قَدْوَمًا ، فَأَتَنِي بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ . فَشَدَّفَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَوْدًا يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ ، وَلَا أَرِينَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبْيَعُ ، فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ ، فَاشْتَرَى بِعِصْمَهَا ثُوبًا وَبِعِصْمَهَا طَعَامًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجْيِيَ الْمَسْأَلَةَ نُكْنَتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا لِشَلَامَةٍ : الَّذِي فَقَرِيرٌ مُدْقَعٌ ، أَوْ الَّذِي غُرْمٌ مُفْظَعٌ ، أَوْ الَّذِي دَمٌ مُوجَعٌ » . رواه أبو داود ، وروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> إلى قوله : « يوم القيامة » .

١٨٥٢ - (١٦) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَصَابَهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ ؟ لَمْ تُسْدِ فَاقَتُهُ . وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ ، أَوْ شَكَ اللَّهُ لَهُ بِالغَنِي ، إِمَّا بَعُوتٌ عَاجِلٌ ، أَوْ غَنِيٌّ آجِلٌ » . رواه أبو داود ، والترمذى<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

١٨٥٣ - (١٧) عن ابن الفراتي ، أنَّ الفراتي قال : قلتُ لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) وَإِسْنَادُهَا ضَمِيفٌ .

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ لَطْوَقَهُ .

أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ». روأه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤ - (١٨) وعنه ابن السّاعدي<sup>(١)</sup>. قال: استعملني عمرٌ على الصدقة ، فلما فرغت منها وأدىتها إليه ، أمرَ لي<sup>(٢)</sup> بعمرٍ ، فقلت: إنها عمّلتُ لله ، وأجزي على الله ، قال: خذ ما أعطيتَ ، فإنني قد عملتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمّلني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله<sup>(٣)</sup>: «إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ نَسَأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». روأه أبو داود.

١٨٥٥ - (١٩) وعنه علي<sup>(٤)</sup> [رضي الله عنه] ، أنه سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناسـ . فقال: أفي هذا اليوم وفي هذا المكان تسأل من غير الله؟ فخفق قلبه<sup>(٥)</sup> بالدرةـ . روأه رزينـ .

١٨٥٦ - (٢٠) وعنه عمر<sup>(٦)</sup> [رضي الله عنه] ، قال: تعلّمـ<sup>(٧)</sup> أيها الناسـ! أنَ الطمعـ فقرـ ، وأنَ الإيمانـ غنىـ ، وأنَ المرأةـ إذا يُؤْسَى عنـ شيءـ استغنـى عنهـ . روأه رزينـ .

١٨٥٧ - (٢١) وعنه نوّبانـ ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ يكفلـ لي أنَ لا يسألـ الناسـ شيئاً ، فأنكفلـ له بالجنةـ؟» فقال نوّبانـ: أناـ؛ فـ كانـ لا يسألـ أحدـ شيئاًـ . روأه أبو داود ، والنسائي<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: أمرني ، والتصحيح من النسخ الأخرى.


(٢) زيادة من خطوطه المأكمـ .

(٣) خفقة: أي ضربـهـ . والدورةـ: العصـاـ التي يـضربـ بهاـ .

(٤) في «الموقاة» و«التعليق الصبيح»: تعلّمـونـ . وهو خبرـعنـ الأمـرـ .

(٥) باسناد صحيحـ .

١٨٥٨ - (٢٢) وعنه أبي ذرٌ ، قال : دعاني<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وهو يشترطُ عليَّ : « أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا » ، قلتُ : نعم . قال : « وَلَا سُوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزَلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ » . رواه أحمد .



(١) في مخطوطه الحاكم : دعائي ، وهو خطأ .

## (٥) باب الإنفاق وكراهية الامساك

### الفصل الأول

١٨٥٩ - (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان لي مثل أحدي ذهباً ، لسررتني أن لا يمر عليَّ ثلاثة ليالٍ وعندي منه شيء ، إلا شيء أرْصَدُه لدَيْنِ » . رواه البخاري <sup>\*</sup> .

١٨٦٠ - (٢) عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من يومٍ يُصبحُ العبادُ فيه إلا ملأ مكانَ ينْزَلَانِ ، فيقولُ أحدُهُما : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خلفَهَا ، ويقولُ الآخرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلْفَهَا » . متفق عليه .

١٨٦١ - (٣) وعن أسماءَ ، قالتْ : قال رسول الله ﷺ : « أَنْفَقْتُ وَلَا تُحْصِي فِي حُصْنِي اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُوْعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، ارْضَخْتَيَ (٤) مَا أَسْتَطَعْتَ » . متفق عليه .

١٨٦٢ - (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أَنْفَقْتُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ » . متفق عليه .

١٨٦٣ - (٥) وعن أبي أمامةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ تَبْذُلْ

(١) زيادة من مخطوطه المحاكم .

(٢) الابعاء : حفظ الأمة بالوعاء ، والمراد به أن لا تتعني فضل الزاد عن افتقر اليه .

(٣) أي أعطي ولو شيئاً بسيراً .

الفَضْلُ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَعْسَكْهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدِأْ مِنْ تَمْوِيلٍ». رواه مسلم.

١٨٦٤ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَشَّالُ البَخِيلِ وَالْمَنْصُدُقِ ، كَمَشَّلَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَاحَتَانِ »<sup>(١)</sup> من حديث ، قد اضطررت<sup>(٢)</sup> أَنْ يَدِيهِمَا إِلَى ثُدُّيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمَنْصُدُقَ كَمَا تَصَدُّقَ بِصَدَقَةٍ ابْسَطَتْ عَنْهُ ، الْبَخِيلُ كَمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَّاصَتْ ، وَأَخْذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ عَكَاهَا ». متفق عليه .

١٨٦٥ - (٧) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْقُوا الظُّلْمَامَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَامَ ظُلْمَامَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَنْقُوا الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : جَهَنَّمَ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحْلَلُوا بِحَارِّهِمْ ». رواه مسلم .

١٨٦٦ - (٨) وعن حارثة بن وهب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُعْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جَهَنَّمَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ». متفق عليه .

١٨٦٧ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! أَيُّ الصَّدَقَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قال : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلَا تُهْلِكْ ؟ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لَفُلَانٌ كَذَا ، وَلَفُلَانٌ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لَفُلَانٌ ». متفق عليه .

١٨٦٨ - (١٠) وعن أبي ذر ، قال : انتهىتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رأني قال : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ». فقلت : فِدَاكَ أَبِي وأَمِي ، مَنْ هُمْ ؟ قال : « هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ : هَكَذَا وَهَكَذَا ، مَنْ بَيْنَ يَدِيهِ وَمَنْ خَلْفِهِ وَمَنْ يَمْنَاهُ وَمَنْ شَمَالَهُ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ». متفق عليه .

(١) أي درعان .

(٢) أي ضفت وألصقت .

## الفصل الثاني

١٨٦٩ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السخيُّ قريبٌ من الله ، قريبٌ من الجنة ، قريبٌ من الناس ، بعيدٌ من النار . والبخيلُ بعيدٌ من الله ، بعيدٌ من الجنة ، بعيدٌ من الناس ، قريبٌ من النار . وباهتٌ أحب إلى الله من عابدٍ لخليلٍ ». رواه الترمذى <sup>(١)</sup> .

١٨٧٠ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري [ رضي الله عنه ] <sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يتصدق المرأة في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بنائة عند موته ». رواه أبو داود .

١٨٧١ - (٣) وعن أبي الدرداء [ رضي الله عنه ] <sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثلُ الذي يتصدق عند موته أو يعتق ، كالذي يهدى إذا شبع ». رواه أحمد ، والنسائي ، والدارمي ، والترمذى وصححه .

١٨٧٢ - (٤) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حصلنا نحن لا نجتمعان في مؤمنٍ : البخل ، وسوءُ الخلق ». رواه الترمذى .

١٨٧٣ - (٥) وعن أبي بكر الصديق [ رضي الله عنه ] <sup>(٥)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخلُ الجنةَ حبٌ <sup>(٦)</sup> ولا بخلٌ ولا منان ». رواه الترمذى .

(١) وإنستاده ضعيف جداً ، كما ينته في الأحاديث الضعيفة (١٥٣) .

(٢) زيادة من خطوطة المحاكم .

(٣) أي خداع بفسد بين الناس .

١٨٧٤ - (١٦) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « شَرُّ مَا في الرجل شُحٌّ هَالِعُ<sup>(١)</sup> ، وَجُنْ حَالِعُ<sup>(٢)</sup> » رواه أبو داود . وسنذكر حديث أبي هريرة: « لا يجتمع الشجاع واليغان ». في « كتاب الجماد » إن شاء الله تعالى .

## الفصل الثاني

١٨٧٥ - (١٧) عن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٣)</sup> أنَّ بعضَ أزواجِ النبِيِّ ﷺ قاتَلَ النبِيَّ ﷺ : أَيْتَنَا أَسْرَعُ بَكَ لِحُوقَاءَ قَالَ: أَطْوُلُكُنْ يَدًا ، فَأَخْذُنَا<sup>(٤)</sup> قصبةَ يَذْرُونَهَا ، وَكَانَتْ سُودَةً أَطْوَلَهُنْ يَدًا ، فَعَلِمَنَا بَعْدَ أَنَّمَا كَانَ طَوْلُ يَدِهَا الصَّدَقَةَ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقَاءَ زَيْنَبَ ، وَكَانَتْ تَحْبُّ الصَّدَقَةَ . رواه البخاري . وفي رواية مسلم ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَسْرَعُكُنْ لِحُوقَاءَ أَطْوُلُكُنْ يَدًا » . قالت : وكانت<sup>(٥)</sup> يتَطاوَلُنَّ أَيْتَهُنْ أَطْوَلُ يَدًا ؟ قالت : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبَ ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ يَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ .

١٨٧٦ - (١٨) وعنه أبي هريرة ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « قالَ رَجُلٌ : لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ! لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصْدِقُ الدَّلِيلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ! لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي

(١) أي جائع يحمل على الحرص .

(٢) أي شديد كأنه يخلع قلبه من شدة خوفه .

(٣) زيادة من مخطوطة الحكم .

(٤) التذكير هنا للتعظيم ، كما في قوله تعالى : ( وكانت من القانتين ) .

(٥) أي جماعة النساء من أمهات المؤمنين .

يدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ اللَّيلَةَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ؟ فَأَتَتِيَ، فَقَيْلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعْنَاهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرْقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعْنَاهُ أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعْنَاهُ يَعْتَبرُ فِينَفْقُ مَمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

١٨٧٧ - (١٩) وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « بَيْنَا رَجُلٌ بَفْلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْنًا فِي سَيْحَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ ؛ فَتَبَحَّرَ ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ، فَإِذَا شَرْجَةٌ<sup>(١)</sup> مِنْ تَلَكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَبَعَّ الْمَاءُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِعَسْحَاهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَسْكُكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ؛ الْاسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّيْحَةِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ اسْمِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ صَوْنًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ ، وَيَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لَأَسْكُكَ ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا ؛ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتْصَدِقُ بِثُلْثَهُ وَآكُلُ أَنَا وَعِيالِي ثُلْثَهُ ، وَأَرْدُ فِيهَا ثُلْثَهُ ». رواه مسلم .

١٨٧٨ - (٢٠) وعنه ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ ، وَأَقْرَعَ ، وَأَعْمَى . فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَلَبَّيَهُمْ ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ ، وَجَلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَذِهَبُ عَنِ الْذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ » قَالَ : « فَسَحَّهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ ، وَأُعْطَى لَوْنًا حَسَنًا وَجَلْدًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْإِبْلُ - أَوْ قَالَ : الْبَقْرُ - » شَكَ إِسْحَاقُ إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : الْإِبْلُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : الْبَقْرُ . قَالَ :

(١) بِسْكُون الرَّاءِ : مَسِيلُ الْمَاءِ ، أَيِّ السَّهْلِ مِنَ الْأَرْضِ . اهـ . مِرْقاَه .

فأعطي ناقة عشراء ، فقال : بارك الله لك فيها . قال : « فأى الأقرع ، فقال : أى شيء أحب إليك ؟ قال : شعر حسن ، ويذهب عني هذا الذي قد قدرني الناس » . قال : « فسحة ؟ فذهب عنه » ، قال : « وأعطي شعرًا حسناً . قال : فأى المال أحب إليك ؟ قال : البقر . فأعطي بقرة حاملًا ، قال : بارك الله لك فيها » . قال : « فأى الأعمى ، فقال : أى شيء أحب إليك ؟ قال : أى يردد الله إلى بصري ، فأبصر به الناس » ، قال : « فسحة ؟ فردد الله إليه بصره . قال : فأى المال أحب إليك ؟ قال : الغنم . فأعطي شاة والدأ . فأتوجه هذان <sup>(١)</sup> ، ولو لد هذا <sup>(٢)</sup> ؟ فكان لهذا واد من الإبل ، ولهذا واد من البقر ، ولهذا واد من الغنم » . قال : « ثم إنّه أتى الأبرص في صورته وهبته ، فقال : رجل مسكون قد انقطعت بي الحبال في سفري ، فلا يبلغ لي اليوم إلا بالله ثم بك . أسألك بالذي أطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال ، بغير أبلغ به في سفري . فقال : الحقوق كثيرة . فقال : إنّه كاني أعرفك ، لم تكن أبرص يقدرك الناس ، فقيرا فأعطيك الله مالاً ؟ فقال : إنّها ورثت هذا المال كبراً عن كابر ، فقال : إن كنت كاذباً ، فصيّرك الله إلى ما كنت . » . قال : « وأى الأقرع في صورته ، فقال له مثل ما قال لهذا ، ورد عليه مثل مارد على هذا ، فقال : إن كنت كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنت . » . قال : « وأى الأعمى في صورته وهبته ، فقال : رجل مسكون وابن سبيل ، انقطعت بي الحبال في سفري ؛ فلا يبلغ لي اليوم إلا بالله ثم بك . أسألك بالذي رد عليك بصرك ، شاة أبلغ بها في سفري . فقال : قد كنت أعمى فرد الله إلى بصري ، فخذ ما شئت ودع ما شئت ؟ فوالله لا أجهدك

(١) أى الناقة والبقرة

(٢) أى الغنم

اليوم بشيء أخذته الله . فقال : أمسك مالك ، فإنما ابتليتكم ؛ فقد رضي عنك ، و سخط على صاحبتك . متفق عليه .

١٨٧٩ - (٢١) وعن أم بحبيد ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إن المسكين ليقف على بابي حتى أستحبني ، فلا أجد في بيتي ما أدفع في يديه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادفعي في يده ولو ظلفاً محراً » . رواه أحمد ، وأبوداود ، والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٨٨٠ - (٢٢) وعن مولى عثمان [ رضي الله عنه ]<sup>(١)</sup> ، قال : أهدى لام سلمة بضعة من لحم ، وكان الذي يعجبه اللحم ، فقالت للخادم : ضعيه في البيت لعل النبي صلى الله عليه وسلم يأكله ، فوضعته في كوة البيت . وجاء سائل فقام على الباب ، فقال : تصدقوا ، بارك الله فيكم . فقالوا : بارك الله فيك . فذهب السائل ، فدخل النبي ﷺ فقال : « يا أم سلمة ! هل عندكم شيء أطعمه ؟ » فقالت : نعم ، قالت للخادم : اذهب فأتي رسول الله ﷺ بذلك اللحم . فذهب ، فلم تجد في الكوة إلا قطعة مروءة<sup>(٢)</sup> . فقال النبي ﷺ : « فإن ذلك اللحم عاد مروءة لما لم تُعطوه السائل » . رواه البهقي في « دلائل النبوة » .

١٨٨١ - (٢٣) وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ]<sup>(١)</sup> ، قال : قال النبي ﷺ : « لا أخبركم بشر الناس منزلة ؟ » قيل : نعم ، قال : « الذي يسأل بالله ولا يعطي به » . رواه أحمد .

١٨٨٢ - (٤) وعن أبي ذر ، أنه استأذن على عثمان ، فأذن له ويدعه عصاه ، فقال عثمان : يا كعب ! إن عبد الرحمن توفى وترك مالا ، هاترى فيه ؟ فقال : إن

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٢) المروءة : الحجارة .

كان يصل فيه حق الله، فلا يأس عليه. فرفع أبو ذر عصاًه فضرب كعباً، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحب لوني هذا الجبل ذهباً أنفقه ويُقبل مني أذْرُ خلقي منه ست أواقٍ»، أنسدك بالله يا عثمان! أسمعته؟! ثلاث صرات، قال: نعم. رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

١٨٨٣ - (٢٥) وعن عقبة بن الحارث ، قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المسر ، فسلم ، ثم قام مسراً ، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ؛ قال : «ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يجربني ، فأمرت بقسمته ». رواه البخاري . وفي رواية له ، قال : «كنت خلقت في البيت تبراً من الصدقة ، فكرهت أن أتيته ».

١٨٨٤ - (٢٦) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup> ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ عندي في صرمه ستة دنانير أو سبعة ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أفرّقها ، فشققني وجع النبي ﷺ ، ثم سألني عنها «ما فعلت السيدة أو السيدة؟» قلت<sup>(٣)</sup> : لا والله ، لقد كان شغلني وجعلك . فدعاها ، ثم وضعها في كفه ، فقال : «ما ظن النبي الله لو لقي الله عز وجل وهذه عنده؟!». رواه أحمد .

١٨٨٥ - (٢٧) وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ دخل على بلال ، وعنه صبرة من تعر ، فقال : «ما هذا يا بلال؟» قال : شيء ادخرته لغد . فقال : «أما تخشى أن

(١) وكذا الترمذى والنساوى ، وإسناده صحيح ، وسيأتي موزواً إليهما بأتم ما هنا بعد .

(٢) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٣) في خطوطه الحاكم : قالت .

ترى له غداً بخاراً في نار جهنم يوم القيمة؟ أتفق بل؟ ولا تخش من ذي العرش إفلالاً»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٦ - (٢٨) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السخاء شجرة في الجنة ، فمن كان سخيّاً أخذ بفضل من هافم يتركه الفُضْلَةُ حتى يدخله الجنة . والشّيخ شجرة في النار ، فمن كان شحيناً أخذ بفضل منها ، فلم يتركه الفُضْلَةُ حتى يدخله النار ». رواها البهقي في «شعب الایمان».

١٨٨٧ - (٢٩) وعنه علي [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بادروا بالصدقة ، فإن البلاء لا ينحطّأها ». رواه رزين<sup>(٣)</sup> .

(١) حديث صحيح لطرقه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) رواه الطبراني ، واستناده ضعيف .

## (٦) باب فضل الصدقة

### الفصل الأول

١٨٨٨ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تصدق بعدلَّةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقْبِلُهَا يَعْمِلُهُ ، ثُمَّ يَرْبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ »<sup>(١)</sup> ، حتى تكون مثل الجبل ». متافق عليه .

١٨٨٩ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما فحصت صدقةً من مالٍ [شيئاً]<sup>(٢)</sup> ، وما زادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفٍ إِلَّا عَزًّا ، وَمَا تواضعَ أَحَدٌ لَّهُ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ». رواه مسلم .

١٨٩٠ - (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله؛ دُعِيَ من أبواب الجنة ، وللجنَّةِ أبوابٌ . فَنَّ كانَ من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة ، ومن كانَ من أهل الجهاد دُعِيَ من بابِ الجهاد ، ومن كانَ من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة ، ومن كانَ من أهل الصيام دُعِيَ من باب الرِّيَانِ » فقال أبو بكر : ماعلى من دُعِيَ من ذلك إلا أبواب من

(١) أي مهروه .

(٢) زيادة من خطوطه المأكمل .

ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهنّم». متفق عليه.

١٨٩١ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صاعاً»<sup>(١)</sup> قال أبو بكر : أنا . قال : «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر : أنا . قال : «فمن أطعكم منكم اليوم مسكتنا؟» قال أبو بكر : أنا . قال : «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما اجتمعن في أمرٍ إلا دخل الجنة». رواه مسلم

١٨٩٢ - (٥) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يأنسَ المُسلِّماتِ لَا تُخْقِرَنَ جارَةً لجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَافِيَ»<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

١٨٩٣ - (٦) وعن جابر وحذيفة ، قالا : قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُعْرُوفٍ صدقة» . متفق عليه .

١٨٩٤ - (٧) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تُخْقِرَنَ مِنَ الْمُعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَأْتِي أَخْلَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ» . رواه مسلم .

١٨٩٥ - (٨) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : رسول الله ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صدقة». قالوا : فإن لم يجدْ ؟ قال : «فليعمل بيديه فينفع نفسه ، ويتصدق». قالوا : فإن لم يستطع ؟ أو لم يفعل ؟ . قال : «فيُعِينَ ذَا الْحَاجَةِ الْمَاهُوفَ». قالوا : فإن لم يفعله ؟ قال : «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ» ، فإنه له صدقة . متفق عليه .

١٨٩٦ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صدقةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : يَعْدِلُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ صدقةٌ ، وَيُعِينُ فَوْسَنَ الشَّاةِ : لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الظَّلْفَيِّ الشَّاةِ ، وَأَرْبَدَ بِهِ الْمَبَالَغَةُ ، أَيْ وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا .

الرَّجُلَ عَلَى دَابِّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطُوطُهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُعِظُّ الْأَذِى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» . متفق عليه .

١٨٩٧ - (١٠) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ؛ فلن كبر الله ، وحمد الله ، وهللت الله ، وسبحت الله ، واستغفرت الله ، وعززت حجرًا عن طريق الناس ، أو شونكة ، أو عظاماً ، أو أمرًا معروف ، أو نهى عن منكر ، عدد تلك الستين والثلاثمائة ، فإنه يعشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » . رواه مسلم .

١٨٩٨ - (١١) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بكل تسبيبة صدقة ، وكل تكبيرية صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بعض أحكام صدقة ». قالوا : يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهادة ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيه وزر ؟ فكذلك إذا <sup>(١)</sup> وضعها في الحلال كان له أجر ». رواه مسلم .

١٨٩٩ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زمم الصدقة الظاهرة <sup>(٢)</sup> الصفي منحة <sup>(٣)</sup> ، والشاة الصفي منحة تغدو بإياء <sup>(٤)</sup> وتروح باخر ». متفق عليه .

(١) في مخطوطة المأكم : لو .

(٢) الظاهرة : بكسر اللام ويجوز فتحها : أي الناقة ذات اللبن القوية المتاج . اه مروقة .

(٣) منحة : بكسر الميم : أي عطيه بالتعصب على التمييز ، وقيل : على الحال ، والمنج : إعطاء ذات لبن فقيرًا ليشرب لبنيها ثم يردها على صاحبها إذا ذهب دوتها . اه مروقة . والصفي : الفزيرة اللبن .

(٤) أي يحلب من لبنها ملء إماء وقت الغدوة ، وملء إماء آخر وقت الرواح ، وهو المساء . اه مروقة .

١٩٠٠ - (١٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فإذا كل منه إنسان أو طير أو بهيمة؛ إلا كانت له صدقة ». متفق عليه .

١٩٠١ - (١٤) وفي رواية لمسلم عن جابر : « وما سرق منه له صدقة » .

١٩٠٢ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « غفر لامرأة مُوَمِّسَةٍ مررت بكمب على رأس ركي <sup>(١)</sup> ، بلهت كاد يقتلها العطش ، فنزعت خفتها فأوقتنها بخمارها ، فنزعت له من الماء ، فغفر لها بذلك ». قيل : إن لنا في البهائم أجرأ ؟ قال : « في كل ذات كبد رطبة أجر ». متفق عليه .

١٩٠٣ - (١٦) وعن ابن عمر ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع ، فلم تكن تعصيمها ، ولا ترسلها فتأكل من خشاش <sup>(٢)</sup> الأرض ». متفق عليه .

١٩٠٤ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مر رجل بفصن شجرة على ظهر طريق ، فقال : لا نحيين هذا عن طريق المسلمين لا يؤذهم ، فادخل الجنة ». متفق عليه .

١٩٠٥ - (١٨) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت رجلاً يقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس ». رواه مسلم .

١٩٠٦ - (١٩) وعن أبي بزرة ، قال : قالت : يانِي الله ! علمني شيئاً أتفع به . قال : « اعزل الأذى عن طريق المسلمين ». رواه مسلم .

و سنذكر حديث عدي بن حاتم : « آتقو النار » في « باب علامات النبوة » إن شاء الله تعالى .

(١) قال في الإنسان : الرمكي جنس المؤكبة ، وهي الإبر وجده ركي وركاما .

(٢) أي هوامها وحشراتها .

## الفصل الثاني

١٩٠٧ - (٢٠) عن عبد الله بن سلام ، قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة ، جئت ، فلما تبيّنت وجهه ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . فكان أول ما قال : « يا أيها الناس ! أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نائم ؛ تدخلوا الجنة بسلام ». رواه الترمذى ، وابن ماجه ، والدارجى <sup>(١)</sup> .

١٩٠٨ - (٢١) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام ». رواه الترمذى ، وابن ماجه .

١٩٠٩ - (٢٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لتنعم ، غضب رب ، وتدفع ميئات السنو ». رواه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

١٩١٠ - (٢٣) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقي أخاك بوجه طلاق <sup>(٣)</sup> ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك ». رواه أحمد ، والترمذى .

١٩١١ - (٢٤) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تبسمك

(١) في الأصل : والدار ، وهو غلط .

(٢) بائناد ضعيف .

(٣) في مخطوطات الحكم : طلاق .

في وجهه أخليك صدقة ، وأمر لك بالمعروف صدقة ، ونهيتك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، ونصرك الرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإمامتك الحجر والشوك والمعلم عن الطريق لك صدقة ، وإفراجك من دانوك في دانوا أخليك لك صدقة ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب .

١٩١٢ - (٢٥) وعن سعد بن عبادة ، قال يا رسول الله ! إن أم سعد ماتت ، فما هي الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » فمحفر بثرا ، وقال : هذه لأم سعد . رواه أبو داود ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

١٩١٣ - (٢٦) وعن أبي معن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أئمّا مسلم كسا مسلماً أو باعلى عرني ؛ كسه الله من خضر الجنة . وأئمّا مسلم أطعم مسلماً على جوع ؛ أطعمه الله من ثمار الجنة . وأئمّا مسلم سقا مسلماً على ظمآن ؛ سقاه الله من الرحىق المحتوم ». رواه أبو داود ، والترمذى <sup>(٢)</sup> .

١٩١٤ - (٢٧) وعن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن في المال لحقاً يأسى الزكاة » ثم تلا : (ليس البر أن توأثروا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ) <sup>(٣)</sup> الآية . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ . وعماها : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال - على حسه - ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بهم إذا عاهدوا والصابرين في الضراء والهراة وحين الضراء أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

١٩١٥ - (٢٨) وعن **بُهِيْنَةَ** ، عن أَبِيهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلِلُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « الْمَاءُ » <sup>(١)</sup> . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلِلُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « الْمَلْحُ » . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلِلُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَفْعَلَ أَخْيَرَ خَيْرٍ لِكَ » . رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٩١٦ - (٢٩) وعن جار، قال : قال لرسول الله ﷺ : « من أحبى أرضًا ميته فله فيها أجر ، وما أكلت العافية <sup>(٣)</sup> منه فهو له صدقة ». رواه [النسائي] <sup>(٤)</sup> ، والدارمي .

١٩١٧ - (٣٠) وعن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من منح منحة ابن أو ورق ، أو هدى زفافا <sup>(٥)</sup> ، كان له مثل عتق رقبة ». رواه الترمذى <sup>(٦)</sup> .

١٩١٨ - (٣١) وعن أبي جرَيْجَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قال : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فرَأَيْتُ رُجُلًا يَصْدُرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ . قَلْتَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : قَلْتَ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَرْتَيْنِ . قَالَ : « لَا تَقُولُ عَلَيْكَ السَّلَامَ . عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحْيَةً الْمَيْتِ » . قُلْتَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ » . قَلْتَ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، الَّذِي إِنْ إِصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتَهُ <sup>(٧)</sup> كَشْفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٌ ، فَدَعْوَتَهُ أَبْنَتَهَا لَكَ » . وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَانَةٍ فَضَلَّتْ رَاهِلَتُكَ

(١) عند عدم احتياج صاحبه إليه .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) العافي : الوارد ، وكل طالب رزق أو خير ، من إنسان ، أو بهيمة ، أو طائر ، من عفوته أي أتيته أطلب معروفة . والعافية الجماعة وضيق « منه » لحاصل الأرض وربها . اهـ مرفاة .

(٤) زيادة من « المرقاة » و « التعليق الصريح » وجاء في المرقاة مابلي : [ وفي نسخة : رواه الدارمي والأول هو الصحيح ] .

(٥) أي طريقاً ، والمراد : أي عرف ضلاً طريقاً .

(٦) وإسناده صحيح .

(٧) الضمير في « دعوته » يعود على « الله » من قوله : « أنا رسول الله » .

فدعوتَه رَدَّهَا عَلَيْكَ» . قَاتِلَ: أَعْمَدَ إِلَيْهِ . قَالَ: «لَا تُسْبِئَنَّ أَحَدًا» . قَالَ: فَإِنَّ سَبَبَتْ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عِبْدًا، وَلَا بَعْرًا وَلَا شَاهًا . قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَرْوُفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاهُ وَأَنْتَ مَنْدَسْطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكُ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْوُفِ وَارْفَعْ إِلَازَرَكَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبِيتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِلَيْكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْخَيْلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَيْلَةَ، وَإِنِّي أَمْرُ شَتِّنَكَ وَعِيرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكُ، فَلَا تَعْيِرَهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ» . رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وروى الترمذى منه حديث السلام . وفي رواية: «فِي كُونِ لَكَ أَجْرٌ ذَلِكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ» .

١٩١٩ - (٣٢) وعن عائشة، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاهًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقَى مِنْهَا؟» قَاتِلَ: مَا بَقَى مِنْهَا إِلَّا كَتَفَهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتَفَهَا» . رواه الترمذى وصححه<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٠ - (٣٣) وعن ابن عباس، قَاتِلَ: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَأَ مُسْلِمًا نُوبَا؛ إِلَّا كَانَ فِي حَفْظِهِ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَرْقَةٌ» . رواه أحمد، والترمذى<sup>(٣)</sup>.

١٩٢١ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود، يرفعه، قَاتِلَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ الظَّلَلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يَمْيِنُهُ يُخْفِيَهَا - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ شَمَالِهِ -، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْمَدْوَّ» . رواه الترمذى، وَقَاتِلَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، أَحَدُ رُوَايَتِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ<sup>(٤)</sup>، كَثِيرُ الْفَلَطِ

(١) وإسناده صحيح.

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) باسناد ضعيف.

(٤) في خطوطه الحاكم: عباس وهو غلط.

١٩٢٣ - (٣٥) وعن أبي ذرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ؛ فأما الذين يحبهم الله : فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم لقراة بينه وبينهم ، فنسموه ، فتختلف رجل بأعيانهم ، فأعطاه سراً ، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاها . وقوم ساروا ليتلهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يُعذل به ، فوضموا رؤوسهم ، فقام بتسلقني ويتلو آياتي <sup>(١)</sup> . ورجل كان في سريره ، فلقي العدو ، فهزموا ، فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له . والثلاثة الذين يبغضهم الله : الشیخ الزانی ، والفقیر المختال ، والغنى الظالم » . رواه الترمذی والنسائی <sup>(٢)</sup> .

١٩٢٤ - (٣٦) وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لما خلق الله الأرض جعلت تمید ، فخلق الجبال ، فقال : بها <sup>(٣)</sup> عليها ؛ فاستقرت ، فعجبت الملائكة من شدة الجبال . فقالوا : يارب ! هل من خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد . فقالوا : يارب ! هل من خلقك شيء أشد من الحديد ؟ قال : نعم ، النار . فقالوا : يارب ! هل من خلقك شيء أشد من النار ؟ قال : نعم ، الماء . فقالوا : يارب ! هل من خلقك شيء أشد من الماء ؟ قال : نعم ، الريح . فقالوا : يارب ! هل من خلقك شيء أشد من الريح ؟ قال : نعم ، ابن آدم تصدق صدقة يسمينه بمحقها من شماله » . رواه الترمذی ، وقال : هذا حديث غريب <sup>(٤)</sup> .  
وذكر حديث معاذ : « الصدقة تُطفئُ الخطيئة » في « كتاب الإعان » .

(١) دل الحديث على أنه من كلامه ﷺ ، والعبارة هذه تدل على أنه من كلامه تعالى « يتصلقني » .

(٢) إسناده ضعيف . وجاء في نسخة « التعليق الصبيح » زبادة بعد النسائي وهي : [ولم يذكره ثلاثة الذين يبغضهم الله ] .

(٣) أي : ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت .

(٤) يعني ضعيف ، وعلمه أن فيه سليمان بن أبي سليمان ؛ قال الذهبي : لا يكاد يعرف .

## الفصل الثالث

١٩٢٤ - (٣٧) عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله ، إلا استقبلته حجبة الجنة ، كلهم يدعوه إلى ما عندَه ». قلت : وكيف ذلك ؟ قال : « إنْ كَانَتْ إِلَّا فَبَعِيرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً فَبَقْرَتَيْنِ ». رواه النسائي .

١٩٢٥ - (٣٨) وعن مرثد بن عبد الله ، قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ ظُلَّ الْمُؤْمِنِ يوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتْهُ ». رواه أحمد <sup>(١)</sup> .

١٩٢٦ - (٣٩) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَسَعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَاعَرَ سَنَتِهِ ». قال سفيان : إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ . رواه رزين .

١٩٢٧ - (٤٠) وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عنه ، وعن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وجابر ، وضئفة <sup>(٢)</sup> .

١٩٢٨ - (٤١) وعن أبي أمامة ، قال : قال أبو ذر : يأنبئ الله أرأيت الصدقة ماذا هي ؟ قال : « أَصْنَافٌ مُضَاعِفَةٌ » ، وعند الله المزید . رواه أحمد .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) هو حديث ضعيف من جميع طرقه ، وحكم عليه شيخ الاسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد ، والثبرية لا تثبت بالتجزئة !

## (٧) بـاب أفضـل الصدقة

## الفصل الأول

١٩٢٩ - (١) عن أبي هريرة ، وحكيم بن حزام ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خـير الصـدقة ما كـان عن ظـهـر غـنى ، وآبـدـاً عـن تـعـول ». رواه البخاري ، ورواه مسلم عن حكـيم وحـده .

١٩٣٠ - (٢) وعن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إـذا أـنـقـقـ المـسـلـمـ نـفـقـةـ عـلـى أـهـلـهـ ، وـهـوـ يـحـتـسـبـهـ ، كـانـتـ لـهـ صـدـقـةـ ». متفق عليه .

١٩٣١ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دـينـارـ أـنـفـقـتـهـ فـي سـبـيلـ اللـهـ ، وـدـينـارـ أـنـفـقـتـهـ فـي رـقـبةـ ، وـدـينـارـ تـصـدـقـتـ بـهـ عـلـى مـسـكـينـ ، وـدـينـارـ أـنـفـقـتـهـ عـلـى أـهـلـكـ ؛ أـعـظـمـهـ أـجـرـاـ الـذـي أـنـفـقـتـهـ عـلـى أـهـلـكـ ». رواه مسلم .

١٩٣٢ - (٤) وعن ثوبـانـ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أـفـضـلـ دـينـارـ يـنـفـقـهـ الرـجـلـ دـينـارـ يـنـفـقـهـ عـلـى عـيـالـهـ ، وـدـينـارـ يـنـفـقـهـ عـلـى دـابـتـهـ فـي سـبـيلـ اللـهـ ، وـدـينـارـ يـنـفـقـهـ عـلـى أـصـحـابـهـ فـي سـبـيلـ اللـهـ ». رواه مسلم .

١٩٣٣ - (٥) وعن أم سـلـمةـ ، قـالتـ : قـلتـ : يـارـسـولـ اللـهـ ! أـلـيـ أـجـرـ أـنـ أـنـقـقـ عـلـى بـنـيـ أـبـيـ سـلـمةـ ؟ إـعـاـهـ بـنـيـ ». فـقـالـ : « أـنـفـقـيـ عـلـيـهـمـ فـلـكـ أـجـرـ مـا أـنـفـقـتـ عـلـيـهـمـ ». متفق عليه .

١٩٣٤ - (٦) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يامعشر النساء! ولو من حليتكُن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنكَ رجلٌ خفيفٌ ذات اليد، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرَنا بالصدقة؛ فأئته فأسأله<sup>(١)</sup>، فإنَّ كان ذلك نيجزىٌّ عني وإلا صرفتها إلى غيرِكم؟ قالت<sup>(٢)</sup>: فقال لي عبد الله: بل ائته أنت . قالت: فانطلقت<sup>\*</sup>، فإذا امرأةٌ من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجي حاجتها قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة . فقلت<sup>(٣)</sup>: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أنَّ امرأتين بالباب تسألنِكَ: أنجزى الصدقة عهْما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورِهما؛ ولا تُخبره من نحن . قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسألَه، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» قال: امرأةٌ من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ: «أيُّ زينب؟» قال: امرأة عبد الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لهمَا أجرانْ أجر القرابة، وأجر الصدقة» . متفق عليه ، واللفظ لسلم .

١٩٣٥ - (٧) وعن ميمونة بنت الحارث: أنها اعتنقَتْ وليدةً في زمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو أعطيتها أخواتكِ كان أعظم لاجركِ» . متفق عليه .

١٩٣٦ - (٨) وعن عائشةَ، قالت: يا رسول الله! إنَّ لي جارين فاليَّاهما أهدى؟ قال: «إلى أقربِهما منكِ باباً» . رواه البخاري .

(١) في مخطوطة الماكم: فسله .

(٢) في مخطوطة الماكم: فقالت .

(٣) في مخطوطة الماكم: قالت .

١٩٣٧ - (٩) وعنه أبي ذرٌ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَمَاهِدْ جِيرَانَكَ ». رواه مسلم .

## الفصل الثاني

١٩٣٨ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: يارسول الله! أي الصدقة أفضـل؟ قال: « جهـد المقل »، وابدأ بمن تعلـو ». رواه أبو داود

١٩٣٩ - (١١) وعنه سلمان<sup>(١)</sup> بن عامرٍ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصدقة على المسكين صدقة »، وهي على ذي الرحمـن ثنتان : صدقة وصلة ». رواه أحمد ، والترمذـي ، والنـسـائي ، وابن ماجـه ، والدارـمي<sup>(٢)</sup> .

١٩٤٠ - (١٢) وعنه أبي هريرة، قال: جاءَ رجـلـاً إـلـى النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ: عـنـديـ دـيـنـارـ فـقـالـ: « أـنـفـقـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ ». قـالـ: عـنـديـ آخـرـ . قـالـ: « أـنـفـقـهـ عـلـىـ وـلـدـكـ ». قـالـ: عـنـديـ آخـرـ . قـالـ: « أـنـفـقـهـ عـلـىـ أـهـلـكـ ». قـالـ: عـنـديـ آخـرـ . قـالـ: « أـنـفـقـهـ عـلـىـ خـادـمـكـ ». قـالـ: عـنـديـ آخـرـ . قـالـ: « أـنـتـ أـعـلـمـ ». رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـنـسـائـيـ<sup>(٣)</sup> .

١٩٤١ - (١٣) وعنه ابن عباس ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أـلـآ أـخـبـرـ كـمـ بـخـيـرـ النـاسـ ؟ رـجـلـ مـمـسـكـ بـمـنـانـ فـرـسـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ . أـلـآ أـخـبـرـ كـمـ بـالـذـيـ يـتـلـوـهـ ؟ رـجـلـ مـعـتـزـلـ فـيـ غـنـيـمـةـ<sup>(٤)</sup> لـهـ يـؤـدـيـ حـقـ اللـهـ فـيـهـ . أـلـآ أـخـبـرـ كـمـ بـشـرـ النـاسـ ؟

(١) في النسخ كلها سليمان ، وهو سهـو من الكـتـابـ ، والصـوابـ سـهـانـ كـماـ قـالـ مـبرـكـ .

(٢) وإسنادـهـ صـحـيـحـ .

(٣) وـاسـنـادـهـ صـحـيـحـ .

(٤) غـنـيـمـةـ : تـصـفـيـرـ غـنـيـمـ بـعـنـيـ قـطـيـعـ مـنـ الـفـمـ .

رجلُ يُسأـلُ بـاللهِ وـلا يـعطيـهـ . رواه الترمذـيـ ، والنسـائيـ ، والدارـميـ<sup>(١)</sup> .

١٩٤٢ - (١٤) وعن أم جعـيـنـ ، قـالتـ : قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ : « رـُدـوا السـَّائـلـ وـلـوـ بـظـلـفـ حـرـقـ » رـواهـ مـالـكـ ، وـالـنـسـائـيـ ، وـروـيـ التـرمـذـيـ وـأـبـوـ دـاودـ مـعـناـهـ .

١٩٤٣ - (١٥) وعن ابن عمرـ ، قالـ : قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ : « من اسـتعـادـ مـنـكـ بـالـلـهـ فـاعـيـدـهـ ، وـمـنـ سـأـلـ بـالـلـهـ فـاعـطـوـهـ ، وـمـنـ دـعـاـكـمـ فـاجـبـوـهـ ، وـمـنـ صـنـعـ إـلـيـكـ مـعـرـوـفـ كـافـتـوـهـ ؛ فـإـنـ لـمـ تـجـدـوـاـمـاـ تـكـافـتـوـهـ فـادـعـوـالـهـ حـتـىـ تـرـواـ أـنـ قـدـ كـافـتـمـوـهـ ». رـواهـ أـحـمـدـ ، وـأـبـوـ دـاودـ ، وـالـنـسـائـيـ<sup>(٢)</sup> .

١٩٤٤ - (١٦) وعن جـابرـ ، قالـ : قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . « لـا يـسـأـلـ بـوـجـهـ اللـهـ إـلـاـ الـجـنـةـ » . رـواهـ أـبـوـ دـاودـ<sup>(٣)</sup> .

(١) وـاسـنـادـ صـحـيـحـ .

(٢) وـاسـنـادـ صـحـيـحـ .

(٣) وـاسـنـادـ ضـعـيـفـ . وـفـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـوـازـ نـظـرـ مـنـ وـجـوهـ :

الأـولـ : أـنـهـ ضـعـيـفـ لـاـ يـصـحـ إـسـنـادـ ، فـانـ فـيـهـ سـلـيـمانـ بـنـ قـرـمـ بـنـ مـعـاذـ ، وـقـدـ تـفـرـدـ بـهـ كـاـفـلـ اـعـدـيـ فـيـ دـالـكـاـمـلـ ، (فـ ١٥٥ / ١) فـمـ الذـهـيـ ، وـهـوـ ضـعـيـفـ اـسـوـهـ حـفـظـهـ ، فـلـاـ يـخـتـجـبـ بـهـ ، وـلـذـلـكـ لـماـ أـوـرـدـ السـيـوطـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ رـوـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـضـيـاءـ فـيـ دـالـهـنـارـةـ ، تـعـقـبـهـ الـحـقـقـ عـبـدـ الرـؤـوفـ

الـمـنـاوـيـ بـقـوـلـهـ : [ قـالـ فـيـ دـالـهـذـبـ ] : فـيـهـ سـلـيـمانـ بـنـ مـعـاذـ ، قـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ : لـيـسـ بـشـيـءـ اـهـ . وـقـالـ

عـبـدـ اـلـهـ وـابـنـ القـطـانـ : ضـعـيـفـ [ قـلـتـ : وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ دـالـتـقـوـيـبـ ] : سـيـءـ الـحـفـظـ .

الـثـانـيـ : لـوـ صـحـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ رـأـيـ عـدـمـ الـجـوـازـ ، لـاـنـ الـمـتـبـادرـ مـنـهـ النـهـيـ عـنـ

الـسـؤـالـ بـهـ تـعـالـىـ شـيـئـاـ مـنـ حـطـامـ الدـنـيـاـ ، أـمـاـنـ يـسـأـلـ بـهـ الـهـدـيـةـ إـلـىـ اـلـهـقـ الـذـيـ يـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ ،

فـلـاـ يـبـدـوـ لـيـ أـنـ الـحـدـيـثـ يـتـنـاـوـلـ بـالـنـهـيـ ، وـيـؤـيـدـنـيـ فـيـ هـذـاـ مـاـ قـالـهـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ : [ وـذـكـرـ الـجـنـةـ

إـنـاـ هـوـ لـتـنـبـيـهـ بـهـ عـلـىـ الـأـمـورـ الـعـظـامـ لـاـ لـتـخـصـيـصـ ؛ فـلـاـ يـسـأـلـ اللـهـ بـوـجـهـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـدـنـيـةـ ، بـخـلـافـ

الـأـمـورـ الـعـظـامـ تـحـصـيـلاـ أـوـ دـفـعاـ كـاـيـشـرـ إـلـيـهـ اـسـتـعـادـةـ الـنـيـةـ ﷺ بـهـ . ] نـقـلـهـ الـمـنـاوـيـ وـأـقـرـهـ .


الـثـالـثـ : إـنـاـ بـوـبـ النـوـيـ لـالـحـدـيـثـ بـالـكـرـاهـةـ لـاـ بـعـدـ الـجـوـازـ فـقـالـ : [ بـابـ كـرـاهـةـ أـنـ يـسـأـلـ

الـإـنـسـانـ بـوـجـهـ اللـهـ غـيرـ الـجـنـةـ ] وـالـكـرـاهـةـ عـنـ الشـافـعـيـةـ لـتـنـزـيـهـ .

## الفصل الثالث

١٩٤٥ - (١٧) عن أنسٍ ، قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخلٍ ، وكان أحب أمواله إليه ييرحاء<sup>(١)</sup> ، وكانت مستقبلاً المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ما فيها طيب . قال أنسٌ : فلما نزلت هذه الآية : (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) <sup>(٢)</sup> ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن الله تعالى يقول : (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ، وإن أحب مالي إلى ييرحاء ، وإنها صدقة لله تعالى ، أرجو برها وذرها عند الله ، فضعمها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : « بخ بخ ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين » . فقال أبو طلحة : أفعـل يا رسول الله ! فقسمـها أبو طلحـة في أقارـبه وبنـيه . متفـق عليه .

١٩٤٦ - (١٨) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضـل الصـدقة أن تـُشـبـعـ كـيدـا جـائـعا » . رواه البـهـي في « شـعبـ الإـيـانـ » .



(١) اختلفـ المـحدثـونـ فيـ ضـيـطـ هـذـهـ الـكلـمةـ ؛ فـقاـلـواـ : بـفتحـ الـباءـ وـكـسـرـهاـ ، وـفـتحـ الرـاءـ وـضـمـهاـ ، وـالمـدـفـيـهاـ وـالـقـصـرـ وـهيـ اـسـمـ مـالـ اوـ مـوـضـعـ بـالـمـدـيـنـةـ .

(٢) سـورـةـ آـلـ هـمـرانـ ، الـآـيـةـ : ٩٢ـ .

## (٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

### الفصل الأول

١٩٤٧ - (١) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ يَتَّهَا غَيْرُ مُفْسِدَةٍ ؛ كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهِ أَجْرٌ هَا بِمَا كَسَبَ ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرًا بَعْضٍ شَيْئًا ». متفق عليه .

١٩٤٨ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ؛ فَلَهَا نَصْفُ أَجْرِهِ ». متفق عليه .

١٩٤٩ - (٣) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخازنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطَى مَا أُمِرَّ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أُمِرَّ لَهُ بِهِ ؛ أَحَدُ الْمُنْصَدِّقَيْنَ ». متفق عليه .

١٩٥٠ - (٤) وعن عائشة ، قالت : إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا افْتُلُقْتَ نَفْسَهَا ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

١٩٥١ - (٥) عن أبي أمامة ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في خطبته عام حجّة الوداع : « لا تُنفِقُ امرأة شيئاً من بيت زوجها إلاً باذن زوجها ». قيل : يا رسولَ اللهِ ! ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضَلُ أموالنا ». رواه الترمذى .

١٩٥٢ - (٦) وعن سعدٍ ، قال : لما بايع رسولَ اللهِ ﷺ النساءَ قامت امرأةٌ جليلةٌ كأنَّها من نساءٍ مُضَرٍّ ، فقالتْ : يا نبيَّ اللهِ ! إِنَّا كُلُّنا على آباءِنا وأبناءِنا وأزواجهنا ، فما يحيلُ لنا من أموالِهم ؟ قال : « الرَّطْبُ تأكُلُنه وتهندينه ». رواه أبو داود .

## الفصل الثالث

١٩٥٣ - (٧) عن عميرٍ مولى أبي اللحم ، قال : أَمْرَنِي مولاي أن أُقدِّدَ لحمًا ، فجاءَني مسكيٌّ ، فأطعنته منه ، فعلمَ بذلكَ مولاي ، فضرَّ بي ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرْتُ ذلكَ له ، فدعاه ، فقال : « لمْ ضرَّ بنته ؟ » قال : يُعطى طعامي بغيرِ أنْ أَمْرَه . فقال : « الْأَجْرُ يُنْسَكُها ». وفي روايةٍ قال : كنتُ تَمْلوَكًا ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ : أَتَصْدِقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَ بشيءٍ ؟ قال : « نعم ، والْأَجْرُ يُنْسَكُها نصفانِ ». رواه مسلم .

## (٩) باب من لا يعود في الصدقة

### الفصل الأول

١٩٥٤ - (١) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عندَه ، فأردت أن أشتريه ، وظننت <sup>(٢)</sup> أنه يبيعه بِرْجُنْصِ ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا تُشترِه ولا تَعُدْ في صدقتك وإنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِه كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْسِهِ » . وفي رواية : « لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِه كَالْعَائِدِ فِي قَيْسِهِ » . متفق عليه .

١٩٥٥ - (٢) وعن بُرِيَدة ، قال : كنت جالساً عندَ النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ أتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إني تصدقتُ على أمي بِجَارِيَةٍ ، وإنَّها ماتت . قال : « وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِراثُ » . قالت : يا رسول الله ! إِنَّه كَانَ عَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قال : « صُومِي عَنْهَا » . قالت : إِنَّهَا لَمْ تَحْجُّ فَطَهْرَةً ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قال : « نَعَمْ ، حُجَّتِي عَنْهَا » . رواه مسلم .

(١) زيادة من خطوطه المأكم .

(٢) في خطوطه المأكم : بيعه بِرْجُنْصِ .

# كتاب الصوم

## الفصل الأول

١٩٥٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل [شهر]<sup>(١)</sup> رمضان فُتحت أبواب السماء». وفي رواية: «فُتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلة الشياطين». وفي رواية: «فُتحت أبواب الرحمة». متفق عليه.

١٩٥٧ - (٢) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجمعة ثمانية أبواب، منها: باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون». متفق عليه.

١٩٥٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه.

(١) زيادة من خطوطه الحاكم.

١٩٥٩ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عمل ابن آدم يضاعفُ الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف » ، قال الله تعالى : « إِلَّا الصوم فِإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائم فَرْحَانٌ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فَطْرَهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخْلُوفٌ<sup>(١)</sup> فِيمَ الصَّائم عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ<sup>(٢)</sup> . إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَعُ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَصْخَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيَقُولُ : إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

١٩٦٠ - (٥) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لِيَلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ<sup>(٤)</sup> الشَّيَاطِينُ وَمَرْدَةُ الْجَنِّ ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحَ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتُحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادَى مُنَادٍ : يَا بَاغِي الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلَهُ عُتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ<sup>(٥)</sup> وَذَلِكَ كُلَّ لِيَلَةٍ » . رواه الترمذى ، وابن ماجه .

١٩٦١ - (٦) ورواه أحمد عن رجل ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب<sup>(٦)</sup> .

(١) الخلوف بالضم : تغير وتحمة الفم .

(٢) الجنة : أي الواقبة ، والمراد أنه حجاب ومحصن للصائم من المعاصي .

(٣) يرفث : يتكلم بقبيح . يصخب : يرفع صوته بالهدىان .

(٤) صفت : أي قيدت بالأصفاد . موعدة الجن : جمع مارد ، وهو المنجرد للشر .

(٥) في الأصل : تکروت : من النار .

(٦) وهو كما قال ، لكن له شاهد في « المسند » ينتقى به وهو الذي بعده .

## الفصل الثاني

**١٩٦٢** - (٧) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاكم رمضان شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تُفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم وتُغلق فيه مرآدة الشياطين ، الله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرا فقد حرم » . رواه أحمد ، والنسائي <sup>(١)</sup> .

**١٩٦٣** - (٨) وعن عبد الله بن عمرو : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد ، يقول الصيام : أي رب إني منعتك الطعام والشهوات بالنهار ، فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل فشفعني فيه ، فيُشفعان » . رواه البهقي في « شعب الإيمان » <sup>(٢)</sup> .

**١٩٦٤** - (٩) وعن أنس بن مالك ، قال : دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ هذا الشهْر قد حضركم ، وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كلَّه ، ولا يحرِّم خيراً إلا كلُّ محروم » . رواه ابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

**١٩٦٥** - (١٠) وعن سلمان الفارسي ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم

(١) وهو حديث جيد لشواهد

(٢) رواه أحمد ، والحاكم وصححه ، ووافيه الذهبي ، وهو كما قالا

(٣) وإسناده حسن .

من شعبانَ فقالَ : « يا أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ أَظْلَكَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، شَهْرٌ مَبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لِيَلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فِرِيزَةً ، وَقِيَامَ لِيَلَهُ نَطْوَعاً ، مِنْ تَقْرَبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَى فِرِيزَةً فِيمَا سُواهُ ، وَمَنْ أَدَى فِرِيزَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَى سَبْعِينَ فِرِيزَةً فِيمَا سُواهُ . وَهُوَ شَهْرُ الصَّابِرِ ، وَالصَّابِرُ نَوَابُ الْجَنَّةِ ، وَشَهْرُ الْمَوَاسِيَةِ ، وَشَهْرُ يَزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ ، مِنْ فَطَرَ فِيهِ صَاعِنَا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذَنْبِهِ ، وَعَنِّقَ رَبِّتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَصِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا » . قَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ كُلُّنَا نَحْدُدُ مَا فَطَرَ بِهِ الصَّائِمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مِنْ فَطَرَ صَاعِنَا عَلَى مَذْقَةٍ<sup>(١)</sup> إِنِّي ، أَوْ تَرَةٌ أَوْ شَرْبَةٌ مِنْ مَاهٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَاعِنَا ؟ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ . وَهُوَ شَهْرٌ أَوْ لَهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عَنْقَ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَلُوكِهِ فِيهِ ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْنَقَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(٢)</sup> .

١٩٦٦ - (١١) وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ<sup>(٣)</sup> .

١٩٦٧ - (١٢) وَعَنْ أَبْنَاءِ عَمْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْجَنَّةَ تَرَخُّرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ » . قَالَ : « فَإِذَا كَانَ أَوْلَى يَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْمَيْنِ ، فَيُقُلُّنَ : يَا رَبَّ :

(١) أَيْ شَرْبَةٌ مِنَ الْبَنِ المَزْوَجِ بِالْمَاءِ .

(٢) دُوَاهُ الْبَيْهَقِيِّ كَمَا يَأْتِي ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣) دُوَاهُ الْبَيْهَقِيِّ كَمَا يَأْتِي ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًا .

اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقر بهم أعيننا، وتقر أعيتهم بنا». روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

١٩٦٨ - (١٣) وعنه أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُغفر لامته في آخر ليلة في رمضان». قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إِنما يُؤْنَى أجره إذا قضى عمله». رواه أحمد.



## (١) باب رؤية الهلال

## الفصل الأول

١٩٦٩ - (١) عن ابن عمر ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطرون حتى تروه ، فإنْ غُمَّ <sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ فاقدُرُوا إِلَيْهِ » . وفي رواية قال : « الشهْرُ تَسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنِ » . متفق عليه .

١٩٧٠ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيتِهِ وأفطروا الرؤيَّتِهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ » . متفق عليه .

١٩٧١ - (٣) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَمَّةَ أُمِّيَّةٍ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا » وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي التَّالِثَةِ . ثُمَّ قال : « الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا » يَعْنِي تَعْمَلُ ثَلَاثَيْنِ ، يَعْنِي مَرَّةً تَسْعَا وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثَيْنِ . متفق عليه .

١٩٧٢ - (٤) وعن أبي بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شهراً عَدِّ لَا يَنْقُصُانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ <sup>(٢)</sup> » . متفق عليه .

(١) غُمَّ : أي غطى الهلال في ليلة الثلاثاء .

(٢) قوله : لابنقصان : أي غالباً عن الثلاثاء . أو لابنقصان معاً في سنة واحدة . أو في سنة معينة أرادها صلى الله عليه وسلم . وليس المراد أنها لابنقصان حسماً كما أجمعوا عليه . اهـ . مرقة .

١٩٧٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقدّمَ من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكونَ رجلاً كانَ يصومُ صوماً ، فليصم ذلكَ اليوم ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

١٩٧٤ - (٦) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اتصفَ شعبانُ فلا تصوّموا ». رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى <sup>(١)</sup>

١٩٧٥ - (٧) عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحصوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ ». رواه الترمذى .

١٩٧٦ - (٨) وعن أم سلمة ، قالت : مارأيتُ النبيَ صلى اللهُ عليه وسلم يصومُ شهرين متتابعين إلا شعبانَ ورمضانَ . رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه .

١٩٧٧ - (٩) وعن عمّار بن ياسر [رضي الله عنهما] <sup>(٢)</sup> ، قال : من صامَ اليومَ الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسمَ صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجه ، والدارمى .

١٩٧٨ - (١٠) وعن ابن عباسٍ ، قال : جاءَ أعرابيًّا إلى النبيَ ﷺ فقال : إِنِّي رأيْتُ الْهَلَالَ - يعني هلالَ رمضانَ - فقال : « أَتَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ». قال : نعم ، قال :

(١) واستنكره الإمامُ أَحْمَدُ ، لكنَّ سُنْدَهُ صَحِيحٌ

(٢) زيادةً من مخطوطه الحاكم .

«أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ» قال : نعم . قال : «يابلُلُ ! أذْنُ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غدًا». رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، والدارمى .

١٩٧٩ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : ترَاهُ (١) النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ مَكْبَلَةً أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصَيْمَهُ . رواه أبو داود ، والدارمى .

### الفصل الثالث

١٩٨٠ - (١٢) عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ (٢) مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ . ثُمَّ يَصُومُ لِرَوْءِيَّةِ رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ . رواه أبو داود (٣) .

١٩٨١ - (١٣) وعن أبي البختري (٤) ، قال : خرجنا للعمرَة فلما نزلنا يطعن نخلة (٥) ، ترَاهُنَا الْهَلَالَ . فقال بعضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثَيْنَ . وقال بعضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لِيْلَتَيْنِ ، فلقيَنَا ابْنَ عَبَّاسَ ، فقلنا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ . فقال بعضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لِيْلَتَيْنِ . فقال : أَيْ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قلنا : لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا . فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْبَلَةً مَدَهُ (٦) لِلرَّوْءِيَّةِ فَهُوَ لِلليْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ .

(١) الترائي : أَنْ بُرِيَّ الْقَوْمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

(٢) يتحفظ : يتكلف في عدد أيام شعبان لحفظ صوم رمضان .

(٣) واسناده صحيح .

(٤) أبو البختري : اسمه أَسْعَدُ بْنُ فَيْرُونَ الْكُوفِيُّ .

(٥) قرية مشهورة بمنفي مكة تسمى الآن بالمضيق ، قاله ابن حجر . اهـ مرقاة

(٦) مدة لرؤبة : أي جعل مدة رمضان زمان رؤبة الهلال . مرقاة .

وفي رواية عنه . قال : أهْلَنَا<sup>(١)</sup> رمضانَ وَنَحْنُ بذاتِ عَرْقٍ<sup>(٢)</sup> ، فَأَرْسَلْنَا رجلاً  
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قدْ  
أَمَدَهُ لِرَوْيَتِهِ ، فَإِنْ أَغْمَيْتُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ » . رواه مسلم .

(١) أي وأبنا هلال ورمضان .

(٢) ألم موضع .

## (٢) باب

### ١ في مسائل متفرقة من كتاب الصوم [١]

#### الفصل الأول

- ١٩٨٢ - (١) عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بُرْكَةً ». متفق عليه .
- ١٩٨٣ - (٢) وعن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فصلٌ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكملة السحر ». رواه مسلم .
- ١٩٨٤ - (٣) وعن سهل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس يخier ما عجلوا الفطر ». متفق عليه .
- ١٩٨٥ - (٤) وعن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هبنا وأدبر النهار من هبنا وغربت الشمس ، فقد أفتر الصائم ». متفق عليه .
- ١٩٨٦ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم . فقال لرجل : إنك تواصل يا رسول الله ! قال : « وأيكم مثلي ، إني أبى بطعمي ربّي ويستقيني ». متفق عليه .

(١) ليس هذا العنوان موجوداً في الأصل ولا في جميع النسخ . وإنما نقلناه من شرح القاري في « مرقة المفاتيح » .

## الفصل الثاني

١٩٨٧ - (٦) عن حفصة [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup> ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجتمع <sup>(٢)</sup> الصيام قبل الفجر فلا صيام له ». رواه الترمذى ، وأبوداود ، والنسائى ، والدارمى <sup>(٣)</sup> ، وقال أبو داود : وقفه على حفصة معمراً ، والزيدى ، وابن عيينة ، ويونس الائيلى كلامهم عن الزهرى .

١٩٨٨ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمع النداء أَحْدُكُم <sup>(٤)</sup> والإِنَاءُ فِي يَدِهِ ، فَلَا يَضُعْهُ حَتَّى يَقْضِي <sup>(٥)</sup> حاجَتَهُ مِنْهُ ». رواه أبو داود <sup>(٦)</sup> .

١٩٨٩ - (٨) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فَطَرًا ». رواه الترمذى <sup>(٧)</sup> .

١٩٩٠ - (٩) وعن سلمان بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَفَطَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيُفَطِّرْ عَلَى تَمَرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيُفَطِّرْ عَلَى مَاءٍ ،

(١) زيادة من خطوطه المأكى.

(٢) الاجماع : العزم والاتفاق ، بقال : أجمع على الأمور وألزم على إذا صمم العزم . قال تعالى : (وَمَا كُنْتَ لِدِيْهِمْ إِذْ أَجْهَمُوا أُمْرَهُمْ ) [سورة يوسف ، الآية : ١٠٢] ، أي أَسْكَمُوهُ بالعزيمة .

(٣) وإسناده صحيح ، ولا يعله وقف من أوافقه .

(٤) أي أذان الصبح في رمضان

(٥) أي حتى يشرب الماء الذي هو فيه .

(٦) وإسناده صحيح ، ولو بعض الشواهد .

(٧) إسناده ضعيف .

فإنه طهور». رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى<sup>(١)</sup>. ولم يذكر «فاته برَكَة» غير الترمذى.

١٩٩١ - (١٠) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يُفطر قبل أن يُصلِّي على رُطبات، فإن لم تكن فتُمِرَات، فإن لم تكن عِيرات حسَى حسَوات من ماء. رواه الترمذى<sup>٢</sup>، وأبو داود. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب<sup>(٣)</sup>.

١٩٩٢ - (١١) وعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائمًا، أو جهزَ غازِيًّا، فله مثل أجره». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ومحبى السنّة في «شرح السنّة»، وقال: صحيح<sup>(٤)</sup>.

١٩٩٣ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ عليه وسلم إذا أفتر قال: «ذهب الظَّمَاء، وابتَلَتِ الْمُرُوقُ، ونبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شاءَ اللَّهُ». رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

١٩٩٤ - (١٣) وعن معاذ بن زهرة، قال: إن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال: «اللَّهُمَّ لك صفت، وعلى رزقك أفترت». رواه أبو داود مرسلاً<sup>(٦)</sup>.

(١) وإسنادهم صحيح.

(٢) وهو كما قال، وإسناده جيد.

(٣) وهو كما قال، وهو في «سنن البيهقي» (٤/٢٤٠).

(٤) وإسناده حسن.

(٥) ولكن له شواهد يقوى بها.

## الفصل الثالث

**١٩٩٥** - (١٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ; لأن اليهود والنصارى يؤخرون ». رواه أبو داود ، وابن ماجه <sup>(١)</sup>.

**١٩٩٦** - (١٥) وعن أبي عطية ، قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقلنا : يا أم المؤمنين ارجلا من أصحاب محمد ﷺ : أحدُها: يُعجلُ الإفطار ويُعجلُ الصلاة ، والآخر : يؤخرُ الإفطار ويؤخرُ الصلاة . قالت : أيهما يُعجلُ الإفطار ويُعجلُ الصلاة ؟ قلنا : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا صنع رسول الله ﷺ . والآخر أبو موسى . رواه مسلم .

**١٩٩٧** - (١٦) وعن العرباض بن سارية ، قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان ، فقال : « هلْمٌ إلى الفداء المبارك ». رواه أبو داود ، والنسائي <sup>(٢)</sup>.

**١٩٩٨** - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم سحور المؤمن التَّمَر ». رواه أبو داود .

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده حسن .

## (٣) باب تزية الصوم

## الفصل الأول

١٩٩٩ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ». رواه البخاري .

٢٠٠٠ - (٢) وعنه عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِّهِ<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

٢٠٠١ - (٣) وعنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . متفق عليه .

٢٠٠٢ - (٤) وعن ابن عباس ، قال : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائمٌ . متفق عليه .

٢٠٠٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ ، فَإِيمَّا صُونَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ». متفق عليه .

٢٠٠٤ - (٦) عنه ، قال : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكْتُ<sup>(٢)</sup> . قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَيِّي وَأَنَا صَائمٌ ،

(١) الأرب : مفتوحة الألف والراء ، ومكسورة الألف ساكنة الراء : معناها واحد . وهو حاجة النفس ووطراها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجده رقبة تُتعقّلها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرَين مُتتابعين ؟ » قال : لا . قال : « هل تجده إطعام ستين مسكينا ؟ » قال : لا . قال : « أجلسه » و مكتَب النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك ، أتيَ النبي ﷺ يعرِق فيه عمر - والعرق المكتل<sup>(١)</sup> الضخم - قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا . قال : « خذ هذا فصدق به ». فقال الرجل : أعلى أو قر مني يا رسول الله ، فوالله ، ما بين لابتئها - يريد الحرثين - أهل بيته أقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفاسه ، ثم قال : « أطعميه أهلك ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٠٠٥ - (٧) عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبّلها وهو صائم ، ويُمْسِي لسانها . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٢٠٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرَّخص له . وأناه آخر فسألَه فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٢٠٠٧ - (٩) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه<sup>(٤)</sup> القي ، وهو

(١) فنبيل ينسج من خوص النخل ، بسع خمسة عشر صاعاً . « انظر القاموس » .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) في إسناده ضعف .

(٤) سبقه وغله بلا اختيار .

صائمٌ ، فليس عليه قضاءٌ ، ومن استقاءَ عمداً ؛ فليقضِ . رواه الترمذىٌ ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمىٌ . وقال الترمذىٌ : هذا حديثُ غريبٍ لا نعرفه إلا من حديثِ عيسى بن يوئسٍ . وقال محمدٌ - يعني البخارىٌ - : لا أراه محفوظاً .

٢٠٠٨ - (١٠) وعن معدان بن طلحةٍ ، أنَّ أبا الدرداءَ حدَّثَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . قال : فلقيتُ نَوْبَانَ فِي مسجدِ دمشقَ ، فقلتُ : إِنَّ أبا الدرداءَ حدَّثَنِي أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . قال : صدقَ ، وأنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَصُوَّاهُ . رواه أبو داود ، والترمذىٌ ، والدارمىٌ .

٢٠٠٩ - (١١) وعن عامرٍ بن ربيعةٍ ، قال : رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لا أَخْصِي بِتَسْوِكٍ وَهُوَ صائمٌ . رواه الترمذىٌ ، وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٢٠١٠ - (١٢) وعن أنسٍ ، قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال : اشتكَيْتُ عَيْنِي ، أَفَا كَتَحْلُ وَأَنَا صائمٌ ؟ قال : « نعم » . رواه الترمذىٌ ، وقال : ليسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، وأبو عاتكة الرأوى يُضَعَّفُ .

٢٠١١ - (١٣) وعن بعضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : لقد رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ بالعرَاجِ<sup>(٢)</sup> يَصْبِ على رأسِهِ الماءَ وَهُوَ صائمٌ مِنَ الْمَطْشِ أوَّلَمِنَ الْحَرِّ . رواه مالك ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

٢٠١٢ - (١٤) وعن شدادِ بنِ أوسٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أَنِي رجلاً بِالْبَقِيعِ ، وَهُوَ يَخْتَجِمُ ، وَهُوَ آخِذٌ يَدِي لِمَائِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فقال : « أَفْطَرَ

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) موضع بين مكة والمدينة .

(٣) من طريق مالك ، وإسناده صحيح .

الخارجُ والمَحْجُومُ» . رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي<sup>(١)</sup> . قال الشيخ الإمامُ مُعَيْيِّنُ السنَّة، رحمة الله عليه<sup>(٢)</sup> : وتأوَّلَه بعْضُهُمْ رَخْصَـ فِي الْحِجَامَةِ: أَيْ تَعَرَّضُنَا لِلإِفْطَارِ: الْمَحْجُومُ لِلضَّعْفِ، وَالْخَارِجُـ، لَأَنَّه لَا يَأْمُنُ مِنْ أَنْ يَصِلَّ شَيْءًا إِلَى جَوْفِهِ بَعْضُ الْمَلَازِمِ<sup>(٣)</sup> .

٢٠١٣ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَـةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كَلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ » . رواه أحمد، والترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمى ، والبخارى في ترجمة باب<sup>(٤)</sup> ، وقال الترمذى<sup>(٥)</sup> : سمعت محمدـ يعنى البخارىـ يقول : أبو المطوسـ الراوى لا أعرف له غيرـ هذا الحديثـ .

٢٠١٤ - (١٦) عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا ظَاهِرًا ، وَكُمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا سَهَرًا » . رواه الدارمى<sup>(٦)</sup> .

وَذُكِرَ حَدِيثُ لَقِيَطِ بْنِ صَبِيرَةَ فِي « بَابِ سِنِ الْوَضُوءِ » .

## الفصل الثاني

٢٠١٥ - (١٧) عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا يُفَطَّرُنَّ

(١) وإسناده صحيح ، ولا داعي لتأويله بما حكاه المؤلف ، فقد ثبت أن النبي ﷺ وخص بالحجامة لاصائم . وذلك دليل على نسخ هذا الحديث .

(٢) وفي المخطوطة : رحمة الله .

(٣) جمع ملزمة : فارورة الحجامين .

(٤) يعني تعليقاً، وأشار لضعفه .


(٥) وإنسناده جيد .

الصائم : الحِجَامَةُ ، والقِيَّمُ ، والاحْتِلَامُ . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غير محفوظ ، وعبد الرحمن بن زيد الرأوى يُضعفُ في الحديث .

٢٠١٦ - (١٨) وعن ثابت البُنَانِيٌّ ، قال : سُئلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : كُنْتُمْ تَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْفَضْلِ . رواه البخارى .

٢٠١٧ - (١٩) وعن البخارى تعليقاً ، قال : كانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صائمٌ ثُمَّ ترَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيلِ .

٢٠١٨ - (٢٠) وعن عطاءٍ ، قال : إِنَّ مَضْمِضَتَهُمْ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، لَا يُضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ فِيهِ ، وَلَا يَضْعُغُ الْعَذْكَ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعَلَكَ لَا أَقُولُ : إِنَّهُ يُفْطَرُ ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ . رواه البخارى في ترجمة باب .



(١) العلَكُ : الَّذِي يَضْعُغُ . وَازْدَرَدُ : أَيْ ابْتَلَعَ .

## (٤) باب صوم المسافر

### الفصل الأول

٢٠١٩ - (١) عن عائشة ، قالت : إنَّ حِزْنَةَ بْنَ عَمْرِ وَالْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرًا الصِّيَامُ . فَقَالَ : « إِنْ شَتَّتَ فَصُمُّ ، وَإِنْ شَتَّتَ فَأَفْطُرُ ». متفق عليه .

٢٠٢٠ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : غزوتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان ، فنئنا من صام ومنا من أفطر ، فام يعي الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . رواه مسام .

٢٠٢١ - (٣) وعن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظُلِّلَ (١) عليه ، فقال : « ما هذا؟ » قالوا : صائم . فقال : « ليس من البر الصوم في السفر ». متفق عليه .

٢٠٢٢ - (٤) وعن أنس ، قال : كننا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، فنئنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا نامزلاً في يوم حارٍ ؛ فسقط الصائمون ، وقام المفطرون فضرروا الابناء (٢) وسقوا الركاب (٣) . فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون

(١) أي رجلاً سقط من ضعف بسبب الصوم ، وجعل عليه ظلة تقيه حر الشمس .

(٢) أي اظلام

(٣) أي الابل التي يساو عليها

اليومَ بالأَجْرِ » . متفق عليه .

٢٠٢٣ - (٥) وعنه ابن عباسٍ ، قال : خرجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكةَ ، فصامَ حتى بلغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دعا بعاهَ فرفعتَهُ إلى يدهِ ليراهُ الناسُ فأفطرَ حتَّى قَدِيمَ مكةَ ، وذلكَ في رمضانَ . فكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ : قد صامَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفطرَ . فنَّ شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطرَ . متفق عليه .

٢٠٢٤ - (٦) وفي روايةٍ لمسالم عن جابر [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> أنه شرب بعد العصر .

## الفصل الثاني

٢٠٢٥ - (٧) عن أنس بن مالكِ الكعبيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن المسافرِ شطَرَ الصلاةِ ، والصومَ عن المسافرِ وعن المرضِ وَالْحَلْبِ ». رواه أبو داود ، والترمذى ، والنمسانى ، وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

٢٠٢٦ - (٨) وعنه سلمةَ بنِ المُحْبَقِ ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ حِوْلَةً <sup>(٣)</sup> تَأْوِي إِلَيْهِ شَيْعَهُ فَلَيَبْصِمُهُ رَمَضَانَ مِنْ حِيثُ أَدْرَكَهُ ». رواه أبو داود .

(١) زيادة من خطوطه الحكم

(٢) واسناده جيد .

(٣) أي كل ما يحمل عليه من إيل أو حمار أو غيرهما . أي موكب يوصله إلى المنزل في حال الشبع والوفاهية ولم يلحقه جهد ومشقة . والأمر في الحديث محول على الندب .

## الفصل الثالث

٢٠٢٧ - (٩) عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاعَ<sup>(١)</sup> الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : « أولئك العصاة ، أولئك المصاة » . رواه مسلم .

٢٠٢٨ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صائم رمضان في السفر كالمنطر في الحضر » . رواه ابن ماجه .

٢٠٢٩ - (١١) وعن حمزة بن عمر وأسلمي ، أنه قال : يا رسول الله ! إني أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ قال : « هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » . رواه مسلم .

(١) موضع على ثلاثة أميال من عسفان .

## (٥) باب القضاة

## الفصل الرابع

٢٠٣٠ - (١) عن عائشة، قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. قال الحجبي بن سعيد: تعني الشفاعة من النبي أو بالنبي عليه السلام. متفق عليه.

٢٠٣١ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». رواه مسلم.

٢٠٣٢ - (٣) وعن معاذ العدوي، أنها قالت لعائشة: ما بال الحاضر تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه مسلم.

٢٠٣٣ - (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله عليه السلام: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٠٣٤ - (٥) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ عليه وسلام ، قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عشه مكان كل يوم مسكين». رواه الترمذى ، وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

## الفصل الثالث

٢٠٣٥ - (٦) عن مالك ، بلفه أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُسأَلُ : هل يصومُ أحدُ عن أحدٍ ، أو يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ ؟ فيقول : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ . رواه في «الموطأ» .

## (٦) باب صيام التطوع

### الفصل الأول

٢٠٣٦ - (١) عن عائشة ، قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ . وفي رواية ، قالت : كانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ<sup>(١)</sup> يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . متفق عليه .

٢٠٣٧ - (٢) وعن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : أكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ ؟ قالت : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ ، حَتَّى مَضِيَ لَسْبِيلِهِ . رواه مسلم .

٢٠٣٨ - (٣) وعن عمران بن حصين ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سُأْلَهُ ، أَوْ سُأْلَ رَجُلًا وَعَمْرَانَ يَسْمَعُ ، فَقَالَ : « يَا أَبا فَلَانَ ! أَمَا صُنْتَ مِنْ سَرَّ<sup>(٢)</sup> شَعْبَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » . متفق عليه .

٢٠٣٩ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ

(١) في مخطوطه أطاكم وتعليق الصبيح ، بدون واو :

(٢) أي آخره .

بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ». رواه مسلم .

٢٠٤٠ - (٥) وعن ابن عباس ، قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتخرّى صيام يوم فضله على غيره إلاً هذا اليوم : يوم عاشوراء ، وهذا الشّهر ، يعني شهر رمضان . متفق عليه .

٢٠٤١ - (٦) وعنه ، قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ! إِنَّهُ يوْمٌ يُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . فقال رسول الله ﷺ : « لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ ، لَا صُومَنَّ النَّاسُ » . رواه مسلم .

٢٠٤٢ - (٧) وعن أم الفضل بنت الحارث : أنَّ ناساً تماراً واعندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح ابن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه . متفق عليه .

٢٠٤٣ - (٨) وعن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر <sup>(١)</sup> فقط . رواه مسلم .

٢٠٤٤ - (٩) وعن أبي قتادة : أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله ، فلما رأى عمر غضبه ، قال : رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبينا ، نعوذ بالله من غضب الله ، وغضبت رسوله ، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه . فقال عمر : يا رسول الله ! كيف من بصوم الدهر كلَّه ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » أو قال : « لم يصم ولم يفطر ». قال : كيف من بصوم يومين ويُفطر يوماً ؟ قال : « وينطبق

(١) الموارد من العشر عشر ذي الحجة .

ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوماً ويُفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود». قال: كيف من يصوم يوماً ويُفطر يومين؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوقْتُ ذلِكَ». ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله». صيام يوم عرفة أحتسب<sup>(١)</sup> على الله أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رواه مسلم.

٢٠٤٥ - (١٠) وعن ، قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ . فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدَتُ، وَفِيهِ أُنْزَلَ عَلَيَّ» . رواه مسلم .

٢٠٤٦ - (١١) وعن معاذة العدويه ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تِلْاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَلَتْ لَهَا : مَنْ أَيْ أَيَّامَ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يَبْلِي مِنْ أَيْ أَيَّامَ الشَّهْرِ يَصُومُ . رواه مسلم .

٢٠٤٧ - (١٢) وعن أبي أبوبالأنصاري ، أَنَّهَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمْضَانَ، ثُمَّ أَبْعَمَهُ سَتًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ» . رواه مسلم .

٢٠٤٨ - (١٣) وعن أبي سعيد الخدري ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر . متفق عليه .

٢٠٤٩ - (١٤) وعن ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي بَوْمَيْنِ : الفِطْرُ وَالاضْحَى» . متفق عليه .

٢٠٥٠ - (١٥) وعن نبيشا المذلي ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ» . رواه مسلم .

(١) أي أوجو .

٢٠٥١ - (١٦) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ». متفق عليه .

٢٠٥٢ - (١٧) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ». رواه مسلم .

٢٠٥٣ - (١٨) وعنه أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ». متفق عليه .

٢٠٥٤ - (١٩) وعنه عبد الله بن عمر وبن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ! ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله . قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونام ، فإن لجسديك عليك حقاً ، وإن لعينيك [عليك] (١) حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك (٢) عليك حقاً . لا صام من صام الدهر . صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله . صم كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن في كل شهر ». قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « صم أفضل الصوم صوم داود : صيام يوم ، وإفطار يوم . واقرأ في كل سبع ليال مرّة ، ولا تزد على ذلك ». متفق عليه .

(١) زيادة من خطوطه الحاكم و « التعليق الصريح » .

(٢) الزور جمع زانو .

## الفصل الثاني

٢٠٥٥ - (٢٤) عن عائشة ، قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . رواه الترمذى ، والنسائي .

٢٠٥٦ - (٢١) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « تُعرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَإِنْ يُعَرَضَ أَنْ عَمَلَيْ وَأَنَا صَانِمُ » . رواه الترمذى .

٢٠٥٧ - (٢٢) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صَمَتَ مِنَ الشَّهْرِ نَلَاثَةً أَيَّامًا ، فَصُمِّ نَلَاثَةً عَشْرَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَخَنْسَ عَشْرَةً » . رواه الترمذى ، والنسائي .

٢٠٥٨ - (٢٣) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرْفَةٍ كُلَّ شَهْرٍ نَلَاثَةً أَيَّامًا ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفَطِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رواه الترمذى ، والنسائي . ورواه أبو داود إلى نثلاثة أيام .

٢٠٥٩ - (٤) وعن عائشة ، قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأُحْدَى وَالْأَثْنَيْنِ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ النَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْخَمِيسَ . رواه الترمذى .

٢٠٦٠ - (٢٥) وعن أم سلمة ، قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ نَلَاثَةً أَيَّامًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوْ لِهَا الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ . رواه أبو داود ، والنسائي .

٢٠٦١ - (٢٦) وعن مسام القرشي ، قال : سألتُ - أو سئلَ - رسول الله ﷺ عن صيام الدهرِ فقال : « إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، صُمِّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ ، وَكُلْ

أربعة وخميس ، فإذا أنت قد صنعتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ». رواه أبو داود ، والترمذى .

٢٠٦٢ - (٢٧) وعن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْمِلَتْهُ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بَسَرَفَةَ . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٢٠٦٣ - (٢٨) وعن عبد الله بن بُشْرٍ ، عن أخته الصماء ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُ مَا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ<sup>(٢)</sup> عَنْبَةَ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِفُوهُ » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمي .

٢٠٦٤ - (٢٩) وعن أبي أمامة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ يَنْتَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدِقًا ، كَمَا يَنْتَهُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ » . رواه الترمذى .

٢٠٦٥ - (٣٠) وعن عاصِرِ بْنِ مسعودٍ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَنْيَةُ الباردةُ الصومُ فِي الشَّتَاءِ » . رواه أحمد ، والترمذى ، وقال : هذا حديثٌ مرسلاً .

٢٠٦٦ - (٣١) وذكر حديث أبي هريرة: مامن أيام أحب إلى الله في «باب الأضحية» .

## الفصل الثالث

٢٠٦٧ - (٣٢) عن ابن عباس ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ المَدِينَةَ ، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما هذا اليومُ

(١) إسناده ضعيف .

(٢) أي قشرها .

الذى تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم: أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه؛ فصامه موسى شكرًا، فتحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فتحن أحق وأولى بموسى منكم». فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه. متفق عليه.

٢٠٦٨ - (٣٣) وعن أم سلامة ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول: «إنهما يوماً عيد للمشركون فأنا أحب أن أخالفهم». رواه أحمد.

٢٠٦٩ - (٣٤) وعن جابر بن سمرة ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء ، ويخشىنا عليه ، ويتناهى عنده ، فاما فرض رمضان لم يأمرنا ، ولم يتمننا عنه ، ولم يتناهى عنده . رواه مسلم .

٢٠٧٠ - (٣٥) وعن حفصة ، قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء ، والعشر ، ونلاقة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الفجر . رواه النسائي .

٢٠٧١ - (٣٦) وعن ابن عباس ، قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا في سفر . رواه النسائي .

٢٠٧٢ - (٣٧) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء زكاة و Zakat الحسد الصوم». رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup>.

٢٠٧٣ - (٣٨) وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين والخميس . فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم يوم الإثنين والخميس . فقال: «إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيما لكت مسلماً إلا ذاهراً جريئاً <sup>(٢)</sup> ، يقول: دعهما حتى يصطلحا». رواه أحمد ، وابن ماجه .

(١) باسناد ضعيف .

(٢) ذا: مزيدة هاجرين: بالثنية أي قاطعين . اهـ مروقة .

٢٠٧٤ - (٣٩) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، بَعْدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى ماتَ هَرِمًا ». رواه أَحْمَد .

٢٠٧٥ - (٤٠) وروى البهقي في « شعب الإيمان » عن سلمة بن قيس <sup>(١)</sup> .

(١) قال الفارسي في « الموقفة »: وما وقع في نسخ المشكاة، سلمة بن قيس ؛ غاط ، والصواب : سلمة بن قيس . اهـ. موقفة .

## (٧) باب في الأفطار من التطوع [١]

## الفصل الأول

٢٠٧٦ - (١) عن عائشة ، قالت : دخلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَقَلَّنَا : لَا ، قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » . ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهْدِنِي لَنَا حِينْسٌ [٢] ، فَقَالَ : « أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحَتْ صَائِمًا » . فَأَكَلَ رَوَاه مسلم .

٢٠٧٧ - (٢) وعن أنس ، قال : دخلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِقَمْرٍ وَسَمِّنٍ ، فَقَالَ : « أَعِيدُ وَاسْتَكِمُ فِي سَقَائِهِ ، وَتَرْكُمُ فِي وِعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَ عَلَامَ سُلَيْمٍ وَأَهْلَ بَيْتِهِ . رواه البخاري .

٢٠٧٨ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُولْ : إِبْيَ صَائِمٌ » . وفي رواية قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصْلِلْ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ » . رواه مسلم .

(١) زيادة من مخطوطه الحاكم

(٢) ثم يخلط بسمن واقط فيugen شد بدأ ثم يندر منه نواه ، وربما جعل فيه سوبق . اه . قاموس .

## الفصل الثاني

٢٠٧٩ - (٤) عن أم هانىء [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup> ، قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة ، جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم هانىء عن عينيه ، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فناولته ، فشرب منه ، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ! لقد أفتررت و كنت صائمة ، فقال لها : « أكنت تقضين شيئاً ؟ » قالت : لا . قال : « فلا يضرك إن كان نطوعاً ». رواه أبو داود ، والترمذى ، والدارمى . وفي رواية لا حمد ، والترمذى نحوه ، وفيه : فقالت : يا رسول الله ! أما إني كنت صائمة فقال : « الصائم المتطوع أمير نفسه وإن شاء صام ، وإن شاء أفترر » <sup>(٢)</sup> .

٢٠٨٠ - (٥) وعن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتمناه ، فأكلنا منه ، فقالت حفصة : يا رسول

(١) زيادة من خطوطة الحاكم .

(٢) إسناده جيد ، وقد رواه الحاكم (٤٣٩/١) والبيهقي (٢٧٦/٢) من طريق سماك بن عكرمة عن أبي صالح عن أم هانىء مرفوعاً ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، وواافقه الذهبي ، وهو كما قال ، فإن سماك كما لم يتفرب به ، فقد رواه شعبة : حدثني جعده عن أم هانىء به ، قال شعبة : فقلت لجعده : أسمعته أنت من أم هانىء ؟ قال : أخبرني أهلاها وأبو صالح مولى أم هانىء عن أم هانىء . رواه الداوقطنى في «الأفراد» ج (٢ رقم ٣٠ - ٣١ من نسختى) والبيهقي وأحمد (٣٤١/٦) ، فهذه طريق أخرى تقوى الأولى ، وله طريق ثالث ، آخره أبو داود عن يزيد بن أبي زيد عن عبد الله ابن الخطاب عن أم هانىء نحوه . وهذا إسناد قوي في المتابعات ، وقد قال الحافظ العراقي في «نحو بيج الأحياء» (٣٣١/٢) : إسناده حسن .

الله ! إِنَّا كُنَّا صَائِفِينَ ، فَعُرْضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَا ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ . قَالَ : « أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ » . رواه الترمذى . وذكر جماعة من الحفاظ رواه عن الزهرى عن عائشة مرسلاً ، ولم يذكرروا فيه عن عروة ، وهذا أصح .  
ورواه أبو داود ، عن زُمَيْلٍ مولى عُرُوةَ ، عن عُرُوةَ ، عن عائشةَ .

٢٠٨١ - (٦) وعن أم عمارة بنت كعب ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لَهَا : « كُلِّي » فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عَنْهُ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا » . رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى .

## الفصل الثاني

٢٠٨٢ - (٧) عن بُريدةَ ، قَالَ : دَخَلَ بَلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْغَدَاءُ يَا بَلَالُ ! » قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَأْكُلُ رُزْقَنَا ، وَفَضْلُ رُزْقِ بَلَالٍ فِي الْجَنَّةِ ؛ أَشَعَّرْتَ يَا بَلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تَسْبِحُ<sup>(١)</sup> عَظَامُهُ ، وَتَسْتَغْفِرُ<sup>(٢)</sup> لِهِ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عَنْهُ ؟ » . رواه البهقى في « شعب الإعان » .

(١) في الأصل : يسبح .

(٢) في الأصل : يستغفو .

## (٨) باب ليلة القدر

## الفصل الأول

٢٠٨٣ - (١) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ». رواه البخاري .

٢٠٨٤ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في النّام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : « أرئ رؤياكم ، قد تواطأت »<sup>(١)</sup> في السبع الأواخر ، فلن كان مُتّحراً بها فلَمْ يَتّحِرْ ها في السبع الأواخر . متفق عليه .

٢٠٨٥ - (٣) وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر : في تاسعه تبقى ، في سابعه تبقى ، في خامسها تبقى ». رواه البخاري .

٢٠٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفَ العشرَ الأوَّلَ من رمضان ، ثمَّ اعتكفَ العَشرَ الأوَّلَ وسطَ في قبة المسجد الكبيرة<sup>(٢)</sup> ، ثمَّ أطلعَ رأسه<sup>(٣)</sup> فقال : « إني اعتكفُ العشرَ الأوَّلَ أتمس هذه الليلة ، ثمَّ اعتكفُ

(١) أي توافقت .

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : أي قبة صغيرة من لمود .

(٣) في خطوطه الحاكم : أطلع على واسه ، وهو خطأ .

العاشر الا وسطاً ثم أتيت فقيل لي: «إنها في العشر الا وآخر، فمن كان اعتكف معى فليعتكف العشر الا وآخر، فقد أربت هذه الدليلة، ثم أنسنتها، وقد رأيتني أسبح في ما وطين من صبيحتها، فالمسوها في العشر الا وآخر والمسوها في كل وتر». قال: فطررت النساء تلك الدليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين متفق عليه في المعنى. واللفظ لمسلم إلى قوله: «فقيل لي: إنها في العشر الا وآخر» والباقي للبخاري.

٢٠٨٧ - (٥) وفي رواية عبد الله بن أبي ديس قال: «ليلة ثلاثة وعشرين». رواه مسلم (١).

٢٠٨٨ - (٦) وعن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقسم الحول يُصِبْ ليلة القدر. فقال: رَحْمَةُ الله، أراد أن لا يتسلل الناسُ أما إنَّه قد علِمَ أنها في رمضان، وأنها في العشر الا وآخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين. قَلْمَتْ: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بـالعلامة أو بالآية. التي أخبرـنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها. رواه مسلم.

٢٠٨٩ - (٧) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الا وآخر ما لا يجتهد في غيره. رواه مسلم.

٢٠٩٠ - (٨) وعمرها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزراً، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متافق عليه.

(١) وكذا أبو داود، وسيأتي لفظه بعد ستة أحاديث.

## الفصل الثاني

٢٠٩١ - (٩) عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال : « قولي : اللهم إِنَّكَ أَعْفُوْ تَحْبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِي » . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه <sup>(١)</sup> .

٢٠٩٢ - (١٠) وعن أبي بكرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التمسوها - يعني ليلة القدر - في تسعٍ بيقين ، أو في سبعٍ بيقين ، أو في خمسٍ بيقين ، أو ثلاثة ، أو آخر ليلة » . رواه الترمذى .

٢٠٩٣ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، فقال : « هي في كل رمضان » . رواه أبو داود وقال : رواه سفيان وشعبة ، عن أبي إسحاق . ووقفا على ابن عمر .


٢٠٩٤ - (١٢) وعن عبد الله بن أنيس ، قال : قلت : يا رسول الله ! إن لي باديةً أكون فيها ، وأنا أصلى فيها بحمد الله ، فرنى بليلةٍ أُنْزِلَتْها إلى هذا المسجد . فقال : « انزل ليلةً ثلاثة وعشرين » . قيل لابنه : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد فإذا صلَّى العصر ، فلا يخرج منه حاجة حتى يُصلِّي الصبح ، فإذا صلَّى الصبح وجد دابته على باب المسجد ، فجاس عليها ولحق بياديه . رواه أبو داود .

(١) وإسناده صحيح .

## الفصل الثالث

٢٠٩٥ - (١٣) عن عبادة بن الصامت ، قال : خرجَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِإِلَيْهِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « خَرَجْتُ لَا يُخْبِرَكُمْ بِإِلَيْهِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعُسِيَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَّكُمْ ، فَالْتَّمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ » . رواه البخاري .

٢٠٩٦ - (١٤) وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ لِيَلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جَبَرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (١) فِي كَبَكَبَةٍ (٢) مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، يُصَلِّوْنَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ فَأَئِمَّةٍ أَوْ قَاعِدِيْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ - يَعنِي يَوْمَ فِطْرَهُمْ - يَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتُهُ ، فَقَالُوا : يَا مَلَائِكَتِي ! مَا جَزَاءُ أَجْبَرٍ وَفِي عَمَلِهِ ؟ قَالُوا : رَبُّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُوفَى أَجْرَهُ . قَالَ : مَلَائِكَتِي ! عَبْدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فِرِيضَتِي عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا يَعْجِذُونَ إِلَى الدُّعَاءِ ، وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي وَكَرِيمِي وَعَلُوِّي وَارْتِفَاعِي مَكَانِي لَا جَبَرَنَّهُمْ . فَيَقُولُ : أَرْجُوا فَقْدَ غَفَرْتُ لَكُمْ ، وَبَدَّلْتُ سِيَّئَاتِكُمْ حَسَنَاتِ . قَالَ : فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورَ أَهْلَمُمْ » . رواه البهقي في «شعب الإیمان» .



(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٢) أي جماعة .

## (٩) باب الاعتكاف

## الفصل اربول

٢٠٩٧ - (١) عن عائشة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوَخْرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . متفق عليه .

٢٠٩٨ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَادَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَادَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ أَجْوَادَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحَ الْمُرْسَلَةِ . متفق عليه .

٢٠٩٩ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : كَانَ يُعَرِّضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مِرْتَبَتِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَأً ، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ . رواه البخاري .

٢١٠٠ - (٤) وعن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ . متفق عليه .

٢١٠١ - (٥) وعن ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢١٠٢ - (٦) عن أنس ، قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ .  
رواية الترمذى .

٢١٠٣ - (٧) ورواه أبو داود ، وابن ماجه عن أبي بن كعب .

٢١٠٤ - (٨) وعن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ . رواية أبو داود ، وابن ماجه .

٢١٠٥ - (٩) وعنها ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُدُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيُمْرُدُ كَمَا هُوَ فَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . رواية أبو داود ، وابن ماجه .

٢١٠٦ - (١٠) وعنها ، قالت : السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَمْرُدَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمْسِيَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا يَبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ، إِلَّا لَالَّا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتَكَافٌ إِلَّا بِصُومٍ ، وَلَا اعْتَكَافٌ إِلَّا في مسجد جامع <sup>(١)</sup> . رواية أبو داود .

(١) في خطوطه المأكمل : في المسجد الجامع .

## الفصل الثالث

٢١٠٧ - (١) عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سرِيرٌ وَرَاءَ أَسْطَوَانَةِ التَّوْبَةِ<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه .

٢١٠٨ - (٢) وعن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَعْتَكِفِ : « هُوَ يَعْتَكِفُ الدُّنْوِبَ<sup>(٢)</sup> وَيُجْرِي<sup>(٣)</sup> لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كِعَامِلٍ لِالْحَسَنَاتِ كُلِّهَا » . رواه ابن ماجه .

(١) هي من اسطوانات المسجد النبوى، سميت بذلك لأنَّ أبا لبابة تاب الله عليه عندها .

(٢) ممنصوب بنزع الخافق ، أي يحتبس عن الذنب

(٣) في الأصل : ويجزى ، وبقية النسخ : يجوز .

## كتاب فضائل القرآن

### الفصل الأول

٢١٠٩ - (١) عن عثمان [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه » . رواه البخاري .

٢١١٠ - (٢) وعن عقبة بن عامر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة <sup>(٢)</sup> ، فقال : « أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بستان أو العقيق فإذا ناينا ناقتين كوماين <sup>(٣)</sup> في غير أيام ولا قطع رحم؟ » فقلنا : يا رسول الله كلنا نحب ذلك . فقال : « أفلًا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقة أو ناقتين ، وثلاث خير له من ثلاث ، وأربع خير له من أربع ، ومن أعدادهن من الإبل » . رواه مسلم .

٢١١١ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات <sup>(٥)</sup> عظام سمان؟ » قلنا : نعم . قال :

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٢) الصفة : مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه ، بهن لاماوى له ولا أهل .

(٣) أي ناقتين عظيمتي السنام .

(٤) في خطوطه الحاكم : نحب .

(٥) هي الموارد من النوق .

«ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلافات عظام سمان» رواه مسلم.

٢١١٢ - (٤) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ماهِر بالقرآن مع السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ ، والذِّي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَنَّتُ<sup>(١)</sup> فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، لَهُ أَجْرٌ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» . متفق عليه.

٢١١٣ - (٥) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثَّيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ؛ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» . متفق عليه.

٢١١٤ - (٦) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَشْرُجَةِ<sup>(٢)</sup> ، رَيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمَرَةِ ، لَا رِيحٌ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْمَنَظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرُّ» ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّمَحَانَةِ ، رَيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرُّ» . متفق عليه . وفي رواية : «المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَمْلَأُ بِهِ كَلَأَ أَشْرُجَةِ ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَمَرَةِ» .

٢١١٥ - (٧) وعن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ» . رواه مسلم.

٢١١٦ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، أنَّ أَسَيْنَدَ بْنَ حُضَيْرَ ، قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوطة عنده ، إذ جالت الفرس ، فسكت

(١) التعنة في الكلام : التردد من حصر وعي . انظر «القاموس» .

(٢) الأزوجه : وهي ثغر معروفة ، يقال لها : تونج . وهو جامع لطيب الطعام والراحة .

فسكتَ ، فقرأ فجالتَ ، فسكتَ فسكتَ ، ثم قرأ فجالتِ الفرسُ ، فانصرفَ ، وكانَ ابنُه يحيى قريباً منها ، فأشفقَ أنْ تُصيبَه ، ولماً آخَرَه رفعَ رأسَه إلى السماءِ ، فإذا مثلَ الظللةِ ، فيها أمثالُ المصابيحِ ، فاماً أصبحَ حدثَ النبيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقالَ : « اقرأ يا بنَ حضير ! اقرأ يا بنَ حضير ! ». قالَ : فأشفقتُ يارسولَ اللهِ أنْ نطاً يحيى ، وكانَ منها قريباً ، فانصرفَ إلهي ، ورفعتَ رأسي إلى السماءِ ، فإذا مثلَ الظللةِ ، فيها أمثالُ المصابيحِ ، فخرجتَ حتى لا أراها . قالَ : « وتدري ماذاك ؟ ». قالَ : لا . قالَ : « تلكَ الملائكةُ دنتَ لصوتكَ ، ولوْ قرأتَ لاً أصبحتَ ينظرُ الناسُ إليها لا توارى منهم ». متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وفي مسلم : عرجت في الجو ، بدل : فخرجت على صيغة المتكلم .

٢١١٧ - (٩) وعن البراء ، قالَ : كانَ رجلاً يقرأ سورةَ الكهفَ ، وإلى جانبه حسانٌ مربوطٌ بشطرين<sup>(١)</sup> ، فتشتتَه سحابةٌ ، فجعلَتْ تدنو وتدنو ، وجعلَ فرسه ينفر<sup>(٢)</sup> ، فاماً أصبحَ أتى النبيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكرَ ذلكَ له ، فقالَ : « تلكَ السكينةُ تزرتَ بالقرآن ». متفق عليه .

٢١١٨ - (١٠) وعن أبي سعيدٍ بنَ المعلَى ، قالَ : كنتُ أصلِي في المسجدِ فدعاني النبيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمَ أجبْهُ [ حتى صليت<sup>(٣)</sup> ثمَ أتيته ] ، فقلتُ : يارسولَ اللهِ إني كنتُ أصلِي . قالَ : « ألم يقلَ اللهُ : (استجيبوا للهِ ولرسولِ إِذَا دعَاكم)<sup>(٤)</sup> ». ثمَ قالَ : « ألا أعلمُكَ أعظمَ سورةً في القرآن قبلَ أن تخُرُجَ من المسجد؟ » فأخذَ بيدي ، فلما أردنا أن نخرجَ قلتُ : يارسولَ اللهِ إنكَ قلتَ لَا أعلمُكَ أعظمَ سورةً من القرآنِ .

(١) الشيطان : الحبل الطويل الشديد القتل .

(٢) في خطوطه الحاكم : تنفر .

(٣) زيادة من خطوطه الحاكم ، قال القاري في « المرقاة » : حتى صليت ، كما في نسخة .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٣٤ .

قال : « (الحمدُ للهِ ربُّ العالمين) هي السبعُ المثاني ، والقرآنُ الظيمُ الذي أوتته ». رواه البخاري .

٢١١٩ - (١١) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتجعوا بيوتكم مقابرَ . إنَّ الشيطانَ ينفرُ من البيتِ الذي يقرُّ فيه سُورَةُ البقرةِ ». رواه مسلم .

٢١٢٠ - (١٢) وعنه أبي أمامة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « اقرؤوا القرآنَ ، فإنَّه يأتي يومَ القيمةِ شفيعاً لاصحابه ، اقرؤوا الزهراءَ وبنَيْنَ : البقرةَ وسورةَ آلِ عمرانَ ، فإنَّهما تأتيانِ يومَ القيمةِ كأنَّهما غمامَتانَ ، أوَّلَ غياثَانَ<sup>(١)</sup> أوَّلَ فرقانَ<sup>(٢)</sup> من طيرِ صوافٍ تُحاجِّانِ عن أصحابِهما ، اقرؤوا سورةَ البقرةَ ، فإنَّ أخذَها برَّكةٍ ، وتركَها حسرةً ، ولا يستطيعُها البطلةُ ». رواه مسلم .

٢١٢١ - (١٣) وعنه النواسِ بنِ سمعانَ ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « يُؤتَى بالقرآنَ يومَ القيمةِ وأهلهُ الذينَ كانوا يعملونَ به ، تقدِّمهُ سورةُ البقرةِ وآلِ عمرانَ ، كأنَّهما غمامَتانَ أوْ ظلَّتانَ سودَوانِ ينبعُها شرقٌ<sup>(٣)</sup> ، أوَّلَ كأنَّهما فرقانَ من طيرِ صوافٍ تُحاجِّانِ عن أصحابِهما ». رواه مسلم .

٢١٢٢ - (١٤) وعنه أبي بنِ كعبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم : « يا أبا المنذرِ ! أتدرِّي أيُّ آيةٍ من كتابِ اللهِ تعالى معيَّنكَ أعظمُ ؟ » قلتُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « يا أبا المنذرِ ! أتدرِّي أيُّ آيةٍ من كتابِ اللهِ تعالى معيَّنكَ أعظمُ ؟ » قلتُ :

(١) وهي بالياءين : ما يكُونُ أدونُ منها بالكتافة ، وأقربُ إلى رأسِ أصحابِها .

(٢) فسرت هذه الكلمة في حاشيةِ الأصل بطاائفتين من الطير . وفي « القاموس » : الفرق طائر ، وجمعه فرقان .

(٣) أي ضوءٍ ونورٍ .

(الله لا إله إلا هو الحي القيوم<sup>(١)</sup>). قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنيك العلم يا أبا المنذر!». رواه مسلم.

٢١٢٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتُهُ، وَقَلَّتْ: لَا رَفْعَنِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ. فَأَصْبَحَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هَرِيرَةَ؛ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارَحَةَ؟» قَلَّتْ يَارَسُولِ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحَمَهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ؟ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ؟ فَرَصَدَهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتُهُ، فَقَلَّتْ: لَا رَفْعَنِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دُعِيَ فِي نِيَّةٍ مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحَمَهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَأَصْبَحَتْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هَرِيرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَلَّتْ يَارَسُولِ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا فَرَحَمَهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ؟ فَرَصَدَهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتُهُ، فَقَلَّتْ لَا رَفْعَنِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثٍ مَرَاتٍ إِنَّكَ تَزُّعُمُ لَا تَعُودُ مُمْتَنَعًا. قَالَ: دُعِيَ أَعْلَمُكَ<sup>(٢)</sup> كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا: إِذَا أَوْيَتَ إِلَى فَرَاشَكَ فاقرَأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم<sup>(١)</sup>)؛ حَتَّى تَخْتَمِ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحَتْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَلَّتْ: زَعَمَ أَنَّهُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) قال القاري في المرقاة: وفي نسخة: أعلمك بالجزم.

يُعلّمني كلامٌ ينفعني الله بها . قال : « أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ ، وَهُوَ كَذُوبٌ . وَتَعْلَمُ مِنْ تَخَاطِبٍ مِنْذِ ثَلَاثٍ لِيَالٍ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ » . رواه البخاري .

٢١٢٤ - (١٦) وعن ابن عباس ، قال : يَنْهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِعَ نَقِيقًا<sup>(١)</sup> مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « هَذَا بَابٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ فُتُحِّ الْيَوْمَ ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا يَوْمًا ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ، فَقَالَ : هَذَا مَلَكُ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا يَوْمًا ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ بْنُو رَبِّنِي أَوْتَيْتَهُمَا لِمَ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتَّحْهُمَا الْكِتَابَ ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، لَنْ تَقْرَأْ بَحْرَفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ » . رواه مسلم .

٢١٢٥ - (١٧) وعن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، مَنْ قَرَأَ بَهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ » . متفق عليه .

٢١٢٦ - (١٨) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَفَظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أُولَى سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ [فِتْنَةٍ]<sup>(٢)</sup> لَدَّ جَهَنَّمَ » . رواه مسلم .

٢١٢٧ - (١٩) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » . رواه مسلم .

٢١٢٨ - (٢٠) رواه البخاري عن أبي سعيد .

٢١٢٩ - (٢١) وعن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سِرِيَّةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ بِ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ

(١) أي صوتاً .

(٢) في زيادة من خطوطه الحاكم .

(٣) بالذكر الكبير والتأنيث .

للنبي ﷺ، فقال : « سُلُوهُ لَأَيّْ شِيْ يَصْنَعُ ذَلِكَ » فـسـأـلـوـهـ ، فـقـالـ لـاـنـهـ صـفـةـ  
الرـحـمـنـ ، وـأـنـأـحـبـ أـنـ أـقـرـأـهـ . فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : « أـخـبـرـوـهـ أـنـ اللـهـ يـحـبـهـ » .  
مـقـقـعـ عـلـيـهـ .

٢١٣٠ - (٢٢) وـعـنـ أـنـسـ ، قـالـ : إـنـ رـجـلاـ قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ أـحـبـ هـذـهـ  
الـسـوـرـةـ : ( قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ) ، قـالـ : « إـنـ حـبـكـ إـيـاـهـاـ أـدـخـلـكـ الـجـنـةـ » . رـوـاهـ  
الـتـرـمـذـيـ ، وـرـوـىـ الـبـخـارـيـ مـعـنـاهـ .

٢١٣١ - (٢٣) وـعـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـاصـمـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « أـلـمـ تـرـ  
آـيـاتـ أـنـزـلـتـ الـدـيـلـةـ لـمـ يـرـ مـثـلـهـنـ قـطـ ( قـلـ أـعـوـذـ بـرـبـ الـفـلـقـ ) ، وـ ( قـلـ أـعـوـذـ  
بـرـبـ الـنـاسـ ) » . رـوـاهـ مـسـلـمـ .

٢١٣٢ - (٢٤) وـعـنـ عـائـشـةـ ، أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـاـ أـوـىـ إـلـىـ فـرـاشـهـ  
كـلـ لـيـلـةـ ، جـمـعـ كـفـيـهـ ثـمـ نـفـثـ فـيـهـماـ ، فـقـرـأـ فـيـهـماـ ( قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ ) ، وـ ( قـلـ  
أـعـوـذـ بـرـبـ الـفـلـقـ ) . وـ ( قـلـ أـعـوـذـ بـرـبـ الـنـاسـ ) ، ثـمـ يـسـعـ بـهـماـ ماـ اـسـتـطـاعـ  
مـنـ جـسـدـهـ يـبـدـأـ بـهـماـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـوـجـهـهـ ، وـمـاـ أـقـبـلـ مـنـ جـسـدـهـ ، يـفـعـلـ ذـلـكـ نـلـاثـ  
مـرـاتـ . مـقـقـعـ عـلـيـهـ .

وـسـنـذـ كـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ : لـمـ أـسـرـيـ بـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ « بـابـ المـرـاجـ »  
إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

## الفصل الثاني

٢١٣٣ - (٢٥) عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاثة تحت العرش يوم القيمة: القرآن يُحاجُّ العباد<sup>(١)</sup> ، له ظهر<sup>(٢)</sup> وبطن<sup>(٣)</sup> ، والأمانة ، والرحمة تُنادي: ألا من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله ». رواه في « شرح السنّة » .

٢١٣٤ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ: « يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ، ورثقل كما كنتَ ترثقل في الدنيا ، فإنَّ مثلك عند آخر آيةٍ تقرؤُها ». رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائي<sup>(٤)</sup> .

٢١٣٥ - (٢٧) وعن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ الذي ليس في جوفه شيءٌ من القرآن كالبيت الخَرَب ». رواه الترمذى ، والدارمى . وقال الترمذى<sup>(٥)</sup>: هذا حديث صحيح .

٢١٣٦ - (٢٨) وعن أبي سعيد ، قال: قال رسول الله ﷺ: « يقول ربُّك بارك وتعالى: من شغلَه القرآن عن ذكري ومسالتي أعطيته أفضَّل ما أعطي السَّائلين . وفضَّل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ». رواه

(١) أي يخاصهم فيما صنعوا وأعرضوا عنه في أحكامه وحدوده ، وبخاصة عنهم بسبب حفظهم على حقوقه ، وقد ورد أن القرآن حجة لك أو عليك . لغات

(٢) ظهر: ما استوى فيه المكلفوون من الآيات به والعمل بقتضاه . وبطنه: ما وقع التفاوت في فهمه من العباد . وفيه تنبيه على أن كلًا منهم يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه لغات

(٣) وإسناده حسن .

الترمذى<sup>١</sup> ، والدارمى<sup>٢</sup> ، والبىهقى<sup>٣</sup> فى «شعب الإعان» . وقال الترمذى<sup>٤</sup> : هذا حديث حسنٌ غريبٌ<sup>(١)</sup> .

٢١٣٧ - (٢٩) وعنه ابن مسعود<sup>٥</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول<sup>(آم)</sup> حرفاً . ألف حرفة ، ولا محرفة ، وميم حرفة » . رواه الترمذى<sup>٦</sup> ، والدارمى . وقال الترمذى<sup>٧</sup> : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ إسناداً<sup>(٢)</sup> .

٢١٣٨ - (٣٠) وعنه الحارث الأعور<sup>(٣)</sup> ، قال : مررت في المسجد ، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث ، فدخلت على علي رضي الله عنه ، فأخبرته ، فقال : أوقفه فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا إنها ستكون فتنة » . قلت : ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : « كتاب الله ، فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفضل ليس بالهزيل ، من تركه من جبارٍ قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتن ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ؛ هو الذي لا زر يغره إلا هوا ، ولا تنبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا ينقضى عجائبها ؛ هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : إنا سمعنا قرآنًا عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به<sup>(٤)</sup> ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى<sup>(٥)</sup> إلى صراط مستقيم ». رواه

(١) وإن سناه ضعيف جداً ، وقال الذهبي : حسنة الترمذى فلم يحسن .

(٢) وهو صحيح .

(٣) وهو ضعيف جداً ، كما تقدم .

(٤) سورة الجن ، الآية : ١

(٥) وفي بعض النسخ : هدى ، بالبناء للفاء .

الترمذى<sup>١</sup> ، والدارمى<sup>٢</sup> . وقال الترمذى<sup>٣</sup> : هذا حديث إسناده مجهول<sup>٤</sup> ، وفي الحارت<sup>٥</sup> مقال .

٢١٣٩ - (٣١) وعن معاذ الجمنى<sup>٦</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ القرآن وعمل بما فيه ، أليس والداه تاجاً يوم القيمة ، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ؟ فما ظلمكم بالذي عمل بهذا ! ». رواه أحمد ، وأبو داود<sup>٧</sup> .

٢١٤٠ - (٣٢) وعن عقبة بن عامر<sup>٨</sup> ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو جعل القرآن في إهاب<sup>٩</sup> ثم ألقى في النار ما احترق ». رواه الدارمى<sup>١٠</sup> .

٢١٤١ - (٣٣) وعن علي<sup>١١</sup> [ رضي الله عنه ]<sup>١٢</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ القرآن فاستظهره ، فأحل حلاله ، وحرم حرامه ؛ أدخله الله الجنة ، وشفعه في عشرة من أهل بيته ، كلهم قد وجبت له النار ». رواه أحمد<sup>١٣</sup> ، والترمذى<sup>١٤</sup> ، وابن ماجه<sup>١٥</sup> ، والدارمى<sup>١٦</sup> . وقال الترمذى<sup>١٧</sup> : هذا حديث غريب ، وحفص بن سليمان الرأوى ليس هو بالقوى ، يضعف في الحديث .

٢١٤٢ - (٣٤) وعن أبي هريرة<sup>١٨</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ لا<sup>١٩</sup> في بن كعب<sup>٢٠</sup> : « كيف تقرأ في الصلاة ؟ » فقرأ ألم القرآن ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسى بيده ، ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ، وإنها سبع من المثاني والقرآن<sup>٢١</sup> العظيم الذي أعطينته ». رواه الترمذى<sup>٢٢</sup> ، وروى الدارمى<sup>٢٣</sup> من قوله : « ما أنزلت » ولم يذكر أبي بن كعب<sup>٢٤</sup> . وقال الترمذى<sup>٢٥</sup> : هذا حديث حسن صحيح .

(١) وإنسانه ضعيف .

(٢) الإهاب : الجلد .

(٣) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٤) في الأصل : الفرقان ، وفي بقية النسخ : القرآن .

٢١٤٣ - (٣٥) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلّمُوا القرآنَ فاقرُؤوهُ ، فإنَّ مَثَلَ القرآنِ لِمَنْ تَعْلَمَ فَقَرَأً وَقَامَ بِهِ كَمْثَلِ جَرَابٍ مَحْشُوِّ مِسْكًا ، قَوْحٌ رِيحُهُ كُلُّ مَكَانٍ ، وَمَثَلٌ مَنْ تَعْلَمَهُ فُرِيقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمْثَلِ جَرَابٍ أَوْ كَمْثَلِ مَسْكٍ » . رواه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

٢١٤٤ - (٣٦) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَا (حَمَّ) الْمُؤْمِنَ إِلَى (إِلَيْهِ الْمَصِيرِ) (٢) ، وَآيَةُ الْكَرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفْظَهُ بِهَا حَتَّى يُمْسِيَ . وَمَنْ قَرَا بِهَا حِينَ يُمْسِي حُفْظَهُ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ » . رواه الترمذى ، والدارمى ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

٢١٤٥ - (٣٧) وعنه النَّسْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَفْيَ عَامٍ ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتِينَ خَمْ بِهَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، وَلَا تَقْرَآنَ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَأُهَا الشَّيْطَانُ » . رواه الترمذى ، والدارمى ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

٢١٤٦ - (٣٨) وعنه أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَا ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فَتْنَةِ الدَّجَالِ » . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢١٤٧ - (٣٩) وعنه أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قُلْبًا ، وَقَلْبُ الْقَرْآنِ (يَسَّارٌ) ، وَمَنْ قَرَا (يَسَّارٌ) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهِ قِرَاءَةَ الْقَرْآنِ عَشْرَ مَرَاتٍ » . رواه الترمذى ، والدارمى ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب (٣) .

(١) أي : وربط .

(٢) سورة غافر ، الآيات : ٤-٢ ، والآيات بقائهما : ( تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ رَبِّ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ، غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعَقَابِ ، ذِي الطَّوْلِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ) .

(٣) أي ضعيف .

٢١٤٨ - (٤٠) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ (طَهَ) وَ (يُسَرَّ) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِهْمِ ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ : طُوبِي لِأَمَّةٍ يَنْزَلُ هَذَا عَلَيْهَا ، وَطُوبِي لِأَجْوافِ تَحْمِلُ هَذَا ، وَطُوبِي لِأَلْسُنَةٍ تَسْكُنُ بِهَذَا ». رواه الدارمي

٢١٤٩ - (٤١) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ (حَمَّ) الْدَّخَانَ فِي لَيْلَةٍ ، أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، وعمر بن أبي ختم الرواوى يُضعفُ ، وقال محمد - يعني البخارى - هو منكرُ الحديث .

٢١٥٠ - (٤٢) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ (حَمَّ) الْدَّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب<sup>(١)</sup> ، وهشام أبو المقدام الرواوى يُضعفُ .

٢١٥١ - (٤٣) وعنه العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات<sup>(٢)</sup> قبل أن يرقد ، يقول : « إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرًا مِّنْ أَلْفِ آيَةٍ »<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذى وأبو داود .

٢١٥٢ - (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن معاذ مرسلاً .  
وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٢١٥٣ - (٤٥) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ، تَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ : (تَبَارَكَ الَّذِي)

(١) وفي نسخة التعليق الصريح ، زيادة كلمة ضعيف . ولا وجود لهذه الزيادة في النسخ الأخرى .

(٢) بكسر الباء . هي التي افتتحت بسبحان ، وسبحان ، وسبحان . وهي : سورة الامراء ، والحديد ، والحضر ، والصف ، والجمعة ، والتغابن ، والأعلى . مرقة .

(٣) وإخفاء الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في التيلاني ، وإخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة . مرقة .

يدهِ الملك<sup>(١)</sup>). رواهُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٤ - (٤٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَرَبَ بِمِثْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدًا خَبَاءَهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةً (تَبَارَكَ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْمَلَكُ)<sup>(٤)</sup> حَتَّى خَتَّمَهَا، فَأَقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمَنْجِيَّةُ تُنْجِيَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ» . رواهُ التَّرمذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

٢١٥٥ - (٤٧) وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنْامُ حَتَّى يَقْرَأَ: (آمَّ تَنْزِيلٍ) وَ(تَبَارَكَ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْمَلَكُ) . رواهُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ، وَالدارِيُّ . وَقَالَ التَّرمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَكَذَا فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» . وَفِي «المَصَابِعِ» :

غَرِيبٌ .

٢١٥٦ - (٤٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]<sup>(٦)</sup>، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(إِذَا زُلْزَلَتْ) تَعْدِلُ نَصْفَ الْقُرْآنِ، وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ» . رواهُ التَّرمذِيُّ .

٢١٥٧ - (٤٩) وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ

(١) سورة تبارك ، الآية : ١ .

(٢) وَاسْنَادُهُ حَسْنٌ .

(٣) الْخَلَاءُ : الْخَلِيَّةُ .

(٤) يَعْنِي ضَعِيفٌ .

(٥) زِيادةً مِنْ مُخْطُوطَةِ الْحَاكِمِ .

آيات من آخر سورة (الحشر) وَكُلَّ اللَّهِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصْلَوْنَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِي ، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً . ومن قالها حين يُمْسِي كان بذلك المُزَلَّة » . رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، والدارمى<sup>(٢)</sup> . وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

٢١٥٨ - (٥٠) وعن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَائِيَّةَ صَرَّةٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مُحِيَّ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ». رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، والدارمى<sup>(٢)</sup> وفي روايته : « خَمْسِينَ صَرَّةً » ، ولم يذكر : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ » .

٢١٥٩ - (٥١) وعن ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْامَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ مَائِيَّةَ صَرَّةٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لِهِ الرَّبُّ يَا عَبْدِي ا دُخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ » . رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

٢١٦٠ - (٥٢) وعن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ سمعَ رجلاً يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، فقال : « وَجَبَتْ ». قلتُ : وما وجبتْ ؟ قال : « الْجَنَّةُ ». رواه مالك<sup>(١)</sup> ، والترمذى<sup>(٢)</sup> ، والنَّسَائِيُّ .

٢١٦١ - (٥٣) وعن فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عنْ أَيْمَهِ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلِمْتَ شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوْيَتُ إِلَى فِرَاشِي . فَقَالَ : « اقْرَأْ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، فَإِنَّهَا بِرَاءَةٌ مِّنَ الشَّرِّ ». رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، وأبو داود ، والدارمى<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي مخطوطة الحكم زبادة : والنَّسَائِيُّ .

(٢) وإسناده ضعيف .

٢١٦٢ - (٥٤) وعن عقبة بن عامر ، قال : بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء<sup>(١)</sup> ، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله ﷺ يتغور<sup>(٢)</sup> بـ(أعوذ برب الفلق) ، وـ(أعوذ برب الناس) ، ويقول : «ياعنة نبة اتعوذ بها ، فما تعوذ متعوذ بعثها» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٢١٦٣ - (٥٥) وعن عبد الله بن خبيب ، قال : خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ، فادركتناه ، فقال : «قُل». قلت : ما قولك ؟ قال : «قُل هو الله أحد والمعوذين ، حين تصبح وحين تمسى ثلاث صرّات تكفيك من كل شيء» . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى .

٢١٦٤ - (٥٦) وعن عقبة بن عامر ، قال : قلت : يا رسول الله ! أقرأ سورة هود أو سورة يوسف ؟ قال : «إن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ذلك» . (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) . رواه أحمد ، والنسائى ، والمدارمى .

## الفصل الثاني

٢١٦٥ - (٥٧) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أعر بُوا<sup>(٤)</sup> القرآن ، واتبعوا<sup>(٥)</sup> غرائبَه ، وغرائبُه فرأضُه وحدودُه» .

(١) الجحفة : هي ميقات أهل الشام . والأبواء : موضع بين مكة والمدينة .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) زيادة من خطوطه المأكمل .

(٤) أي يبنوا معانيه وأنظروها

(٥) في الأصل : ابتغوا . وما أثيناهم موافق لخطاطحة حاكم قطر و التعليق الصريح ، و المرفقة .

٢١٦٦ - (٥٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] <sup>(١)</sup>: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «قراءةُ القرآن في الصَّلاةِ أَفْضَلُ مِنْ قراءةِ القرآنِ في غيرِ الصَّلاةِ، وقراءةُ القرآنِ في غيرِ الصَّلاةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالْتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصُّومِ، وَالصُّومُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ».

٢١٦٧ - (٥٩) وعن عثمان بن أبي سعيد الثقفي <sup>رض</sup>، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءةُ الرجلِ القرآنِ في غيرِ المصحفِ أَلْفُ <sup>(٢)</sup> دَرَجَةٍ، وقراءةُه في المصحفِ تُضَمَّنُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَلْفِي درجةٍ».

٢١٦٨ - (٦٠) وعن ابن عمر <sup>رض</sup>، [رضي الله عنها] <sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبُ تَصَدَّأُ كَمَا يَصَدُّ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ». قيل: يا رسول الله! وما جلاؤها؟ قال: «كَثُرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَتَلَوُّثُ الْقُرْآنِ» روى البيهقي الأحاديث الاربعة <sup>(٤)</sup> في «شعب الإعان».

٢١٦٩ - (٦١) وعن أبي عبد الكلاعي <sup>رض</sup>، قال: قال رجل: يا رسول الله أي سورة القرآن أعظم؟ قال: «قل هو الله أحد» <sup>(٥)</sup>. قال: فأي آية في القرآن أعظم؟ قال: «آية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)» <sup>(٦)</sup>. قال: فأي آية يا نبي الله تحب أن تصيبك وأمتاك؟ قال: «خاتمة سورة البقرة». فإنها من خزان رحمة الله تعالى من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمة، لم تدرك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه». رواه الدارمي.

(١) زيادة من خطوطه الحاكم.

(٢) أي ذات ألف درجة في الثواب.

(٣) وكلها ضعيفة الأسناد.

(٤) سورة الأخلاص.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

- ٢١٧٠ - (٦٢) وعن عبد الملك بن عمير مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ : «في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء». رواه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(١)</sup>.
- ٢١٧١ - (٦٣) وعن عثمان بن عفان [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>، قال: من قرأ آخر (آل عمران) في ليلة كتب له قيام ليلة.
- ٢١٧٢ - (٦٤) وعن مكحول ، قال: من قرأ سورة (آل عمران) يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل . رواها الدارمي .
- ٢١٧٣ - (٦٥) وعن جبیر بن نعیم [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَمْ سُورَةَ (البقرةَ بَايْتَيْنِ)، أَعْطَيْتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعْلَمُوْهُنَّ وَعْلَمُوْهُنَّ نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَقُرْبَانٌ وَدُعَاءٌ». رواه الدارمي مرسلاً.
- ٢١٧٤ - (٦٦) وعن كعب [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup>، أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اقرُؤُوا سورةَ (هود) يوم الجمعة». رواه الدارمي مرسلاً .
- ٢١٧٥ - (٦٧) وعن أبي سعيد [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من قرأ سورةَ (الكهف) في يوم الجمعة أضاءَ له النُّورُ مابينَ الجُمُعينَ». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير»<sup>(٦)</sup>.
- ٢١٧٦ - (٦٨) وعن خالد بن معدان قال: اقرُؤُوا المنجية وهي (آلم تنزل) ، فإنه بلغني أنَّ رجلاً كان يقرؤُها، ما يقرأ شيئاً غيرها ، وكان كثيراً الخطايا ، فنشرت جناحها عليه ، قالت: رب ااغفر له فإنه كان يكثر قراءتي ، فشفَعَ لها ربُّ تعالي فيه .

(١) واسناده ضعيف لا رسالته .

(٢) زيادة من خطوطة الحاكم .

(٣) وهو حديث حسن كما بينته في «التعليق الوجه» .

وقال : أكتبوا له بكل خطيبة حسنة ، وارفعوا له درجة » ونال أيضاً : « إِلَّا تُجَادِلُ عن صاحبها في القبر ، تقول<sup>(١)</sup> : اللهم إِنْ كُنْتُ مِنْ كُتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كُتَابِكَ فَامْحُنِّي عَنْهُ ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالظِّيرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ فَتَشْفَعُ لَهُ ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ». وقال في (بارك) مثله . وكان خالد لا يبيت حتى يقرأها .

وقال طاووس : فضلنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة . رواه الدارمي .

٢١٧٧ - (٦٩) وعن عطاء بن أبي رباح . قال : بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من قرأ (يسـ) في صدر النهار فُضِّلتْ حوائجهـ ». رواه الدارمي مرسلاً .

٢١٧٨ - (٧٠) وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ [رضي الله عنه][٢)، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ قَرَأَ (يسـ) ابْتِقاءً وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى غُفْرَانَهُ مَاقْدِمًا مِنْ ذَبْحِهِ ، فَأَفْرُوهَا عِنْدَ مَوْتِكَ ». رواه البهيمي في «شعب الإيمان»<sup>(٣)</sup> .

٢١٧٩ - (٧١) وعن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا<sup>(٤)</sup> ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقَرآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا<sup>(٥)</sup> وَإِنَّ لُبَابَ الْقَرآنِ الْمَفْصِّلَ<sup>(٦)</sup> . رواه الدارمي .

٢١٨٠ - (٧٢) وعن عليـ [رضي الله عنه][٢)، قال : سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لِكُلِّ شَيْءٍ عَرْوَسٌ ، وَعَرْوَسُ الْقَرآنِ (الرَّحْمَنُ) ».

٢١٨١ - (٧٣) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ سورة

(١) كلمة «تقول»، ساقطة من خطوطة الحاكم .

(٢) زيادة من خطوطة الحاكم .

(٣) وإنستاده ضعيف .

(٤) أي رفعة ، مستعار من سنام البعير .

(٥) أي خلاصة هي المقصودة منه .

(٦) المفصل : من سورة الحجرات إلى آخر القرآن على الأصح . اهـ مرقة

( الواقعه) في كل ليلة لم تُصِبْهُ فاقه أبداً . وكان ابن مسعود يأمور بناته يقرأن بها في<sup>(١)</sup> كل ليلة . رواها البيهقي في «شعب الإعان»<sup>(٢)</sup> .

٢١٨٢ - (٧٤) وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة (سبحان اسم ربك الأعلى) . رواه أحمد .

٢١٨٣ - (٧٥) وعن عبد الله بن عمر و ، قال : أتى رجل النبي ﷺ ، فقال : أقرأني يا رسول الله ! فقال : « أقرأ نلنا من ذوات (آل) ». فقال : كبرت سنتي ، واشتدر قلبي<sup>(٤)</sup> ، وغلظ لساي . قال : « فأقرأ نلنا من ذوات (حم) ». فقال مثل مقالته ، قال الرجل : يا رسول الله ! أقرأ ثني سورة جامعه ، فأقرأه رسول الله ﷺ (إذا زللت) حتى فرغ منها . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليه أبداً ، ثم أذرب الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح الروميجل » صرّتين . رواه أحمد ، وأبو داود .

٢١٨٤ - (٧٦) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم ؟ » قالوا : ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية في كل يوم ؟ قال : « أما يستطيع أحدكم أن يقرأ (النهاكم التكاثر) ؟ » . رواه البيهقي في «شعب الإعان» .

٢١٨٥ - (٧٧) وعن سعيد بن المسيب ، مرسلاً ، عن النبي ﷺ ، قال : « من

(١) كذلك في الأصل ، وفي « المرفأة » و « التعليق الصبيح » و مخطوطه الحاكم لم ترد كلمة في .

(٢) وإنسادها ضعيف .

(٣) زيادة من مخطوطه الحاكم .

(٤) أي غالب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان .

قرأً (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) عشرَ مراتٍ بُنيَ لهَا قصرٌ في الجنةِ ، وَمَنْ قرَأْ عشرينَ مَرَّةَ بُنيَ لهَا قصرانِ في الجنةِ ، وَمَنْ قرأَها ثلاثةَ مَرَّةَ بُنيَ لهَا ثلاثةَ قُصورٍ في الجنةِ » . فَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> : وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا لَنْكَشَرَنَّ قُصُورَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ » . رواه الدارمي .

٢١٨٦ - (٧٨) وعن الحسن ، مرسلاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قرَأَ فِي لَيْلَةٍ مائةً آيَةً لَمْ يُحاجَهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَمَنْ قرَأَ فِي لَيْلَةٍ مائةً آيَةً كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ قرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَمائةً إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ » . قَالُوا : وَمَا الْقِنْطَارُ ؟ قَالَ : « أَثْنَا عَشَرَ أَلْفًا » . رواه الدارمي .

(١) زيادة من خطوطة الحاكم .

## (١) باب

### [آداب التلاوة و دروس القرآن]<sup>(١)</sup>

#### الفصل الأول

٢١٨٧ - (١) عن أبي موسى الأشعري [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَااهِدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالذِّي نَفْسِي يَدِهِ لَهُوَ أَشَدُ تَفْصِيًّا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَبْلِ فِي عُقُولِهَا ». متفق عليه .

٢١٨٨ - (٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَنْسَ مَا لَأْخَدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا نَسِيَتْ أَيْةً كَيْنَتْ وَكَيْنَتْ ؟ بَلْ نُسْتَيْ ، وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ<sup>(٣)</sup> ». متفق عليه ، وزاد مسلم : « بُعْقُولُهَا » .

٢١٨٩ - (٣) وعن ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا مِثْلُ صاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صاحِبِ الْأَبْلِ الْمُقْتَلَةِ ، إِنَّ عَاهِدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ». متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) أي فراواً وذهاباً وخلقاً وخروجاً

(٣) النَّعَمْ ؛ وقد تسكن عينه : الأَبْلِ وَالشَّاءُ ، أو خاص بالأَبْلِ جمعه : أَنْعَامْ ، وجُمِعُ الْجَمْعِ : أَنْاعَامْ

أ. هـ . قاموس .

٢١٩٠ - (٤) وعن جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرُوْ وَا  
الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوْ عَنْهُ ». متفق عليه .

٢١٩١ - (٥) وعن قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أَنْسُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟  
فَقَالَ : كَانَتْ مَدَامَدًا ، ثُمَّ قَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَعْدُ بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَعْدُ  
بِالرَّحْمَنِ ، وَيَعْدُ بِالرَّحِيمِ . رواه البخاري .

٢١٩٢ - (٦) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ  
لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لَنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ». متفق عليه .

٢١٩٣ - (٧) وعنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ  
لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لَنَبِيٍّ حَسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ ». متفق عليه .

٢١٩٤ - (٨) وعنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ  
بِالْقُرْآنِ ». رواه البخاري .

٢١٩٥ - (٩) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى  
الْمِنْبَرِ : « اقْرَأْ أَعْلَى ». قَلْتُ : أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ  
أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ». فَقَرَأَتُ سُورَةَ النِّسَاءَ حَتَّى أَنْتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ (فَكَيْفَ إِذَا  
جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا) <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : « حَسْبُكَ  
الآنَ » ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرْفَانِ . متفق عليه .

٢١٩٦ - (١٠) وعن أَنْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبْيَ بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ  
اللَّهَ أَمْرَى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ». قَالَ : أَللَّهُ سَمِّيَّ لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ :

(١) أي استمع ، وذلك عبارة عن حسن موقعه عند الله . اه . التعليق الصديق .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٤١ .

وقد ذُكرتُ عندَ ربِّ العالمينَ ؛ قال : « نعمْ » ، فذَرَفْتُ عيناه . وفي روايةٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أُقْرَأَ عَلَيْكَ (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) » قال : وسَمِّاني ؛ قال : « نعمْ » . فبَكَى . متفق عليه .

٢١٩٧ - (١١) وعن ابن عمرَ ، قال : هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . متفق عليه . وفي رواية لمسلي : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَنْالَهُ الْعَدُوُّ » .

## الفصل الثاني

٢١٩٨ - (١٢) عن أبي سعيد الخدريِّ ، قال : جَلَستُ فِي عصابةٍ مِنْ ضُمِّفاءِ الْمَهَاجِرِينَ ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لِيَسْتَرُّ بَعْضًا مِنَ الْمُرْبِيِّ وَقَارِئِيْ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ (١) عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ الْقَارِئُ ، فَسَلَّمَ (٢) ، ثُمَّ قَالَ : « مَا كَنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ » قُلْنَا : كَنَّا نَسْتَعِنُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مَنْ أَمْتَى مَنْ أَمْرَتَ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ » . قَالَ : فَجَلَسَ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ، ثُمَّ قَالَ يَسِدِّهِ (٣) هَكُذا ، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ ، فَقَالَ : « أَبْشِرُوا يَا مُعْشِرَ صَعَالِيكِ (٤) الْمَهَاجِرِينَ أَبْلَغُوكُمُ الْنَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْزَّمْنِ الْمُاضِرِ » .

(١) أي قام فوق رؤوسنا .

(٢) أي رسول الله .

(٣) أي أمر بالتحلق .

(٤) جمع صعلوك وهو الفقير . ولم يكن لـ الكلمة حينذاك هذا الظل البشع الذي طرأ عليها في الزمن الماضي .

أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسين سنة ». رواه أبو داود.

٢١٩٩ - (١٣) وعن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم ». رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي <sup>(١)</sup>.

٢٢٠٠ - (١٤) وعن سعد بن عبادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أمرٍ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيمة أخذـم ». رواه أبو داود ، والدارمي .

٢٢٠١ - (١٥) وعن عبد الله بن عمرو ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، والدارمى <sup>(٢)</sup>.

٢٢٠٢ - (١٦) وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسْرِ بالقرآن كالمسْرِ بالصدقة ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنمساني . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٢٢٠٣ - (١٧) وعن صحيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما آمن بالقرآن من استحل بمحارمه ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث ليس بإسناده القوي .

٢٢٠٤ - (١٨) وعن الليث بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن علی بن تمیلک <sup>(٣)</sup> ، أنه سأله أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فاذا هي تنتع <sup>(٤)</sup> قراءة مفسرة حرفا حرفا . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنمساني .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(~) مجهول ، ما روی عنه سوى ابن أبي مليكة .

(٤) قال الطيبي : يحتمل قولها تنتع . وجهين : الأول : أن تقول كانت قراءته كبت وكبت . والثاني : أن تقرأ مرتبة كقراءة النبي ﷺ ، والله أعلم أه . من التعليق الصديق .

٢٢٠٥ - (١٩) وعن ابن حُرَيْج ، عن ابن أبي مُلِيكَةَ ، عن أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ ، يَقُولُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ثُمَّ يَقْفُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) ثُمَّ يَقْفُ . رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، وقال : ليس إسناده متصل ، لأنَّ الحديثَ روَى هذا الحديثَ عن ابن أبي مُلِيكَةَ ، عن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، عن أُمّ سَلَمَةَ . وحديثُ الْبَيْتِ أَصْحَحُ<sup>(٢)</sup> .

### الفصل الثالث

٢٢٠٦ - (٢٠) عن جَابِرٍ ، قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرأُ الْقُرْآنَ ، وَفِيهَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ<sup>(٣)</sup> . قال : « اقْرَؤُوهَا كُلُّ حُسْنٍ ؛ وَسِيجِيٌّ أَقْوَامٌ يُقْيِمُونَهُ كَمَا يُقْاَمُ الْقِدْحُ<sup>(٤)</sup> ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَنْأِجَّلُونَهُ<sup>(٥)</sup> ». رواه أبو داود ، والبيهقي في « شعب الْإِعْانَ » .

٢٢٠٧ - (٢١) وعن حُذَيْفَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْرَؤُوهَا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْأَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا ، وَإِبَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْعَشْقِ<sup>(٦)</sup> . وَلُحُونَ أَهْلِ الْكَتَابَيْنِ ، وَسِيجِيٌّ بَعْدِي قَوْمٌ يَرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِعَ الْغِنَاءَ وَالنَّوْحَ ، لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، كَذَا قَالَ ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْأَصْحَاحَ حَدِيثُ ابْنِ حُرَيْجٍ ؛ لَأَنَّهُ تَابِعٌ عَلَى إِسْنَادِهِ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْعِيٌّ ؛ وَهُوَ ثَقَةٌ ثَبِيتٌ . وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثُ ابْنِ حُرَيْجٍ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا يَقُولُ فِي : « تَخْوِيفُ صَفَةِ صَلَاتِ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٢) كَذَا فِي مِنْخَطُو طَهِ الْأَكْمَ ، وَالْتَّعْلِيقِ الصَّبِيحِ ، وَفِي نَسْخَةِ الْعَجَمِيِّ ، كَافِي الْأَصْلِ وَالْمُرْفَأَ .

(٣) الْقَدْحُ : السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَالْمَعْنَى يَسْأَلُونَ فِي عَلَمِ الْقِرَاءَةِ كَمَالِ الْمَبَالَةِ لِأَجْلِ الْوِيَاءِ وَالسَّمْعَةِ .

(٤) أَيْ يَطْلَبُونَ ثَوَابَهُ فِي الدُّنْيَا وَبَوْثُورُونَ الْمَاجِلَةَ عَلَى الْآجِلَةِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ وَفِي التَّعْلِيقِ الصَّبِيحِ وَفِي جَمِيعِ النَّسْخِ : الْعَشْقُ ، وَكَذَلِكَ فِي أَصْلِ مِنْخَطُو طَهِ الْأَكْمَ ، وَلَكِنَّهَا صَحَّحتَ فِيَابِعَهُ وَكَتَبَ عَلَيْهَا حَاشِيَةً نَقَلَهَا كَاتِبَهَا عَنْ الْمَنَاوِيِّ وَهِيَ : . . . وَأَهْلُ النَّسْقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَخْوِفُونَ الْقُرْآنَ عَنْ مَوْضِعِهِ بِالْتَّمْطِيطِ بِجُبِيْثِ يَزِيدَ أَوْ بِنَصْرِ حَرَامَ . اَنْتَهِي مَنَاوِي .

(٦) مشكاة - ٤٤

مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم ». رواه البيهقي في « شعب الإيمان »، ورذين في « كتابه ».

٢٢٠٨ - (٢٢) وعن البراء بن عازب [ رضي الله عنه ]<sup>(١)</sup> ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حسنتوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ». رواه الدارمي<sup>(٢)</sup>

٢٢٠٩ - (٢٣) وعن طاوس مرسلاً ، قال : سئل النبي ﷺ : أي الناس أحسن صوتاً للقرآن ؟ وأحسن قراءة ؟ قال : « من إذا سمعته يقرأ أربأ أربى أنه يخشى الله ». قال طاوس : وكان طلاق كذلك . رواه الدارمي<sup>(٣)</sup>

٢٢١٠ - (٢٤) وعن عبيدة الملبيكي ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل القرآن ! لا تتوسدوا القرآن ، وانلوه حق نلاوته ، من آناء الليل والنهار ، وأفشووه وتغنووه وتدبروا ما فيه لعائكم تفاحون ، ولا تعجلوا ثوابه ، فإن له ثواباً ». رواه البيهقي في « شعب الإيمان ».

(١) زيادة من خطوطه الحاكمة .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) وهو حديث صحيح لطرقه ، وقد خرجتها في « تخریج صفة صلاة النبي ﷺ » .

## (٢) باب

### [اختلاف القراءات وجمع القرآن]<sup>(١)</sup>

#### الفصل الأول

٢٢١١ - (١) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> ، قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرؤها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأها ، فكدت أن أجعل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لبّته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! إني سمعت هذا يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرأنيها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرسله ، أقرأ » فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ . وقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت ». ثم قال لي : « أقرأ » ، فقرأت . فقال : « هكذا أنزلت ؛ إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف ، فاقرأ وما تيسر منه » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

٢٢١٢ - (٢) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال : سمعت رجلاً قرأ ، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها ، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فعرفت في وجهه الكراهة ، فقال : « كلاماً محسن ، فلا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » . رواه البخاري .

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

٢٢١٣ - (٣) وعن أبي بن كعب ، قال : كنتُ في المسجدِ ، فدخلَ رجلٌ يُصلّى ، فقرأ قراءةً أنكرُ ثُبُّها عليهِ ، ثمَّ دخلَ آخرُ فقرأ قراءةً سويَّ قراءةِ صاحبهِ ، فلماً قضيَنا الصلاةَ ، دخلنا جميعاً على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقلتُ : إِنَّ هَذَا قراؤُ قراءةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، ودخلَ آخَرُ فقرأ سويَّ قراءةِ صاحبهِ . فأمرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فقرأ آ . فحسَّنَ شَائِهِمَا فسُقطَ في نفسي من التَّكْذِيبِ ولا إذْ كنْتُ في الجاهليَّةِ ، فلماً رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما قدْ غشَّيَنِي ، ضربَ في صدرِي ، ففضَّلتُ عَرَقاً ، وكائِنَّا (١) أَنْظَرُ إِلَى اللهِ فَرَقاً ، فقالَ لِي : « يَا أَبَيِ ارْسَلْ إِلَيْيَ : أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حِرْفٍ . فرَدَّدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هُوَ عَلَى أُمَّتِي ، فرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : أَقْرَأَهُ عَلَى حِرْفَيْنِ ، فرَدَّدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هُوَ عَلَى أُمَّتِي ، فرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، وَلَكَ (٢) بِكُلِّ رَدَّدِ تَكْهُّنِ مَسْأَلَةٍ تَسْأَلُنِيهَا ، وقلتُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، وَأَخْرَجْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيْهِ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». رواه مسلم .

٢٢١٤ - (٤) وعن ابن عباسٍ [ رضي اللهُ عَنْهُمَا ] (٣) . قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « أَقْرَأَيِ جَبْرِيلُ عَلَى حِرْفٍ ، فرَاجَعَنِيهِ ، فلمَّا أَزَلَ أَسْتَزِيدُهُ وَيُزِيدُنِي ، حَتَّى أَنْهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ». قال ابنُ شهابٍ : بِلَغَنِي أَنَّ تَلَكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّهَا هِيَ فِي الْأَمْرِ تَكُونُ وَاحِدًا لَا تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ . متفقٌ عليهِ .

(١) كذا في الأصل والمرقة والتعليق والذى في خطوطه المأكم : ذكاغا ، وقال العلامة الفاروى : وفي نسخة : فكاغا .

(٢) في الأصل : وذلك . خلاهَا لما في بقية النسخ .

(٣) زيادة من خطوطه المأكم .

## الفصل الثاني

٢٢١٥ - (٥) عن أبي بن كعب [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: «يا جبريل! إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط». قال: يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحرف». رواه الترمذى. وفي رواية لا حمد، وأبي داود: قال: «ليس منها إلا شاف كاف». وفي رواية للنسائي، قال: «إن جبريل وميكائيل أتىاني، فقعد جبريل عن عيني وميكائيل عن يساري» <sup>(٢)</sup>. فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزدْه، حتى بلغ سبعة أحرف، فكل حرف شاف كاف».

٢٢١٦ - (٦) وعن عمران بن حصين [رضي الله عنهما] <sup>(٣)</sup>، أنه مر على قاص يقرأ، ثم يسأل <sup>(٤)</sup>. فاسترجع <sup>(٤)</sup> ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيئ أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس». رواه أحمد، والترمذى.

(١) زيادة من خطوطه الحاكم

(٢) في خطوطه الحاكم: «شالي»

(٣) أي يسأل الناس شيئاً من مال الدنيا بالقرآن

(٤) استرجع: قال: إنا له وإنما إليه راجعون

## الفصل الثالث

٢٢١٧ - (٧) عن بُرِيَّةَ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ القرآن يتأكل <sup>(٢)</sup> به الناس ، جاء يوم القيمة ووجهه عظم <sup>(٣)</sup> ليس عليه لحم ». رواه البهقي في « شعب الإيمان » .

٢٢١٨ - (٨) وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف <sup>٤</sup> فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) . رواه أبو داود .

٢٢١٩ - (٩) وعن علقة ، قال : كنّا نحمس ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت . فقال عبد الله : والله لقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أحسنت ». فبيانا هو <sup>(٤)</sup> بكلمته إذ وجد منه ريح الحشر . فقال <sup>(٤)</sup> : أشرب <sup>٥</sup> الحشر وتكتذب بالكتاب ! فضربه الحد . متفق عليه .

٢٢٢٠ - (١٠) وعن زيد بن ثابت ، قال : أرسل إلى أبو بكر [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر <sup>(٥)</sup> يوم اليمامة بقراءة القرآن ، وإن أخشى إن استحر القتل بالقراءة بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإن أرى أن تأمر بجمع القرآن .

(١) زيادة من خطوة الحكم .

(٢) أي يطلب به الأكل من الناس .

(٣) وفي الأصل : عظيم ، وهو خطأ .

(٤) أي ابن مسعود .

(٥) أي اشتد وكثر .

قلتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدٌ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَتَهَمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَبَيَّنَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْتَهُ . فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفْنَاكِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَنْقَلَ عَلَيَّ مَا أَمْرَنِي بِهِ مِنْ جُمْعِ الْقُرْآنِ . قَالَ : قَلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ أَبُوبَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي الَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَتَبَيَّنَتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ<sup>(١)</sup> وَاللَّخَافِ<sup>(٢)</sup> وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخَرَ سُورَةً (التَّوْبَةَ) مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدَ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> : (أَقْدَمَ جَاهَكَ رَسُولُ مِنْ أَنْفُسِكِمْ)<sup>(٤)</sup> حَتَّى خَاتَمَةَ (بِرَاءَةَ) ، فَكَانَتِ الصُّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حِيَانَهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بْنِ عَمَرَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

٢٢٢١ - (١١) وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِيمًا عَلَى عُمَانَ ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَآذَرْ بِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعَرَاقِ ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ أَخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عُمَانَ إِلَى

(١) بضمتين ، جمع عسْبٍ وهو جوبيدة النخل .

(٢) بكسر اللام ، جمع خلفة ، وهي الحجارة البيضاء الرفاق .

(٣) أي مكتوبة ، لأنَّه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة . ولا يلزم من عدم وجودها إياها حينئذ أن لا تكون توأمت عند من لم يتلقَّها من النبي مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة . اهـ «التعليق الصريح» .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١٢٨ .

حَفْصَةَ: أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْنَا بِالصُّحْفِ، نَسْخُهَا فِي الْمَسَاحِفِ ثُمَّ بَرُدُّهَا إِلَيْكُمْ، فَأَرْسَلْتُهُ  
بِهَا حَفْصَةً إِلَى عَمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ،  
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ (١) مِنَ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَسَاحِفِ، وَقَالَ عَمَانُ لِرَهْطِ  
الْقُرْشَيْنِ الْثَّلَاثَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرْيَاشٍ،  
فَإِنَّمَا نَزَّلَ بِلِسَانِهِمْ، فَقُمُّلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحْفَ فِي الْمَسَاحِفِ، رَدَّ عَمَانُ  
الصُّحْفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمَصْحَفٍ مِّمَّا نَسَخُوا، وَأَمْرَ بِمَا سَوَاهُ  
مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي  
خَارِجَةُ بْنُ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ قَالَ: فَقَدْتُ أَيْةً مِّنَ  
(الْأَحْزَابِ) حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا،  
فَالْتَّمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابَتَ الْأَنْصَارِيَّ: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ  
صَدَقُوا مَا عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) (٢)، فَأَنْجَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. رَوَاهُ  
الْبَخَارِيُّ.


٢٢٢٢ - (١٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَلْتُ لِعَمَانَ: مَا حَمَلْتُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْنُّمْ  
إِلَى (الْأَنْفَالِ)، وَهِيَ مِنَ الْمُثَانِي، وَإِلَى (بِرَاءَةِ)، وَهِيَ مِنَ الْمُثَيْنِ، فَقَرَّتُمْ بِيَنْهَا  
وَلَمْ تَكْنُبُوا سَطْرًا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَولِ؛  
مَا حَمَلْتُمْ عَلَى ذَلِكِ؟ قَالَ عَمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ،  
وَهُوَ تَنْزِلُ (٣) عَلَيْهِ السُّورُ ذُوَاتُ الْعَدْدِ، وَكَانَ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا بَعْضَ مَنْ

(١) في الأصل: عبد الله بن الحارث، وكذا في مخطوطة الحاكم، و« التعليق الصبيح »  
والتصحيح من البخاري .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٣ .

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح . وفي الأصل: يَنْزَل . وَقَالَ فِي « المِرْقاةِ »  
بِالْأَنْبَيْتِ مَعْلُومًا ، وَبِالْأَنْذِكِيرِ مَعْوِلًا .

كان يكتبُ فيقولُ : « ضعُوا هؤلاء الآيات في السُّورَةِ التي يُذَكَّرُ فيها كذا وكذا » فإذا نزلَتْ عليهِ الآيَةُ فيقولُ : « ضعُوا هذه الآيَةَ في السُّورَةِ التي يُذَكَّرُ فيها كذا وكذا ». وكانت (الأنفال) من أوائل ما نزلَتْ بالمدينة ، وكانت (براءة) من آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصصُها شبيهةً بقصصِها ، فقبضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبَيِّنَ لنا أنها منها . فن أجل ذلك قرأتُ يدهما ، ولم أكتب سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ووضعتُها في السَّبْعِ الطُّوَلِ رواهُ أَحْمَدُ ، وَالترْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> ، وأبو داود .



(١) وقال (١٨٢/٢) : حديث حسن صحيح . قلت : ورجالي ثقات غير يزيد الفارسي ، قال ابن أبي حاتم (٢٤٩/٤) عن أبيه : لا بأس به .

## كتاب الدعوات

### الفصل الأول

٢٢٢٣ - (١) من أبي هريرة [ رضي الله عنه ]<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَكُلُّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَمْجَلُ كُلُّ نَبِيٍّ دُعْوَتَهُ ، وَإِنِّي أَخْبَأُكُلُّ دُعْوَتِي شَفَاعَةً لَا مَتَّى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْمَيَّنِي لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ». رواه مسلم ، والبخاري أَثْرَرُ منه .

٢٢٢٤ - (٢) عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْتَ خَذْنَتَ عَنِّي عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَتُهُ : شَتَمَهُ لِعْنَتُهُ جَلَدَهُ فَاجْعَلْنَاهُ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَفُرْجَةً تُقْرَبُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». متفق عليه .

٢٢٢٥ - (٣) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَتَتَ ، ارْجُنْنِي إِنْ شَتَتَ ، ارْزُقْنِي إِنْ شَتَتَ ؛ وَلَيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ<sup>(٢)</sup> ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَلَا مُكْرَهٌ لَهُ ». رواه البخاري .

٢٢٢٦ - (٤) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ :

(١) زيادة من مخطوطه الطاف.

(٢) أي يطلبها جازماً من غير تردد .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ وَلَكَنْ لِيْعَزْمُ وَلَنِيْظَمُ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ  
شَيْءٌ أَعْطَاهُ». رواه مسلم.

٢٢٢٧ - (٥) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ  
بِأَشْمَاءِ أَوْ قَطْيَعَةِ رِحْمٍ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ». قيل : يا رسول الله ! ما الاستعمال ؟ قال :  
« بِقَوْلٍ : قَدْ دَعْوْتُ ، وَقَدْ دَعْوْتُ ». فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَابُ لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ<sup>(١)</sup> عَنْ ذَلِكَ  
وَيَدْعُ الدُّعَاءَ ». رواه مسلم .

٢٢٢٨ - (٦) وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« دُعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهِيرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوكِلٌ ، كَلَّا  
دَعَ لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوكِلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِعْثَلٌ ». رواه مسلم .

٢٢٢٩ - (٧) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ،  
وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَأَلُ  
فِيهَا عَطَاءً فَيُسْتَجِيبُ لَكُمْ ». رواه مسلم .

وُذِكرَ حديثُ ابن عباسٍ : « اتَّقُ دُعْوَةَ الظَّالِمِ ». في كتاب الزكاة .

## الفصل الثاني

٢٢٣٠ - (٨) عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أي يتقطع ويل ويفتر .

(٢) زيادة من مخطوطه المأكمل .

« الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » ثُمَّ قَرَأَ : ( وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ) <sup>(١)</sup> . رواه أحمد، والترمذى <sup>٢</sup> ، وأبو داود، والنمسائى <sup>٣</sup> ، وابن ماجه .

٢٢٣١ - (٩) وعن أنس <sup>٤</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الدُّعَاءُ مُنْخَلِّفٌ الْعِبَادَةُ » . رواه الترمذى <sup>(٥)</sup> .

٢٢٣٢ - (١٠) وعن أبي هريرة [ رضي الله عنه ] <sup>(٦)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَسْ شَيْءٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ » . رواه الترمذى <sup>٧</sup> ، وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٢٢٣٣ - (١١) وعن سلمان الفارسي <sup>٨</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَرْدُدُ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَلَا يُزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ » <sup>(٩)</sup> . رواه الترمذى .

٢٢٣٤ - (١٢) وعن ابن عمر [ رضي الله عنه ] <sup>(١٠)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مَمَّا نَزَّلَ وَمَمَّا لَمْ يُنَزِّلْ ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ » . رواه الترمذى .  
٢٢٣٥ - (١٣) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل .

وقال الترمذى <sup>١١</sup> : هذا حديث غريب .

٢٢٣٦ - (١٤) وعن جابر [ رضي الله عنه ] <sup>(١٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سُأَلَ ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهِ ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيمَانٍ أَوْ قَطْعِيَّةٍ رِحْمًا » . رواه الترمذى .

٢٢٣٧ - (١٥) وعن ابن مسعود [ رضي الله عنه ] <sup>(١٣)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) سورة غافر ، الآية : ٦٠ .

(٢) إسناد ضعيف ، فيه ابن هبعة ، وهو في الحفظ ، والصحيح في لفظ الحديث الناظر الذي قبله

(٣) زيادة من خطوة طة الحكم .

(٤) أي الاحسان والطاعة .

**الحادي**: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ اتِّظَارُ الْفَرَجِ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب .

٢٢٣٨ - (١٦) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ». رواه الترمذى .

٢٢٣٩ - (١٧) وعنه ابن عمر [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ فُتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتُحِّتَ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَمَا سُئَلَ اللَّهُ شَيْئاً - يَعْنِي أَحَبَ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ». رواه الترمذى .

٢٢٤٠ - (١٨) وعنه أبي هريرة [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله **الحادي** : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَادِ فَلْيُكثِّرْ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب .

٢٢٤١ - (١٩) وعنه ، قال : قال رسول الله **الحادي** : «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْجَاهَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبُهُ غَافِلٌ لَّا يَدْرِي». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب .

٢٢٤٢ - (٢٠) وعنه مالك بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ<sup>(٢)</sup> بِطُولِ أَكْفَكِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِ». رواه الترمذى .

٢٢٤٣ - (٢١) وفي رواية ابن عباس ، قال : «سَلُوا اللَّهَ بِطُولِ أَكْفَكِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ». رواه أبو داود .

٢٢٤٤ - (٢٢) وعنه سلمان ، قال : قال رسول الله **الحادي** : «إِنَّ رَبَّكُمْ حَسِيْ<sup>(٢)</sup>

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) في مخطوطة الحاكم : فاسألو الله .

كريم ، يستحبّي منْ عبده إذا رفع يديه أَنْ يرْدُّهَا صفرًا ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، والبهرقى في « الدعوات الكبير » .

٢٤٥ - (٢٣) وعن عمر [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> ، قال : كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رفَعَ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْتُطْهُمَا حَتَّى يُسْعَحَ بَيْنَهُمَا وَجْهُهُ . رواه الترمذى .

٢٤٦ - (٢٤) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup> ، قالت : كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدْعُ مَاسُوفَ ذَلِكَ . رواه أبو داود .

٢٤٧ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعَوةُ غَايَةٍ لِغَائِبٍ ». رواه الترمذى ، وأبو داود .

٢٤٨ - (٢٦) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> ، قال : استأذنتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمُرَةِ فَأَذِنَّ لِي ، وَقَالَ : « أَشْرُكْنَا يَا أَخِي ! فِي دُعَائِكَّ وَلَا تَذَنَّسْنَا ». فقالَ كَلَمَةً مَا يُسْرُّنِي أَنَّ لِي هَا الدِّنِيَا . رواه أبو داود ، والترمذى<sup>(٢)</sup> وانتهت روایته عند قوله : « ولا تذَنَّسْنَا » .

٢٤٩ - (٢٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثلاثة لا ترد دعوتهما : الصائم حين يُفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها اللهُ فوق القمam وتفتح لها أبواب السماء ، ويقولُ الربُّ : عزّي لأنصرتك ولو بعد حين » . رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

٢٥٠ - (٢٨) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة دعوات مستجابات لاشك فيها : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٢) وإن سعادتها ضعيف ، ولا تفتر بغيره بعض الكبار إياه وسكتوه عليه .

(٣) بإنسان ضعيف .

### الفصل الثالث

- ٢٢٥١ - (٢٩) عن أنسٍ [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليسأل أحدكم ربَّه حاجته كلها ، حتى يسألَه شئْع <sup>(٢)</sup> نله إذا انقطع ».
- ٢٢٥٢ - (٣٠) زاد في رواية عن ثابت البُناني مُرِسلاً « حتى يسألَه الملح ، وحتى يسألَه شئْعه إذا انقطع ». رواه الترمذى <sup>(٣)</sup> .
- ٢٢٥٣ - (٣١) وعن أنسٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يرفع يديه في الدُّعاء حتى يُرى بياضُ إبطيه .
- ٢٢٥٤ - (٣٢) وعن سهيل بن سعدٍ ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : كان يجعلُ أصبعيْه حذاء منكبيه ، ويَدْعُو .
- ٢٢٥٥ - (٣٣) وعن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا ، فرفع يديه مسح وجهه بيديه . روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في « الدعوات الكبير » <sup>(٤)</sup> .
- ٢٢٥٦ - (٣٤) وعن عكرمة ، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] <sup>(٥)</sup> ، قال : المسألة أن ترفع يديكَ حذوَ منكبيكَ أو نحْنُ هُنا ، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهاج أن تُمْدَّ يديكَ جيئاً .

(١) فزيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الشئْع : أحد سور النعل بين الأصبعين . وفي الأصل : يسأل ، خلافاً لبقية النسخ .

(٣) وهو حديث حسن .

(٤) والثلاث منها عند أبي داود ، وإسناده ضعيف ، ولا يصح حدبه في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ؛ كما حفظه في « إرواء الغليل » رقم (٤٢٧ و ٤٣٦) .


وفي رواية . قال : والابهال هكذا ، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه .  
رواه أبو داود .

٢٢٥٧ - (٣٥) وعن ابن عمر ، أنه يقول : إن رفعكم أيديكم بدعة ، مازاد رسول الله ﷺ على هذا - يعني إلى الصدر . رواه أحمد .

٢٢٥٨ - (٣٦) وعن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً قد عاله بدأ بنفسه . رواه الترمذى ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح .

٢٢٥٩ - (٣٧) وعن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مامن مسلم يدعوا بدعوة ليس فيها إيمان ولا قطيعة رجم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إيماناً أن يُعجل له دعوته ، وإما أن يدخله في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها ». قالوا : إذن نكثه . قال : «الله أكثره » . رواه أحمد .

٢٢٦٠ - (٣٨) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ ، قال : «خمس دعوات يستجاب لها : دعوة المظلوم حتى ينتصر ، ودعوة الحاج حتى يصادر ، ودعوة المجاهد حتى يقعد<sup>(٢)</sup> ، ودعوة المريض حتى يiera ، ودعوة الأخ لأخيه يظهر الغيب » ، ثم قال : « وأسرع هذه الدعوات إجابة دعوة الأخ يظهر الغيب » . رواه البهقي في «الدعوات الكبير» .



(١) فِيَادَةٌ مِنْ مُخْطُوْتَةِ الْحَاكِمِ

(٢) كذا في «المرفاة» ، وتعليق الصحيح ، أي يقعد عن الجهاد أو المعاونة وفي الأصل : حتى يفقد ، ونسخة : يقعد . قال القاري في «المرفاة» . وفي نسخة صحيحة : يفقد . وكتب هيرك في هامش المشكاة : حتى يغفل ، أي يرجع .

## (١) باب ذكر الله عز وجل والتقارب إليه

### الفصل الأول

٢٢٦١ - (١) عن أبي هريرة، وأبي سعيد [رضي الله عنهما] <sup>(١)</sup>، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَقْعُدُ فُولَمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشَّيْتُمُ الرَّحْمَةَ، وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ، وَذَكَرْتُمُ اللَّهَ فِيمَنْ عَنْدَهُ ». رواه مسلم.

٢٢٦٢ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَرَأَى عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جَهْدَانُ ، فَقَالَ: سِيرُوا . هَذَا جَهْدَانُ ، سِيرُوا الْمَفْرُودُونَ ». قالوا: وما المفردُونَ؟ يا رسولَ اللهِ! قال: « الَّذِي أَكَرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِي أَكَرَاتُ ». رواه مسلم.

٢٢٦٣ - (٣) وعن أبي موسى ، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ ، مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ». متفق عليه.

٢٢٦٤ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عَنْ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ؛ وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِّنْهُمْ ». متفق عليه.

(١) في زيادة من خطوطه الحاكم.

٢٢٦٥ - (٥) وعن أبي ذر [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وأزيد ؛ ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلاها أو أغيره ؛ ومن تقرب مني شبراً ، تقربت منه ذراعاً ؛ ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ؛ ومن أناني يعشى أتيته هرولة ؛ ومن لقيني بقرب الأرض خطيبة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة ». رواه مسلم .

٢٢٦٦ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولیاً فقد آذنه بالحرب ؛ وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ممّا افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقارب إلى النّوافل حتى أحبه <sup>(٢)</sup> ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يعشى بها ، وإن سأله لأعطيته ، ولئن استعادني لاعيذ نه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددت عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساءاته ، ولا بد له منه ». رواه البخاري .

٢٢٦٧ - (٧) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يتسمون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله نادواهم همُوا إلى حاجتك » قال : « فيحفّونهم بأجنبتهم إلى السماء الدنيا » قال : « فيسألونهم ربهم وهو أعلم بهم : ما يقول عبادي ؟ » قال : « يقولون : يسبّونك ويكتبونك ، ويحمدونك ويُمجدونك » قال : « فيقول : هل رأوني ؟ » قال : « فيقولون : لا والله ما رأويت » قال : « فيقول : كيف لو رأويت ؟ » قال : « فيقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشد لك تمجيداً ، وأكثر لك تسبيحاً » قال : « فيقول : فاي ألوان ؟ قالوا : يسألونك الجنة » قال : « يقول : وهل رأوهما ؟

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) كذلك في مخطوطة الحاكم . وفي الأصل والمرفقة : حق أحبته . قال القاوي وفي نسخة أحبه .

فيقولونَ : لا والله يا رب ما رأواها ! » قال : « فيقولُ : فكيفَ لو رأوها ؟ » قال : « يقولونَ : لو أتَهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً ، وأشدَّ لها طلبًا ، وأعظمَ فيها رغبةً . » قال : فهم يتعوذون ؟ » قال : « يقولونَ : من السارِ » قال : « يقولُ : فهل رأوها ؟ » قال : « يقولونَ : لا والله يا رب مارأوها » قال : « يقولُ : فكيفَ لو رأوها ؟ » قال : « يقولونَ : لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً ، وأشدَّ لها مخافةً » . قال : « فيقولُ : فأشهدُكم أني قد غرتُ لهم » . قال : « يقول ملكُ من الملائكة : فيهم فلان ليسَ منهم ، إما جاءَ حاجةً . » قال : هم الجلساءُ لا يشقى جليسُهم » . رواه البخاري .

وفي رواية مسلم ، قال : « إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةَ سَيَّارَةَ فُضْلًا<sup>(١)</sup> يَتَعَوَّذُونَ مِنْ جَالِسِ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مِجْلِسًا فِيهِ ذَكْرٌ قَدْرُوا مَعَهُمْ ، وَحَفَّ بِعِصْمِهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ ، حَتَّى يَلْأُوا مَا يَنْهَمُ وَيَنْهَا السَّمَاءُ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَدَّوَا إِلَى السَّمَاءِ ، قال : فَيَسَّأَلُهُمُ اللَّهُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ : مَنْ أَينُ جَنَّتُمْ ؟ » فيقولونَ : جَئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسْبِحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُهَلِّونَكَ ، [وَيَعْجِدُونَكَ]<sup>(٢)</sup> ، وَيَخْمُدُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ . قال : وماذا يَسْأَلُونِي ؟ قالوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ . قال : وَهُلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قالوا : لا ، أَيْ ربُّ ! قال : وَكَيْفَ لَوْرَأُوا جَنَّتِي ؟ قالوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ . قال : وَمَمْ يَسْتَجِيرُونِي ؟ قالوا : مِنْ نَارِكَ . قال : وَهُلْ رَأَوْا نَارِي ؟ قالوا : لا . قال : فَكَيْفَ لَوْرَأُوا نَارِي ؟ قالوا :

(١) وفي « مصحح مسلم » قوله فضلاً، ضبطناه على وجهه: أشدّها وهو أرجحها وأنشرها في بلادنا فضلاً: بضم الفاء والضاد . والثاني بضم الفاء وإسْكان الضاد، ورجحه بعضهم وادعى أنه أكثر وأصوب . والثالث بفتح الفاء وإسْكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور مشايخنا في البخاري ومسلم . والرابع: بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ معدوف . والخامس: فضلاء بالمد جمع فاضل . قال العلامة: معناه على جميع الروايات أنهم زائدون على المحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر . اهـ .

(٢) زيادة من خطوطه الحاكم .

يستغفروْنَكَ» . قال : «فيقول: قد غفرت لهم، فأعطيتهم ماسألاً، وأجرتهم مما استجروا» . قال : «يقولون : ربَّا فيهم فلان عبد خطاءٍ، وإنما صرّ فجاس معهم» . قال : «فيقول : ولهم غفرت، هُمُّ الْقَوْمُ لَا يُشْقَى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ» .

٢٢٦٨ - (٨) وعن حنظلة بن الربيع الأسيدي ، قال : لقيني أبو بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة . قل : سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يُذكَرُ ما بال النار والجنة كائناً رأي<sup>(١)</sup> عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافستنا<sup>(٢)</sup> الأزواج والأولاد والضيّعات نسيينا كثيراً<sup>(٣)</sup> . قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ . فقلت : نافق حنظلة يا رسول الله ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك ؟ » قلت : يا رسول الله ! نكون عندك يُذكَرُنا بال النار والجنة كائناً رأي عين ، فإذا خرجنا من عندك عافستنا الأزواج والأولاد والضيّعات نسيينا كثيراً . فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده ، لو تذمرون على ماتكونون عندي وفي الذكر لصافتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ! ساعة وساعة » . ثلث صرّات . رواه مسلم .

(١) رأى عين : مصدر أقيم مقام أسماء الفاعلين . والمصدر يقام مقام اسم الفاعل والمفعول ، والواحد والثنية والجمع ، أي كائناً وأوون الجنة والنار ، وأنحوال البر والقيمة بالعين . « التعليم الصريح » .

(٢) أي خالطناهم ولاعنائهم وعالجنا أمورهم واشتفنا بصالحهم . مرقة .

(٣) أي بما ذكرنا به .

## الفصل الثاني

٢٣٦٩ - (٩) وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أبئكم بخيار أعمالكم ، وأذكها عند مليككم ؟ وأرفعها في درجاتكم ؟ وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ؟ وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أنفاسهم ويضرّوا أنفاسكم ؟ » قالوا : بلى . قال : « ذكر الله ». رواه مالك ، وأحمد ، والترمذى ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، إلا أن مالكاً وفاته على أبي الدرداء .

٢٣٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن سرير ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أي الناس خير ؟ فقال : « طوبى لمن طال عمره ، وحسن عمله ». قال : يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : « أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله ». رواه أحمد ، والترمذى<sup>(٣)</sup> .

٢٣٧١ - (١١) وعن أنس [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صررتُم برياض الجنة فارتعوا ». قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : « حلق الذكر ». رواه الترمذى .

٢٣٧٢ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

(١) زيادة من مخطوطه الحاكم .

(٢) وإسناده صحيح مرفوع .

(٣) واسناده صحيح .

فعدَ مُقْدِمًا لِيَذْكُرَ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً<sup>(١)</sup> ، وَمِنْ اضطِجَعَ مَضْجِعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٢٢٧٣ - (١٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قومٍ يَقُولُونَ مِنْ جَلْسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حِيفَةِ حَمَارٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسَرَةً » . رواه أحمد ، وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

٢٢٧٤ - (١٤) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما جلسَ قَوْمٌ جَلْسًا لِيَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصْلِوَا عَلَى نَبِيِّهِمْ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » . رواه الترمذى<sup>(٥)</sup>.

٢٢٧٥ - (١٥) وعن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، إِلَّا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ » . رواه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديثُ غريبٍ.

٢٢٧٦ - (١٦) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]<sup>(٦)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقُلُوبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ الْقُلُوبُ الْقَاسِيُّ » . رواه الترمذى.

٢٢٧٧ - (١٧) وعن ثوبان ، قال : لَمَّا نَزَّلَتْ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) <sup>(٧)</sup> كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في بعضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ اصحابِهِ :

(١) تِرَةٌ : أي حسرة

(٢ و ٣) حديث صحيح ، وقد تكلمت على طرقه وألفاظه في « الأحاديث الصحيحة » .

(٤) إسناده صحيح ، كما ينتهي هنالك .

(٥) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ٢٤ ، والآية بقامتها : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

نزلت في الذهب والفضة ، لو علمنا أي المال خير فتَخَذَه ؛ فقال : « أفضله إسان ذا كر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تُعينه على إعانته ». رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه .

### الفصل الثالث

٢٢٧٨ - (١٨) عن أبي سعيد ، قال : خرج معاوية على حلقة في المسجد ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : آلل ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : آلل ما أجلسنا غيره . قال : أما إني لم أستخلفكم ثانية لكم ، وما كان أحد يعزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حدثاً مني ، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : « ما أجلسكم هاتان ؟ » . قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا . قال : « آلل ما أجلسكم إلا ذلك ؟ » . قالوا : آلل ما جلسنا إلا ذلك . قال : « أما إني لم أستخلفكم ثانية لكم ، ولكنّه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عزوجل يباهي بكم الملائكة ». رواه مسلم .

٢٢٧٩ - (١٩) وعن عبد الله بن بسر : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن شرائع الإسلام قد كثرت على ، فأخبرني بشيء أتشبّث به . قال : « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ». رواه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٢٢٨٠ - (٢٠) وعن أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل : أي العباد أفضل وأرفع درجة عند الله يوم القيمة ؟ قال : « الذين أكررون الله كثيراً

(١) أي أتعلق به .

والذَّاكِراتُ ». قيلَ : يا رسولَ اللهِ ! وَمِنَ الْفَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ « قالَ : « لَوْ ضَرَبَ بِسَيفِهِ فِي الْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِ كَيْنَ حَتَّى يُنْكَسِرَ وَيُخْتَصِبَ دَمًا ، فَإِنَّ الذَّاكِرَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرْجَةً » . رواهُ أَحْمَدُ ، وَالترمذِي . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ<sup>(١)</sup> غَرِيبٌ .

٢٢٨١ - (٢١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَدَسَ<sup>(٢)</sup> ، وَإِذَا غَفَلَ وَسُوسَ ». رواهُ البخاريُّ تَعْلِيقًا .

٢٢٨٢ - (٢٢) وَعَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْفَاغِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ خَافِ الْفَارِئِينَ ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْفَاغِلِينَ كَفُصْنِ أَخْضَرَ فِي شَجَرِ يَابِسٍ » .

٢٢٨٣ - (٢٣) وَفِي رَوَايَةٍ : « مِثْلُ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْفَاغِلِينَ مِثْلُ مَصْبَاحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْفَاغِلِينَ يُرِيهِ اللَّهُ مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْفَاغِلِينَ يُفْعَرُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ ». وَالْفَصِيحُ : بَنُو آدَمَ ، وَالْأَعْجَمُ : الْبَهَائِمُ . رواهُ رَزِينَ .

٢٢٨٤ - (٢٤) وَعَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابٍ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ . رواهُ مالِكٍ ، وَالترمذِي ، وَابْنُ ماجِه .

٢٢٨٥ - (٢٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي ، وَتَحرَّكَتْ بَيْ شَفَتَاهُ ». رواهُ البخاريُّ .

٢٢٨٦ - (٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لِكُلِّ

(١) كذا في الأصل . وأما في مخطوطة الحاكم و التعليق الصبيح ، والموافقة فلم ترد كلمة : حسن .

(٢) أي انقض الشيطان وتاخر .

شيءٌ صقالة<sup>(١)</sup> ، وصقالة القُلُوبِ ذِكْرُ اللهِ ، وما من شيءٍ أُنْجى من عذابِ اللهِ من ذِكْرِ اللهِ ». قالوا : ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ ؟ قال : « ولا أن يضرِّ بَسِيفِه حتى ينقطع ». رواه البهقي<sup>\*</sup> في « الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرَ » .

(١) التجلية والتصفيية .

(٢) باب أسماء الله تعالى<sup>(١)</sup>

## الفصل الأول

٢٢٨٧ - (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تَعَالَى (٣) تَسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مائةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا (٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ ». وفي رواية : « وَهُوَ وَتِرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٢٨٨ - (٢) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا (٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَمَّدُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِيُّ ، الْمُصَوَّرُ ، الْفَقَارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمَعِزُ ، الْمَذِلُ ،

(١) في الأصل ، وفي جميع النسخ . كتاب أسماء الله تعالى . ولكن وأينا ان نجعله باباً تابعاً لكتاب الدعوات .

(٢) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٣) ليس في « التعليق الصحيح » كلمة : تعالى .

(٤) جاء في « المرقاة » . أي آمن بها ، أو عدتها . وقرأها كامة . كلمة على طريقة الترتيل تبركاً وإخلاصاً ، أو حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها .

السميعُ، البصيرُ، الحكمُ، العدلُ، اللطيفُ، الخبيرُ، الحليمُ، العظيمُ، الفغورُ،  
الشكورُ، العليُّ، الكبيرُ، الحفيظُ، المُقيتُ، الحسيبُ، الجليلُ، الكرييمُ،  
الرَّقيبُ، المُجِيبُ، الواسعُ، الحكيمُ، الودودُ، المجيدُ، الباعثُ، الشهيدُ،  
الحقُّ، الوكيلُ، القويُّ، المتيّنُ، الوليُّ، الحميدُ، المُحصي، المبديُّ، المُعیدُ،  
المُحيي، المُميتُ، الحيُّ، القبيومُ، الواحدُ، الماحدُ، الواحدُ، الأَحَدُ،  
الصمدُ، القادرُ، المُقدّرُ، المُقدّمُ، المُؤخرُ، الأوَّلُ، الآخرُ، الظاهرُ،  
الباطنُ، الواليُّ، المتعاليُّ، البرُّ، النَّوَّابُ، المُنتقمُ، المفuo، الرَّؤوفُ، مالكُ  
المُذكَّرُ، ذُو الجلال والإكرام، المُقسطُ، الجامعُ، الغنيُّ، المغنيُّ، المانعُ،  
الضارُّ، النافعُ، النورُ، الهاديُّ، البدِيعُ، الباقيُّ، الوراثُ، الرَّشيدُ، الصبورُ».  
رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup> في «الدعوات الكبير». وقال الترمذى: «هذا حديث  
غريب»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨٩ - (٣) وعن بُرْيَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ  
يُوْلَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُواً أَحَدٌ » ، فَقَالَ : « دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ  
أُعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ ». رواه الترمذى<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>.

٢٢٩٠ - (٤) وعن أنسٍ ، قال: كُنْتُ جالساً معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الْمَسَاجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
الْحَمَانُ ، الْمَنَانُ ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ! يَا حَمِيَّ  
يَا قَبِيُّومَ ! أَسأَلُكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ

(١) أي ضعيف.

(٢) وإسناده صحيح.

أجابَ، وإِذَا سُئلَ بِهِ أَعْطَى» . رواه الترمذِيُّ، وأبُو داودُ، والنسائيُّ، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٢٢٩١ - (٥) وعن أسماء بنت زيدٍ [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: (إِنَّهُمْ لَا يُلَهُ إِلَّا هُوَ) هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»<sup>(٣)</sup>، وفاتحة (آل عمران): (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذِيُّ، وأبُو داودُ، وابن ماجه، والدارميُّ.

٢٢٩٢ - (٦) وعن سعدٍ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَاهُ رَبُّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)»<sup>(٦)</sup>، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتِجَابَ لَهُ» . رواه أحمد، والترمذِيُّ.

## الفصل الثالث

٢٢٩٣ - (٧) عن بُرِيْدَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>، قال: دخلتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ عَشَاءً، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ، وَيرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَقُولُ: هَذَا صُرَاءٌ؟ قَالَ: «بَلْ مَؤْمِنٌ مُّنِيبٌ» . قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ، وَيرْفَعُ صَوْتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسْمَعُ لِقْرَائِهِ، ثُمَّ جَاسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو، فَقَالَ:

(١) وإن شدَّه صحيح.

(٢) في زيادة من خطوطة الحاكم.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢، ١.

(٥) في خطوطة الحاكم: إذ . وبقية النسخ موافقة للأصل.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحَدًا<sup>(١)</sup> صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُؤًا أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» . قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخْ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بِمَحْدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ رَزِينَ .

(١) أَحَدًا صَمَدًا: منصوبان على الاختصاص، وفي «شرح السنة»: معرفان مرفوعان على أنها صفات الله تعالى . اهـ . تعليق .

## (٣) باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

### الفصل الأول

٢٢٩٤ - (١) عن سُمِّرَةَ بْنَ جُنْدَبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ». وَفِي رَوَايَةٍ : «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيْمَنٍ بَدَأْتَ ». رواه مسلم .

٢٢٩٥ - (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا إِنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ». رواه مسلم .

٢٢٩٦ - (٣) وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ حُطِّتَ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ». متفق عليه .

٢٢٩٧ - (٤) وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مائَةَ مَرَّةٍ لِمَا يَأْتِ أَحَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْزَادَ عَلَيْهِ ». متفق عليه .

٢٢٩٨ - (٥) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلامتان خفيفتان على اللسان ، تقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وحده ، سبحان الله العظيم ». متفق عليه .

٢٢٩٩ - (٦) وعنه سعد بن أبي وفاص . قال : كنا عند رسول الله مُبَشِّرًا ، فقال : « أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة » فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب أحدنا ألف حسنة ؟ قال : « يسبّح مائة سبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة ». رواه مسلم .

وفي كتابه : في جميع الروايات عن موسى الجهمي : « أو يحط » ، قال أبو بكر البرقاني : ورواه شعبة وأبو عوانة ومحبتي بن سعيد القطان عن موسى ، فقالوا : « ويحط » بغير ألف . هكذا في كتاب الجمدي .

٢٣٠٠ - (٧) وعنه أبي ذر ، قال : سئل رسول الله مُبَشِّرًا أي الكلام أفضل ؟ قال : « ما اصطفى الله ملائكته : سبحان الله وحده ». رواه مسلم .

٢٣٠١ - (٨) وعنه جويرية أن النبي مُبَشِّرًا خرج من عندها بُكرة حين صلَى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة ، قال : « مازلت على الحال التي فارقتك عليها » قالت : نعم قال النبي مُبَشِّرًا : « لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاثة مرأت ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وحده عدد خلقه ، ورضاء<sup>(١)</sup> نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ». رواه مسلم .

(١) رضاء بالمد ، كما في الأصل والمرفأة والتعليق الصريح . أما في مخطوطة المأمون فقد وردت رضى .

٢٣٠٢ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر في يوم مائة سنة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب لها مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرجاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى . ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه ». متفق عليه .

٢٣٠٣ - (١٠) وعن أبي موسى الأشعري ، قال: كنَّا معَ رسول الله ﷺ في سفرٍ فجعلَ النَّاسُ يجْهَرُونَ بِالنَّكِيرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اارْبَعُوا (١) عَلَى أَنفُسِكُمْ ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَلَا غَافِلًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَهُوَ مَعْكُمْ ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عَنْقِ رَاحِلَتِهِ ». قَالَ أَبُو مُوسَى : وَأَنَا خَلْفَهُ أَقُولُ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي نَفْسِي ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَدَّكُ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ ؟ » ، فَقَالَتْ بَلِي يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٣٠٤ - (١١) عن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من قال سبحان الله العظيم و محمدٌ غرست له نخلة في الجنة ». رواه الترمذى (٣) .

(١) أي ارفقوا بأنفسكم واجضوا أصواتكم

(٢) في خطوطه الحاكم : إلى .

(٣) وهو حديث صحيح ، خرجته في « الأحاديث الصحيحة » .

٢٣٠٥ - (١٢) وعن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَبَّحَ يُصْبِحُ  
الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُنْدَيْنًا دِيْنًا : سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقَدُّوسَ ». رواه الترمذى .

٢٣٠٦ - (١٣) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ». رواه الترمذى (١) ، وابن ماجه .

٢٣٠٧ - (١٤) وعن عبد الله بن عمر و ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحَمْدُ  
رَأْسُ الشَّكْرِ ، مَا شَكَرَ اللَّهَ عَبْدُ لَا يَخْمَدُ ». .

٢٣٠٨ - (١٥) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى  
إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ». رواها البيهقي في  
« شعب الإيمان » (٢) .

٢٣٠٩ - (١٦) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ مُوسَى  
عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) : يَا رَبَّ ! عَلَمْتِنِي شَيْئاً أَذْكُرُكَ بِهِ ، وَأَدْعُوكَ بِهِ . فَقَالَ : يَا مُوسَى ! قُلْ :  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ : يَا رَبَّ ! كُلُّ عَبْدٍ يَقُولُ هَذَا ، إِنَّمَا أَرِيدُ شَيْئاً تَحْصِنُنِي بِهِ ، قَالَ :  
يَا مُوسَى ! لَوْأَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَاصِمَهُنَّ ، غَيْرِي (٤) وَالْأَرْضِ السَّبْعَ وَضُعْنَافِ  
كِفَّةٍ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بَهْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». رواه في « شرح السنّة » .

٢٣١٠ - (١٧) وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة [رضي الله عنهما] (٥) ، قالا : قال رسول  
الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَقَهُ رَبُّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

(١) وحسنَةٌ ، وهو كما قال .

(٢) وإنسانه ضعيف ، كما بيته في « الأحاديث الضعيفة » (٦٣٢) .

(٣) كذلك في الأصل والتعليق الصريح . وفي المرقاة : عليه الصلاة والسلام وفي مخطوطة حاكم  
قطر : صلى الله عليه وسلم .

(٤) غيري : استثناء .

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم

٩ - كتاب الدعوات ٣ - باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير الحديث (٢٣١١)

وأنا أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، يَقُولُ اللَّهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا  
وَحْدِي ، لَا شَرِيكَ لِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنَا ، لِي الْمَلْكُ وَلِي الْحَمْدُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ،  
قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي » وَكَانَ يَقُولُ : « مَنْ فَالَّهُ فِي صَرْضِهِ ثُمَّ  
مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ » رواه الترمذى ، وابن ماجه .

٢٣١١ - (١٨) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ  
وَبَيْنَ يَدِيهَا نُوْيٌّ أَوْ حُصْنٌ ، تَسْبِّحُ بِهِ فَقَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ مِّنْ  
هَذَا أَوْ أَفْضَلُ ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَالَخَلْقِ فِي السَّمَاوَاتِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَالَخَلْقِ فِي  
الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ » . رواه الترمذى ، وأبو داود ، وقال الترمذى : هذا حديث  
غريب <sup>(١)</sup> .

٢٣١٢ - (١٩) وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مائَةً بِالْغَدَاءِ وَمائَةً بِالْعَشِّيِّ ؟ كَانَ كَمْ حَجَّ مائَةً حَجَّةً ، وَمَنْ  
سَمَدَ اللَّهَ مائَةً بِالْغَدَاءِ وَمائَةً بِالْعَشِّيِّ ؟ كَانَ كَمْ حَمَلَ عَلَى مائَةٍ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مائَةً بِالْغَدَاءِ وَمائَةً بِالْعَشِّيِّ ؟ كَانَ كَمْ أَعْتَقَ مائَةً رَقْبَةً مِنْ وُلْدِ  
إِسْمَاعِيلَ ، وَمَنْ كَبَرَ اللَّهَ مائَةً بِالْغَدَاءِ وَمائَةً بِالْعَشِّيِّ ؟ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ  
بِأَكْثَرِ مَا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ » . رواه الترمذى ، وقال :  
هذا حديث حسن غريب .

(١) أي ضعيف ، خلافاً لمن زعم ثبوته من المعاصرين ، وقد وددت عليه في رسالة مطبوعة .

٢٣١٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «التسبيح  
نصف الميزان ، والحمد لله علؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى  
تخلص إليه». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى .

٢٣١٤ - (٢١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «ما قال عبد لا إله  
إلا الله مختصاً فقط إلا فتحت له أبواب السماء حتى يُفضي إلى العرش ما اجتب  
الكبار». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب .

٢٣١٥ - (٢٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لقيت إبراهيم  
ليلة أسرى بي . فقال : يا محمد ! أدرى أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة  
طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأها قياع ، وأن غراسها سبحانه الله ، والحمد لله ،  
ولا إله إلا الله ، والله أكبر» . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن ، غريب  
إسناداً<sup>(١)</sup> .

٢٣١٦ - (٢٣) وعن سيرة [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup> ، وكانت من المهاجرات ، قالت  
قال لنا رسول الله ﷺ : «عليكم بالتسبيح ، والتهليل ، والتقديس<sup>(٣)</sup> ، واعقدن  
بالأنامل ، فإنهم مسؤولات مستنبطات ، ولا تخفف عن فتنسين الرحمة» .  
رواه الترمذى ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) وإنستاده ضعيف ، لكن الحديث حسن كما قال الترمذى ، لأن له شاهدين ذكرت الحديث  
من أصلهما في «الأحاديث الصحيحة» .

(٢) زيادة من خطوة الحاكم .

(٣) أي قول : سبحان الملك القدس ؟ أو سبحان رب الملائكة والروح ؛ ويكون أن  
يراد بالتقديس التكبير .

(٤) وهو حديث حسن ، له شاهد وقف على عائشة ذكره في الرسالة السابقة التي وددت فيها  
على من أثبته .

## الفصل الثالث

٢٣١٧ - (٢٤) عن سعد بن أبي وقاص ، قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : عاتبني كلاماً أقوله ، قال : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » . فقال : فهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَاهْتَدِي ؛ فقال : « قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي وَعافِنِي » . شَكَّ الراوي في « عافني » . رواه مسلم .

٢٣١٨ - (٢٥) وعن أنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّ عَلَى شَجَرَةِ يَابِسَةِ الْوَرَقِ ، فَضَرَّهَا بِعَصَاهُ ، فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، تُسَاقِطُ دُنْوَبُ الْعَبْدِ كَمَا يُتَسَاقِطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٣١٩ - (٢٦) وعن مكحول ، عن أبي هريرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَكْثَرُ مَنْ قَوْلٌ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ » . قال مكحول : فَنَّ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا مَنْجِي مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ؛ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَضْرِ ، أَدْنَاهَا الْفَقْرُ . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديثٌ ليسَ إِسْنَادُهُ بِعَصَلٍ ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يسمعْ عَنْ أَبِي هريرة .

٢٣٢٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ دَوَاءُ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ » .

٢٣٢١ - (٢٨) وعنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلْمَةٍ مِنْ

٩ - كتاب المعرفات ٣ - باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير الحمد (٢٣٤٢)

تحت العرش من كنز الجنة : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، يقول الله تعالى : أسلم عبدِي ، واستسلم . رواها البيهقي في « الدعوات الكبير » .

٢٣٤٢ - (٢٩) وعنه ابن عمر : أَنَّهُ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ هِيَ صَلَوةُ الْخَلَائِقِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلْمَةُ الشُّكْرِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةُ الْإِخْلَاصِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَلَاءُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَسْلِمْ وَاسْتَسْلِمْ . رواه رزين .

## (٤) باب الاستغفار والتوبة

## الفصل الأول

٢٣٢٣ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإنك لاستغفر لله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة ». رواه البخاري .

٢٣٢٤ - (٢) وعن الأغر المزني [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إله ليُغافن <sup>(٢)</sup> على قببي ، وإنك لاستغفر لله في اليوم مائة مرّة ». رواه مسلم .

٢٣٢٥ - (٣) عنه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أباها الناس ! توبوا إلى الله ، فاتني أتوب إليك في اليوم مائة مرّة ». رواه مسلم .

٢٣٢٦ - (٤) وعن أبي ذر [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي ! إنك حرمت الظلم على نفسك ، وجعلت ينكح محراً ما ، فلا تظالموا . يا عبادي ! كلكم ضال إلا من هدى نعمته ؛ فاستأذنوني أهدكم . يا عبادي ! كلكم جائع إلا من أطعمنه ؛ فاستطعموني أطعمكم . يا عبادي ! كلكم

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٢) قال عياض : المراد بالغين فتران عن الذكر ، الذي شأنه أن يدام عليه ، فإذا فتر عنه ، لأمر ما ، عد ذلك ذنباً فاستغفر عنـه . وقيل : هو شيء يعتري القلب ؟ يقع من حديث النفس . وقيل : هو السكينة التي تغشى قلبه . والاستغفار لاظهار العبودية لله لما أولاه . وقيل غير ذلك .  
التعليق الصريح

عَارِ إِلَامْ كَسُونَهْ ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُوكْ . يَا عَبْدِي ! إِنْكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ . يَا عَبْدِي ! إِنْكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا مُضْرِي فَتَضْرُونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يَا عَبْدِي ! لَوْ أَنَّ أُولَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مَا كَيْ شَيْئاً . يَا عَبْدِي ! لَوْ أَنَّ أُولَكُمْ ، وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجَنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ؛ مَا نَفَصَ ذَلِكَ مِنْ مَلْكِي شَيْئاً . يَا عَبْدِي ! لَوْ أَنَّ أُولَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ ، وَجَنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأُلُونِي فَأُعْطِيَتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَأْلَتَهُ ؛ مَا نَفَصَ ذَلِكَ مَا عَنِّي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخْبِطَ<sup>(١)</sup> إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ . يَا عَبْدِي ! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيَاهَا عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ أَوْفِيَكُمْ إِنَّهَا . فَنَّ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمَدَ اللَّهُ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُوَّ مَنْ إِلَّا نَفْسَهُ<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

٢٣٢٧ - (٥) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قُتِلَ تَسْعَةَ وَتِسْعَينَ إِنْسَانًا ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ ، فَأَتَى رَاهِبًا ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَللَّهُ تَوْلَهُ ؟ قَالَ : لَا . فَقَتَلَهُ ؛ وَجَعَلَ يَسْأَلُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَادْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ<sup>(٤)</sup> بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ تَقَرَّ بِي ، وَإِلَيْهِ أَنْ تَبَاعِدِي ، فَقَالَ : قِيسُوا مَا يَنْهَا فَوْجَدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بَشَرٍ فَغُفرَ لَهُ<sup>(٥)</sup> . متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) المُخْبِطُ : الْأَبْرَةُ .

(٢) زِيادةً مِنْ مُخْطُوطَةِ الْحَاكِمِ .

(٣) نَاءٌ : أَيْ نَهْضٌ وَمَالٌ بِصَدْرِهِ .

(٤) قال البغوي : وفي رواية مسلم : « فَدَلَّ عَلَى دُجَلَ عَالَمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قُتِلَ مائَةً نَفْسٍ ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَمَنْ يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ . انْطَلَقَ إِلَى أَوْضَعِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّهَا أَنَّاسًا -

٢٣٢٨ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسي بيده لو لم تذهبوا لذهب الله بكم ، ولجاجة قوم يذبُون ، فيستغفرون الله فيغفر لهم » . رواه مسلم .

٢٣٢٩ - (٧) وعن أبي موسى [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يسطر يدَه بالليل ليتوب مسي النهار ، ويسلط يده بالنَّهار ليتوب مسي الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها » . رواه مسلم .

٢٣٣٠ - (٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup> ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . متفق عليه .

٢٣٣١ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهِ ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رواه مسلم .

٢٣٣٢ - (١٠) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدٍ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ ، كَانَ رَاحِلَتُهُ بِأَرْضِ فَلَادِيَةٍ<sup>(٢)</sup> ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيْسَ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا ، فَأَتَى شَجَرَةً ، فَاضْطَجَعَ فِي ظَلِّهَا ، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمٌ عَنْ دَهْرِهِ ، فَأَخْذَ بِخِطَامِهِ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنْتَ بَرِّي أَخْطَأَ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ » . رواه مسلم .

=يعبدون الله ، فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرض سوء ، فانطلق حتى نصف الطريق أنماه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأناهم ملائكة في صورة آدمي فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيتها أدنى ؟ فهو له . فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة . اه . التعليق الصريح .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي مفارقة بعيدة .

(٣) أيس : لغة في نيس

(٤) أي بزمامها .

٢٣٣٣ - (١١) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عبْدًا أذنَّ بِذَنْبٍ، فَقَالَ: رَبُّ! أذنْتُ فاغْفِرْهُ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخْذُبُهُ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أذنَّ بِذَنْبٍ، فَقَالَ رَبُّ! أذنْتُ ذَنْبًا فاغْفِرْهُ فَقَالَ [رَبُّهُ] <sup>(١)</sup>: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخْذُبُهُ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أذنَّ بِذَنْبٍ، قَالَ: رَبُّ! أذنْتُ ذَنْبًا آخرَ فاغْفِرْهُ لي. فَقَالَ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخْذُبُهُ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلَيَفْعَلَ مَا شاءَ» متفق عليه.

٢٣٣٤ - (١٢) وعن جندب [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى <sup>(٢)</sup> عَلَيَّ أَنِّي لَا أغْفِرُ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». أَوْ كَمَا قَالَ رواه مسلم.

٢٣٣٥ - (١٣) وعن شداد بن أوسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سِيدُ الاستغفار أَنْ تقولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صنَعْتُ ، أَبُوءُ <sup>(٣)</sup> لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فاغْفِرْهُ لي ، فَإِنَّهُ لَا يغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ » قَالَ: « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَاتَّ منْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَاتَّ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». رواه البخاري .

(١) زيادة من خطوطه الحاكم .

(٢) يتحكم على ويختلف باسمي .

(٣) أقر .

## الفصل الثاني

٢٣٣٦ - (١٤) عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : يا ابن آدم ! إنك ما دعوتني ورجوتنى غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي ، يا ابن آدم ! لو بلقت ذنوبك عنان<sup>(١)</sup> السماء ، ثم استغفرتني ، غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم ! إنك لو لقيتني بقرب<sup>(٢)</sup> الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً ، لأنك يا لها مفترة ». رواه الترمذى .

٢٣٣٧ - (١٥) ورواه أحمد ، والدارمي ، عن أبي ذر .  
وقال الترمذى<sup>٤</sup> : هذا حديث حسن غريب .

٢٣٣٨ - (١٦) وعن ابن عباس [ رضي الله عنهما ]<sup>(٣)</sup> ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « قال الله تعالى : من علم أنبيئي ذو قدرة على مغفرة الذنب غفرت له ولا أبالي ، ما لم يشرك بي شيئاً ». رواه في « شرح السنّة » .

٢٣٣٩ - (١٧) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب ». رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٣٤٠ - (١٨) وعن أبي بكر الصديق [ رضي الله عنه ]<sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول

(١) العنان : السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لارتفاعه وأنه بلغ مبلغ السماء .

(٢) بقوابها : بضم القاف وبكسر الراء : أي علنتها .

(٣) فزيادة من مخطوطة الحاكم .

الله صلى الله عليه وسلم : « ما أصرَّ من استغفر وإنْ عادَ في اليوم سبعينَ مرّةً ». رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤١ - (١٩) وعنه أنسٌ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » رواه الترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤٢ - (٢٠) وعنه أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سُوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِّلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ ، فَذَلِكُمُ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى (كَلَّا ، بَلْ رَأَى عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) » رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٤٣ - (٢١) وعنه ابن عمر<sup>(٥)</sup> ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِيْ غَرِّهِ ». رواه الترمذى ، وابن ماجه .

٢٣٤٤ - (٢٢) وعنه أبي سعيد<sup>(٦)</sup> ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ وَعَزَّتِكَ يَا رَبَّ ! لَا أَبْرَحُ أَغْنَوِي عَبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ . فَقَالَ الرَّبُّ عَنْ وَجْلٍ : وَعَزَّتِي وَجْلَيْ وَارْتِفَاعِ مَكَانِي ، لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي » . رواه أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) وإسناده حسن .

(٣) زيادة من مخطوطه الحاكم .

(٤) سورة المطففين ، الآية : ١٤

(٥) كذلك في الأصل والتعليق الصحيح . وفي المخطوطة : (وعنه) وهو خطأ .

(٦) في « المسند » (٢٩/٢) دون قوله : « وارتفاع مكاني » ، واغا رواه بهذه الزيادة البغوي - صاحب «المصابيح » - في « منرح السنة » (١/١٢٦) وفيه عندهما ابن هبعة عن دراج ، وكلاهما ضعيف ، ورواه الحاكم من طريق أخرى عن دواج بدون الزيادة ، وأخرجه أبو عبد الله (٣/٢٩) من طريق أخرى عن أبي سعيد بدوتها أيضاً ؛ فهي زيادة منكرة ، وأما أصل الحديث ؛ فمن مجموع الطريقين .

٢٣٤٥ - (٢٣) وعن صفوان بن عسّال [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا، عَرَضَهُ مَسِيرَةً سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُنْلِقُ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (بُومَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِعْانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ) <sup>(٢)</sup> ». رواه الترمذى ، وابن ماجه .

٢٣٤٦ - (٢٤) وعن معاوية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تقطع المиграة حتى تقطع التوبة ، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ». رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارمي .

٢٣٤٧ - (٢٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَتَحَابِيْنِ ، أَحَدُهُمَا مُجْهَدٌ فِي الْمِبَادَةِ ، وَالآخَرُ يَقُولُ: مَذْنَبٌ، فَيَجْعَلُ يَقُولُ: أَفَصَرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ. فَيَقُولُ: خَانِي وَرَبِّي . حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ أَسْتَعْظِمُهُ . فَقَالَ: أَفَصَرْ . فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي ، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَفِيقًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبْدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبَمَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهَا ، فَاجْتَمَعَا عَنْهُ ، فَقَالَ لِلْمَذْنَبِ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي . وَقَالَ لِلآخرِ: أَسْتَطِعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقَالَ: لَا يَارَبْ! قَالَ: إِذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ ». رواه أحمد .

٢٣٤٨ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد ، قالت <sup>(٣)</sup> : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ : (يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

(١) زيادة من خطوطه الماك.

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٨ (هل ينظرون إلا أن تأتهم الملائكة أو يأتي ربكم أو يأتي بعض آيات ربكم يوم يأتي بعض آيات ربكم لابنف نفاسا إعانتها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إعانتها خيرا ، قل انتظروا إننا منتظرون )

(٣) في الأصل : قال . وبقية النسخ : قالت ، وهو الصواب .

الذنوبَ جيماً) <sup>(١)</sup> « ولا يبالي » <sup>(٢)</sup> . رواهُ أَحْمَدُ ، وَالترمذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ . وَفِي « شِرْحِ السَّنَةِ » يَقُولُ : بَدْلٌ : يَقْرَأُ .

٢٣٤٩ - (٢٧) وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِلَّا لِلَّهِ) <sup>(٣)</sup> ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَهَنَّمُ وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَمْلَأُ » .  
رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٣٥٠ - (٢٨) وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عَبْدِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُكُمْ ؛ فَاسْأُلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ . وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُكُمْ ؛ فَاسْأُلُونِي أَرْزَقَكُمْ . وَكُلُّكُمْ مَذْنُوبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُكُمْ ؛ فَنَّ عَالِمٌ مِنْكُمْ أُنِي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبْلِي . وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحِيَّكُمْ ، وَمِيتَكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْقِي قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عَبْدِي ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بِعُوضَةٍ . وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحِيَّكُمْ ، وَمِيتَكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقِي قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عَبْدِي ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بِعُوضَةٍ . وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحِيَّكُمْ ، وَمِيتَكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ ، وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ؛ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مِنْ بَالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ، ثُمَّ رَفَعَهَا ؛ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعُلُ » .

(١) سورة الزمر ، الآية : ٥٣

(٢) هذه الكلمة من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيادة على الآية ، أي لا يبالي بعفوة الذنوب جميعاً لسعة وحته .

(٣) سورة النجم ، الآية : ٣٢ ( ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى الذين يحبثون كبارائم والفواحش إلا اللهم ، إن و بك واسع المغفرة ) .

ما أُرِيدُ ، عطائي كلام ، وعذابي كلام ، إنما أصرى لشيء إذا أردت أن أقول له: (كن، فيكون) ». رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه .

٢٣٥١ - (٢٩) وعن أنسٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنَّه قرأ: (هو أهلُ التقوى وأهلُ المفقرة) <sup>(١)</sup> قال: « قال ربكم أنا أهلُ أنْ أتقى ، فنِ اتقاني فأنا أهلُ أنْ أَغْفِرَ لَه » . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى .

٢٣٥٢ - (٣٠) وعن ابن عمر ، قال: إنْ كُنَّا لِنَعْدُ لِرَسُولِ الله مُصَيْبَةً في المجلس يقول : « رب! اغْفِرْ لي ، وَتُبْ عَلَيْ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ » مائة مرقة . رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٣٥٣ - (٣١) وعن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: حدَّثَنِي أبي ، عن جدي أنَّه سَمِعَ رسولَ الله مُصَيْبَةً يقول : « من قال: استغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفرَ له ، وإن كان قد فرَّ من الزحف ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، لكنه عند أبي داود: هلال بن يسار ، وقال الترمذى: هذا حديث غريب .

## الفصل الثالث

٢٣٥٤ - (٣٢) عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ لَيْرُفعَ الْدَّرْجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ ، فيقول: يا رب! أَنَّى لِي هَذِه؟ فيقول: باستغفار ولدِكَ لك ». رواه أحمد .

٢٣٥٥ - (٣٣) وعن عبد الله بن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما الميتُ في القبر إلا كالغريق المنفوث <sup>(١)</sup> ، ينتظر دعوة تناهقته من أب ، أو أم ، أو أخ ، أو صديق ، فإذا لحقته كان أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن الله تعالى ليُدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء إلى الأموات استغفار لهم ». رواه البهقي في « شعب الإيمان » .

٢٣٥٦ - (٣٤) وعن عبد الله بن سرير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً ». رواه ابن ماجه ، وروى النسائي في « عمل يوم وليلة » .

٢٣٥٧ - (٣٥) وعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم اجمعني من الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساءوا استفزوا ». رواه ابن ماجه ، والبهقي في « الدعوات الكبير » .

٢٣٥٨ - (٣٦) وعن الحارث بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين : أحدهما عن رسول الله ﷺ ، والآخر عن نفسه . قال : إن المؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على أنه فقال به هكذا - أي يده - فذبه عنه ، ثم <sup>(٢)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الله أفرح بتوبيه عبده المؤمن من رجل ، نزل في أرض دويبة مهلكة ، معه راحلته ، عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومة ، فاستيقظ وقد ذهب راحلته ، فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله ، قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه ، فأنا موت حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت ، فاستيقظ ؟ فإذا راحلته

(١) كالشرف على الفرق المستغيث المستعين المستجير .

(٢) كلمة ثم ليست في الأصل . وهي موجودة في التعليق الصريح ، و المروقة ، و مخطوطة الحكم .

(٣) في الأصل : الله . وفي بقية النسخ له .

عنه ، عليها زاده وشرابه ، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحته وزاده . روى مسلم المروي إلى رسول الله ﷺ منه فحسب ، وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود أيضاً .

٢٣٥٩ - (٣٧) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب العبد المؤمن المفتئن <sup>(١)</sup> التواب » .

٢٣٦٠ - (٣٨) وعن ثوبان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أحب أن لي الدنيا بهذه الآية (يا عبادي الذين أسرفو على أنفسهم لاتقذطوا) <sup>(٢)</sup> الآية . فقال رجل : فَنَ أشرك <sup>(٣)</sup> ؟ فسكت النبي ﷺ ثم قال : « ألا <sup>(٤)</sup> ومن أشرك ثلاثة مرات .

٢٣٦١ - (٣٩) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يغفر لعبد مالم يقع الحجاب » . قالوا : يا رسول الله ! وما الحجاب ؟ قال : « أن عوت النفس وهي مشركه » .

روى الأحاديث الثلاثة أحمد ، وروى البهقي الأخير في كتاب « البعث والنشور » .

٢٣٦٢ - (٤٠) عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله لا يمدل به شيئاً في الدنيا ، ثم كان عليه مثل جبال ذوب غفر الله له » . رواه البهقي في كتاب « البعث والنشور » .

(١) المبتلى كثيراً بالسيئات أو بالغفلات

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٥٣ ( يا عبادي الذين أسرفو على أنفسهم لاتقذطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنب جائعاً ، انه هو الغفور الرحيم ) .

(٣) أي : فهو داخل في الآية أو خارج عنها ؟

(٤) ألا : حرف تنبية ، وغفران الاشراف يكون بالتوبة .

٢٣٦٣ - (٤١) وعنه عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التائبُ من الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ». رواه ابن ماجه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وقال : تفرد به النَّهَرُانيُّ ، وهو مجاهولٌ .  
وفي « شرح السنة » روي عنه موقوفاً . قال : النَّدَمُ توبَةٌ ، والتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ (١) .

(١) أما طرفه الأول : « الندم توبة » فقد صح عنه مرفوعاً .

(٥) باب [سعه رحمة الله]<sup>(١)</sup>

## الفصل الأول

٢٣٦٤ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما قضى الله الخالق كتاباً ، فهو عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي » وفي رواية : « غلبـت غضـبي ». متفق عليه .

٢٣٦٥ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام ، فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تُمْطَفَ الوحوش على ولديها ، وأخـر الله تسعـاً وتسعـين رحـمة يرحم بها عباده يوم القيـمة ». متفق عليه .

٢٣٦٦ - (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه . وفي آخره قال : « فإذا كان يوم القيـمة أكـلـها بهذه الرحـمة ». .

٢٣٦٧ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ؛ ما تطبع بجنتـه أحدـ . ولو يعلم الكافـر ما عند الله من الرحـمة ؛ ما قـنـطـ من جـنـتـه أحدـ ». متفق عليه .

٢٣٦٨ - (٥) ومن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجنة

(١) زيادة من خطوطة الحاكم .

أقرب إلى أحدكم من شراك نعمله ، والنار مثل ذلك». رواه البخاري .

٢٣٦٩ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قالَ رجلٌ لم يَعْمَلْ خِيرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ - وفي رواية - أَسْرَفَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بْنَهُ : إِذَا ماتَ فَحَرَقْتُهُ ، ثُمَّ اذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا ماتَ فَعَلُوا مَا أَمْرَاهُمْ ، فَأَصْرَّ اللَّهُ الْبَحْرَ ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمْرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : لَمْ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مَنْ خَشِيتَكَ يَارَبَّ ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ ؟ فَفَغَرَّ لَهُ ». متفق عليه .

٢٣٧٠ - (٧) وعن عمر بن الخطاب ، قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سببي فإذا امرأة من السببي قد تحالب ثديها<sup>(١)</sup> تسمى ، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فالصقتها ببطنه وأرضعته ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ » فقلنا : لا ، وهي تقدر على أن لا تُنْظَرْهُ . فقال : « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوَالِدَهَا ». متفق عليه .

٢٣٧١ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَنْ يُسْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ فِي اللَّهِ مِنْهُ بِرْحَمَتِهِ ؛ فَسَدَّدُوا ، وَقَارُبُوا ، وَأَغْدُوا ، وَرَوَحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلَاجَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْقَاصِدَ الْقَاصِدَ تَبَغُّوا » . متفق عليه .

٢٣٧٢ - (٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُجْبِرُهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرْحَمَةِ اللَّهِ ». رواه مسلم .

٢٣٧٣ - (١٠) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسِّنَ

(١) أي سال ابن ثديها .

(٢) في الأصل : الله ، وفي بقية النسخة لله .

(٣) الدلجة : المسير من أول الليل .

إسلامه؛ يكفر الله عنه كل سيدة كان زلفها<sup>(١)</sup>، وكان بعد القصاص الحسنة بشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والسعادة بثلها إلا أن يتجاوز الله عنها». رواه البخاري.

٢٣٧٤ - (١١) وعن ابن عباس [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله كتب الحسنات والسيئات : فمن هم بحسنة فلم يعملاها ؛ كتبها الله له عنده حسنة كاملة . فإن هم بها فعملها ؛ كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة . ومن هم بسيئة فلم يعملاها ؛ كتبها الله له عنده حسنة كاملة . فإن هو هم بها فعملها ؛ كتبها الله له سيدة واحدة ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٣٧٥ - (١٢) عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن مثل الذي يعمل السيئات ثم ي عمل الحسنات ، كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة ، قد خنقته ثم عمل حسنة فانفككت حلقته ثم عمل أخرى فانفككت أخرى ، حتى تخرج إلى الأرض » رواه في «شرح السنة» .

٢٣٧٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء : أنه سمع النبي ﷺ يقص على المنبر وهو يقول : (ولمن خاف مقام ربِّه جنَّان) <sup>(٣)</sup> قالت : وإن زنى وإن سرق ؟ يا رسول الله

(١) أي قدمها .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) سورة الرحمن ، الآية : ٤٦

فقال الثانية: (ولمن خاف مقام ربه جنستان) فقلت الثانية: وإن زنى وإن سرق؟ يارسول الله! فقال الثالثة: (ولمن خاف مقام ربه جنستان) فقلت الثالثة: وإن زنى وإن سرق؟ يارسول الله! قال: «إن رغم ألف أبي الدرداء». رواه أحمد.

٢٣٧٧ - (١٤) وعن عامر الرأيم، قال: يدنا نحن عندَه، يعني عندَ النبي ﷺ، إذْ أقبلَ رجلٌ عليه كساً، وفي يده شيءٌ قد التفتَ عليه، فقال: يارسول الله! صررتُ بغيضةً شجر، فسمعتُ فيها أصواتَ فراغ طائرٍ، فأخذتهنَّ، فوضعتُهنَّ في كسايٍ، فجاءت أمّهنَّ، فاستدارتْ على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوَقَعَتْ عليهنَّ فلقيتهنَّ بكسايٍ، فهُنَّ أولاءِ معي. قال: «ضعهنَّ». فوضعتُهنَّ وأبَتْ أمّهنَّ إلا لزومهنَّ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون لرحم أم الأفراح فراغها؟ فوالذي عشي بالحق: الله أرحم بعباده من أم الأفراح بفراغها». ارجع بهنَ حتى تضمهنَ من حيث أخذتهنَ وأمهنَ معهنَ» فرجع بهنَ رواه أبو داود.

## الفصل الثالث


٢٣٧٨ - (١٥) عن عبد الله بن عمر، قال: كنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فرَّ بقويم، فقال: «من القوم؟». قالوا: نحن المسلمون وامرأة تحضى<sup>(١)</sup> بقدرها، ومعها ابن لها، فإذا ارتفع وهج تنحى عنه، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أنت رسول الله؟ قال: «نعم». قالت: بأبي أنت وأمي، أليس الله أرحم الراحمين؟ قال: «بلى». قالت: أليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: «بلى». قالت: إنَّ

(١) أي تقدو في الأصل: تحضى وهو تصحيف.

الأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ ، فَأَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ بَيْكِي ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ مَنْ عَبَادَهُ إِلَّا الْمَارِدُ الْمُتَمَرِّدُ الَّذِي تَمَرَّدَ عَلَى اللَّهِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رواه ابن ماجه .

٢٣٧٩ - (١٦) وعن ثوبانَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لِيَلْتَمِسَ مَرْضَاهَ اللَّهِ ، فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَبَرِيلُ : إِنْ فَلَانًا عَبْدِي لِيَلْتَمِسَ أَنْ يُرْضِينِي ، أَلَا وَإِنْ رَحْمَتِي عَلَيْهِ . فَيَقُولُ جَبَرِيلُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فَلَانِ ، وَيَقُولُ لَهَا حَمْلَةُ الْعَرْشِ ، وَيَقُولُ لَهَا مَنْ حَوْلَهُمْ ، حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّهَوَاتِ السَّبْعِ ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ » .  
رواه أحمد .

٢٣٨٠ - (١٧) وعن أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَنَهَمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْنَصُدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخِيرَاتِ )<sup>(١)</sup> . قَالَ : كَلِمَهُمْ فِي الْجَنَّةِ » . رواه البهقي في كتاب « البعث والنشور » .



(١) سورة فاطر ، الآية: ٣٢ والآية بقائها: (ثُمَّ أُورَثَنَا الْكِتَابَ الَّذِي اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَنَهَمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْنَصُدٌ ، وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخِيرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ) .

## ٦) باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

### الفصل الأول

٢٣٨١ - (١) عن عبد الله ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْبُرٌ إِذَا أَمْسَى قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلَكُ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَسُوءِ الْكِبَرِ ، وَفَتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ » . وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا « أَصْبَحْنَا ، وَأَصْبَحَ الْمَلَكُ اللَّهُ » . وفي رواية : « رَبِّنَا إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِذَابِ النَّارِ وَعِذَابِ الْقَبْرِ » .  
روايه مسلم .

٢٣٨٢ - (٢) وعن حذيفة ، قال : كانَ النَّبِيُّ مَكْبُرٌ إِذَا أَخْذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا » . وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » . رواه البخاري .

٢٣٨٣ - (٣) ومسلم عن البراء .

٢٣٨٤ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْبُرٌ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فَرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فَرَاشَهُ بَدَا خَلَةً إِزَارَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَالَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنَّمَا سَكَتَ نَفْسِي فَارْتَحَلَّهَا ، وَإِنَّمَا أَرْسَلْنَا فَاحْفَظْنَاهَا

بما تحفظ به عبادك الصالحين » وفي رواية: « ثم اضطجع على شقه الاين ثم ليقل : باسمك » متفق عليه .

وفي رواية: « فلينفضنه بصنفة<sup>(١)</sup> توبه ثلاثة مرات ، وإن أمسكت نفسي فاغفر لها » .

٢٣٨٥ - (٥) وعن البراء بن عازب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الاين ثم قال : « اللهم أسلمت نفسي إليك . ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمرني إليك ، وألحت ظهري إليك ، رغبة وريبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك . آمنت بكلنا بك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت » . وقال رسول الله ﷺ : « من قالهن ثم مات تحت ليلته<sup>(٢)</sup> مات على الفطرة » . وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : « يافلان ! إذا أويت إلى فراشك فتوضاً وصوتك للصلوة ، ثم اضطجع على شقتك الاين ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، إلى قوله : أرسلت » . وقال : « فإن مت من ليتك مت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبحت خيراً » . متفق عليه .

٢٣٨٦ - (٦) وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : « الحمد لله الذي أطعمنا ، وسقانا ، وكفانا ، وآوانا ، فكم نمّن لا كافي له ولا مؤوي » . رواه مسلم .

٢٣٨٧ - (٧) وعن علي : أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه مائدة في يدها من الرحي ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادرْه ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء

(١) أي بطرف ثوبه ، والصنفة : طرف الأزار الذي له هدب .

(٢) يعني إذا اضطجع يقول : باسمك .. إلى آخر الدعاء ، إلا أنه يقول : « فإن أمسكت نفسي فاغفر لها » بدل قوله : « فارحها » .

(٣) أي تحت حادثة فيها . وقال ابن حجر : عقب طلوع فجرها .

أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ . قَالَ : فِجَاءَنَا وَقَدْ أَخْذَنَا مَضِيَّا جَعَنَا ، فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا ، فِجَاءَ فَقَعَدَ يَنْبِي وَيَنْبَئِنَا ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرَدَ قَدَّمَهُ عَلَى بَطْنِي . فَقَالَ : « أَلَا أَدُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخْذُتُمَا مَضِيَّكُمَا ؛ فَسَبِّحَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَكَبَرَا أَرْبَعَةً وَثَلَاثَيْنَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ». متفق عليه .

٢٣٨٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءَتْ فاطمةُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا . فَقَالَ: « أَلَا أَدُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ ؟ تَسْبِحُونَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَحْمَدُونَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَكْبِرُونَ اللَّهَ أَرْبَعَةً وَثَلَاثَيْنَ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعِنْدَ مَنَامِكُمْ ». رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٢٣٨٩ - (٩) عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : « اللَّاهُمَّ بَكَ أَصْبَحْنَا ، وَبَكَ أَمْسَيْنَا ، وَبَكَ نَحْيَا ، وَبَكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: « اللَّهُمَّ بَكَ أَمْسَيْنَا ، وَبَكَ أَصْبَحْنَا ، وَبَكَ نَحْيَا ، وَبَكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النَّشُورُ ». رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه .

٢٣٩٠ - (١٠) وعنه، قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ . قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كُلِّهِ »<sup>(١)</sup> . قَلْهُ إِذَا أَصْبَحَتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخْذَتَ (١) يروى بكسر الشين وسكون الراء، وهو ما يدعوه إليه من الأمراء بالله عز وجل ويروى بفتح الشين والراء. أي ما يفتن به الناس من حيائه. والشرك: حبالة الصائد.

مضجعك ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، والدارمى .

٢٣٩١ - (١١) وعن أَبْنَ بْنِ عَمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلَّ يَوْمٍ وَمِسَاءً كُلَّ لَيْلَةً : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، تَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيُضَرِّ شَيْءٌ ». فَكَانَ أَبَانَ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالْجَنْ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ : مَا نَظَرْتُ إِلَيْيَهُ ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ ، وَلَكِنِي لَمْ أُقْدِمْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُضَرِّ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْرَهُ ». رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وأبو داود<sup>(١)</sup> وفي روايته: « لَمْ تُصْبِنْ فُجَاهَةً بِلَاهٌ حَتَّى يُصْبِحَ وَمِنْ قَالُهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصْبِنْ فُجَاهَةً بِلَاهٌ حَتَّى يُسْمِي » .

٢٣٩٢ - (١٢) وعن عبد الله ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلَكُ لَهُ ، وَالْحَمْدُ لَهُ<sup>(٢)</sup> ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، رَبُّ ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبُّ ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ ، وَمِنْ سُوءِ الْكِبِيرِ أَوِ الْكُفُرِ ». وفي رواية: « من سوء الكبیر والكبیر ، رب ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ». وإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلَكُ لَهُ ». رواه أبو داود ، والترمذى وفي روايته لم يذكر : « من سوء الكفر » .

٢٣٩٣ - (١٣) وعن بعض بنات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُعَلَّمُهَا فِي قَوْلِهِ حِينَ تُصْبِحُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ

(١) بِاسْنَادِ صَحِيحٍ .

(٢) كَلْمَةٌ : لَهُ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ مُوجَودَةٌ فِي بَقِيَةِ النَّسْخَ .

قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالها حين يُصبح حفظ حتى يُمسي، ومن قالها حين يُمسي حفظ حتى يُصبح ». رواه أبو داود.

٢٣٩٤ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من قال حين يُصبح : (فسبحان الله حين تمسون وحين تُصبحون، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون) <sup>(١)</sup> إلى قوله : (وكذلك تخرون) <sup>(٢)</sup> أدرك ما فاته في يومه ذلك . ومن قالهن حين يُمسي أدرك ما فاته في ليلته ». رواه أبو داود <sup>(٣)</sup>.

٢٣٩٥ - (١٥) وعن أبي عياش، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من قال إذا أصبح : لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر؛ كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يُمسي . وإن قالها إذا أُمسي؛ كان له مثل ذلك حتى يُصبح ». [ قال حماد بن سلمة <sup>(٤)</sup> : فرأى رجل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرى النائم . فقال: يا رسول الله! إنَّ أبا عياش يحدث عنك بذلك وكذا . قال: « صدق أبو عياش ». رواه أبو داود، وابن ماجه <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الروم ، الآية: ١٧-١٩ والآية بقائها ( فسبحان الله حين تمسون وحين تُصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ، يخرج الحي من البيت ، وينخرج الميت من المي ويجيء الأرض بعد موتها وكذلك تخرون ).

(٢) بأسناد ضعيف .

(٣) زيادة من التعليق الصحيح ، وقد ذكر أبو داود هذه الزيادة بقوله : ( قال في حدث حماد ) ج ٤ : ٣٧ .

(٤) وإسناده صحيح .

٢٣٩٦ - (١٦) وعن الحارث بن مسلم التميمي<sup>(١)</sup>. عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنَّه أُسرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ بَلَى أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَتَ فِي لِيلَتَكَ كُتُبَ لَكَ جَوَازٌ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا . وَإِذَا صَلَّيْتَ الصَّبَحَ فَقُلْ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا مَتَ فِي يَوْمَكَ كُتُبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا» . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٢٣٩٧ - (١٧) وعن ابن عمر<sup>رض</sup> ، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاً الكلمات حين يمسى وحين يُصبح<sup>رض</sup> : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايِي ، وَأَهْلِي ، وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عُورَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي . اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شَمَائِلِي ، وَمِنْ فَوْقِي . وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» [قال وكيم]<sup>(٤)</sup> يعني الخسف . رواه أبو داود .

٢٣٩٨ - (١٨) وعن أنس<sup>رض</sup> ، قال: قال رسول الله ﷺ : «من قال حين يُصبح<sup>رض</sup> : اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشَهَّدُكَ ، وَنُشَهِّدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبدُكَ وَرَسُولُكَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ . وَإِنْ قَالَهَا حَيْنَ يُمسى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تَلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ» . رواه الترمذى ، وأبو داود ، وقال الترمذى: هذا حديث غريب .

٢٣٩٩ - (١٩) وعن ثوبان<sup>رض</sup> ، قال: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: «ما من عبدٍ مسلمٍ يقول إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ نَلَانًا : رضيت بالله ربّا ، وبالإسلام دينًا ،

(١) أي خلاص .

(٢) وإنستاده ضعيف .

(٣) زيادة من التعليق الصريح .

وبِحَمْدِ نَبِيٍّ؛ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرِضِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ.

٢٤٠٠ - (٢٠) وَعَنْ حَذِيفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادُكَ -أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ-». رواه الترمذى.

٢٤٠١ - (٢١) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ الْبَرَاءِ.

٢٤٠٢ - (٢٢) وَعَنْ حَفَصَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ إِلَيْهِ تَحْتَ خَدَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه أبو داود.

٢٤٠٣ - (٢٣) وَعَنْ عَلَيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عَنْ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوْجُوكَ الْكَرِيمِ، وَكُلَّمَا تَكَبَّلَ النَّاسَاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ أَخْذُ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْمَمَ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزِمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلِفُ<sup>(٢)</sup> وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ، سَبِّحْنَاكَ وَبِحَمْدِكَ». رواه أبو داود.

٤٠٤ - (٤٠٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فَرَاسِهِ: أَسْتَفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ، وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَوْ عَدَدَ أَيَامِ الدُّنْيَا». رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب<sup>(٤)</sup>.

(١) زيادة من مخطوطه الحاكم

(٢) كذا في الأصل وفي التعليق. وفي مخطوطه الحاكم: ولا يخالف.

(٣) اسم هو ضعف بالباءة فيه ومل كثیر.

(٤) أي ضعيف. وذلك لأن فيه عطية العوقي، وهو مشهور بالضعف.

٢٤٠٥ - (٢٥) وعنه شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يأخذ مضجعه بقراءة <sup>(١)</sup> سورة من كتاب الله ؛ إلا وكل الله به ملائكة فلا يقربه شيء يؤذيه ، حتى يهب متى هب <sup>(٢)</sup> ». رواه الترمذى <sup>(٣)</sup>.

٢٤٠٦ - (٢٦) وعنه عبد الله بن عمر وبن العاص [ رضي الله عنهما ] <sup>(٤)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خلتان لا يخصيهما رجل مسام إلادخل الجنة ، إلا وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل : يسبح الله في ذبر كل صلاة عشر ، ويحمده عشر ، ويكبّره عشر ». قال : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعتقدها بيده . قال : « فتلك خسون ومائة في اللسان <sup>(٥)</sup> وألف وخمسين في الميزان . وإذا أخذ مضجعه يسبحه ، ويكبّره ، ويحمده مائة ، فتلك مائة باللسان ، وألف في الميزان ، فإذا كُنْتَ تعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسين سنتين ؟ ». قالوا : و كيف لانخصيها <sup>(٦)</sup> ؟ قال : « يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول : اذكر كذا اذكر كذا ، حتى ينقتل فاعلم أنه لا يفعل ، ويأتيه في مضجعه فلا يزال ينوم حتى ينام ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائي <sup>(٧)</sup> .

(١) في التعليق الصريح : « يقرأ » .

(٢) أي ، يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم .

(٣) إسناده ضعيف .

(٤) زيادة من خطوطه الحكم .

(٥) في خطوطه الحكم والتعليق الصريح : باللسان ، وكذلك في « سنن أبي داود » ج ٤ ص ٤٣٢

(٦) قال الطبي : أي كيف لانخصي المذكورات في المصلتين وأي شيء يصرفنا؟ فهو استبعاد لاهمهم في الاحصاء ، فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسم له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبه وينوّهه عند الاختجاج .

(٧) وأخرجه أحمد (٢٠٤-٢٠٥/٢) بلفظ أكمل ، وإسناده صحيح .

وفي رواية أبي داود قال : « خصلتان أو خلستان لا يحافظ عليهما عبد مسام ». وكذا في روايته بعد قوله : « وألف وخمسمائة في الميزان » قال : « وبكثير أربعمائتين إذا أخذ مضجعه » و يَحْمَدُ ثلثة وثلاثين ، و يُسْبِّحُ ثلثة وثلاثين ». وفي أكثر نسخ « المصايح » عن : عبد الله بن سمرة .

٢٤٠٧ - (٢٧) وعن عبد الله بن غنم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يُصبحُ : اللهم ما أَصْبَحَ بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقك ، فنـكـ وحدـكـ لا شريكـ لكـ ، فـلـكـ الـحـمـدـ ، وـلـكـ الشـكـرـ ، فـقـدـ أـدـيـ شـكـرـ يـوـمـهـ ، وـمـنـ قـالـ مـثـلـ ذـلـكـ حـيـنـ يـعـسـيـ فـقـدـ أـدـيـ شـكـرـ لـيـلـتـهـ » .. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>

٢٤٠٨ - (٢٨) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللهم رب السماوات ، ورب الأرض ، ورب كل شيء ، فالق<sup>(٢)</sup> الحب والنوى ، مُنْزَل التوراة والإنجيل والقرآن ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شر كل ذي شر ، أنت آخذ بناصيتك ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعده شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين ، وأغْنِني من الفقر ». رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ورواه مسلم مع اختلاف يسير .

٢٤٠٩ - (٢٩) وعن أبي الأزهر الأعاري ، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال : « بـسـمـ اللـهـ ، وـضـمـتـ جـنـبـيـ اللـهـ ، اللـهـمـ اـغـفـرـ ليـ ذـنـبـيـ »

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) الفلق بمعنى الشق .

واخْسأً<sup>(١)</sup> شِيَطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى<sup>(٢)</sup> الْأَعْلَى». رواه أبو داود.

٢٤١٠ - (٣٠) وعن ابن عمر : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخْذَ مَضْبِعَهُ مِنَ الظَّلَى قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي، وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي، وَسَقَانِي، وَالَّذِي مِنْ عَلَيْهِ فَأَفْضُلُ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود.

٢٤١١ - (٣١) وعن بُرِيَّةَ ، قَالَ : شَكَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَنَّمَ اللَّيلَ مِنَ الْأَرْقَ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَوْبَتَ إِلَى فَرِاشَكَ قَلْ : اللَّهُمَّ رَبُّ السَّهَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبُّ الْأَرْضَينَ وَمَا أَفَّلَتْ ، وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ ، كَنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ، أَنْ يَفْرُطْ<sup>(٣)</sup> عَلَيَّ أَحَدُهُمْ ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ ، عَنْ جَارِكَ ، وَجَلَّ تَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه الترمذى وقال : هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوى ، والحاكم<sup>(٤)</sup> بن ظهيرٍ الراوى قد تركَ حديثَهُ بعضاً أهلَ الحديثِ .

(١) أَجْعَلَهُ مَطْرُوداً عَنِ الْإِغْوَانِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِرَوَايَتَيْنِ : أَخْسَأً وَأَخْسَى .

(٢) النَّدَى : أَصْلُهُ الْمَجْلِسُ ; لَأَنَّ الْفَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ ، وَإِذَا تَفَرَّقُوا لَمْ يَكُنْ زَدِيَاً . وَيُقَالُ أَيْضًا لِلنَّوْمِ . وَالْمَعْنَى : أَجْعَلْنِي مِنَ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ . وَالْأَعْلَى : وَيُرِيدُ بِهِ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ، وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ .

(٣) يَسْبِقُ عَلَيْهِ أَحَدُ بَشَرٍ .

(٤) فِي الْأَصْلِ وَمَخْطُوطَةُ الْحَاكِمِ : الْحَاكِمُ . وَجَاءَ فِي الْمُوْفَاتِ مَا بَلِيَ : [ وَفِي أَصْلِ السَّيِّدِ الْحَاكِمِ بِالْبَاءِ ، وَفِي الْهَامِشِ : صَوَابُهُ الْحَاكِمُ ] .

### الفصل الثالث

٢٤١٢ - (٣٢) وعن أبي مالك ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُولْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلَكُ لِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ : فَتْحَهُ ، وَنَصْرَهُ ، وَنُورَهُ ، وَبَرَكَتَهُ ، وَهُدَاهُ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ . ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُولْ مِثْلَ ذَلِكَ » . رواه أبو داود .

٢٤١٣ - (٣٣) وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : قلتُ لـ أبي : يا أبا تـ ! أسمـكـ تـقولـ كـلـ غـدـاـ ؟ « اللـهـمـ عـافـيـ فـيـ يـدـيـ ، اللـهـمـ عـافـيـ فـيـ سـنـعـيـ ، اللـهـمـ عـافـيـ فـيـ بـصـرـيـ ، لـإـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ » تـكـرـرـهـ نـلـانـاـ حـيـنـ تـصـبـحـ ، وـنـلـانـاـ حـيـنـ تـسـمـيـ . فقال : يا بـنـيـ ! سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـدـعـوـ بـهـنـ ، فـأـنـاـ أـحـبـ أـنـ أـسـتـنـ بـسـنـتـهـ . رواه أبو داود .

٢٤١٤ - (٣٤) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كانَ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أَصْبَحَ قـالـ : أَصْبَحْنـاـ وَأَصْبَحَ الْمَلَكُ لـهـ ، وَالْحَمْدُ لـهـ ، وَالْكَبْرـيـاـ وَالْعَظَمـةـ لـهـ ، وَالخَلـقـ وَالْأـمـرـ وَاللـلـيلـ وَالنـهـارـ وَمـاـ سـكـنـ فـيـهـ لـهـ ، اللـهـمـ اجـعـلـ أـوـلـ هـذـاـ النـهـارـ صـلـاحـاـ ، وـأـوـسـطـهـ نـجـاحـاـ ، وـآخـرـهـ فـلـاحـاـ ، يـأـرـجـمـ الرـاحـمـينـ ! » . ذـكـرـهـ النـوـويـ فيـ كـتـابـ «ـ الـأـذـكـارـ » بـرـوـاـيـةـ اـبـنـ السـنـيـ .

٢٤١٥ - (٣٥) وعن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : كانَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولـ إـذـا

أصبح : « أصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكُلَّةِ الْإِخْلَاصِ ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) ، وَعَلَى مَائَةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ». رواه أحمد ،  
والدارمي .



(١) سقطت الصلاة عليه (صلوات الله عليه) في نسخة مخطوطة حاكم فطر ، وأنبتتها كافة النسخ .

## (٧) باب الدعوات في الأوقات

## الفصل الأول

٢٤١٦ - (١) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتِ أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإنَّه إِنْ يُقْدَرْ يَنْهَا وَلَدُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَفْسُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا ». متفق عليه .

٢٤١٧ - (٢) وعنه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم <sup>(١)</sup> ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم ». متفق عليه .

٢٤١٨ - (٣) وعن سليمان بن صرد ، قال : أستَبَ رجُلان عند النبي ﷺ ونحن عند جلوس وأحدُهُما يسب صاحبَه مُغْضِبًا ، قد احمر وجهه . فقال النبي ﷺ : « إِنِّي لَأُعْلَمُ كَلَمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَمْجِدُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ». فقالوا للرجل : لا تسمع ما يقول النبي ﷺ ؛ قال : إِنِّي لَسْتُ بِعَجَنُونٍ . متفق عليه .

٢٤١٩ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سِمِعْتُ صِيَاحَ

(١) كما في خطوطه الحاكم وفي نسخة التعليق والموافقة ، وفي الأصل : الحكيم وهو خطأ

الدَّيْكَةِ فَسَلُوا اللَّهَ<sup>(١)</sup> مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَدْكَأً . وَإِذَا سِعِتمْ نَهِيقَ<sup>(٢)</sup> الْحَمَارِ  
فَعوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا » . متفق عليه .

٢٤٢٠ - (٥) وعنه ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا اسْتَوَى  
عَلَى بَعِيرٍ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَرَ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « (سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا  
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُسْتَقْلِبُونَ)<sup>(٣)</sup> ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا  
هَذَا الْبَرَّ وَالْتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى ، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا ، وَأَطْهُو  
لَنَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ [وَالْمَالِ]<sup>(٤)</sup> ،  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ  
وَالْأَهْلِ » . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيُّبُوْنَ ، تَائِبُوْنَ ، عَابِدُوْنَ ، لِرَبِّنَا  
حَامِدُوْنَ » . رواه مسلم .

٢٤٢١ - (٦) وعنه عبد الله بن سرجس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر  
يَعْوَذُ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَمَور<sup>(٥)</sup> بَعْدَ الْكَوْزِ ، وَدُغْوَةِ  
الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . رواه مسلم .

٢٤٢٢ - (٧) وعنه خولة بنت حكيم ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَالِكَ ، لَمْ يَضْرُهُ شَيْءٌ  
حَتَّى يَوْمَ تَحْلَّ مِنْ مِنْزِلِهِ ذَلِكَ » . رواه مسلم .

(١) في التعليق الصريح : فاسألوها .

(٢) في خطوطه المأكم : نعيق ، وهو خطأ .

(٣) سورة الزخرف ، الآية : ١٣ .

(٤) زيادة من التعليق الصريح ومن نسخة المروقة .

(٥) الحمور : الرجوع ، وكأرباعه ولتها : لأنها . والمراد الاستعاذه من النقصان بعد الزيادة ،  
ومن فساد الأمور بعد صلاحتها ، وأصله من نقص العيادة بعد لتها . اهـ . النهاية .

٢٤٢٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَقَيْتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتِنِي الْبَارِحةَ . قَالَ : « أَمَّا لَوْ قَلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تُضْرِكَ ». رواه مسلم.

٢٤٢٤ - (٩) عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ<sup>(١)</sup> يَقُولُ : « سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَخُسْنَى بِلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبُّنَا صَاحِبُنَا ، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ». رواه مسلم.

٢٤٢٥ - (١٠) وعن ابن عمر ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حِجَّةً أَوْ عُمْرَةً ، يَكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، آتَيْتُهُنَّ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ». متفق عليه.

٢٤٢٦ - (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : دَعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ ، سَرِيعُ الْحِسَابِ ، اللَّهُمَّ أَهْزِمُ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ ». متفق عليه.

٢٤٢٧ - (١٢) وعن عبد الله بن بُشَّرٍ ، قال : نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَاءً إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً<sup>(٢)</sup> ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَى بَمَرِّ ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُبَاقِي النَّوْيَ بَيْنَ أَصْبَاعِيهِ ، وَيَجْمِعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى . وَفِي رَوَايَةٍ : فَجَعَلَ يُبَاقِي النَّوْيَ عَلَى ظَهِيرَ أَصْبَاعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى ، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرَبَهُ ، فَقَالَ أَبِي وَأَخْذَ بِلِجَامِ دَابِّتِهِ :

(١) دخل في وقت السحر

(٢) في خطبطة المأكمة : وَطْبَة ، وهو تصحيف ، قال النووي : الوطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة : هو الحبس يجمع التمر البري والأقط المدقوق والسمن .

ادعُ اللهَ لنا . فقال : « اللهمَّ باركْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .  
رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٢٤٢٨ - (١٣) عن طلحة بن عبيد الله ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَلَالَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهَبْ لِنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَ وَالإِسْلَامَ ، رَبِّ وَرَبِّكَ اللَّهُ » . روأه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

٢٤٢٩ - (١٤) وعن عمرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مِبْتَلِي ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي مِمَّا ابْتَلَاهُ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقٍ تَفْضِيلًا ، إِلَّا مِمَّا يُصِيبُهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ » .  
روأه الترمذى .

٢٤٣٠ - (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وَعَمَرُ وَبْنُ دِينَارِ الرَّاوِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

٢٤٣١ - (١٦) وعن عمرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ السَّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحِبِّي وَيُمِيِّنُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، يَدِهُ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرْجَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » . روأه الترمذى ،  
وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب . وفي « شرح السنّة » : « مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ جَامِعٍ بَاعَ فِيهِ بَدْلًا » .

٢٤٣٢ - (١٧) وعن معاذ بن جبل ، قال : سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يدعُو بِقولِه : اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ عَامَ النِّعْمَةِ . فقال : « أَيُّ شَيْءٍ عَامُ النِّعْمَةِ ؟ » قال : دُعَوةً أَرْجُو بِهَا خِيرًا . فقال : « إِنَّمَا مِنْ عَامِ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ ، وَالْفَوْزُ مِنَ النَّارِ ». وَسَمِعَ رجلاً يَقُولُ : يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ! فَقَالَ : « قَدْ أَسْتَجِيبُ لَكَ فَسَلْ ». وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الصَّبَرَ . فَقَالَ : « سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ ، فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ ». رواه الترمذى .

٢٤٣٣ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « منْ جَلَسَ بِجُلْسَةٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَفْطَهُ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَحْلِسِهِ ذَلِكَ ». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » .

٢٤٣٤ - (١٩) وعن عليٍّ : أَنَّهُ أَيَّ بِدَائِيَّةٍ لَيْرَ كَبَاهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رَجُلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهِيرَهَا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مَقْرَنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ)<sup>(٣)</sup> . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ تَلَانَا ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَلَانَا ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ صَحَّحَكَ . فَقَيلَ : مَنْ أَيُّ شَيْءٍ صَحَّكَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup> ! قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، ثُمَّ صَحَّحَكَ فَقَلَتْ : مَنْ أَيُّ شَيْءٍ صَحَّكَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ لِيَعْجَبَ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَقُولُ<sup>(٥)</sup> : يَعْلَمُ

(١) فقط : الكلام بما فيه إيمان ، أو الكلام الذي لا يفهم معناه ، أو الكلام الذي لا فائدته فيه ولا طائل تخته .

(٢) وإنسانه صحيح .

(٣) سورة الزخرف ، الآية : ١٣ .

(٤) في التعليق الصالحة : يقول الله .

أنه لا يغفر الذنب غيري ». رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود.

٢٤٣٥ - (٢٠) وعنه ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً، أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: «استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك ». وفي رواية: « وخواتيم عملك ». رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه <sup>(١)</sup>، وفي روايتهما لم يذكر: « وآخر عملك ».

٤٤٣٦ - (٢١) وعنه عبد الله الخطمي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال: « استودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم ». رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>.

٢٤٣٧ - (٢٢) وعنه أنس، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرِيدُ سَفَرًا فَزُوْدِنِي . فَقَالَ: « زُوْدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ». قَالَ زُونِي . قَالَ: « وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ». قَالَ: زُونِي بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي . قَالَ: « وَيُسَرَّ لَكَ الْخَيْرَ حِينَ كُنْتَ ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٣٨ - (٢٣) وعنه أبي هريرة، قال: إنَّ رجلاً قال: يارسول الله! إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْافِرَ فَأُؤْصِنِي . قَالَ: « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرِّ <sup>(٣)</sup> ». قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ . قَالَ: « اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهُوَ نَّعِنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ ». رواه الترمذى.

٢٤٣٩ - (٢٤) وعنه ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل . قَالَ: « يَا أَرْضُ ارْبِي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ

(١) وإنسانه صحيح.

(٢) وإنسانه صحيح.

(٣) أي مكان عال.

ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله من أسد وأسود<sup>(١)</sup> ومن الحية<sup>(٢)</sup> والمرقب ، ومن شر ساكن البلد<sup>(٣)</sup> ، ومن والد وما ولد<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود .

٢٤٤٠ - (٢٥) وعن أنس [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي<sup>(٥)</sup> ونصيري ، بك أحوال<sup>(٦)</sup> وبك أصول<sup>(٧)</sup> ، وبك أقاتل » . رواه الترمذى ، وأبو داود .

٢٤٤١ - (٢٦) وعن أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا خاف قوماً . قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم<sup>(٨)</sup> ، وننحوذ بك من شرورهم » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٢٤٤٢ - (٢٧) وعن أم سلمة [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ ، كان إذا خرج من بيته . قال : « بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إنا ننحوذ بك من أن نزيل أو نضل ، أو نظلم ، أو نجهل أو يجهل علينا » . رواه أحمد ، والترمذى ، والنمسانى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(٩)</sup> . وفي رواية أبي داود ، وابن

(١) الأسود : الحية الظبيمة التي فيها سواد ، وهي أخت الحيات .

(٢) كل حية غير الأسود التي تقدم ذكرها ، أو يكون في الحديث ذكر العام بعد اثناء .

(٣) المراد بساكن البلد : الانس ، وقيل الجن ، ولو حل على كليهما لكان وجهها .

(٤) زيادة من خطوطه الحاكم

(٥) أي معتمدى .

(٦) أحوال : أصرف كيد العدو .

(٧) أصول : أحمل على العدو .

(٨) يقال : جعلت فلاناً في نحر العدو : أي قبنته .

(٩) وإسناده صحيح .

ما جه ، قالت أم سلمة : ما تخرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيتهِ قطُّ إِلَّا رفعَ طرفةً إِلَى السَّمَاوَاتِ ، فقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَصِلَّ أَوْ أُضْلَلَ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهِلَ عَلَيَّ ». .

٢٤٤٣ - (٢٨) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا خرجَ الرَّجُلُ (١) مِنْ بَيْتِهِ ، فقال : بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ : هُدُبْتَ ، وَكُفِيتَ ، وَوُقِيتَ (٢) ، فَيَتَحَسَّ لَهُ الشَّيْطَانُ . ويَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ : كَيْفَ لَكَ بَرْجَلٌ قَدْ هُدِيَ ، وَكُفِيَّ ، وَوُقِيَّ ». رواه أبو داود . وروى الترمذى إلى قوله : « لَهُ الشَّيْطَانُ ». .

٢٤٤٤ - (٢٩) وعن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَلَحَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَلِيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا عَلَى اللَّهِ رِبِّنَا وَكَلَّنَا . ثُمَّ لِيَسْلَمَ عَلَى أَهْلِهِ ». رواه أبو داود .

٢٤٤٥ - (٣٠) وعن أبي هريرة ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى اَلنَّاسَ (٣) ، إِذَا تزوجَ ، قال : « باركَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَاركَ عَلَيْكُمَا ، وَجَمِيعَ يَنْكُمَا فِي خَيْرٍ ». رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه (٤) .

٢٤٤٦ - (٣١) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « إِذَا تزوجَ أَحَدُكُمْ امرأَةً ، أَوْ اشترى خادِمًا ، فَلِيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا اشترى بَعِيرًا ، فَلِيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ، وَلِيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ». .

(١) في الأصل وفي مطبوعة بتربورغ : دجل ، وما ثبتناه موافق لما في خطوطه الحاكم والتتعليق الصريح

(٢) في خطوطه الحاكم : ووفيت وهو خطأ .

(٣) رَفَّا اَلنَّاسَ : أي هناء حين زواجه .

(٤) وإن شدته صحيح .

وفي رواية في المرأة والخادم: «نَمْ لِي أُخْذَ بِنَا صَيْبِهَا وَلِيَدْعُ بِالْبَرْكَةِ». رواه أبو داود، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٢٤٤٧ - (٣٢) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوات المكروب اللهم رحْمَتَك أرجو، فلَا تَكْلِنِي إِلَى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت». رواه أبو داود.

٢٤٤٨ - (٣٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: هموم لزمني وديون يارسول الله! قال: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَبَّنَكَ؟». قال: قلت: بلى. قال: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَالْجِبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قال: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّيَ، وَقَضَى عَنِّي دِينِي. رواه أبو داود.

٢٤٤٩ - (٣٤) وعن علي: أنَّهُ جاءَهُ مُكَاتِبٌ فَقَالَ: إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابِي فَأَعْنِي. قال: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَاتِ عَلَمِنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْكَانَ عَلَيْكَ مِثْ جَبَلٍ كَبِيرٍ دِينًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْكُنِي بِحَلَّكَ عَنْ حِرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سُواكَ». رواه الترمذى، والبيهقي في «الدعوات الكبيرة». وسندَ كِرِ حديثَ جابر: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلَابِ» في باب «تفطية الأُواني» إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) وإسناده حسن.

## الفصل الثالث

٢٤٥٠ - (٣٥) عن حاشية ، قالت : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ، كَانَ إِذَا جَلَسَ مُجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلَامِ ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْكَلَامِ فَقَالَ : « إِنَّ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ (١) كَانَ طَابًًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كَانَ كُفَّارًا لَهُ : سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . رواه النسائي (٢) .

٢٤٥١ - (٣٦) وعن قتادة : بِلِفَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَلَلَ قَالَ : « هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا » . رواه أبو داود .

٢٤٥٢ - (٣٧) وعن ابن مسعود ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ قَالَ : « مَنْ كَثَرَ هُمْهُ ، فَلِيقلُّ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمِّكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ، نَاصِيَتِي يَدِكَ ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَيَّئَتْ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ أَهْمَتَ عِبَادَكَ (٣) ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيمَ قَلْبِي ، وَجَلَاءَ

(١) أي إن تكلم متكلماً بخير في المجلس، وأمام كان ضمير راجع إلى قوله: سبحانك الله وبحمدك .  
(٢) إسناده صحيح .

(٣) قوله: «أَوْ أَهْمَتَ عِبَادَكَ» لم ترد في مخطوطة المأكم والتعليق والمراقة ، وقال العلامة القاوي مابيلـي : [ وهذا ساقط من بعض النسخ وال الصحيح وجودـه كـا في أصل السـيد وبـشـهـدـهـ لـهـ الحـصـنـ وـيـدـلـ عليهـ شـرـحـ الطـبـيـ ] اهـ


هُنَيْ وَغَمِيْ . مَا قَلَّهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ نَعْمَّهُ ، وَأَبْدَلَهُ فَرْجًا »<sup>(١)</sup> .  
رواه رزين .

٢٤٥٣ - (٣٨) وعن جابرٍ ، قال : كَنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرَنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَحْنَا .  
رواه البخاري .

٢٤٥٤ - (٣٩) وعن أنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ :  
« يَا حَيْ يَا قَيْوُمُ ابْرَحْتِكَ أَسْتَفِيتُ » . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ  
وَلَيْسَ مَحْفُوظٌ .

٢٤٥٥ - (٤٠) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا يوم الخندق : يا رسول الله !  
هل من شيءٍ تقولُ له ؟ فقد بلغت القلوبُ الحاجزَ . قال : « نعم ، اللَّهُمَّ اسْتَرْ عُورَاتِنَا ،  
وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا » . قال : فَضَرَبَ اللَّهُ وَجْهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ ، [و][٢] هَزَّ اللَّهُ بِالرِّيحِ .  
رواه أحمد .

٢٤٥٦ - (٤١) وعن بُرِيَّةَ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ : « بِسْمِ  
اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا  
وَشَرِّ مَا فِيهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً خَاسِرَةً » . رواه البيهقي في  
« الدعوات الكبير » .



(١) في مخطوطة الحكم والتعليق الصريح والمرفأة : وأبدل به فرجاً . وفي بعض النسخ  
بخطاء المهملة .

(٢) زيادة الواو من المرفأة والتعليق الصريح .

## (٨) باب الاستعاذه

## الفصل الأول

٢٤٥٧ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَوَّذَا  
بِاللهِ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ<sup>(١)</sup> ، وَدَرَكِ<sup>(٢)</sup> الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَائِةِ الْأَعْدَاءِ ».  
متفق عليه .

٢٤٥٨ - (٢) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْمَجْزِ وَالْكَسْلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَضَلَّعِ<sup>(٣)</sup> الدِّينِ ،  
وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ». متفق عليه .

٢٤٥٩ - (٣) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْمَهْرَمِ ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ عِذَابِ النَّارِ ،  
وَفِتْنَةِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَنِيِّ ، وَ[مِنْ]<sup>(٤)</sup> شَرِّ  
فِتْنَةِ الْفَقَرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بَاءَ التَّلْجَ  
وَالْبَرَدِ ، وَنَقْ قَلْبِي كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَيْضَنُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ

(١) المصائب التي تصيب الإنسان وبعجز عن دفعها

(٢) بفتح الراء وسكونها أي من الأدراك لما يلحق الإنسان من تبعته ( مرقاة )

(٣) نقل الدين .

(٤) زيادة من التعليق والمرقاة .

خطايايِ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ». متفق عليه.

٢٤٦٠ - (٤) وعن زيد بن أرقم ، قال: كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والهرام وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقوها ، وزكتها ، أنت خير من زكها ، أنت ولیها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، و[من] [١) نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها ». رواه مسلم .

٢٤٦١ - (٥) وعن عبد الله بن عمر ، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتها ، وفجاءة نقمتك ، وجميع سخطك ». رواه مسلم .

٢٤٦٢ - (٦) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل ». رواه مسلم .

٢٤٦٣ - (٧) وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبأ ، وبك خاصمت ، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أنت تضلياني ، أنت الحي الذي لا يموت ، والجبن والإنس يموتون ». متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٤٦٤ - (٨) عن أبي هريرة ، قال: كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا

(١) زيادة من خطوطه المأمور ، والتعليق ، والمرفقة ، ومطبوعة بتربورغ .

تشبع ، ومن دُعَاء لَا يُسْمَعُ ». رواه أَحْمَدُ ، وأبُو داود ، وابنُ ماجه .

٢٤٦٥ - (٩) رواه الترمذِيُّ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

والنسائيُّ عنهما .

٢٤٦٦ - (١٠) وعنْ عُمَرَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدَرِ<sup>(١)</sup> ، وَعِذَابِ الْقَبْرِ . رواه أبو داود ، والنسائي .

٢٤٦٧ - (١١) وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْقَاتَّةِ<sup>(٢)</sup> وَالذِلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ ». رواه أبو داود ، والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٢٤٦٨ - (١٢) عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ ، وَالنِّفَاقِ ، وَسُوءِ الْأُخْلَاقِ ». رواه أبو داود ، والنسائي .

٢٤٦٩ - (١٣) عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَوْعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجَّاجُ » ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بَئْسَتِ الْبِطَانَةِ ». رواه أبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه .

٢٤٧٠ - (١٤) وعنْ أَنْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْجُنُونِ ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأُسْقَامِ ». رواه أبو داود ، والنسائي .

٢٤٧١ - (١٥) وعنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قال القاري : أي من قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك .

(٢) قال القاري : القلة في أبواب البر وحصل اثغر .

(٣) وإسناده جيد .

إني أعودُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ». رواه الترمذى .

٢٤٧٢—(١٦) وعن شُتَيْرَةِ بْنِ شَكَلَ بْنِ حُمَيْدٍ، عن أَيْمَهِ، قَالَ: قَلْتَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِمْنِي تَعْوِيذًا أَتَعْوِذُ بِهِ . قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمِعِي، وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنْبَتِي» . رواه أبو داود، والترمذى ، والنمسانى .

٢٤٧٣—(١٧) وعن أَبِي الْيَسَرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُونَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَهْدِمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي<sup>(١)</sup>، وَمِنَ الْفَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ<sup>(٢)</sup>، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنَّ أَمْوَاتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمْوَاتَ لَدِينِنَا» . رواه أبو داود، والنمسانى . وزاد في رواية أخرى: «والغم» .

٢٤٧٤—(١٨) وعن معاذٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ طَمَعِ يَهُنْدِي إِلَى طَبَعِ<sup>(٣)</sup>» . رواه أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْدُّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» .

٢٤٧٥—(١٩) وعن عائشةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عائشَةً! اسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْفَاسِقُ إِذَا وَقَبَ» . رواه الترمذى .

٢٤٧٦—(٢٠) وعن عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنَ! كُمْ تَبْعِدُ الْيَوْمَ آلَهَمَا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةً: سَبْعَةً فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ . قَالَ: «فَإِنَّهُمْ تُمْدَدُ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؛» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ . قَالَ: «يَا حُصَيْنُ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلِمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْعَثِنَكَ» . قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنَ

(١) السقوط من مكان عالٍ .

(٢) أي سوء الكبر المعبو عنه بالغدر وأخذ العمر .

(٣) الطبع بالتحويلا: العيب، والأصل فيه: الدنس والواسخ بخشان السيف .

(٤) في المسند (٢٤٧-٢٣٢/٥) بأسناد ضعيف، قوله عندئه تتمة .

قال : يارسول الله ! علّمني الكلمتين اللتين وعدتني . فقال : « قل : اللهم ألهني رشدي ، وأعذني من شرّ نفسي ». رواه الترمذى .

٢٤٧٧ - (٢١) وعنه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا فزع أحدكم في النوم ، فليقل : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ<sup>(١)</sup> من غضبه وعقابه ، وشر عباده ، ومن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينَ وَأَنْ يَخْضُرُونَ ، فَإِنَّهَا لَنَ تَفْرَهُ » وكان عبد الله بن عمرو يعلمهَا من يَلْغَى مِنْ وَلَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَلْغَ مِنْهُمْ كَتَبَهَا في صَكَّ نَمَّ عَلَقَهَا فِي عَنْقِهِ . رواه أبو داود ، والترمذى ، وهذا لفظه .

٢٤٧٨ - (٢٢) وعنه أنس ، قال : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ قَالَتِ النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ ». رواه الترمذى ، والنمساني .

## الفصل الثالث

٢٤٧٩ - (٢٣) عن القعقاع : أَنَّ كعباً الْحَبَّارَ قال : لولا كلامات أقوالهنَّ لجعلتني يهود حماراً . فقيل له : ما هي ؟ قال : أَعُوذُ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهنَّ بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحُسْنَى ماعلمت منها وما لم أعلم ، من شر ما خلق وذرأ وبرأ . رواه مالك .


٢٤٨٠ - (٢٤) وعنه مسلم بن أبي بكر ، قال : كان أبي يقول في دُبُر الصلاة :

(١) كذا في الأصل . وأما في مخطوطة الحاكم والتعليق والمرقة : التامة .

اللهم إني أعودك من الكفر والفقير، وعذاب القبر. فكنت أقوله نعم. فقال: أي بي! عمر! أخذت هذا؟ قلت: عنك. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله نعم في دُبُر الصلاة. رواه النسائي، والترمذى<sup>(١)</sup>، إلا أنه لم يذكر: في دُبُر الصلاة.

وروى أحمد لفظ الحديث، وعنه: في دُبُر كل صلاة.

٢٤٨١ - (٢٥) وعن أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدَّين» فقال رجل: يا رسول الله! أتمدلُّ الكفر بالدِّين؟ قال: «نعم». وفي رواية: «اللهم إني أعودك من الكفر والفقير». قال رجل: ويدلان؟ قال: «نعم». رواه النسائي.



(١) في الأصل: قدم الترمذى على النسائى. وما أثبتناه موافق لما في خطوطه المأكى والتعليق الصريح، وهو الصواب، لأن النسائى ذكر هذه الزيادة في ج ٨/ ٢٦٢ ص ٢٦٢.

## (٩) باب جامع الدعاء<sup>(١)</sup>

### الفصل الأول

٢٤٨٢ - (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَتِي، وَجَهْنَمَ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطْنَي، وَعَمْدَنِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمَقْدُومُ، وَأَنْتَ الْمَؤْخَرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». متفق عليه.

٢٤٨٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَيْنِي الَّتِي هُوَ عَصْمَهُ أَمْرِي. وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَيَّ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ». رواه مسلم.

٢٤٨٤ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالثُّقُولَ، وَالْعَفَافَ وَالْفَنِي». رواه مسلم.

٢٤٨٥ - (٤) وعن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللَّهُمَّ اهْدِنِي،

(١) في خطوطه المأكم: الدعوات.

وَسَدِّدْنِي ، وَذَكَرْتُ بِالْهُدَى هَدَائِكَ الْطَّرِيقَ ، وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ » .  
رواہ مسلم .

٢٤٨٦ - (٥) وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَيْمَهِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ <sup>(١)</sup> إِذَا  
أَسْأَمَ ، عَلِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » . رواہ مسلم .

٢٤٨٧ - (٦) وَعَنْ أَنْسِ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي  
الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عِذَابَ النَّارِ » . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٢٤٨٨ - (٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ :  
« رَبِّ أَعِنِي وَلَا تُعِنْنِي عَلَيْهِ ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْنِي عَلَيْهِ ، وَامْكُرْنِي وَلَا تَمْكُرْنِي عَلَيْهِ ،  
وَاهْدِنِي وَيُسِّرْنِي الْهُدَى لِي ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْهِ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لِكَ شَاكِرًا ،  
لِكَ ذَاكِرًا ، لِكَ رَاهِبًا ، لِكَ مَطْوَاعًا ، لِكَ مُخْبِتاً ، إِلَيْكَ أَوَّهَا مُنْبِباً ، رَبِّ  
تَقْبَلْنِي تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْنِي حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَسَدِّدْ  
لِسَانِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةً <sup>(٢)</sup> صَدْرِي » . رواہ الترمذی ، وأبو داود ،  
وابن ماجہ .

٢٤٨٩ - (٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ بَكَى ،

(١) في الأصل : دجل . وما أثبتناه موافق لما في التعليق الصدیق وخطوطة الحاکم .

(٢) السخيمية : الضغينة والموحدة

فقال: «سُلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يُعْطَى بَعْدَ الْبَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وابن ماجه. وقال الترمذى<sup>(٢)</sup>: هذا حديث حسن غريب إسناداً.

٢٤٩٠ - (٩) وعن أنسٍ ، أنَّ رجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «سَلِّ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَإِذَا أُعْطِيْتَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه. وقال الترمذى<sup>(٢)</sup>: هذا حديث حسن غريب إسناداً.

٢٤٩١ - (١٠) وعن عبدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَّمِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ مَا رَأَزَّقْنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَوَّهَ لِي فِيمَا تُحِبُّ ، اللَّهُمَّ مَا زَوَّدْنِي عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَراغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

٢٤٩٢ - (١١) وعن ابنِ عمرَ ، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَدْعُوَ بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لَا صَحَابَهُ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشِيتَكَ مَا تَحُولُّ بِهِ يَنْنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتَكَ مَا ثَبَّتَنَا بِهِ جَنَّتَكَ ، وَمِنْ أَلْيَقَنِي مَا تُهُونُ بِهِ عَلَيْنَا مَصِيبَاتِ الدُّنْيَا ، وَمِتَعَنِّا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتَنَا مَا أَحِيَّنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ (٢) نَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا ، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلِ الدِّينَ أَكْبَرَ هَنَّا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمَنَا ، وَلَا تُسْأَطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْجُنَا». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(١) رواه أحد، وسنه صحيح.

(٢) في الأصل: فاجعل. وفي بقية النسخ: واجعل.

٣٤٩٣ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ افْعَنِي بِمَا عَلِمْتَنِي ، وَعَلِمْتَنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزَدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلُ النَّارِ ». رواه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث غريب إسناداً .

٣٤٩٤ - (١٣) وعن عمرَ بْنِ الخطاب [ رضي اللهُ عنْهُ ] (١) ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ سُمِعَ عَنْدَ وَجْهِهِ دَوْيٌ كَدَوْيُ النَّحلِ ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا ، فَكَثَنَا سَاعَةً ، فَسُرْرَى عَنْهُ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زَدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا ، وَأَكْرَمْنَا وَلَا شَهِنَا ، وَأَعْطَنَا وَلَا تَخْرُنَا ، وَآتِنَا وَلَا تُؤْزِرْنَا عَلَيْنَا ، وَأَرْضَنَا وَأَرْضَ عَنْنَا » ثُمَّ قَالَ : « أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَقْمَاهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ثُمَّ قَرَأَ : ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ) (٢) حتى خَمْ عَشْرَ آيَاتٍ . رواهُ أَحْمَدُ ، وَالترمذى .

## الفصل الثاني

٣٤٩٥ - (١٤) عن عَمَّانَ بْنِ حُنَيْفٍ ، قال : إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِينِي . فقال : « إِنْ شَئْتَ دَعَوْتُ (٣) ، وَإِنْ شَئْتَ صَبَرْتَ

(١) زيادة من خطوطه المأكم .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات : ١٠-١ ( قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلامتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو مغوضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لغروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتلى وراء ذلك فاوذلك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعدهم راعون . والذين هم على صلوائهم يحافظون . أولئك هم الوارثون الذين يوثون الفردوس هم فيها خالدون ) .

(٣) في التعليق الصبيح : دعوت الله .

فهو خير لك». قال : فاذعه . قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، إني توجهت بك إلى ربى ليقضى لي في حاجتي هذه ، اللهم فشققها في ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب <sup>(١)</sup> .

٢٤٩٦ - (١٥) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول : « اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك ، والعمل الذي يبلغني حبك ، اللهم اجعل حبك أحب إلى من نفسي ومالي وأهلي ، ومن الماء البارد ». قال : وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه ؛ يقول : « كان أعبد البشر ». رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

٢٤٩٧ - (١٦) وعن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، قال : صلى بناعمأر بن ياسير صلاة ، فأوجز فيها . فقال له بعض القوم : لقد خففت وأوجزت الصلاة . فقال : أما على ذلك ، لقد دعوت فيها بدعوات سمعتها من رسول الله ﷺ . فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي ، غير أنه كنى عن نفسه ، فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم : « اللهم بعلك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمنا الحياة خيرًا لي ، و توفّني إذا علمت الوفاة خيرًا لي ، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلة الحق في الرضى والغضب ، وأسألك القصد في الفقر والغني ، وأسألك نعيمًا لا ينفد ، وأسألك فرحة عين لا تقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برز العيش بعد الموت ، وأسألك لذة

(١) وإسناده صحيح ، ومن ضعفه من المؤخرین فما أصاب ، كما لم يصب من استدل به على التوسل بالأشخاص ، وإنما هو دليل على التوسل بدعاية الرجل الصالح ، كما شرحه شيخ الإسلام ابن تبيه في كتابه « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » .

النَّظرُ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقُ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءٍ<sup>(١)</sup> مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاءً مَهْدِيَّنَ . رواه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٤٩٨ - (١٧) وعن أم سلمة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ<sup>(٣)</sup> الفجر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمَنَا نَافِعًا ، وَعَمَلًا مُتَقْبِلًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا » . رواه أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهٖ<sup>(٤)</sup> ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » .

٢٤٩٩ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : دُعَاءُ حَفْظَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَدَعُهُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شُكْرَكَ ، وَأَكْثُرُ ذِكْرَكَ ، وَأَتَبْعَثُ نُصْحَكَ ، وَأَحْفَظُ وَصِيتَكَ » . رواه الترمذى .

٢٥٠٠ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ ، وَالْعِفَةَ ، وَالاِمَانَةَ ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ ، وَالرُّضْنِ بِالْقَدْرِ » .

٢٥٠١ - (٢٠) وعن أم مَعْبُدٍ ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ ، وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ ، وَعَيْنِي مِنَ الْخَيَاةِ ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَاتَمَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ » . رواها البيهقي في « الدعوات الكبير » .

٢٥٠٢ - (٢١) وعن أنسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنَ

(١) الضراء : أي الحالة التي تضر ، وهي تقىض السراء ، وهو بناءان للمؤنة ، ولا مذكر لها .

(٢) بِاسْنَادٍ حَيِيدٍ .

(٣) كلام : صلاة ، ليست في التعليق الصحيح ، ولا في مخطوطه المأكم .

(٤) بِاسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ ، لَكِنَّ رَوَاهُ الطَّبرَانِيَّ فِي « الْمَعْجمِ الصَّفِيرِ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَلَنَظَهُ : كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الْفَجْرِ ... وَهُوَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَعْدِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، خَلَالًا لِبعضِ الْكِبَارِ ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ، ذُكُورُهَا فِي « التَّعْلِيقَاتِ الْجَيَادِيَّةِ عَلَى زَادِ الْمَعَادِ » .

ال المسلمين قد خفتَ<sup>(١)</sup> ، فصارَ مثلَ الفرخِ . فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هلْ كنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ؟ » . قالَ : نَعَمْ ، كنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعِجِّلْنِي لِي فِي الدُّنْيَا . فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا تُطِيقُهُ وَلَا تُسْتَطِعُهُ ؛ أَفَلَا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟ » . قالَ : فَدَعَا اللَّهَ بِهِ ، فَشَفَاهُ اللَّهُ . رواه مسلم .

٢٥٠٣ - (٢٢) وعن حذيفة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلِّ نَفْسَهُ » . قالوا : وكيف يُذَلِّ نَفْسَهُ ؟ قال : « يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ » . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

٢٥٠٤ - (٢٣) وعن عمر رضي الله عنه ، قال : علَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « قُلْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ سريرَتِي خِيرًا مِنْ عَلَانِيَتِي ، واجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحةً ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحٍ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ » . رواه الترمذى .

### ﴿ انْهِيَ الْجَزْءَ الْأَدُولَ ﴾

(١) أي ضعف

## فهرس<sup>(١)</sup>

# الجزء الأول من مشكاة المصايم

الصفحة

مقدمة الناشر

٢

مقدمة المؤلف

٣

١ - كتاب البرهان ٩

(١) باب الكبان وعلامات النفاق ٢٢

(٢) باب الوسوسة ٢٦

(٣) باب الإيان بالقدر ٣٠

(٤) باب إثبات عذاب النمر ٤٥

(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة ٥١

٢ - كتاب العلم ٧٠

٣ - كتاب الطهارة ٩٣

(١) باب ما يوجب الوضوء ١٠٠

(٢) باب آداب ائلاء ١٠٩

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على ذكر مباحث الكتاب، وسنفرد بقية الفهارس في جزء خاص بعد نهاية الكتاب إن شاء الله تعالى.

# فهرس الجزء الأول من مشكاة المصايم

|                                         | الصفحة  |
|-----------------------------------------|---------|
| (٣) باب السواك <sup>(١)</sup>           | ١٢١     |
| (٤) باب سنن الوضوء <sup>(١)</sup>       | ١٢٥     |
| (٥) باب الفصل <sup>(١)</sup>            | ١٣٥     |
| (٦) باب مخالطة الطنب <sup>(١)</sup>     | ١٤١     |
| (٧) باب المياه <sup>(١)</sup>           | ١٤٨     |
| (٨) باب تطهير النجاسات <sup>(١)</sup>   | ١٥٣     |
| (٩) باب المسح على الخفين <sup>(١)</sup> | ١٦٠     |
| (١٠) باب التيمم                         | ١٦٤     |
| (١١) باب الفسل المسنون                  | ١٦٨     |
| (١٢) باب الحيض                          | ١٧١     |
| (١٣) باب المستحاضة                      | ١٧٥     |
| <br><b>ع — كتاب الصورة</b>              | <br>١٧٩ |
| (١) باب المواقف                         | ١٨٤     |
| (٢) باب تعجيل الصلوات                   | ١٨٨     |
| (٣) باب فضائل الصلاة                    | ١٩٧     |
| (٤) باب الأذان                          | ٢٠٢     |
| (٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن        | ٢٠٧     |
| (٦) باب تأخير الأذان                    | ٢١٥     |
| (٧) باب المساجد ومواضع الصلاة           | ٢١٩     |
| (٨) باب الستر                           | ٢٣٦     |
| (٩) باب السترة                          | ٢٤١     |
| (١٠) باب صفة الصلاة                     | ٢٤٦     |
| (١١) باب ما يتوأً بعد التكبير           | ٢٥٦     |
| (١٢) باب القراءة في الصلاة              | ٢٦٢     |

— (١) ورد رقم هذا الباب مغلوطاً، والصواب مائتبته بالفهرس .

# فهرس الجزء الأول من مشكاة المصايف

---

|                                                     | الصفحة |
|-----------------------------------------------------|--------|
| (١٣) باب الركوع                                     | ٢٧٥    |
| (١٤) باب السجود وفضله                               | ٢٨٠    |
| (١٥) باب التشهد                                     | ٢٨٥    |
| (١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها                  | ٢٩٠    |
| (١٧) باب الدعاء في التشهد                           | ٢٩٧    |
| (١٨) باب الذكر بعد الصلاة                           | ٣٠٣    |
| (١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه | ٣١٠    |
| (٢٠) باب السهو                                      | ٣٢٠    |
| (٢١) باب سجود القرآن                                | ٣٢٣    |
| (٢٢) باب أوقات النهي                                | ٣٢٧    |
| (٢٣) باب الجماعة وفضلها                             | ٣٣٢    |
| (٢٤) باب تسوية الصف                                 | ٣٤٠    |
| (٢٥) باب الموقف                                     | ٣٤٦    |
| (٢٦) باب الامامة                                    | ٣٤٩    |
| (٢٧) باب ماعلي الامام                               | ٣٥٤    |
| (٢٨) باب ماعلي المؤموم من المتابعة وحكم المسبوق     | ٣٥٦    |
| (٢٩) باب من صلى صلاة مرتين                          | ٣٦٢    |
| (٣٠) باب السنن وفضائلها                             | ٣٦٥    |
| (٣١) باب صلاة الليل                                 | ٣٧٣    |
| (٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل                   | ٣٨١    |
| (٣٣) باب التحريض على قيام الليل                     | ٣٨٥    |
| (٣٤) باب الفصل في العمل                             | ٣٩١    |
| (٣٥) باب الور                                       | ٣٩٤    |
| (٣٦) باب الفنون                                     | ٤٠٣    |
| (٣٧) باب قيام شهر رمضان                             | ٤٠٥    |
| (٣٨) صلاة الفصحى                                    | ٤١١    |

## فهرس الجزء الأول من مشكاة المصايم

---

|                                     | الصفحة     |
|-------------------------------------|------------|
| (٣٩) باب التطوع                     | ٤١٥        |
| (٤٠) د صلاة التسبيح                 | ٤١٨        |
| (٤١) د صلاة السفر                   | ٤٢١        |
| (٤٢) د الجمعة                       | ٤٢٧        |
| (٤٣) د وجوهها                       | ٤٣٣        |
| (٤٤) د النظيف والتلذّيز             | ٤٣٦        |
| (٤٥) د الخطة والصلة                 | ٤٤١        |
| (٤٦) د صلاة المثوف                  | ٤٤٦        |
| (٤٧) د صلاة العيددين                | ٤٥٠        |
| (٤٨) د في الأضحية                   | ٤٥٧        |
| (٤٩) د العتيرة                      | ٤٦٥        |
| (٥٠) د صلاة الخسوف                  | ٤٦٩        |
| (٥١) د في سجود الشكر                | ٤٧٤        |
| (٥٢) د الاستسقاء                    | ٤٧٦        |
| (٥٣) د في الرياح                    | ٤٨١        |
| <br>                                |            |
| <b>٥ - كتاب الجنائز</b>             | <b>٤٨٥</b> |
| (١) باب عيادة المريض وثواب المرض    | ٤٨٥        |
| (٢) د تشيي الموت وذكره              | ٥٠٤        |
| (٣) د ما يقال عند من حضره الموت     | ٥١٠        |
| (٤) د غسل الميت وتكفينه             | ٥١٩        |
| (٥) د المشي بالجنازة والصلاحة عليها | ٥٢٣        |
| (٦) د دفن الميت                     | ٥٣٤        |
| (٧) د البكاء على الميت              | ٥٤٢        |
| (٨) د زياراة القبور                 | ٥٥٤        |

**٦ - كتاب الزينة** ٥٥٧

|                                                        |            |
|--------------------------------------------------------|------------|
| (١) باب ما يجب فيه الزكاة <sup>(١)</sup>               | ٥٦٥        |
| (٢) د صدقة للفطر <sup>(١)</sup>                        | ٥٧٢        |
| (٣) د من لا تحلى له الصدقة <sup>(١)</sup>              | ٥٧٤        |
| (٤) د من لا تحلى له المسألة ومن تحلى له <sup>(١)</sup> | ٥٧٨        |
| (٥) د الانفاق وكرامة الامساك                           | ٥٨٥        |
| (٦) د فضل الصدقة                                       | ٥٩٤        |
| (٧) د أفضل الصدقة                                      | ٦٠٤        |
| (٨) د صدقة المرأة من مال الزوج                         | ٦٠٩        |
| <u>(٩) د من لا يعود في الصدقة</u>                      | <u>٦١١</u> |

**٧ - كتاب الصوم** ٦١٢

|                                     |     |
|-------------------------------------|-----|
| (١) باب رؤبة الملال                 | ٦١٧ |
| (٢) د في مسائل متفرقة من كتاب الصوم | ٦٢١ |
| (٣) د تنزيه الصوم                   | ٦٢٥ |
| (٤) د صوم المسافر                   | ٦٣٠ |
| (٥) د القضاء                        | ٦٣٣ |
| (٦) د صيام التطوع                   | ٦٣٥ |
| (٧) د في الافطار من التطوع          | ٦٤٣ |
| (٨) د ليلة النذر                    | ٦٤٦ |
| (٩) د الاعتكاف                      | ٦٥٠ |

(١) ورد رقم هذا الباب مغلوطاً والصواب ما أثبتناه هنا.

٨ - كتاب فضائل القرآن ٦٥٣

- |                                      |     |
|--------------------------------------|-----|
| (١) باب آداب التلاوة و دروس القرآن   | ٦٧٣ |
| (٢) باب اختلاف القراءات و جمع القرآن | ٦٧٩ |

٩ - كتاب الرغوات ٦٨٦

- |                                                 |     |
|-------------------------------------------------|-----|
| (١) باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه            | ٦٩٣ |
| (٢) باب أسماء الله تعالى                        | ٧٠٢ |
| (٣) باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير | ٧٠٦ |
| (٤) باب الاستغفار والتوبة                       | ٧١٤ |
| (٥) د سعة رحمة الله                             | ٧٢٦ |
| (٦) د ما يقول عند الصباح والمساء والمنام        | ٧٣١ |
| (٧) د الدعوات في الأوقات                        | ٧٤٣ |
| (٨) د الاستغاثة                                 | ٧٥٤ |
| (٩) د جامع الدعاء                               | ٧٦٠ |
| فهرس الكتاب                                     | ٧٦٧ |
| فهرس المظطأ والصواب                             | ٧٧٣ |



## تصويبات

الاستدراك الذي وعدنا به في الطاشية رقم (٤) من الصفحة (١٤٤) :  
 فلت : وهو موسى صحيح الاسناد ، وقد روى موصولاً عن جماعة من الصحابة رضي الله  
 عنهم ، وقد خوّلت أحاديثهم وبثت حال أسانيدها في « إرواء الغليل » رقم (١٢٠) انتهت فيه  
 إلى أن الحديث صحيح بجمع طرقه .

| الصفحة | السطر | الخطأ            | الصواب                  |
|--------|-------|------------------|-------------------------|
| ١٠     | ١     | ٨                | ٣                       |
| ١٠     | ١١    | المسلم           | المسلم                  |
| ١١     | ١     | ٩                | ١٤                      |
| ١٢     | ١     | ١٧               | ١٥                      |
| ١٢     | ٥     | قل لي في الإسلام | قل لي في الإسلام        |
| ١٣     | ١     | ١٨               | ١٩ و هكذا إلى الصفحة ١٦ |
| ١٦     | ١١    | أدلة             | أدلة                    |
| ١٧     | ١     | ٣١               | ٣٨                      |
| ١٧     | ١٠    | قلما             | قلما                    |
| ٣٦     | ٤     | ابن              | أبي                     |
| ٤٣     | ٦     | آخر              | و أخرى                  |
| ٥٠     | ١٠    | إليه             | إليها                   |
| ٨٦     | ٧     | آدم              | آدم                     |
| ٩١     | ٢٠    | أبي أمامة        | زياد بن لبيد            |
| ١١٣    | ١٨    | آخر              | آخر                     |
| ١١٦    | ١     | ٣                | ٢ و هكذا إلى الصفحة ١٢١ |
| ١٢١    | ٢     | ٤                | ٣ و هكذا إلى الصفحة ١٢٥ |

| الصواب                 | الخطأ       | السطر | المقحة |
|------------------------|-------------|-------|--------|
| ٤ وهكذا إلى الصفحة ١٣٥ | ٥           | ٢     | ١٢٥    |
| ٥ وهكذا إلى الصفحة ١٤٠ | ٦           | ٢     | ١٣٥    |
| قول                    | قول         | ١٩    | ١٣٨    |
| في كتاب «المثام»       | في «المثام» | ٢٢    | ١٣٩    |
| ٦ وهكذا إلى الصفحة ١٤٧ | ٧           | ٢     | ١٤١    |
| عمر                    | عمر         | ٩     | ١٤٤    |
| ٧ وهكذا إلى الصفحة ١٥٢ | ٨           | ٢     | ١٤٨    |
| ٨ وهكذا إلى الصفحة ١٥٩ | ٩           | ٢     | ١٥٣    |
| ٩ وهكذا إلى الصفحة ١٦٢ | ١٠          | ٢     | ١٦٠    |
| وعن                    | عن          | ٩     | ١٨٣    |
| مع إمام                | لمع مام     | ١١    | ١٩٦    |
| ترجية                  | ترجة        | ١٨    | ٢٢٨    |
| الحَمَّام              | الحَمَّام   | ١٠    | ٢٢٩    |
| عصى                    | عصي         | ٨     | ٢٤٣    |
| وقفه                   | أوقفه       | ١٧    | ٢٤٤    |
| ١٢١٧                   | ١٢٠٥        | ١٧    | ٢٥٨    |
| ورواه                  | وراه        | ٣     | ٣٠٠    |
| يَحْلِلُ               | يَحَلَّ     | ١٢    | ٣٠٨    |
| لِيُسَلِّمُ            | لِيُسْلِمُ  | ١٦    | ٣٢٠    |
| خلافاً                 | خلاف        | ١٩    | ٣٣٧    |
| خير                    | خبر         | ١٣    | ٣٤١    |
| قطعة                   | قطعة        | ٥     | ٣٤٤    |

| الصواب                            | الخطأ                           | السطر | الصفحة |
|-----------------------------------|---------------------------------|-------|--------|
| يَبْدِينَا                        | يَبْدِينَا                      | ٩     | ٣٤٦    |
| أَفْرُؤُمْ                        | أَقْرَامْ                       | ٠     | ٣٤٩    |
| يَؤُمَّنْ                         | يَؤُمَّنْ                       | ٧     | ٣٤٩    |
| أَفْرُؤُمْ                        | أَقْرَامْ                       | ١٠    | ٣٤٩    |
| تَسْنَعْ                          | تَصْنَعْ                        | ١٠    | ٣٨٥    |
| مِنْ شَيْدْ                       | مِنَ اللَّهِ بِشِيدْ            | ٨     | ٤٣٠    |
| نَعْسَ                            | نَعْسَ                          | ٥     | ٤٣٩    |
| الجُمَعَ                          | الجَمِعَ                        | ٧     | ٤٤٠    |
| طَائِفَةٌ                         | طَائِفَةً                       | ١٤    | ٤٤٨    |
| غَيرَ                             | غَيرَ                           | ٩     | ٤٥٠    |
| أَسْلِيمْ                         | أَسْمِ                          | ٩     | ٤٩٧    |
| اَغْسِلْنَاهَا                    | اَغْسِلْنَاهَا                  | ٥     | ٥١٩    |
| مِنْدَلْ                          | مِنْدَلْ                        | ٨     | ٥٤١    |
| وَلَمْ يَنْهَمْ عَنْهُمْ عَنْهُ   | وَلَمْ يَنْهَمْ عَنْهُمْ عَنْهُ | ١٩    | ٥٤٣    |
| تَأْخُذُونَ                       | تَأْخُذُونَ                     | ٥     | ٥٥٠    |
| سِعْتَهُ                          | سِعْتَهُ                        | ٥     | ٥٥١    |
| ١                                 | ٢                               | ١     | ٥٦٥    |
| ١                                 | ٢                               | ٢     | ٥٦٥    |
| وَجْهَهُ                          | وَجْهَهُ                        | ١٠    | ٥٦٥    |
| ١ وَهَكَذَا إِلَى الصَّفَحَةِ ٥٧١ | ٢                               | ١     | ٥٦٥    |
| نَلَاعَاتِهِ                      | نَلَاثَ مَائَةِ                 | ١٩    | ٥٦٦    |
| نَلَاعَاتِهِ                      | نَلَاثَ مَائَةِ                 | ٦     | ٥٦٨    |

| الصواب                | الخطأ        | السطور | الصفحة |
|-----------------------|--------------|--------|--------|
| نلائمة                | نلات مائة    | ٧      | ٥٦٨    |
| ٢                     | ٣            | ٢      | ٥٧٢    |
| ٢                     | ٣            | ١      | ٥٧٣    |
| ٥٧٧ وهذا إلى الصفحة ٣ | ٤            | ٢      | ٥٧٤    |
| الثقة                 | اللِّقْمَة   | ١٢     | ٥٧٥    |
| اصحبني                | لا صحبني     | ١٦     | ٥٧٥    |
| الوداع                | الوَدَاع     | ٦      | ٥٧٦    |
| جَهَنَّم              | جَهَنَّم     | ٧      | ٥٧٦    |
| ٤ وهذا إلى الصفحة ٥٨٠ | ٥            | ٢      | ٥٧٨    |
| والذى                 | ولذى         | ١٤     | ٥٧٩    |
| سُمْرَة               | سُمْرَة      | ١٠     | ٥٨٠    |
| البخاري               | البخاير      | ٩      | ٥٨٨    |
| فِمْ                  | فِمْ         | ٥      | ٦١٣    |
| تُزَخِّرَفُ           | تُزَخِّرَفُ  | ١٦     | ٦١٥    |
| السَّحَرَ             | السَّحَرُ    | ٨      | ٦٢١    |
| الله                  | الله         | ٨      | ٦٧٩    |
| نَكْفَة               | نَكْفَة      | ١٨     | ٦٨٣    |
| يَتَلَقَّهَا          | يَتَلَفَّهَا | ٢٠     | ٦٨٣    |
| الدُّنْيَا            | الدُّنْيَا   | ١٦     | ٦٩٤    |











BP  
135  
.A2  
K4  
v. 1

03910 100

FEB 18 1964

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01322346